بسم الله الرحمن الرحيم


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة


هذه النسخة هي التي وقعت عليها المناقشة وقام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة

د. نور الدين عتر
نور الدين

عبد العال أحمد عبد العال

المناقشون
د/ السيد محمد [illegible]

# كتاب تفسير آيات الأحكام

## المسمى شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل

للعلامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري

المتوفى عام ٨٧٧ هـ



رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
تحقيق ودراسة:

إعداد


محمد بن صالح بن محمد العتيق

إشراف
الدكتور/ عبد العال أحمد عبد العال


المجلد الأول

١٤٠٦ هـ

"" بسم الله الرحمن الرحيم ""

((( "" شكـــر وتقديـــر "" )))

أشكر الله ربى هو الذى به ثقتى ورجائى ، فأحمده حمدا يليق بجلاله ، وأشكره على فضله واحسانه ونعمائه وأعترف له بالشكر وأنا عبده اللائذ المستجير بعظمته وسلطانه الفقير الى جوده وكرمه واحسانه .

والحمد لله الذى أعظم علينا المنه بالاسلام ، والكتاب والسنة . ووفقنا بفضله للاتباع ، وعصمنا برحمته من الابتداع وأحمده والتوفيق للحمد من نعمه ، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب اليه من الذنوب ، التى توجب زوال نعمه وحلول نقمه .

ثم اعترافا بالجميل : أشكر كل من أسدى الى مساعدة صغيرة أو كبيرة ، كثيرة أو قليله ، وأعتبر ذلك من جوده وكرمه ، والاعتراف لأهل الفضل واجب .

ومن هؤلاء شيخى الفاضل ، الدكتور / عبد العال أحمد عبد العال ، الذى بذل معى كل جهده ووقته ، وجعل منزله مدرسة لطلابه قائما بالتصحيح والتعليم ، والارشاد على حساب صحته ، ووقت راحته ، ولم يكتف بالوقت الرسمى حيث ذلك لا يكفى لانجاز ما كلف به من اشراف وارشاد ، ونصح ، وتصحيح ، وقد حبانى من ذلك بالوقت الطويل ، والجهد الكثير فجزاه الله عنى وعن اخوانى طلبة العلم كل خير وهو لا يريد ذلك الجزاء الا من الله تعالى .

كما أشكر القائمين برسالة العلم والتعليم فى جامعة أم القرى ، ومنهم معالى مدير جامعة أم القرى ، وجميع العمداء ورؤساء الأقسام والقائمين على المكتبات والبحوث ، وجميع الأخوان ، والزملاء جيث وجدت من الجميع أفضل التسهيلات لإخراج هذه الرسالة . والحمد لله .

الباحث

# قسم التحقيق

# المجلد الأول :

ويبتدئ من المقدمة وينتهي بآخر سورة الأعراف .

بسم اللـه الرحمن الرحيم

## المقدمـــة

الحمد لله الذى نصب الكائنات على ربوبيته ووحدانيته حججا ، وجعل الفوز لمن امتثل أمره ، ونفذ أحكامه ، ولم يبتغ عنها بدلا ، وشهد له بالوحدانية شهادة لم يبغ لها عوجا ، وجعل لمن لاذ به واتقاه من كل ضائقة مخرجا ، وأرسل رسله الى عباده نذرا ، وأنزل عليهم كتبه ليدعو عباده الى مافيه صلاحهم ، وفلاحهم فى الدنيا والآخرة وهو أعلم بمن اتقى كما قال تعالى : ( فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا )(١) و ( أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا )(٢) ورفع لمن ائتم به فأحل حلاله وحرم حرامه وعمل بمحكمه ، وآمن بمتشابهه فى مراقى السعادة درجا ، ووضع قهره على من أعرض عنه ولم يجعل له ملاذا ولا مخرجا ، وجعله فى دركات الجحيم متولجا .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا سمى له ، ولا كفؤ له ولا صاحبة ولا ولدا ، ولا ند له ولا شبيها ، ولا يحصى أحد ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه فوق مايثنى عليه خلقه شهادة من أصبح قلبه بالايمان بالله وأسمائه وصفاته مبتهجا .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه ، ومبلغ وحيه الى عباده أرسله رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، ومحجة للسالكين وحجة على العباد أجمعين ، وهداية الى أقوم الطرق ، وأوضح السبل ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ، وابتغى غير هدايته .

أما بعد : فقد فضل الله سبحانه وتعالى الانسان بالعقل ليميز به بين الخير والشر ، ثم أمكنه من التصرف والاختيار فجعله أهلا للتكليف فأرسل اليه الرسل ، وشرع

---

(١) آية ١٢٥ من سورة الأنعام .
(٢) آية ١ من سورة الكهف .

له مافيه صلاحه ، وبين له طريق الخير ليسير فيه ، وطريق الشر ليبتعد عنه ثم ختم تعالى رسالته الى أهل الأرض ببعثة سيد المرسلين ، وامام المتقين ، خير بنى آدم أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن اقتفى شرعه الى يوم الدين .

وأنزل الله سبحانه وتعالى على عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم فيه خبر ماكان ومايكون الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فيه الحل لكل مشكلة ، وفيه النظام لكل أمة لا يماثله نظام الخليقة الصادر عن العقول المخلوقة ، وفيه المنهج القويم الذى لا يحيد عنه الا هالك ، قال ، قال : الترمذى : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا حسين بن على الجعفى ، أخبرنا حمزة الزيات عن أبى المختار الطائى عن ابن أخى الحارث الأعور عن الحارث الأعور ، قال : مررت فى المسجد فاذا الناس يخوضون فى الأحاديث ، فدخلت على على فقلت : ياأمير المؤمنين : ألا ترى الناس قد خاضوا فى الأحاديث ، قال : وقد فعلوها قلت نعم قال : أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ألا انها ستكون فتنة ) فقلت ما المخرج منها يارسول الله قال : كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر مابعدكم وحكم مابينكم ، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، هو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا : ( انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحد ) (١) كماحكاه الله تعالى عنهم ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم (٢) " .

وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم فانه المبين والمفسر لكتاب الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) (٣) فأقواله ، وأفعاله هى التى تبين لنا

( ١ ) آية ١ و ٢ من سورة الجن .
( ٢ ) جامع الترمذى باب فضائل القرآن - حديث رقم ٢٠٧ جـ٨ ، صـ ٢١٨ .
( ٣ ) آية ٤٤ من سورة النحل .

القرآن الكريم عليها الاعتماد فى تبيين المجمل ، وتفسير المبهم ، وتخصيص العموم وغير ذلك .

وقد تستقل السنة النبوية بتشريع خاص مناطه الوحى الالهى ، وان لم يدل عليه القرآن الكريم كما قال : صلى الله عليه وسلم ( أوتيت القرآن ومثله معه )(١) أى أتيت القرآن ، ومثله من السنة التى لم ينطق بها عن الهوى وذلك كتحريم لحوم ، الحمر الأهلية ، وتحريم أكل ذى ناب من السبع ، ومخلب من الطير وغير ذلك مما لا يأتى عليه الحصر ، وهو مذهب جمهور العلماء .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى العقل ميزة يمتن بها على من يشاء من خلقه وقد وهب الله سبحانه وتعالى هذا العقل لنوع من خلقه وهم الانس والجن وفضلهم به على سائر المخلوقات وسبب ذلك أنه خلقهم لحكمة بالغة هى عبادته سبحانه وتعالى كما قال تعالى ( وماخلقت الجن ، والانس الاليعبدون )(٢) وهذه الحكمة منّة امتن الله بها على عباده حيث جعل الثواب ، والعقاب مرتبين عليها ، فكانت وسيلة خير لمن قام بواجبها وأدى حقها ، وحجة بالغة على من تنكب عنها وأطاع نفسه وشيطانه بمخالفتها .

وحيث ان عبادة الله سبحانه لا تصح الا بماشرع ، والعقل قاصر عن ادراك ذلك الا ببيان من الخالق جل وعلا ولذلك اختار الله سبحانه من خلقه أمناء على وحيه الى عباده لكيلا لا يعتريه التحريف ولا التبديل وجعل العقل وسيلة للتمييز يقيم به ميزانا يفرق به بين الحق والباطل ، والنافع والضار ، ولكنه يعتمد فى ذلك كله على الوحى من الله سبحانه وتعالى ، وقد ختم الله تعالى هذا الوحى بما أوحاه الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه

---

(١) سنن أبى داود باب لزوم السنة ، والترمذى فى العلم حديث رقم ٢٦٦٦ ، باب مانهى عنه أن يقال عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة فى المقدمة حديث رقم ١٢ .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

ولا من خلفه كما قال تعالى ( انا نحن نزلنا الذكر ، و انا له لحافظون ) [1] وكذلك السنة المطهرة فانها وحى من الله بطريقة غير الطريقة الخاصة بالقرآن الكريم .

والقرآن الكريم والسنة المطهرة هما اللذان يكفلان لمن اتبعهما السعادة الأبدية والعدل والمساواة بين الخليقة ، والأخذ على يد الظالم ، ونصرة المظلوم و اعطاء كل ذى حق حقه ، كما قال صلى الله عليه وسلم ( تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وعترتى ، وفى رواية وسنتى ) [2] . بخلاف العقل فان الاعتماد عليه وحده دون رجوع الى أصل ينهل منه ويجدد له طريقه ويبعده عن نزواته التى تصرفه عن الصراط المستقيم ويتنكب للعدل والحق ويرديه فى المهالك بسبب قصور عقله عن ادراك ماغاب عنه ، فيميل الى الظلم والجور ، والتعسف من أجل مصالحه الدنيويه الدنيئة فتدفعه نفسه الأمارة بالسوء الى حب التسلط على بنى جنسه فيميل الى الحقد والحسد ، و ارضاء شهواته ورغباته الى غير ذلك مما يلاحظ على متبعى القوانين الوضعية التى مصدرها العقول البشرية المحضة التى لا تستند على توجيه سماوى ممّن هو أعلم بخلقه ومايصلحهم فهذه العقول قاصرة ناقصة عن ادراك الطريق الحق مادام أربابها يعتمدون بذلك عليها دون رجوعها الى توجيه خالقها الذى يكفل تعديلها ومنع حيفها وسد خللها ويدلها على الطريق المستقيم كما قال تعالى ( يأأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) [3] أى ردّوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) آية ٩ من سورة الحجر .

(٢) الحديث : أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٢٦ ، والدارمى فى السنن فى فضائل القرآن ٢/ ٤٣٢ .

(٣) آية ٥٩ من سورة النساء .

فان كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الروح من الجسد فاذا كان الجسد لا حياة له الا بالروح فكذا المكلف لا قيمة لحياته الا باتباع مااختاره له خالقه وهو أعلم بمايصلحه ويسعده فى الدنيا والآخرة كماقال تعالى ( ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لمايحييكم ) (١) ولما كان كتاب الله هو مصدر السعادة وهو الأصل الأول للتشريع بل مرجع جميع الأصول اليه استخرت الله سبحانه وتعالى فى كتابة موضوع بهذا الشأن فشرح الله صدرى الى موضوع مرتبط بالقرآن ارتباطا وثيقا والخير أردت .

وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنبت ،،،،

---

(١) آية ٢٤ من سورة الأنفال .

## خطـــة البحث

١ - المقدمـــة :-

الباب الأول : ويشمل عدة فصول :

الفصل الأول : وفيــه مباحث :

المبحث الأول في منهج المؤلف .

المبحث الثاني : في اصطلاحات المؤلف وتفسير الرموز .

المبحث الثالث : في البحث عن موضوع الرسالة .

المبحث الرابع : في عدد النسخ مع وصف موجز لكل نسخة . وبيـــان النسخ التي تمت المقابلة عليها .

الفصل الثاني : في عصر المؤلف : وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : في الحالة الاقتصادية .

المبحث الرابع : في الحالة الثقافيــــة .

الفصل الثالث : في نشأة المؤلف ، وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في اسم المؤلف ونسبه .

المبحث الثاني : في نشأته ومراحل تعليمه .

المبحث الثالث : في شيوخــــه .

المبحث الرابع : في رحـلاتـــه .

المبحث الخامس : في مؤلفاتــه .

" السادس : في الاستفادة من علميه .

" السابـــع : في الذين ترجموا لــــه .

الباب الثاني : وفيــه فصــول :-

الفصل الأول : في أهمية هذا الكتاب

تعريف الأحكام وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في الحكـــم .

المبحث الثاني : في الحاكم .

المبحث الثالث : في المحكوم به .

المبحث الرابع : في المحكوم عليه .

الفصل الثانى : فى الكتب التى ألفت فى آيات الأحكام .

الفصل الثالث : فى قيمة كتاب المؤلف بين الكتب التى تعنى بشرح آيات الأحكام .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : فى بعض المآخذ على كتاب المؤلف .

المبحث الثانى : فى بعض مزايا كتاب المؤلف .

الفصل الخامس : فى منهج التحقيق .

استدراك :-

سقط بعض تراجم الأعلام أثناء الطبع من محلها فى الكتاب ، فوضعتها فى آخر الكتاب قبل فهرس الأعلام مباشرة .

الباب الأول : وفيه فصول .

الفصل الأول : وفيه مباحث .

## المبحث الأول : منهج المؤلف

لم يذكر المؤلف المنهج الذى التزمه فى تأليفه ولكن يمكن معرفة هذا المنهج بالاستقراء لكتابه والاستنتاج . فالقارئ لكتابه يلاحظ مايلى :-

أولا : يكتب جزء من الآية المراد شرحها ثم يفسر هذه الآية بكاملها ، وربما تناول بالتفسير الآية أو الآيات التى بعدها بحيث يأتى بالكلمة أو الفقرة من الآية ثم يبين مافيها من أحكام ، وأقوال العلماء فى تلك الأحكام وهكذا حتى تنتهى الآيات المتوالية فى الترتيب اذا كانت الآيات تشتمل على موضوع واحد . ثم يأتى بجزء من آية أخرى ويسير بها على هذا النمط . وربما أخذ جزءا من آية وفسره دون بقية الآية التى لاتشترك مع أولها فى الموضوع .

ثانيا : تفسير الآية بآية من القرآن الكريم أو بحديث شريف أو أثر من السلف ثم أقوال العلماء ، ولا يرجح قولا على آخر الا اذا وجد له مستندا غالبا .

ثالثا : انه يذكر أقوال العلماء فى الآية الكريمة مباشرة بدون أن يذكر مصادر هذه الأقوال ، وهذا فى الغالب ، والا فهو يذكر بعض هذه المصادر مثل قوله : قال فى الوافى أو فى الانتصار ونحو ذلك .

رابعا : انه يذكر الأحاديث فى تفسيره دون أن يسندها الى من أخرجها بحيث يصعب العثور على كثير من الأحاديث ولاسيما التى لم يخرجها أصحاب الكتب الستة .

خامسا : انه يستخدم لبعض الأعلام رموزا دون أن يبين قاعدة تفسيرية لهذه الرموز . وحيث انه لا مشاحة فى الاصطلاح فقد يصعب على الباحث معرفة قصده من هذه الرموز لاسيما وأنه لا يثبت على هذه الرموز فهو : يرمز للشافعى بالحرف ش ، ثم بعد مدة يذكره باسمه ، وهكذا فى بقية الرموز مما يجعل الباحث فى حيرة وشك من تفسير هذه الرموز فيما اذا وجدها

فى كتب أخرى من كتب المذهب الذى ينتمى اليه المؤلف .

سادسا : سار فى تأليفه على ترتيب السور والآيات حسب ورودها فى المصحف الشريف مماأدى الى تجزئة الموضوع الواحد حسب وروده فى سور القرآن الكريم ومماأدى الى ضرورة تجزئة الموضوع فى الكتاب تبعا لنظام الآيات .
وذلك مثل موضوع : الصلاة ، والزكاة والحدود والجهاد ونحو ذلك مماورد فى القرآن الكريم .

سابعا : يأتى أحيانا بأحكام لم تؤخذ من الآية المراد شرحها وذلك اذا كانت هذه الأحكام لها علاقة فى موضوع الآية ثم يقول : هذه لم تؤخذ من الآية وانما أخذت من أدلة أخرى ، ويقصد بتلك الأدلة السنة النبوية .

ثامنا : اذا كان فى الحكم خلاف ذكر أقوال العلماء فيه ، ثم نص على ثمرة الخلاف وهذا يأتى قليلا فى تفسيره .

تاسعا : كثيرا مايستعمل صيغة التمريض فى ايراده للأقوال .

عاشرا : لا يقتصر على ايراد الخلاف بين مذاهب أهل الأمصار فحسب بل كثيرا ماذكر الخلاف بين أهل المذهب الواحد سواء كان فى مذهبه أو فى مذاهب أهل الأمصار كالاحناف أو الشافعية أو المالكية أو غيرهم .
مما يدل على غوصه فى هذه المذاهب وقوة علمه وملاحظته وسعة اطلاعه .

## اصطلاحات المؤلف فى الرموز

أبو ط / هو أبو طالب المقدم ذكره .

أبو ع / أبو العبـــاس .

الأخوان / هما المؤيد بالله ، وأبو طالب .

السيدان / هما الأخوان .

السيد ح / هو يحيى بن الحسين صاحب الياقوتـــه .

السيد الفقيه / هو يحيى بن الحسين بن على .

الشيخان هما / أبو جعفر محمد بن الهذيل ، ومحمد بن أبى الغوارس .

الشيخ أبو طالب / أبو طالب بن أبى جعفر .

الفقيـــه ح / يحى البحيبح .

الفقيه ع / على بن يحى الوشلى .

الفقيـــه ف / يوسف بن أحمد بن عثمان صاحب الثمرات .

الفقيـــه مد / يحى بن أحمد بن حنش .

الفقيـــه ل / محمد بن سليمان بن أبى الرجال .

الفقيـــه ى / محمد بن يحى حنش .

الفقهـــاء / هم الفقهاء الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

الفقيهـــان / هما : يحى البحيبح ، وعلى بن يحى الوشلى .

الفريقـــان / الشافعية ، والأحناف .

القاضـــي / هو القاضي عبد الجبار ، ويقال قاضي القضـــاة .

القاضيان وهما : أبو مضر شريح بن المؤيد ، وزيد بن محمد البجلى .

الأمير ح هـــو : الأمير الحسين .

الأمير م هـــو : المؤيد بن بن أحمد بن الحسين .

المتوكل / هو أحمد بن سليمان .

ح / هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت .

ش / هو الامام الشافعي محمد بن ادريس .

ص / ويقال ص بالله / هو المنصور بالله عبد الله بن حمزة .

ض جعفر / هو القاضي جعفر .

ض حسين / هو القاضي حسين من الشافعية .

ض زيد / هو القاضي زيد بن محمد البجلي .

ط / هو أبو طالب يحي بن الحسين الهاروني ويقال له أبو ط .

ع / ويقال السيد ع / هو أبو العباس أحمد بن الحسين الليثى .

ف / هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة .

ق / هو القاسم بن ابراهيم .

قش / قول للشافعي .

قص / قول للمنصور بالله .

ك / هو الامام مالك بن أنس .

للم / هذا رمز قول نسبه المؤيد الى المذهب .

للن / هذا رمز قول نسبه الناصر الى المذهب .

للص / هذا رمز قول نسبه المنصور الى المذهب .

م / ويقال م بالله أو السيد م / هو المؤيد الكبير أحمد بن الحسين .

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة .

ن / هو الناصر الأطروش الحسن بن علي .

هـ / هو الهادي يحي بن الحسين .

ى / ويقال الامام ى وهو يحي بن حمزة .

" المبحث الثالث "

العثور على موضوع هذه الرسالــــــة

بعد البحث الكثير عن موضوع أكتب فيه رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه فى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى فرع الكتاب ، والسنة عثرت على نسخــــة مخطوطــة فى آيات الأحكام لفخر الدين العلامة عبد الله بن محمد النجرى عنـــد سمو الأمير محمد بن سعد آل سعود مهداة اليه عند قيامه برحلة الى اليمن مـــن صديق له يملك مكتبة فى مدينة ذمار .

وعند وقوع هذه النسخة فى يدى قرأتها فأعجبت بموضوعها ، وأذن لى سمــــو الأمير مشكورا فى تحقيقها فشكرته على هذه المساعدة ، وعلى حرصه على اخراج التراث الاسلامى ، ولاسيما فى أصله الأول الأصيل الذى منه بدأ وترعرع واتسع وهو القاعدة الراسية التى اليها يعود هذا الدين . كماقال تعالى : " ياأيها الذين آمنـــوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شئ فردّوه الى اللـــه والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١) .

وقوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب " (٢) وبعد وقوع هذه النسخة فى يدى ، واطلاعى على موضوعها اقتنعــت بها تماما وعزمت على تحقيقها فأخذت فى البحث عن نسخ لهذه النسخة ، فوجـــدت لها الكثير من النسخ فى اليمن ، وفى خارج الوطن الاسلامى ، فقد زرت اليمـــن فوجدت فيه الكثير من النسخ لهذا الكتاب بل وجدته قد اتخذه أهل اليمن عمـــدة فى التدريس ، وفى المحاكم ، فلايوجد بيت من بيوت أهل العلم فى اليمن الا وفيـــه نسخة من كتاب النجرى ، وقد حصلت فى هذه الرحلة على ثلاث نسخ كلها مـــن بيوت العلماء أو فى المكتبات الخاصة ، وقد أحضرت هذه النسخ عندى للمقابلـــة عليها ، ووجدت فى مكتبة الجامع الكبير فى صنعاء العديد من النسخ لهذا الكتـاب

---

(١) آية ٥٦ من سورة النساء .
(٢) آية ١٠ من سورة الشورى .

الا أن القائمين على هذه المكتبة لا يسمحون فى التصوير ، لذلك لم تتم الفائدة منها بل بقيت مخزونة عندهم فلعل الله أن ييسر لها من ينشرها ليستفيد منها المسلمون .

وفى خارج الوطن الاسلامى ذكر بروكلمان لهذا الكتاب عددا (١) من النسخ منها نسخة فى مكتبة برلين بألمانيا بعنوان : شفاء العليل شرح الخمسمائة من التنزيل برقم ٩٠٧ وأخرى بمكتبة كمبرج بجامعة ييل بأمريكا برقم ٤٩١ وثالثة فى مكتبة ابروزيانا بميلانو فى ايطاليا ، ورابعة فى المجمع البريطانى بلندن .

وكذا وجدت نسخة فى الكويت بمكتبة الأوقاف برقم ٤١٠ ، وقد حصلت عليها بواسطة مدير مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . فجزاه الله خيرا وشكر سعيه ،،،،

---

(١) ملحق بروكلمان ٢/٢٢٧ .

## " المبحث الخامس "

## " عدد النسخ التى حصلت عليها "

١ - هذه النسخة هى التى وقع الاختيار عليها لتكون أصلا .

" شرح الخمسمائة آيه للنجرى رحمه الله " ، ولقد جمع فيه من العلوم النافعة وتفسير الأحكام الشرعية ، رضى الله عنه ، ولا طفه بالحسنى - آمين - ومكتوب على الصفحة الأولى تحت العنوان كتابة ثم طمست بالقلم ، والباقى منها :

" بسم الله الرحمن الرحيم " ، شرعنا فى قراءة شرح الخمسمائة آية .

أنا والصنو العلامة .................. سنة ١١٣٢ هـ .

ثم صار هذا الكتاب الجليل الى ملك العبد الفقير الى الله المستجير من عذاب السعير : أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ناصر السماوى المعروف باليمنى عفا الله عنه ، ووالديه والمسلمين ، آمين .

٢ - الحمد لله :

صار هذا الكتاب الجليل : لمالكته الشريفة مريم بنت زيد الغريالى عن أبيها .............

٣/ الحمد لله :

صار هذا الكتاب العظيم من فضل الله الكريم ، فى ملك الفقير الى الله على وأحمد ... عفا الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وعلى الوجه الثانى من الصفحة الأولى

١ - نقل هذا الكتاب الى ملك الوالد ، صالح بن يحى بثمن معلوم مستوفى فى سنة ١١٣٢ هـ والحمد لله ، وكتبه الفقير الى الله : محسن بن لطف الله

شهد بماذكر : على محمد صالح الفريابى ، وشهد : حسن محمد رجاء الفريابى .

٢ - ثم صار هذا الكتاب : شرح الخمسمائة آية فى ملك الفقير الى مولاه : السيد محمد ناصر الغربابى لا طفه الله بلطفه بحق محمد وآل محمد ، بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١١٢٥ هـ .

٣ - انتقل الى ملك الفقير الى كرم الله ، يحيى الغربابى وفقه الله سنة ١١٣٢ هـ .

٤ - فى ملك الفقير الى الله تعالى المستجير من عذاب النار ناصر بن محمد الغربابى رزقه الله تعالى ووفقه . كتب هذا فى شوال عام ١١٣١ هـ .

٥ - انتقل الى ملك الفقير الى الله تعالى ، يحيى ........ عام ١١٣٢ هـ وفى صفحة " ١ " فى آخرها مانصه هذا الكتاب المبارك فى حوزة الفقير الى الله محمد بن عبد الوهاب بن على عفا الله عنه بالثمن الصحيح والصريح ثمن مقبوض فى شهر شوال سنة ١١٣٢ هـ .

ويوجد على هذه النسخة هوامش على أكثر الصفحات ، كما يوجد على الهوامش تصحيحات مما يدل على أنها قوبلت على نسخة صحيحة ، ولم يذكر اسم الناسخ ولا زمن النسخ ، ولا الأصل المنسوخ منه ، وقد وجدت فى نسخة رأيتها فى مكتبة الجامع الكبير فى صنعاء أن نسخة المؤلف ، لم يكتب لها مقدمة ولا تاريخ الكتابة ولا نهايتها ، وهذا يدل على أن الذين نقلوا من نسخته مباشرة ساروا على نهجه وهذه النسخة تحتوى على ٢٤١ صفحة كل صفحة فيها ٢٣ سطر مقاس ١٠ × ١٧ ، والمسافة بين السطور ٣ ملى ، وقد اخترت هذه النسخة أصلا ، وقابلتها على ثلاث نسخ رمزت لهن بالحروف : ج ، وك ، وط الآتى ذكرهن .

النسخة الثانية : وقد رمزت لها بالحرف " ج " .

هى نسخة : على بن أحمد الجندارى ، وجدتها عند ابنه القاضي عبد الله بن على بن أحمد الجندارى فى مكتبته الخاصة فى صنعاء ، وقد أعارنى هذه النسخة للاستفادة منها فجزاه الله خيرا ، ومكتوب على الصفحة الأولى من هذه النسخة العبارة التالية : " بحمد الله - فى يد الحقير الى الله على بن أحمد بن عبد الله

الجنداري ، ومكتوب تحت هذه العبارة بخط حديث مغاير للأول : بسم اللـــــــه
بدأت في قراءتها لدى سيدي شيخنا العلامة يحيى عبد الوهاب ابن المجاهد .....
علموا لنا النسخة في سنة ١٣٥٨ هـ .....

وبعد هذه الصفحة التي تلي التجليد خمس صفحات بيضاء لم يكتب عليها شــيء
وفي الصفحة السادسة عنوان الرسالة مكتوب في برواز بالخط الأحمر وهو كمايلي :-

"كتاب شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل :-

تأليف العلامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم بن علي بن ثامر بن فضـل
بن محمد بن ابراهيم الزيدي العبسي . بالباء الموحدة ، من عبس حجة ، قيـــل
ان أهله انتقلوا من وادي زمر المعروف شامي مكة المشرفة على مرحلة للمتوجـه الـى
المدينة المنورة " ، الى الفخار تحت حجة ، ثم تفرعوا الى حجة وجبع لا غير ولـــه
شيوخ : منهم الامام العلامة فخر أهل البيت المطهر بن المتوكل على الله المطهـر
بن محمد بن سليمان ، وصنوه الفقيه علي بن محمد النجري ، وعلي الدواري ويحـيى
بن مظفر ، وله شرح على مقدمة البحر المعروفة بالقلايد ، قيل : صنفه وهو عائـد
من مصر لأنه ارتحل لطلب العلم الشريف ، وله كتاب معيار أغوار الأفهام في الكشــف
عن منا سباب الأحكام .

توفي رحمه الله في سنة ٨٧٧ هـ بقرية القائل في وادي ظهر من أعمال صنعـــاء
وقبره بها . نقل من خط القاضي العلامة شمس الدين أحمد بن سعد الدين بـــن
الحسن المسوري رحمه الله . وبهامش هذه الصفحة الأيمن هذه العبارة :-

"بحمـــد اللـــه"

شرعنا في قراءتها في ١٣ شهر ربيع الأول سنة ١٣٣٥ هـ ونسختها و ......
على التمام على الوالد ، كتبه : علي أحمد الجنداري ....." .

ثم بدأ في الصفحة الثانية بعد العنوان وبعد البسملة بسورة البقرة وبخط بـــين
النسخ ، والرقعة ، وخطه متناسق ومقروء الا أنه يغفل بعض النقط .

والنسخة جيدة سالمة من الأغلاط ، والنقص مما يدل على أنها منقولة من نسخة صحيحة ، ولم يذكر الجنداري شيئا عن النسخة التى نقل منها هل هى نسخة المؤلف أم غيرها .

وعلى هذه النسخة هوامش كثيرة شاملة جميع صفحاتها تقريبا ، وهذه الهوامش: اما شروح لبعض العبارات ، وهو الغالب أو تعليق ، وعدد صفحاتها ٣٠٥ صفحة مقاس ١٧ × ١٢ ، وعدد الأسطر يتراوح من ١٨ الى ٢٢ ، وقد جعلت هذه النسخة بالدرجة الثانية بعد الأصل ، فجميع مافى نسخة الأصل متمشى مع هذه النسخة .

النسخة الثالثة :-

رمزت لها بالرمز " ط " :-

وهذه النسخة عند صاحب مكتبة فى سوق الملح بصنعاء بجوار الجامع الكبير وصورتها وأنا فى صنعاء وأخذت الصورة وأرجعت الأصل الى صاحب المكتبة ، وصاحب المكتبة اسمه قاسم بن ابراهيم بن أحمد ، وقد كتب اسمه على هذه النسخة وذكر أنها صارت فى ملكه عام ١٣٥٣هـ وقد كتب هذا التملك على الصفحة الأولى من هذه النسخة ، وهى بعنوان : "شرح آيات الأحكام الفارق بين الحلال والحرام " تأليف ..... الأكمل ، العالم الأعلم فخر الملة والدين مرشد المسترشدين / عبد الله بن محمد النجرى / قدس الله روحه ونور ضريحه بحق محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم - وعليها تملك باسم لطف الله ، ولم يذكر لهذا التملك تاريخا وعليها تملك أيضا : باسم : أحمد بن صلاح .... ولم يذكر له تاريخا ، وعليها تملك كتب صاحبه هذه العبارة :

الحمد لله

هذا الكتاب فى دول الحقير الى الله الراجى عفو الله / محمد بن حمزة بن عبد الرحمن القطاعى ، البهلولى ، وفق اليه بالشراء الصحيح بالثمن المدفوع

بتاريخ شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٧ هـ ، وهذه النسخة مكتوبة بخط رقعة ممتاز واضح لا يوجد به أغلاط ، وكذا موضوعها صحيح لا يوجد به أخطاء ولا نقص ، ولا تحريف ولا تصحيف ، وقد اعتمدت هذه النسخة للمقابلة ، الا أنى فضلت نسخة " ج " لمعرفة أحوال الناقل لها ، وأما هذه النسخة فلا أعرف من هو الناقل لها لأنه لم يذكر عن نفسه شيئا ، لذلك جعلتها بالدرجة الثانية حيث أنها صحيحة لا يوجد بها أخطاء ولا نقص ، وقد ذكر ناقل هذه النسخة فى آخرها هذه العبارة :-

" لم يذكر فى نسخة المصنف أنه قدم لكتابه فينظر "

ومكتوب على هذه الصفحة بين خطين فى خط مغاير هذه العبارة :- " وفى نسخة صحيحة : تم الكتاب بفضل الله العزيز الوهاب . وكذا رأيت فى نسخة من كتب أهل كوكبان " ، وعدد صفحات هذه النسخة ٢١٨ صفحة ، فى مقاس ١٦ × ١١ وفى الصفحة ٢٥ سطر على مسافة ٣ ملى .

النسخة الرابعة :- " نسخة مكتبة الأوقاف الكويتية خ ، وقد رمزت لها بالحرف ك " وهى بعنوان : " شرح آيات الأحكام الفارق بين الحلال والحرام " للقاضى العلامة عبد الله بن محمد النجرى رضى الله عنه .

شرعت فى ترتيب هذا الشرح وسماعه يوم السبت الرابع والعشرين من شهر .... سنة ١٣٠٠ هـ على سيدى الوالد فخر الدين عبد الله بن يحيى الغشم ن . كتبه الفقير الى الملك العظيم على يحيى بن على عواض بن هادى بن يحيى هداش . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، ومكتوب عليها تملك : بعبارة ( تملكه من فضل ربه الغنى ، الفقير عبد الله بن خلف الحنبلى ، لطف الله به وفتح عليه بتاريخ غرة صفر ، وهذه النسخة مكتوبة بخط رقعة جيد ، وواضح ، وجميل وسالمة من النقص الا انها لا تخلو من الغلط الاملائى ، وقد رمزت لها بالحرف " ك " وقابلت عليها نسخة الأصل وغضضت النظر عن الهفوات الموجودة بها اذ لم يكن لذكرها فائدة للأصل ، وهذه النسخة تتكون من ٣٠٢ صفحة مقاس ١٦ × ٩ وعدد الأسطر ٢٢

سطرا على مسافة ٣ ملى ، وعلى جوانبها هوامش ، ولم يذكر ناقلها المصدر الـذى نقلها منه هل هى من نسخة المؤلف أو من نسخة منقولة منها ، لكنها متمشية مـع بقية النسخ .

النسخة الخامسة :- عنوانها "شرح الخمسمائة آية" ، حصلت على هذه المخطوطة من اليمن أيضا ، وذلك بواسطة القاضي عبد الله بن أحمد الجنداري ، وجدهـا عند أحد أصدقائـه واسمه : محمد بن محمد بن غمضان الجهمى ، ولا أعرف مـن أين حصل عليها ، ولا يوجد عليها شئ من التملكات ، ولم تتح لى الفرصة الـى التعرف عليه كماينبغى ، ومكتوب على الصفحة الأولى عنوان المخطوطة بهذه العبارة "شرح الخمسمائة آية" ، ومكتوب تحت العنوان : هذه العبارة : "مكتبة والدنـا الامام المهدى لدين الله ، أحمد بن الحسن بن الامام المنصور بالله : القاسـم بن محمد على رضوان الله عليهم وسلامه" ، وهذه العبارة تدل على أنه مـن آل البيت ، والله أعلم . وفى آخر النسخة هذه العبارة : "لم يذكر فى نسخـة المنصور انه قد تم الكتاب ، فسطر : تم كتاب شرح الخمسمائة آية بمن الله وعونـه وتوفيقه ، وقت الضحى يوم السبت ولعله يوم ثامن عشر فى شهر جماد الآخر ، سنـة سبع وخمسين سنة بعد الألف ، بخط أسير ذنبه ، ورهين كسبه الراجى عفو ربـه الفقير الى الله / جابر بن محمد الحارثى ، وفقه الله لمايرضيه . فى محروس سـودة بسطب ، حرسها الله بالصالحين ، آمين . وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ متوسط وفيها تكرار لبعض العبارات ولا عليها تصحيح ، ولا حواشى الا اليسير فى بعـض الحواشى ، ولم يوجد بها نقص ، ويوجد بها حروف كثيرة مغفلة من النقط . وعـدد صفحاتها : ١١٨ صفحة وفى الصفحة ٣٤ سطرا فى مقاس ٢٣ × ١٦ بسعة ٣ ملـى .

وبعد دراسة هذه النسخة ومقارنتها بالنسخ التى قبلها وهى نسخة "ج" ،و "ك" و "ط" وجدتها مطابقة لها تمام المطابقة ، لذلك اكتفيت بسابقاتهـا وألغيتها من المقابلـة .

# الفصل الثاني

## في عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية

### المبحث الأول : في الحالة السياسية :-

كانت بلاد اليمن في عصر المؤلف وماقبله في حالة اضطراب وخوف وعدم استقرار في الأمن ، وذلك بسبب تنازع رؤساء القبائل على السلطة واستغلال العامة لتحقيق مآربهم وأطماعهم ، وأفعالهم الانتقامية من قتل الأبرياء من العلماء ، والأطفال والنساء والشيوخ ، وتدمير القرى ، وقطع الأشجار وسحق الثمار وماذلك الا حيث وجدت العامة مجالا أتاح لها فرص النهب والسلب والقتل ، وزعزعة الأمن .

ففي سنة ٨٣١ هـ انتهب عبيد بني رسول مدينة زبيد ، وخلعوا الأشرف وولوا عليهم يحيى بن اسماعيل وتلقب بالظاهر وفي سنة ٨٣٢ هـ قبض الظاهر على العبيد في تعز ونكل بهم أشد النكال بعد أن استفحل أمرهم وزعموا أنهم يقيمون من شاؤا ويعزلون من شاءوا ، وفي سنة ٨٣٣ هـ - قام علي بن صلاح الدين يحارب الأشراف الحمزيين المتغلبين على "ثلا" حتى أخرجهم منها . وغزا الواعظات المحالب ، وسبوا العبيد وانتهبوا المحالب ، وسبوا من نساء العبيد وأولادهم مائة نفس وفتح علي بن صلاح الدين مدينة "ثلا" وأخرج الأشراف منها . وفي سنة ٨٣٥ هـ خالف الرماة أهل وادي سهام "قرب صنعاء" وأحرقوا الكدراء ، والقمحة ، وغيرهما . والسبب جور العمال وتماديهم في الطغيان .

وفي سنة ٨٣٩ - وقعت الحرب بين الواعظات ، والأشراف ومن معهم من بني حفيظ فهزم الأشراف ومن معهم وقتل منهم خلق كثير .

وفي سنة ٨٤٠ هـ قدم الامام صلاح الدين على رأس حبشي لمحاربة الناصر بن محمد ، وقام سنقر وأخرجهما من صنعاء ، ولكن بعد معركة عظيمة انهزم فيها صلاح الدين ومن معه وقتل منهم خلق كثير ، وفي نفس السنة قام قاسم سنقر

والامام المطهر بن محمد لمحاربة الناصر بن محمد ، فاستعان الناصر ببني طاهر ووقعت بينهما معركة أسر بها قاسم سنقر ، والامام المطهر ، ثم قتل الناصر قاسم سنقر ، وسجن الامام المطهر في سنة ٨٤٣هـ وقامت فتن عظيمة بين السلطان الأشرف وعرب تهامة من القرشيين والمغاربة انتهت بعد كثير من المعارك بانهزام الأشرف وفروا بنفسه وانتهب العرب المهجم ، وحرقوها .

وفي سنة ٨٤٤ هـ كانت وقعة السماط وهي أن السلطان الأشرف اسماعيل بن المطهر دعا جماعة من مشائخ المغاربه الى سماط قد أعد لهم فلما اجتمعوا يأكلون أمر بقتلهم فقتلوا الا قليلا منهم .

وفي سنة ٨٤٩ هـ مال العبيد الى رجل من بني رسول يسمى محمد بن اسماعيل فأقاموه ولقبوه بالملك الأفضل ، وجرى في زبيد أمور يطول ذكرها ، من السلب والنهب ، وتعاقب الولاة الواحد بعد الآخر على زبيد ، وصعده ، وصنعاء وغير ذلك .

وفي سنة ٨٤٧ هـ حصلت حرب شديدة بين آل عمار وبني طاهر ، واستعان آل عمار بالناصر بن محمد حيث تغلب على بني طاهر فنهب وأخرب دورا فيها .

وفي سنة ٨٤٩ هـ دارت الحرب بين الناصر بن محمد والامام المطهر بن محمد فاستمرت هذه الحروب حتى عام ٨٥٥ هـ ، وفي سنة ٨٦٠ هـ انقرضت دولة بني رسول وقامت دولة بني طاهر المنادية لها في الميدان ، وفي هذه السنة دارت الحرب بين الامام المطهر بن محمد بن سليمان ومعه همدان وبين الناصر بن محمد في صنعاء .

وفي سنة ٨٦١ ، دارت الحرب بين السلطان أبي دخانة محمد بن سعيد بن فارس صاحب شحر وبين الظافر صاحب عدن ، قتل فيها السلطان بن فارس وبعض جنوده .

وفى سنة ٨٦٢ هـ دارت الحرب بين الناصر بن محمد ، وبين طاهر ، ودامت حتى سنة ٨٦٤ هـ وكانت الغلبه لبنى طاهر .

وفى سنة ٨٦٥ هـ حتى سنة ٨٩٨ هـ كانت الحرب دائرة بين بنى طاهر والناصر بن محمد حتى مات الناصر بن محمد سنة ٨٦٨ هـ .

ومن سنة ٨٦٩ هـ الى سنة ٨٧٠ هـ دارت حروب ضروس بين السلطان عامر والامام محمد بن الناصر حول صنعاء ، وقد أحاطت جيوش السلطان عامر بصنعاء وماحولها وهدموا البيوت والبساتين ، وقطعوا الأشجار اليانعة ، ودفنوا الآبار وغوروا الأنهار ، وأراعوا الآمنين ، وغلت الأسعار ، ونهبت الأموال وبقى الناس فى حيرة من أمرهم ، وقيل أن السلطان عامر جمع من البقر ألف بقرة لتغوير الأنهار .

وغوّر غيل البرمكى وكان غيلا مباركا كثير الخير على صنعاء وأمر بقطع أشجار حدة وغيرها ، وتغوير أنهارها واجتهد فى ذلك حتى كان يمر بنفسه على المأمورين لمعرفة مايفعلونه .

وفى سنة ٨٧٤ هـ غزا السلطان عامر " الرماة " فقتل منهم فوق المائة ، وأسر خمسين رجلا من رؤسائهم ، ونهب أموالهم ، وتقدم الى بيت الحفيظ ، وقتل منهم فوق ثلاثمائة واستولى على قرية الشريح " .

وفى سنة ٨٧٥ هـ قدم عبد الوهاب بن طاهر ، والسلطان عامر الى زبيد بعسكر عظيم ثم الى بيت الفقيه ابن عجيل فنهبوهم نهبا ذريعا ، وقتلوا منهم جماعة .

ثم رجع السلطان عامر ، وعبد الوهاب بن طاهر الى حرب بين الفقيه حسين ولد الزيديين ودارت بينهم حروب شديدة قتل فيها كثير من الخلق ، وقتل السلطان عامر وكان يلقب بأبى سيفين . (١)

---

(١) قال فى ذلك فى غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ، تأليف يحيى بن الحسين بن القاسم ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور ، مراجعة : محمد مصطفى زيادة ، طباعة : دار الكاتب العربى ، للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م .

وهكذا نرى أن الحالة السياسية فى اليمن فى عصر المؤلف عبد الله بن محمد النجرى مليئة بالحروب ، والخوف ، والتدمير وعدم الاستقرار ، والأمن على النفس والمال ، والعرض ولذلك أخذ المؤلف العلم من أقرب الناس اليه وهو والده ، ثم بعض المشايخ الذين لهم مركز يحميهم من هذه الاضطرابات ، وبعد ذلك سافر الى بلد خارج اليمن ليطلب العلم بحرية وأمان كما سيأتى ذلك عند ذكر رحلاته ان شاء الله . ومن هذا العرض للحالة السياسية نرى أن الذين يقومون بهذا الدور هم : " الزعماء " ، فهذه الفئة تعيش فى صراع مستمر مع منافسيهم ، ولهذا الصراع أثره البالغ على المجتمع اليمانى ، فى الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية والثقافية ، وسيأتى الحديث عن هذه الحالات بايجاز :

## أثر الحالة السياسية :

قد أثر الصراع والتنافس بين الزعماء على سير الحالة السياسية فى اليمن . فمن المعلوم أن معظم الزعماء ينتمون الى قبائل متنافسة ، وكل زعيم يتربص الدائرة بنده وكلما تغلب زعيم على السلطة استبد فى أفراد الأمة الخارجة عن سلطته وقبيلته أو التى لا تساعده على جوره واستبداده أو لا ترضى عن سياسته ، وهذا بدوره يثير أحقاد أنداده عليه بحيث يتربصون به الدوائر ، للاطاحة به والانظمام الى غيره من المنافسين له .

ولذلك يكون الأمن فى حالة عدم استقرار والبلد تموج فى خوف واضطراب وهذا بدوره يؤثر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية فى البلد .

## المبحث الثانى

## فى الحالة الاجتماعيـــة

الحالة الاجتماعية فى اليمن فى عصر المؤلف كانت حالة صاخبة مليئة بالفـــتن والجرى خلف محدثات الأمور .

ومن المعروف أن المجتمع اليمانى يتكون من القبائل القحطانية (١) والعدنانيـــة (٢) والعبيد المماليك لهاتين القبيلتين (٣) بالاضافة الى من يدخل اليمن من البلـــدان المجاورة كالأحباش ، والمغاربة ، والهنود ، والفرس ، وان كانت هذه الأخـــلاط تشكل أقلية فى المجتمع اليمانى وهذا يصدق على اليمن ككل من صنعاء الى عدن ومن الحديدة الى عمان . لأن هذه الوحدة الجغرافية تشكل وحدة تجارية وثقافيـــة وسياسية فى جنوبى جزيرة العرب ، والصراع فيها متلازم كذلك أى أن كل حدث فـــى جهة منها تتأثر فيه الجهات الأخرى ، ولم ينفك هذا التلازم الابعد دخول الـــدول الأجنبية الاستعمارية ، وفشل الزعامة العربية بسبب التنافس على السلطة ، والأنانية وحب الانتقام وتشتت الرأى ، وتفرق الكلمة ، وعدم الرضى بالعدل والمساواة ، وشدة الجور ، والبعد عن جو القرآن الكريم ومايهدى اليه من التآلف ، والعدل ، وتوحيد الكلمة والبعد عن حب التعالى ، والحسد ، وحب السيطرة ، والنعرات الجاهليـــة التى لا تقيم تناصرها على أسس سليمة لا من الناحية الدينية ، ولا الماديـــــة ولا السياسية .

وكل أمة تسير على هذه الفكرة الجاهلية فان مصيرها الى الفشل لا محالة ، وهـــذا يؤثر على المجتمع اليمانى من الناحية الاقتصادية ، والثقافية .

---

(١) انظر كتاب غاية الأمان فى تاريخ القطر اليمانى ، جدول الدول المستقلة فى اليمن ١ - ٣٣ .

(٢) المصدر السابق ١ - ٤٠ .

(٣) المصدر السابق فى الكلام عن زبيد ٢ / ٥٨٠ .

## المبحث الثالث

## فى الحالة الاقتصادية

هكذا نرى أن الحالة السياسية فى اليمن فى عصر عبد الله بن محمد النجرى مليئة بالحروب ، والخوف ، والتدمير ، مما حصل من تنازع رؤساء القبائل للاستيلاء على السلطة وهذا بدوره له أثره البالغ على الحالة الاقتصادية للأسباب التالية :-

١ - قطع الطرق : فاذا كان الطريق غير آمن فان التجارة بين القرى ، والمدن تكون مستحيلة لأن المتاجر فى هذه الحالة فقد شرطين أساسيين للعرض ، والطلب وهما الأمن على النفس والمال . وكذلك هدم البيوت ، وتدمير المدن والقرى واتلاف المحاصيل الزراعية ، والحيوانية ، وقطع الأشجار ، ونهب الأموال كل هذه الأشياء من وسائل التدهور الاقتصادى ، بل هى السبب الرئيسى لضعف الاقتصاد ، وغلاء المعيشة ، واهتمام الناس فى طلب القوت ، وعدم الالتفات الى البناء العلمى والحضارى ، والرخاء ، والاطمئنان ، وتهيئة الجو المساعد على ذلك . بالاضافة الى انشغال الناس بالفتن ، والجرى خلف الزعماء واثارة النعرات القبلية ، والطائفية ، والدفاع عن النفس ، والمال ، والوطن وغير ذلك من الأمور التى تدفع الى القلق ، والذعر ، وعدم الراحة النفسية والبدنية .

## المبحث الرابع : فى الحالة الثقافية

اذا نظرنا الى الحالة السياسية فى اليمن فى عصر المؤلف ما حصل فيها من الصراع ، والتنافس على السلطة وأثر هذا الصراع على الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية نرى أن هذا الأثر أضعف الحالة الثقافية فى اليمن ففى هذه الفترة انشلبت الحركة العلمية ، وذلك لخوف العلماء على أنفسهم من الفتن ، أو لأن أفكارهم السياسية تشتت وتفرقوا تبعا لتفرق الزعامات ولذلك لم يذكر صاحب كتاب تاريخ الفكر الاسلامى

فى اليمن شيئا عن النشاط العلمى والحركة الثقافية فى هذا العصر الذى هو عصر المؤلف ، وان كان يوجد فيه بعض العلماء الأفاضل مثل : عبد الله بن القاسم بن فتح المتوفى عام ٨٧٠ هـ .

وعبد الله بن الحسن بن عطية المتوفى عام ٨٨٥ هـ .

والحسن بن محمد العنسى المتوفى عام ٨٩١ هـ .

وأحمد بن محمد الخالدى المتوفى عام ٨٨٨هـ . (١)

وغيرهم من العلماء فى ذلك العصر الا ان الأحوال السياسية ومانتج عنها من أثار أضعفت نشاط الحركة الثقافية وهذا مادعا فخر الدين عبد الله بن محمد النجرى الى الرحلة الى خارج اليمن لطلب العلم . والتزود منه ، وكذلك بعد عودته الى اليمن لم تكن الفرصة سانحة له بأن يعلم ويتعلم عليه طلبة العلم ، ولذلك كرس جهوده فى التأليف فألف عددا لا يستهان به من المؤلفات القيمة كماسيأتى ذكرها فيمابعد .

---

(١) نظر تاريخ الفكر الاسلامى فى اليمن ، تأليف أحمد حسين شرف الدين ص ٢٣١ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

## الفصل الثالث

## فى نشأة المؤلـف

### المبحث الأول : فى اسمه ونسبه :-

عبد الله بن محمد بن القاسم بن على بن ثامر بن فضل ، بن محمد ابـــن ابراهيم العبسى بالباء الموحدة ، من عبس " حجة " قيل أن أهله انتقلوا مـــن وادى زمر " المعروف بشامى مكة المشرفة على مرحلة للمتوجه الى المدينة المنــورة الى " الفخار " تحت " حجة " ثم نزعوا الى حجة ، ولد عام ٨٢٥ هـ فى مدينـــة " حوث " ونشأ ، وترعرع بها ، وتوفى رحمه الله عام ٨٧٧ هـ بقرية " القائل " بـــوادى طهر من أعمال صنعاء ، وقبره بها .(١)

### المبحث الثانى : فى مراحل تعلم عبد الله بن محمد النجرى :-

بدأ فخر الدين عبد الله بن محمد النجرى تعليمه منذ نعومة أظفاره على والـــده محمد بن القاسم بن على النجرى ، ثم أخذ يختلف على عدد من العلماء الموجوديـــن فى اليمن كما سيأتى ذكرهم عند ذكر مشائخه ان شاء الله تعالى ، وقد تعلم النحـــو حتى صار يلقب بالنحوى ، وكذلك تعلم علم الفلك ، والهندسة ، ثم رحل الى مصـــر لطلب العلم بالأزهر الشريف ، وكان يقول : انه على مذهب أبى حنيفة كما ذكر ذلـــك الشوكانى فى البدر الطالع عند ذكره ترجمة النجرى ، ويقال : انه أول من أدخـــل كتاب مغنى اللبيب لابن هشام الى اليمن .

ومما سبق نستدل على أن النجرى تربى فى بيت علم منذ الصغر ، كما أنه ألـــف عددا كثيرا من الكتب النافعة التى تدل على غزارة علمه ، واهتمامه البالغ فى العلـــم منذ نعومة أظفاره حتى آخر لحظة من حياته .

---

(١) ذكر هذه الترجمة على بن أحمد الجندارى فى أول صفحة من مخطوطته الـــتى نقلها بخطه من شرح الخمسمائة آية من التنزيل " آيات الأحكام " لعبد اللـــه بن محمد النجرى ، قال : الجندارى فى نهاية هذا الكتاب مانصه : ( فرغت من تخشية هذا الكتاب الجليل يوم الخميس ٣/ من شهر ذى الحجة سنـــة ١٣٣٧ هـ بقلم على بن أحمد الجندارى غفر الله له ولوالديه .

كما نستدل بأن الحالة السياسية فى عصره لم تتح له فرصة التدريس ، ولذلك انصرف بكل قواه الى التأليف واستمر على ذلك حتى وافاه الأجل . رحمه الله .

المبحث الثالث : فى شيوخه :-

أول شيوخه ، كما سلف والده محمد بن القاسم بن على النجرى ، كما ذكره الشوكانى فى كتابه البدر الطالع (١) ، ومنهم : الامام العلامة فخر أهل البيت المطهر بن المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان ، ومنهم : صنوه (٢) ، الفقيه على بن سليمان النجرى ، ومنهم : على الدوارى ، ويحيى بن مظفر ذكرهم جميعا العلامة : على بن أحمد الجندارى فى الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة بخطه من نسخة عبد الله بن محمد النجرى ، وقال : نقل من خط القاضي العلامة شمس الدين : أحمد بن سعد الدين بن الحسن المسورى رحمه الله .

ومن شيوخه فى مصر الميقانى ، والمغربى وغيرهما كما ذكره الحبشي فى كتاب مصادر الفكر العربى فى اليمن ص ٢٤

المبحث الرابع : فى رحلاته :-

قال الحبشى فى كتابه مصادر الفكر العربى الاسلامى فى اليمن ص ٢٤ مانصه وعبد الله بن محمد النجرى ولد عام ٨٢٥ هـ ونشأ بمدينة حوث - ومن شيوخه والده وأخوه (٣) وحج عام ٨٣٨ هـ ثم توجه الى مصر ، ودرس على جماعة من شيوخها منهم الميقانى ، والمغربى ، وغيرهما أهـ .

---

(١) البدر الطالع ١ - ٣٩٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحبشى : مصادر الفكر العربى ٢٤ .

المبحث الخامس : فى مؤلفاتـه :

١ - كتاب معيار أغوار الأفهام ، والكشف عن مناسبات الأحكام .(١)

٢ - هداية المبتدى ، وبداية المهتدى .

٣ - مطلع البدور .

٤ - المستطاب .

٥ - طبقات الزيديـة .(٢)

٦ - وله شرح على مقدمة البحر المعروفة بالقلائد .(٣)

٧ - كتاب فى التوحيد مخطوط .(٤)

٨ - وله كتاب فى النحو .

٩ - وكتاب فى المنطـق .

١٠ - وكتاب فى علم الكلام اسمه المرقاة .

١١ - وله شرح على مقدمة التسهيل لابن مالك (٥)

المبحث السادس : فى الاستفادة من علمه :-

لم أجد من ذكر لفخر الدين عبد الله بن محمد النجرى تلاميذ مباشرين ، وأنـه جلس للتدريس ، وانما كرس جهده فى التأليف كمايظهر من مؤلفاته ، ولعل ذلـك راجع للحالة السياسية ، والاجتماعية التى فى عصر المؤلف كامر ، وتظهر الفائـدة من علم المؤلف فى مؤلفاته ، فانها وان كانت لا تزال مخطوطة شأن أكثر المؤلفـات اليمنية الا أنه لا يخلو بيت من بيوت أهل العلم فى اليمن من كتب النجرى كماشاهدت ذلك أثناء زيارتى لليمن ، واختلاطى فى المواطنين هناك .

(١) انظر شرح الخمسمائة آية التى كتبها الجنداری من كتاب النجرى ص١ .
(٢) انظر الحبشي : مصادر الفكر العربى والاسلامى فى اليمن .
(٣) مخطوطة الجندارى المذكوره هنا .
(٤) هذا الكتاب عند عبد الله بن على الجندارى .
(٥) أحمد بن حسين : تاريخ الفكر الاسلامى فى اليمن .

وكتاب النجرى : شرح آيات الأحكام بالذات رغم أنه لا يزال مخطوطا : الا أنه عمدة أهل اليمن فى التدريس ، والمحاكم ، وفى بيوت العلماء ، والمعلمين ولا يزالون ينقلون منه النسخة تلو الأخرى بأقلامهم فيضعونه فى مكاتبهم الخاصة والعامة .

وقد شاهدت أكثر من عشر نسخ فى مكتبة الجامع فى صنعاء تتراوح تواريخها مابين ٩٩٥ هـ الى ١٣٧٠ هـ وحصلت على تصوير ثلاث نسخ من المكتبات الخاصة وفى مكتبات سوق الملح فى صنعاء العدد الكبير من مؤلفات النجرى ، ولكن لا يبيعونها بثمن مهما كثر ، الا أن بعضهم يسمح بالتصوير فقط .

وقد انتشرت مؤلفات النجرى الى خارج جزيرة العرب فقد ذكر بروكلمان أن هناك نسخا من شرح الخمسمائة آية فى كل من بريطانيا ، وألمانيا وايطاليا ، وأمريكا وغيرها ، كماسأبين ذلك عند ذكر نسخ المخطوطة التى فى يدى [illegible]

وهكذا نجد الاستفادة من مؤلفات النجرى " قد عمت اليمن واتسعت الى خارجه رغم أنها لا تزال مخطوطة .

المبحث السابع : فى بعض الذين ترجموا للنجرى :

١ - بروكلمان فى الملحق الجزء الثانى ص ٢٥٠ .

٢ - البدر الطالع للشوكانى ١/٣٩٧ .

٣ - ايضاح المكنون للبغدادى ٢/٧٢٢ .

٤ - هداية العارفين للبغدادى ١/٤٦٩ .

٥ - معجم المؤلفين لكحالة ٦/١٣٧ .

٦ - كتاب مصادر الفكر العربى الاسلامى فى اليمن - تأليف عبد الله الحبشى ص ٢٤ .

٧ - أحمد حسين شرف الدين / تاريخ الفكر الاسلامي فى اليمن ص ٢٥٨ .

٨ - عنوان الزمان فى تراجم الشيوخ والأثران للبغاعي .

٩ - الضو اللامع فى أعلام القرن التاسع للسخاوى .

١٠ - الوافى بالغوبات للصفدى .

## الباب الثانى : وفيه فصـول

### الفصل الأول : فى أهمية الكتاب :

تعرف أهمية أى كتاب بمايحتويه من الموضوعات اذا تكون أهمية هذا الكتاب ملتمسة من موضوعه ، واذا كان موضوع هذا الكتاب هو شرح آيات الأحكام فان أهميته تقـاس بمكانته بين الكتب التى احتوت على هذه المادة واذا قارناه مع غيره من هذه الكتـب وجدناه يحتوى على مالا يحتوى عليه غيره من الأقوال ، والآراء ، فهو يحتوى علـى مذاهب أهل الأمصار ، سواء منها القوية المعتمدة وأقصد بأهل الأمصار العلمـاء المجتهدين المتفرقين بالأمصار سواء منهم أهل المذاهب المشهورة أوغيرهم مـن الذين لم تشتهر مذاهبهم وصاحب الكتاب باحث عن الحقائق العلمية المؤيدة بالأدلة وشأنه شأن غيره من العلماء ، فانه قد يؤيد تأويل الآية بآية أخرى أو الحديـث أو اللغة ، أو الأثر أو بأسباب النزول أوغير ذلك

### فى تعريف الأحكام :

الأحكام : جمع مفردها حكم ، وتحت هذا القسم أربعة مباحث :-

المبحث الأول : فى الحكم .

المبحث الثانى : فى الحاكم .

المبحث الثالث : فى المحكوم به .

المبحث الرابع : فى المحكوم عليه .

الحكم : هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضـع فيتناول اقتضاء الوجود ، واقتضاء العدم اما مع الجزم أو مع جواز الترك ، فيدخـل فى هذا الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، وأما التخيير : فهو الاباحـة . وأما الوضع : فهو السبب ، والشرط ، والمانع ، فالأحكام التكليفية : خمسـة لأن الخطاب اما أن يكون جازما أولا يكون جازما ، فان كان جازما فاما أن يكـون

طلب الفعل وهو الايجاب أو طلب الترك وهو التحريم . و ان كان غير جازم : فالطرفان اما أن يكونا على السوية وهو الاباحة ، أو يترجح جانب الوجود ، وهو النـــدب أو يترجح جانب الترك ، وهو الكراهة ، فكانت الأحكام ثمانية ، خمسة تكليفية ، وهى : الوجوب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والاباحة ، وثلاثة وضعية وهـــى : السبب ، والشرط ، والمانع ، وتسمية الخمسة الأولى تكليفية : تغليباً ، اذ لا تكليـف فى الاباحة ، ولا فى الندب ، والكراهة التنزيهية عند الجمهور ، وسميت الثلاثـــة وضعية : لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية ، وجودا وانتفاء .

الثانى : فى الحاكم :

الحاكم : هو المشرع " وهو الله عز وجل " وهذا لا خلاف فيه بعد البعثة وبلـــوغ الدعوة . وأما قبل ذلك ، فقالت الأشعرية لا يتعلق له سبحانه حكم بأفعال المكلفين فلايحرم كفر ، ولا يجب ايمان ، وقالت : المعتزلة : انه يتعلق له تعالى حكــــم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته أو لصفته أو لوجوه واعتبارات علـــى اختلاف بينهم فى ذلك .

الثالث : المحكوم بـه :

هو فعل المكلف فمتعلق الايجاب يسمى واجبا ، ومتعلق الندب يسمى مندوبـــا ومتعلق الاباحة يسمى مباحا ، ومتعلق الكراهة يسمى مكروها ، ومتعلق التحريـم يسمى حراما وفيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى : أن شرط الفعل الذى وقع التحريم به أن يكون ممكنا ، فلايجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور .

المسألة الثانية : أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا فى التكليف عند أكـــثر الشافعية ، والعراقيين من الحنفية ، وقال جماعة منهم الرازى ، وأبو حامد ، وأبـــو زيد ، والسرخسى هو شرط ، وهذه المسألة ليست على عمومها اذ لا خلاف فى أن مثل الجنب ، والمحدث مأموران بالصلاة وأن الكفار مخاطبون بالشرائع أى بفـــــروع

العبادات عملا عند الأولين ، لا عند الآخرين ، وقال : قوم من الآخرين : هم مكلفون بالنواهي لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر .

قال : الشوكاني : والحق ماذهب اليه الأولون ، وبه قال : الجمهور .
ولا خلاف في أنهم مخاطبون في أمر الايمان لأنه مبعوث الى الكافة ، وبالمعاملات أيضا ، والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات : أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي ، وهو الايمان .

المسألة الثالثة :- ان التكليف بالفعل والمراد به أثر القدرة الذي هو الأكوان لأن التأثير الذي هو أحد الأعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقا ، وينقطع به اتفاقا ، ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين .

الرابع : في المحكوم عليه وهو المكلف :

ويشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لماكلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال ، لا بمعنى التصديق به والا لزم الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق . أهـ (١)

الفصل الثاني : في بعض الكتب التي ألفت في آيات الأحكام :-

١ - أحكام القرآن للجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ وهو كتاب جليل كثير الفائدة الا أن المؤلف رحمه الله يسهب بالكلام ، وذلك في بيان دلالة المذهب ، والرد على المخالف ، وغالبا مايستعمله على خلاف المتوقع المفترض بدون أن يؤكد قائله فقد استعمل هذا الاسلوب في غالب ردوده ، كماهو واضح في الخلاف في ذكاة الجنين .

٢ - أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن محمد الطبري : المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ . فان المؤلف رحمه الله قد قصر كتابه على مذهب واحد

---

(١) الشوكاني : ارشاد الفحول الى علم الأصول من ٦ الى ١١ .

هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، قال المؤلف فى مقدمة لكتابه أحكام القرآن المذكور : فانى لماتأملت مذاهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والمتأخرين فى مذاهبهم وآرائهم وحققت مطالبهم وأبحاثهم : رأيت مذهب الشافعي رضى الله عنه وأرضاه : أسدها وأقومها ، وأرشدها وأحكمها ، ثم قال : ولم أجد لذلك سببا أقوى وأوضح وأوفى من تطبيقة مذهبه على كتاب الله تعالى . ثم قال : أيضا : ولما كان الأمر كذلك أردت أن أصنف فى أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ماانتزعه الشافعي من أخذ الدلائل فى غوامض المسائل ، وضممت اليه مانسجته على منواله ، واحتذيت فيه على مثاله أهـ .

٣ ـ أحكام القرآن للامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله المتوفى عام ٢٠٤ هـ وهو أول من صنف فى هذا الفن وهو يتضمن الكثير مماذهب اليه الشافعي بعبارة موجزة وهو مطبوع ومتداول .

٤ ـ أحكام القرآن للقاضى أبى بكر / محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعارفى الأشبيلى المالكى . المتوفى فى ربيع الأول عام ٥٤٣ هـ ، وقد ركز كتابه على المذهب المالكى وضرب الصفح عن آراء المخالفيين ، وقد يقصر القول على العلماء المالكية دون ذكر قول المخالف أو الموافق له وهذا فى الغالب من مسائله . قال فى مقدمة أحكامه : ولما منّ الله سبحانه بالاستبصار فى استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب مامهدته لنا المشيخة الذين لقينا فنظرناها من ذلك المطرح ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، فمااتفق عليه النظر أثبتناه وماتعارض فيه تركناه ، نتذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل وحروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ فى ذلك قسم البلاغة والمعارضة أهـ . وهناك علماء كتبوا فى آيات الأحكام ولكن لم تكن كتبهم متداولة فى أيدى الناس ولا نعلم هل هى مخطوطة محفوظة أو ضائعة ، ومنها :

١ - أحكام القرآن : للشيخ أبى الحسن على بن حجر السعدى المتوفى عام ٢٤٤ هـ .

٢ - وأحكام القرآن : للقاضي الامام أبى اسحاق اسماعيل بن اسحاق الأزدى البصرى المتوفى عام ٢٨٢ هـ .

٣ - وأحكام القرآن : للشيخ أبى الحسن موسى ابن يزداد القمى الحنفى المتوفى سنة ٣٠٥ هـ .

٤ - وأحكام القرآن : للشيخ الامام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى والحنفى المتوفى عام ٣٢١ هـ .

٥ - وأحكام القرآن : للشيخ أبى محمد : القاسم بن أصبغ القرطبى النحوى المتوفى عام ٣٤٠ هـ .(١)

ومن كتب التفسير العام التى تعنى بأحكام القرآن الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، وهو أعظم وأفيد كتاب خرج فى تفسير آيات الأحكام مع شموله لجميع آى القرآن الكريم .

---

(١) ذكر هذه الكتب فى مقدمة أحكام القرآن للهراسى .

## الفصل الثالث

## في قيمة كتاب فخر الدين عبد الله بن محمد النجري بين الكتب التي تعنى بشرح آيات الأحكام :-

اذا قلنا ان على النجري بعض المآخذ في منهجه في تأليف كتابه الذي سار عليه ، فان ذلك لا يحط من قيمة كتابه الذي بذل فيه جل جهده ، وتلقاه علماء بلده بالقبول من بعده خلف عن سلف ، كماسبق ذكره في الكلام عن النسخ ، ولا شك أن قيمة كل كتاب تقدر بمايحويه من علم ، وهذه القيمة أو التقييم متروك للقارئ نفسه فهو الذي يحكم على مايراه ، ويدركه .

ويمكن القول بأن مميزات هذا الكتاب توضح شيئا من قيمته ، وأذكر منها :-

أولا : التوسع في أقوال علماء الأمصار من الصحابة والتابعين الى عصر المؤلف وهذا يظهر للقارئ عندما يتصفح هذا الكتاب ، فانه لا يجد حكما الا وقد ذكر المؤلف فيه ماقيل من اجتهادات علماء الأمصار ، دون التحيز الى قول فئة من الفئات ، ولعل ماذكره النجري عن الامام الشافعي ، والامام أبي حنيفة ، والامام مالك ، والليث بن سعد وغيرهم يفوق ماذكره عن علماء اليمن ، ويدل على ذلك تتبع هذه الأعلام ، والصفحات التي وردت فيها فانه لا تكاد توجد صفحة مافيها ذكر أحد هؤلاء الأعلام وربما لا تخلو صفحة من ذكر الشافعي أو أبي حنيفة ، الا القليل .

ثانيا : نرى أن النجري عندما يعالج مسألة أو يرد عليها يلتزم بالأدب والاحترام للعلماء ، فلا يتهكم ولا يسب ، بل يترحم عليهم ، ويكن لهم كل مودة واحترام وهذا أسلوب رائع قلما يوجد مثله في عصره .

ثالثا : أن كتاب النجري رغم صغر حجمه ، وقلة كلامه الا أنه قد احتوى على ماتحتوى عليه مطولات الكتب التي تعنى بهذا الفن الجليل . هذا قليل من كثير مايمكن أن يقال في هذا الكتاب وكماسبق أن قلت أن قارئ هذا الكتاب هو وحده الذي له تقييمه .

## الفصل الرابع : وفيه مبحثان

### المبحث الأول : في بعض المآخذ على كتاب النجرى :-

١ - اعتاد العلماء في تأليفهم أن يقدموا لمؤلفاتهم بمقدمة تبين سبب التأليف وغرض المؤلف منه واصطلاحاته التي سار عليها ، ومنهج التأليف الذى ألزم به نفسه ، والتاريخ الذى بدأ فيه وانتهى به والصعوبات التي صادفته في هذه الطريق الى غير ذلك من الأمور التي اعترت هذا الكتاب المؤلف ، ولكن فخر الدين عبد الله بن محمد النجرى ، لم يفعل شيئا من ذلك ، فهو لم يذكر عن كتابه ولو بمقدمة قصيرة ، مايرشد القارئ الى غرضه .

٢ - وقد أكثر النجرى في كتابه من الرموز ، ومع ذلك لم يذكر قاعدته التي مشى عليها في هذه الرموز المبهمة والمتشابهة ، وهذا يجعل الباحث في دوامة حيث لا يعثر على تفسير لهذه الرموز أو المبهمات الا بعد المشقة في البحث عن قواعد كتب المذهب المماثلة لهذا الكتاب ، وربما تكون أكثرها من باب الاصطلاح الخاص حيث لا مشاحة في الاصطلاح ، فيكون التفسير بغلبة الظن أو القرائن الظنية .

٣ - كان المؤلف : يذكر جزءاً من الآية التي يريد تفسيرها وربما تكون آيات متوالية ثم يذكر جزءاً من الآية الأولى ، معتمدا في ذلك على الحفظ لآيات القرآن الكريم ، وحيث ان حفظ القرآن الكريم لا يتوفر في كل طالب علم ، فان ذلك يجعل القارئ لكتابه لا يقدر أن يربط التفسير في نفس الآية المفسرة حيث لا يراها ، ولا يحفظها ، مما يضطره الى الرجوع الى نص الآية في المصحف .

٤ - في بعض الحالات النادرة يذكر المؤلف بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة في تفسيره ، ومثل هذه الطريقة يستغنى عنها لأن في الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو مايجوز الاحتجاج به مايغنى عن مثل هذه الأحاديث الواهئة .

٥ - فى الغالب : لا يذكر المصادر التى أخذ منها أقوال العلماء ويكتفى بذكر العالم نفسه ، دون ذكر مصدر كلامه وهذا وان كان هو طريق العلماء فى عصر المؤلف ، الا انه لا يستطيع القارئ معرفة ماذا كان اعتمد فى ذلك على قول العالم من كتابه أو من كتب المذهب لهذا العالم مثلا أو عن طريق النقل من الكتب التى حكى أصحابها هذا القول .

٦ - لم يذكر المؤلف متى بدأ فى تأليف كتابه ولا متى انتهى منه وهذا شأن كثير من العلماء القدامى فى اليمن ويذكر بعض نساخ كتاب النجرى : أن المؤلف لم يذكر فى نسخته التى كتبها بخطه تاريخا لبدايتها أو نهايتها وعلى ذلك مشى كثير من النساخ لهذا الكتاب ، ولاسيما الذين نقلوا من نسخته مباشرة .

٧ - لم يذكر المؤلف عن نفسه فى كتابه أى معلومات تفيد القارئ عن حياته أو نسبه أو الظروف التى مر بها فى مراحل تعلمه ، ولا عن مشايخه أو كتبه أو رحلاته أو تلاميذه ، وربما يكون ذلك من النجرى من باب التواضع وعدم الرغبة فى الشهرة أو أنها عادة العلماء فى ذلك العصر .

## المبحث الثانى

## فى بعض مزايا كتاب النجرى

١ - التوسع فى مقارنة أقوال علماء المذاهب :-

لقد أخذ النجرى من كل مذهب ماجادت به عقول علمائه الأفذاذ ، فاذا تكلم عن حكم الآية ساق بعد ذلك أقوال العلماء فيها ، ثم عقب على بعض الأقوال بأقوال بعض السلف بعبارة موجزة قصيرة ، جامعة لمعان كثيرة ، وذلك ليقف القارئ على رأى السلف ، والخلف معا فاذا تتبع القارئ هذا الكتاب وجد أنه لا تخلوا صفحة من صفحاته من قول : للشافعى أو أبى حنيفة أو مالك وكذا قد يعقب على بعض الكلام بتفسير لابن عباس ، أو ابن مسعود أو مجاهد أو غيرهم من السلف .

٢ - أدب المحادثه :-

اذا ساق أقوال العلماء ، فانه يحاول أن يميز القول الراجح فى نظره بدون مس الجانب الثانى بأذى أو كلمة نابئة ، أو تهكم ، أو استهتار ، بل يبين وجهة نظره فى كل أدب واحترام مع بيان السبب ، أو الشاهد أو الدليل اذا وجد ، ومع ذلك فمحاولته الانتصار لمذهبه قليلة ، بل يسوق الخلاف ثم يبين رأيه فى ذلك بدون تعصب لرأى معين ، ويذكر الخلاف فى المذهب الواحد ، وان كان ذلك قليل فى اسلوبه .

٣ - شموله لمذاهب أهل عصره :-

كان هذا الكتاب شاملا لمذاهب جميع الطوائف الاسلامية تقريبا ، وان كان كلامه عن بعض الطوائف يأتى بالقليل النادر ، ولذلك فانه احتوى على جلّ علم السلف ، والخلف ، فى أسلوب جيد وقصر عبارة .
قال عنه بعض العلماء انه ضغط هذا الكتاب بحث احتوى على العلم جلّه وان لم يكن كله . ويقصد بذلك تسهيل حفظه على طلبة العلم بحيث يغنى عن المطولات ، ويكون قارئا لها .

## الفصل الخامس

## فى منهج التحقيـــق

### المنهج الذى سرت عليه فى التحقيق :-

أولا : اختيار نسخة لتكون أصلا ومقابلتها على ثلاث نسخ أخرى .

ثانيا : وضع الكلمة الناقصة من نص الأصل فى موضعها من الصفحة فى الأصل مع الاشارة الى ذلك فى الهامش .

ثالثا : اصلاح الأخطاء اللغوية ، والاملائية اذا وجدت .

رابعا : كتابة النص على قواعد الاملاء الحديثة بمافى ذلك الآيات الكريمة .

خامسا : تكملة الآية التى ذكر المؤلف طرفا منها وذلك خاص بالآيات المراد تفسيرها دون الآيات الواردة فى الشرح .

سادسا : عزو كل آية الى مكانها بالمصحف والسورة .

سابعا : عزو أقوال العلماء التى أوردها المؤلف الى مصادرها فى مذهب صاحب القول أو فى أى مصدر من المصادر التى تهتم بنقل أقوال العلماء .

ثامنا : عزو الأحاديث النبوية الى مصادر تخرجها فى الكتب التى تعنى بالتخريج بقدر الامكان ، واذا لم يتيسر المصدر الأساسى لها ذكرت محلها فى كتب الشروح مع ذكر المصدر الذى يعزوها اليه صاحب الشرح ، مثل فتح البارى ، شرح صحيح البخارى لابن حجر ، وشرح صحيح مسلم للنووى ونيل الأوطار شرح منتقى الأحبار للشوكانى ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى وغيرها من الشروح التى أجد الحديث أو الأثر فيها .

تاسعا : اذا وجدت الحديث فى الكتب المخرجة أحاديثها مثل تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر وتخريج أحاديث احياء علوم الدين للغزالى ، وتخريج أحاديث الرافعى لابن حجر " تلخيص الحبير " اكتفيت بذكرها فى موضوعها وذكرت مصدر التخريج الذى ذكره المشايخ ، مع ذكر درجة الحديث الضعيف أو الموضوع ، ماأمكن ذلك .

عاشرا : عزو الآثار الى مصدر تخريجها ماأمكن ذلك .

الحادية عشرة: توضيح معاني الكلمات المبهمة أو المتشابهة مع ذكر مصدرها .

الثانية عشرة: عزو الكلمات اللغوية الى مصدرها .

الثالثة عشرة: التعليق على بعض العبارات التى فيها خلاف بين أهل السنة والشيعة ، ولم يبين المؤلف هذا الخلاف .

الرابعة عشرة: ذكر المصادر التى ذكرها المؤلف فى كتابه .

الخامسة عشرة: ذكر المصادر التى رجعت اليها لخدمة هذا الكتاب ، سواء منها التى نسب المؤلف القول الى أهلها أو غيرها مما دعت الحاجة الى الرجوع اليها .

السادسة عشر : دراسة كتاب المؤلف وتشمل مايلى :-

١ - قراءة النسخ التى حصلت عليها لكتاب المؤلف .

٢ - اختيار واحدة من هذه النسخ لتكون أصلا وسبب الاختيار .

٣ - وصف موجز لكل واحدة من هذه النسخ .

٤ - مقابلة الأصل على ثلاث نسخ ، وهن نسخة ج ، وك ، وط .

٥ - دراسة الحالة ، السياسية ، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية باليمن فى عصر المؤلف .

٦ - أهمية كتاب المؤلف وذلك كمايلى :-

أ - أهمية الأحكام فى الحياة للأنسانية .

ب - تعريف الأحكام ومصدرها .

جـ - ذكر بعض الكتب التى ألفت فى آيات الأحكام .

د - قيمة كتاب المؤلف بين الكتب التى تعنى بآيات الأحكام .

هـ - بعض المآخذ على كتاب المؤلف

و - بعض مزايا كتاب المؤلف .

السابعة عشر : وضع فهارس كاملة لموضوع الكتاب .

الثامنة عشر : ترجمة للأعلام الذين لهم أقوال فى هذا الكتاب وذلك فى أول صفحة يرد الاسم فيها .

التاسعة عشر : وضع فهرس كامل لهذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

"سورة البقـــــرة "

" ان الذين كفروا سواء عليهـــم ... " الآيـــة .(١)

دلت اشارة مع قوله تعالى : "لتنذر قوما ماأنذر آباءهم "(٢) على وجوب الدعاء الى الذين وان ظن عدم التأثير ، على الأنبياء فقط ، لأنهم مبلغون ، فيجب عليهـــم القدر الذى يحصل بـــه التبليغ .

وأما غيرهم فقال : القاضي(٣) لا يحسن لأنه عبث والمختار يحسن ، وسيأتى فى ســـورة الأعراف(٤) ماهو أبسط من هذا .

والآية إخبار من الله سبحانه وتعالى بأن الكفار لا يؤ منـــون(٥) .

والسؤ ال الذى يرد ههنا : وهو أنه يلزم من تكليفهم بجميع ماجاء به النبى صلـــى الله عليه وسلم : تكليفهم بالعلم بأنهم لا يؤ منون لأنه مماجاء به النبى صلى الله عليه

---

(١) تمام الآيه " ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤ منـــــون " ٧ من ســـورة البقـــرة .

(٢) آيـــة ٦ من ســـورة يس .

(٣) هو القاض عبد الجبار بن أحمد المعتزلى ، صاحب المؤلفات الكثيرة الشهـــيرة ، وله فى علم الكلام اليد الطولى .
ومن مؤلفاته شرح الأصول الخمسة ، وتثبيت دلائل النبوة ، والمغنى فى التوحيد وغير ذلك .
وفاته سنة ٤١٥ هـ بالرى .
تراجم الجندارى ٢٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٠٣ .

(٤) سورة الأعراف ١٦٣ .

(٥) قوله الكفار لا يؤ منون الخ : هذه الآية نزلت فى قوم معينين من الكفار علم اللـــــه أنهم لا يؤ منون واخبر نبيه بذلك أ هـ . من تفسير ابن كثير ١/ ٤٥/ وتفســـــير القرطبى ١/ ١٨٤ .

وسلم فى هذه الآية ونحوها (١)، والعلم بأنهم لا يؤمنون مستلزم لعدم ايمانهم ، اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة المعلوم مع كونهم مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم بالايمان (والعلم بعدم الايمان) (٢) تكليفا بالجمع بين النقيضين .

وهو محال مدفوع بأنهم مكلفون بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم على الاجمال ، وهو لا يستلزم ماذكر .

" ياأيها الناس أعبدوا ربكم " (٣) .

دلت على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات كماهو مذهبنا (٤) ، ومذهب ش (٥) ، خلاف قول : ك (٦)

---

( ١ ) مابين القوسين من نسخة ج لأنه ساقط من الأصل .

( ٢ ) مابين القوسين من نسخة ج أيضا لأنه ساقط من الأصل .

( ٣ ) تمام الآية " ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون " ٢١ من سورة البقرة .

( ٤ ) يعنى بذلك مذهب الزيدية .

( ٥ ) ش : هو رمز اصطلاحى عند المؤلف يقصد به الامام محمد بن ادريس الشافعى صاحب المذهب المشهور بمذهب الشافعى ، المولود عام ١٥٠ هـ . وتوفى ٢٠٤ هـ ومن مؤلفاته :
١ - " الرسالة " وهى أول كتاب ألف فى أصول الفقه ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ . بل هى أول كتاب فى أصول الحديث .
٢ - كتاب الأم : فى الفقه وغيرهما من المؤلفات الكثيرة أهـ . من مقدمة كتاب الأم للشافعى .

( ٦ ) قوله " ك " هذا الرمز يقصد به الامام : مالك بن أنس بن مالك . امام دار الهجرة ، وصاحب المذهب المشهور بمذهب مالك . ومؤلف الموطأ المشهور بموطأ مالك .
توفى مالك بن أنس المذكور فى ١٤ ربيع الأول عام ١٦٩ هـ أهـ من مقدمة تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطى .

وأبو حامد (١) ، والمنسوب للحنفية (٢) .

قال بعضهم : الاتفاق على أنهم مخاطبون بثلاثة أشياء .

١ - الأول : العقوبات كالحدود ، والقصاص .

٢ - الثانى : المعاملات : كالبيع ، والأحكام ، والاجارة والقرض .

٣- الثالث : العبادات فى أحكام الآخرة ، فانهم معاقبون عليها .

وأما الخلاف ففى كونهم مخاطبين بأدائها .

والاتفاق على أنهم لا يجب عليهم قضاء الصلوات ونحوها .

أما عند المخالف : فظاهر ، وأما عندنا : فلقوله تعالى : " ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (٣) " الا " ش " (٤) فى المرتد ، فأوجب عليه القضاء ، وقد قيل انه بناء على أنهم مخاطبون ، فيكون ذلك ثمرة الخلاف فى هذه المسألة .

قال بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن بدأ فى صلاة ثم ارتد ، ثم أسلم .

فعند الحنفية : لا يجب عليه شئ (٥) .

وعند " ش " : يجب (٦) .

والصحيح : أن هذا ليس مبنيا على ذلك .

---

(١) أبو حامد الاسقراييني : هو أحمد بن الحسين الاسفراييني " أبو العباس " كان حيا قبل سنة ٤١٣ هـ .
وهو مفسر ضرير له المصابيح فى ذكر مانزل من القرآن فى أهل البيت عليهم السلام ، وهو كتاب كبير أخبر به محمد بن محمد بن النعمان المعيد المتوفى سنة ٤١٣هـ أهـ من الفهرست للطوسى ٢٧ .

(٢) ذكر الخلاف فى ذلك السرخسى فى أصوله جـ١ - ص ٧٤ .

(٣) الآية " ٣٨ " من سورة الأنفال .

(٤) الأم للشافعى جـ١ ص ٧٠ .

(٥) أصول السرخسى جـ١ ص ٧٥ .

(٦) الأم للشافعى جـ١ ص ٧٠ .

فانا نقول : بأنهم مخاطبون ، ولا نوجب عليهم شيئا ، فى آية الأنفال هذه المذكورة (١) .

بل ثمرة الخلاف فيمن صلى المؤقتة ثم ارتد ثم أسلم وفى الوقت بقية .

فمن قال أنهم مخاطبون لم يوجب عليه الاعادة ، والعكس .

لأن المكلف فى أول الوقت مخاطب بالأداء ، فاذا فعل صار مخاطبا بالاجزاء لأنه حكم شرعى أيضا .

فاذا ارتد رفع عنه خطابات الشرع ، وارتفع الاجزاء ، فاذا أسلم فى الوقت صار كالكافر الأصلى ، واذا أسلم وفى الوقت بقية توجب عليه الاعادة .

وأما من قال : انهم مخاطبون بالاجزاء لم ينقطع عنه ، فلاتجب عليه الاعادة .

وكذا فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم .

وكذا والله أعلم فيمن عجل زكاة حول أو أكثر ثم ارتد ، ثم أسلم ، هل قد أجزأ المعجل أم يستأنف التحويل من وقت الاسلام ، ولا يعتد فيما قد عجل ؟

وليس من ذلك من استمر معه ملك النصاب الى نصف الحول ثم ارتد ثم أسلم فانه يستأنف التحويل اتفاقا بآية الأنفال (٢) .

فهذا التفريع غاية مايمكن فى هذه المسألة .

لكن عن بعض أصحابنا وجوب الاعادة فى الصلاة ، وقد ذكره م بالله (٣)

---

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

(٢) سورة الأنفال ٣٩ .

(٣) "م بالله" هو المؤيد بالله "أحمد بن الحسين بن هارون ابن محمد الحسنى الآملى الامام المؤيد بالله الكبير عالم فى الفقه والنحو واللغة ، وعلوم القرآن والشعر ولد بآمال طبرستان عام ٣٣٣ هـ وبويع له بالخلافة . =

وص بالله[1] ، وك وذكره بعضهم فى الحج مع ظاهر قولهم بأن الكفار مخاطبون .

وقد علل بأن ذلك الفعل الأول صار محبطا بالردة[2] فوجب تلاقيه فى الوقت

لا بعده وفى هذا نظر لأن طلب النفع لا يجب على المكلف ولأن الكبائر غير الكفر أيضا

محبطة[3] .

ولا تجب الاعادة بالاجماع على صحة صلاة الفاسق ، وحجه .

---

= وتوفى يوم عرفة عام ٤٢١ هـ وقيل ٤١١ هـ ودفن بلينخا .

ومن مؤلفاته : شرح التجريد ، وكتاب الافادة والتعريفات فى الفقه والتبصرة ،
وكتاب النبوات ، واعجاز القرآن فى الكلام ، والأمالى الصغرى وسياسة المرتدين
وغير ذلك أ هـ . الجندارى ١٠٠ .

(١) (ص بالله) هو رمز " المنصور بالله " وهو عبد الرحمن بن حمزة ابن سليمان
بن على بن حمزة اليمنى ، من أئمة الزيدية باليمن ، ولد فى ربيع الأول عام
٥٦١ هـ وبويع له بالخلافة سنة ٥٩٣ هـ واستولى على صنعاء ، وذمار
وتوفى بكوكبان عام ٦١٤ هـ ونقل الى ظفار .
من مؤلفاته : الشافى فى أصول الدين فى أربعة مجلدات ، وحدائق الحكمة
والرسائل الطوافة الى العلماء كافة ، والرسالة النافعة بالأدلة القاطعة
وغير ذلك تراجيم الجندارى ٣٠ .

(٢) لقوله تعالى " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من
الخاسرين " ٥ من سورة المائدة .

(٣) قوله - الكبائر محبطة - هذا مذهب المعتزلة ، والخوارج ، أما مذهب
السلف من الصحابة والتابعين ، فان الكبائر غير الشرك بالله لا تحبط العمل
والعقوبة على مرتكبيها من الامام سواء بالحد المفروض ، أو التعزير
الراجع الى اجتهاد الامام أهـ من مجموعة فتاوى ابن تيمية . المصرية
جـ ٤ ص ٣٠٧ .

" هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا "(١) .

دلت على أن الأصل فى الأشياء الاباحة ، وسواء فى الحيوانات وغيرها ، فيجوز استعمالها فى أى منفعة الا ماخصه الدليل فيجوز الحرث بالأتن ، والخيل والحمل على البقر ونحو ذلك .

وقد كان بعض السلف ينهى وينكر على تحميل البقر آلة الحرث ، ولعله لنهى خصه كانهى عن الانزأ بالحمر على الخيل(٢) ، وقد دخل فى العموم أكل لحوم الحيوانات فيجوز أكلها كلها الا ماخصه دليل ، وهو قول م بالله والأمير الحسين(٣) ، وك ، خلاف تخريج م بالله للهادى ، فى الحيوانات ، فأصلها عنده الحرمة الا ماخصه الدليل وذلك للفرق بينها وبين غيرها اذ لا يحسن ذبحها الا من الشرع ، ويكون العقل مخصصا لعموم الآية ، كما انها لا تتناول أكل الضار ، وحق الغير وكذا ايلام الحيوانات .
وثمرة الخلاف فيما لم يرد فيه شئ : كالشظا ، والقطا والدراج(٤) والحمر الوحشية(٥)

---

(١) تمام الآية : " هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ، وهو بكل شئ عليم " ٢٩ . من سورة البقرة .

(٢) أخرجه الترمذى فى أبواب الجهاد - تحفة الأحوذى جـ٥ ص ٢٥٣ ، وسنن النسائى كتاب الخيل ٦ - ٢٢٤ .
وسند أحمد ١٠ - ٨٧ .

(٣) " الأمير الحسين ويقال له : الحسين بن بدر الدين " .
هو محمد بن أحمد بن يحيى الحسنى الأمير الكبير الحافظ محدث وفقيه توفى عام ٦٦٢ هـ ومن مؤلفاته شفاء الأوام ، والتقرير شرح التحرير أربعة مجلدات والمدخل والبديعة ، والارشاد وينابيع النصيحة ، والعقد الثمين ، وثمرات الأفكار وغيرها وقيل انه مجتهد أ هـ تراجيم الجنداری ص ١٢ .

(٤) الشظا ، والقطا والدراج أنواع من الطيور .

(٥) قد ورد الدليل على حل الحمر الوحشية : من حديث أبى قتادة وغيره أخرجه أصحاب السنن ، منهم البخارى فى صحيحه مع شرح فتح البارى كتاب الصيد ٤ - ٢٨ . =

فيعمل عند الأكثر بالأصل لأنها لم يرد فيها تحريم (١) .

فان قبول قول الأكثر بعموم الحل يؤدى الى رفع الحكم العقلى ، وهو تحريم ايلام الحيوانات بدليل السمع ، والأحكام العقليه حاصلة من علل عقلية ، والمستحيل هو رفعها مع بقاء علتها ، فأما مع ارتفاع عللها فهو صحيح بل واجب اذ يلزم من ارتفاع المؤثر ارتفاع الأثر ، وايلام الحيوان قبّح عقلا لكونه ظلما ، فاذا أباحه الشارع بنص كآية الأنعام وهى قوله تعالى "ثمانية أزواج" والآية التى بعدها (٢) .

أو عموم كهذه الآية ، علم بأن الله تعالى قد ضمن لها من العوض مايخرج به ( الألم ) عن كونه ظلما ، والذى هو علة القبح ، فبذلك يرتفع القبح العقلى ، وسنذكر شيئا من ذلك فى الأنعام والنحل (٣) .

"انى جاعل فى الأرض خليفة" . "٤" (٤)

فيها اشارة الى أن التناسل مطلوب ، اذ المراد : يخلف بعضهم بعضا كما ذكره بعضهم (٥) .

---

= وصحيح مسلم كتاب الحج ٢ - ٥١٠ ، ومسند أحمد ٣ - ٢٣٢ و ٤٥٢ وغيرهم .

(١) فى ط : لأنه لم يرد فيها .....

(٢) الآيتان ( ١٤٣ و ١٤٤ ) من سورة الأنعام .

(٣) عند آية ( ١٤٣ و ١٤٤ ) من سورة الأنعام وآيه ٥ من سورة النحل .

(٤) تمام الآية "واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال : انى أعلم مالا تعلمون" ٣٠ من سورة البقرة .

(٥) المراد بالاشارة هنا :- الدلالة ، والملاحظة .

أو يكون ذلك مأخوذا من كونهم خليفة عن أولى التناسل والذرارى وهم الجن .

ومن ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الترغيب فى طلب الولد لقوله (١) ( تزوجوا ) بالودود الولود فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط .

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم " اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين ، وريحانة القلب ، واياكم والعجوز العقمة ، فانه لا خير فى امرأة عقيم . (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " شوهاء ولود خير من حسناء لا تلد " . (٣)

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم " حصير فى جانب البيت خير من امرأة لا تلد " . (٤)

ودلت الآية على أن الامام ونحوه يسمى خليفة .

أما خليفة الله فمنعه الجمهور فى حكاية الماوردى . (٥)

---

(١) الحديث - أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب النكاح ٢ - ٦٢ وأبو داود فى السنن ، كتاب النكاح جـ١ ص ٤٧٣ ، وابن ماجه جـ١ ص ٥٧٤ وأحمد فى المسند جـ٢ - ص ١٧٢ ورواه البيهقى عن الشافعى وزاد فى آخره حتى السقط وذكره الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٤ وقد أخرج أيضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص ٧٢ ولم يذكر هذه الزيادة .

(٢) الحديث لم أجده .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ولا يصح احياء علوم الدين ٢ - ٢٦ .

(٤) الحديث قال العراقى هو موقوف على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا احياء علوم الدين ٢ - ٢٦ .

(٥) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى " أبو الحسن " فقيه أصولى مفسر أديب سياسى .

درس بالبصرة وبغداد وولى القضاء ببلدان كثيرة ، وتوفى ببغداد فى ربيع الأول ، وقيل فى آخر سنة ٤٥٠ هـ ومن مؤلفاته : الحاوى الكبير فى فروع الفقه الشافعى فى مجلدات كثيرة ، وتفسير القرآن الكريم ، وأدب الدين والدنيا والأحكام السلطانية ، وقوانين الوزارة " أ هـ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣ - ٣٠٣ و ٣١٤ .

وقال : بعضهم لأبى بكر (١) ياخليفة الله فقال (٢) : أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال : البغوى (٣) : خليفة الله لا تقال لأحد الا لداود فقط ، لنص القرآن فيهما (٤) .

" واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم " (٥) الآية .

يؤخذ منها وجوب تعظيم العلماء .

ويقال سادات الناس ثلاثة : - الأنبياء ، والملائكة والسلاطين ، وكلهم عظموا العلماء . الملائكة لآدم (٦) ، وموسى للخضر (٧) ، وصاحب

---

(١) أبو بكر : هو الصديق "عبد الله بن أبى قحافة" .

(٢) طبقات بن سعد ٣ - ١٨٣ .

(٣) البغوى "هو الحسين البغوى" واسمه : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوى . الشافعى "أبو محمد" فقيه ، محدث ، مفسر . توفى بمرو الروذ من مدن خراسان فى شوال عام ٥١٦ هـ أ هـ .
من مؤلفاته :- معالم التنزيل فى التفسير ، ومصابيح السنة والتهذيب فى فروع الفقه الشافعى ، وشمائل النبى المختار أ هـ ، طبقات الشافعية للسبكى ٤ - ٢١٤ .

(٤) الآية رقم ٢٦ من سورة ص يقول الله فيها "ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" .

(٥) تمام الآية : "واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين" ٣٤ من سورة البقرة .

(٦) تفصيل ذلك أمر الملائكة بالسجود لآدم ، وذلك ليس تعظيما من الملائكة لآدم ، وانما هو تعظيم لله وطاعة له ، وتكرمة لآدم من الله تعالى .
قال القرطبى : كان سجود الملائكة تكرمة لآدم وطاعة لله لا عبادة لآدم أ هـ جـ١ ص ١٨١ .

(٧) يقصد قصة موسى مع الخضر فى سورة الكهف آية ٦٦ فما بعد ذلك وليس فى ذلك شئ من التعظيم ، وانما هو احترام وحسن أدب موسى لم يتبع الخضر = ويتعلم منه الا بأمر من الله تعالى ، قال القرطبى : موسى أفضل من الخضر لأنه كان نبيا رسولا ، بخلاف الخضر أ هـ . ١١ - ١٧ .

مصر ليوسف (١) ، ويؤخذ أيضا أن السجود كان مشروعا كمافى سجود أبوى يوسف ، ولم ينسخ الا فى الشرائع المتأخرة (٢) .

وقيل : لم يكن سجودا حقيقيا بل كان مجرد انحناء وهو مكروه فى شريعتنا .

وقيل : كان آدم قبلة فقط ، وهو كاف فى التعظيم (٣) .

وقيل : مجرد التواضع لأنه السجود فى اللغة (٤) .

فمن يسجد الآن لغيره (٥) تعظيما : فقال : فى الكافى (٦) لا يكفر عند الشافعى (٧) ، والفقهاء (٨) ، وأبى هاشم (٩) والمرشد (١٠) ، والقاضى (١١) ، ولكن يأثم فقط .

---

(١) يقصد بذلك قصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر ، وذلك اعجابا بأمانته ، لا تعظيما له .

(٢) قال ابن العربى : سجود أبوى يوسف : تحية لا سجود عبادة هكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء ، وقد نسخ الله فى شريعتنا ذلك ، وجعل الكلام بدل الانحناء ، والقيام أ هـ من أحكام القرآن جـ٣ ص ١٠٩٤ .

(٣) كذا قال ابن العربى فى أحكام القرآن ١ - ١٦ .

(٤) تفسير القرآن للقرطبى ١ - ٢٩١ ،

(٥) قوله " لغيره " أى لغير الله .

(٦) الكافى هو كتاب فى الفقه لأبى جعفر محمد بن يعقوب الهوسمى .

(٧) الثمرات ٢٩ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) أبو هاشم : هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب من سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبالى ، أبو هاشم من شيوخ المعتزلة ، واليه : تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة توفى فى شعبان عام ٣٢١ هـ . ومن مؤلفاته : الجامع الكبير . أهـ تراجم الجينداري ٢٢ .

(١٠) " المرشد " فيه المرشد " اسم كتاب للشيخ أبى على الناصرى وكذلك المرشد بالله أهـ . تراجم الجنداري ٣٩ .

(١١) القاضى : هو القاضى عبد الجبار ، وقد سبقت ترجمته .

وقال : ع (١) وغيره يكفر لأنه صورة العبادة .

وقد قيل : أن كفر ابليس هو بسبب ترك السجود فقط (٢) ، فأخذ منه أن من ترك الصلاة عمدا كفر ، وان لم يستحل ، وحكى عن أحمد (٣) ، واسحاق (٤) ، والنخعي (٥) ،

---

(١) " ع " هو رمز يقصد به أبا العباس : أحمد بن أبي الحسن بن أبي الفتح المكنى الزيدى - القاضي - وهو غاية فى حفظ مذهب الزيدية ، يكنى أبا العباس ، ويقال أبو الحسن ، حدّث عن ابن أبي الفوارس ، والبيهقي وعبد الحميد الزيدى وغيرهم وفى ط : قال أبو طي .
وعنه : القاضي جعفر جميع كتب الزيدية .
وتوفى فى حدود " ٥٦٠ " هـ .
وله مؤلفات فى فقه الزيدية وغيره أ هـ من تراجم الجندارى ص ٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ - ٢٩٦ .

(٣) أحمد بن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني صاحب المذهب المشهور - بالمذهب الحنبلي ( امام فى الحديث والفقه - ولد فى بغداد ، وقيل فى مرد ، ونشأ هناك وطلب العلم على شيوخها - ثم رحل الى الكوفة ، والبصرة ، و مكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ) .
توفى فى بغداد لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول وقيل من ربيع الثاني عام ٢٤١ هـ .
وله مؤلفات : منها المسند فى الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب الزهد ، والجرح والتعديل وغيرها ، أهـ من شذرات الذهب لابن العماد ٢ - ٩٦ .

(٤) اسحاق بن راهوية : هو : اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزى الحافظ الامام فى الحديث ، قال : فى التقريب ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل .
قال اسحاق : أنا أحفظ سبعين ألف حديث ، وأذكر فى مائة ألف حديث ، وماسمعت شيئا الا حفظته وماحفظت شيئا فنسيته .
توفى فى عام " ٧ " أو ٢٣٨ هـ أ هـ ، تقريب التهذيب لابن حجر جـ١ ص ٢١٦ و ٢١٧ .

(٥) " النخعي " هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ( نسبة الى نخع بن عمرو ) أبو عمران الكوفي الفقيه التابعي =

وعبد الله بن المبارك (١) ، وأيوب السختياني (٢) ، واختاره الفقيه عبد الله بن زيد (٣) ، وهو

---

= الجليل .

دخل على عائشة وهو صبي ، وقال انى رأيت عليها ثوبا أحمر ، وأرسل عن ابن مسعود وعلى وغيرهما قال ابن معين " مراسيل ابراهيم أحب الى من مراسيل الشعبي " توفى سنة ٩٦ هـ مختفيا عن الحجاج ، وذلك بعد موت الحجاج بأربعة أشهر قال الأعمش : كان بصيرا فى الحديث وقال : الشعبي : ماخلف بعده مثله أهـ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١ - ١٧٧ .

(١) عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى الحافظ .

روى عن هشام وسلمان التيمى وغيرهم وعنه السفيانان ومحمد بن الحسن وغيرهم . وهو حافظ زمانه فى الحديث ونقد الرجال ، أحد علماء الجرح والتعديل ، حج سنين متعددة وله زهد مشهور .

اتفقوا على ثقته وجلالته ، وصنف كتبا كثيرة وخرج له الجماعة ، توفى عام ١٨١هـ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٥/٣٨٢ .

(٢) أيوب السختياني - هو أيوب بن أبى سمية كيسان السختياني - أبو بكر البصرى ، مولى على " يقال مولى جهينة " رأى أنس بن مالك وروى عن عطاء وعكرمة ونافع وعمرو بن دينار وغيرهم .

وعنه الأعمش وهو من قرنائه ، وقتادة ، وهو من شيوخه والحمادان ، والسفيانان .

وسئل على بن المدينى من أثبت أصحاب نافع ؟

قال : أيوب ، وفضيلة ، ومالك .

توفى سنة ١٣١ هـ وقيل ١٢٤ هـ وقيل ١٢٥ هـ أهـ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ١ - ٣٩٧ و ٣٩٨ .

(٣) عبد الله بن زيد بن أحمد العنسى المدحجى الزيدى ، الفقيه العلامة .

كان ينفى القول فى المنزلة بين المنزلتين وجرت بينه وبين آل الرصاص مراسلات فى نفيها لأنه كان يروى اجماع الأئمة على نفيها .

توفى سنة ١٦٧ هـ وله مؤلفات فى الكلام وفى أصول الفقه ، وله كتاب فى علم الطريق والارشاد - هو كتاب نفيس الا أنه حصل فيه بعض الأحاديث الموضوعة . أهـ . تراجم الجندارى ٢١ .

(١)
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله مجتهدا "

وقيل لم يكفر الا بعداوة رسول الله " آدم " عليه السلام .

والاستكبار على الله تعالى ، وهو قول : الأكثر ، والمعتمد والحديث : متأول

مع كونه ظنيا .

(٢)
٥ ) " ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا " .

الآيات فيها احكام :

اولها : حرمة الارتشاء على فعل واجب او محظور . ولكن المذهب انه يملكه حيث
(٣)
لا شرط ويتصدق به وجوبا عند الهدوية لاعندم بالله ولا يملكه بالشرط بل يجب رده

سواء اكان ذلك هدية او اجرة اوغيرهما جعالة .
(٤)
وقال : ابو جعفر : بل يجب رده فى الحالين ، لان الشرط المضمر كالمظهر

فهو باق على ملك صاحبه لكن لو فعل الشرط فلعله يصير فى يده اباحة لانه قد صار

مسلطا عليه .

---

(١) الحديث : اخرجه مسلم فى كتاب الايمان ١ - ٣٩ .
والترمذى فى كتاب الايمان ١ - ٣١ من تحفة الأحوذى .
والنسائى كتاب الصلاة ١ - ٣٢٣ .
وأحمد فى المسند ٥ - ٣٤٦ . وفى ط من ترك فرضا متعمدا .

(٢) تمام الآية " وآمنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر به ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا واياى فاتقون (٤١) ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون (٤٢) واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين " .
الآيات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) " الهدوية " هم من انتسب الى الهادى من خدمة مذهبه كأبى العباس وأحمد بن يحيى ، ومحمد وغيرهم أهـ من تراجم الجندارى ص ٤٠ .

(٤) " أبو جعفر " هو محمد بن يعقوب الهوسمى الزيدى : الناصرى نسبة الى الناصر بالله الأطروش - العلامة الفقيه كان قاضيا لأبى طالب ، ولم يعرف تاريخ وفاته وله مؤلفات كثيرة منها : =

الثانى : حرمة كتمان الحق الا حيث ابيح كتركه الشهادة ، والفتوى حيث يخشى ضررا ومفسدة كما قال : م بالله ، لولا فساد الزمان لأفتيت بصحة اقرار الوكيل واما الآن فلايجوز ذلك .

فاما الارتشاء لفعل واجب مجمع عليه فيجوز للمرشى فقط توصلا الى حقه ، لا للمرتشى مطلقا ولا لايهما فى المختلف فيه .

الحكم الثالث : وجوب صلاة الجماعة فى بعض التفاسير (١) كماهو مذهب السيد ع (٢) ،واحد قولى ش (٣) ، واهل الظاهر (٤) وابن حنبل (٥) ، على اختلاف بينهم .

وهل عين أو كفاية ، وهل شرط فى الصحة اولا .

وقيل المراد بالركوع الخضوع ، وقيل صلاة اليهود لا ركوع فيها (٦) ، فامروا بالصلاة التى فيها ركوع . وقيل المراد به الصلاة تسمية للكل بالجزء .

---

= - الكافى فى الفقه مجلدان .

- الجامع فى الفقه ايضا .

- الديانات فى علم الكلام وغيرها أهـ من تراجم الجندارى ص ٤٠ .

(١) مثل تفسير الشوكانى جـ١ ص ٧٧ ، والقرطبى جـ١ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٢) البحر الزخار ٢ ص ٢٩٨ .

(٣) الام للشافعى جـ١ ص ١٥٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ٤ - ١٨٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢ : ١٧٦ .

(٦) فتح القدير للشوكانى جـ١ ص ٧٧ الكشاف للزمخشرى جـ١ ص ١٣٣ .

" واذ واعدنا موسى اربعين ليلة " (١) .

اخذ منه دخول الايام فى الليالى .

فمن نذر باعتكاف ثلاث ليال دخلت ايامها ، واحد قولى ش (٢) لا يدخل شئ منها

وقال : ف (٣) يدخل يومان بينهما فقط .

ونحن نقول : لا فرق بين ذكر الايام ، والليالى ولهذا لم يختلف عددها فى " الحاقة "

افرد الله تعالى كلا منهما بالذكر فقال تعالى " سبع ليال وثمانية ايام حسوما " (٤)

" كلوا من طيبات مارزقناكم " (٥) .

دلت الآية على ان اصل الطيبات الحل فيفهم منه حرمة المستخبث ، الا ان هذا

مبنى على انا متعبدون بشرائع من قبلنا وقد نص عليه السيد م بالله ، واختاره وهو

اختيار ص بالله وغيره ، خلافه ماذهب اليه الحسن بن صالح (٧) والغزالى (٨) وغيرهما (٦)

---

(١) تمام الآية : " واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون " آيه ٥١ من سورة البقرة .

(٢) الام للشافعى ٢ : ١٠٥ .

(٣) ف - ابو يوسف - وهو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى البغدادى فقيه اصولى محدث مفسر ، ولد بالكوفة عام ١١٣هـ وتفقه على ابى حنيفة وولى القضاء ودعى قاضى القضاة ، توفى عام ١٨٥ هـ .

ومن مؤلفاته : كتاب الخراج ، والمبسوط فى فروع الفقه الحنفى ويسمى بالاصل وكتاب فى آداب القاضى اهـ . التاريخ للبخارى ٢ - ٢٧٢ وفيات الاعيان لابن خلكان ٢ - ٤٠٠ و ٤٠٦ .

(٤) آيه ٧ من سورة الحاقه .

(٥) تمام الآية " وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات مارزقناكم وماظلمونا ، ولكن كانوا انفسهم يظلمون " ٥٧ من سورة البقرة .

(٦) الثمرات ٣٠ والبحر ٥ - ٣٢٩ واصول الاحكام للآمدى ٤ - ١٨٦ .

(٧) " الحسن بن صالح " هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الزيدى قال فى الاستيعاب : العالم المبرز فى كل فن . ولد سنة ١٠٠ هـ ووثقه أحمد بن حنبل توفى سنة ١٦٦ هـ تراجم الجندارى ١١ .

(٨) " الغزالى " هو محمد بن محمد بن احمد الطوسى ، الشافعى المعروف =

وسياتى ذكر ذلك فى قوله تعالى " قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم ، والذين معه (١) .

" وادخلوا الباب سجدا " (٢) .

قيل سجود شكر فالحال مقدرة ، وظاهرها عدم اشتراط كونه على صفة المصلى كماهو مذهب ص بالله فى سجود الشكر .

وقيل : المراد التواضع ، وقيل : الركوع (٣) .

" واذ استسقى موسى " (٤) .

حكمها : شرعية الاستسقاء جملة ، وهو عندنا بالصلاة عملا بالسنة (٥) .

وقال : ح : بل الاستغفار فقط عملا بمافى سورة نوح (٦) .

---

= بالغزالى " حجة الاسلام ابو حامد " حكيم متكلم ، فقيه اصولى صوفى مشارك فى انواع من العلوم ولد سنة ٤٥٠ وقيل ٤٥١ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
من مؤلفاته : احياء علوم الدين ، والحصن الحصين فى التجريد والتوحيد ، وتهافت الفلاسفة ، والوجيز فى فروع الفقه الشافعى ، والمستصفى فى اصول الفقه اهـ شذرات الذهب لابن العماد ٤ - ١١ . وفيات الاعيان لابن خلكان ١ - ٥٨٦ .

(١) سورة الممتحنة ٤ .

(٢) تمام الآية " واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ، وسنزيد المحسنين " ٥٨ من سورة البقرة .

(٣) كذا فى فتح القدير للشوكانى ١ : ٨٩ وتفسير القرطبى ١ : ٣٤٥ .

(٤) تمام الآية : " واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم ، كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا فى الارض مفسدين " . ٦٠ من سورة البقرة .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٩١ .

(٦) آية ١٠ ، ١١ من سورة نوح .

" وضربت عليهم الذلة والمسكنة " (١) .

حكمها : انه يجب الزامهم ذلك ، فلايحملون السلاح ولا يركبون على الاكف (٢) الاعرضا ، ولا يرفعون دورهم على دور المسلمين ، ومتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرقوا الذمة ، الا ان يفعلوه بجوار من فساق المسلمين ، فلاخرم ، خلافا للناصر عليه السلام .

" واذ اخذنا ميثاقكم " (٣) الآية .

حكمها انه يجوز للامام ونحوه التحليف على المستقبل كماروى على خليل (٤) عن الهادى (٥) عليه السلام خلاف م بالله فقال ليس له ذلك .

---

(١) تمام الآية : " واذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مماتنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها ، وعدسها وبصلها قال : اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ماسألتم ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءو ا بغضب من الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بماعصوا وكانوا يعتدون . ٦١ من سورة البقرة .

(٢) الاكف جمع اكاف .

(٣) تمام الآية : "واذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ماآتيناكم بقوة واذكروا مافيه لعلكم تتقون " . ٦٢ من سورة البقرة .

(٤) ( على خليل ) على بن محمد الخليلى الزيدى الجيلى الشيخ الجليل قال فى المستطاب هو من أتباع م بالله اخذ عن القاضى ف . وله مؤلفات منها الجمع بين الافادة والافادات وله المجموع المشهور فى مجلدات كان فى اوائل المائة الخامسة . جنداري ٢٥ .

(٥) " الهادى " هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الشبه بن الحسن الرضا بن الحسن السبط بن على بن ابى طالب ابو محمد الامام الهادى الى الحق القويم . ولد فى المدينة المنورة سنة ٢٤٥ هـ .
وتوفى فى ٢٠/١٢/ سنة ٢٩٨ هـ أ هـ جنداري (٤١) . ورمزه هـ .

" ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت " الآيــة (١) .

يؤخذ منها ان مثل حيلهم هذه لا تجوز .

فلو نصب المحرم قبل ان يحرم شبكة ثم صادت وهو محرم لم يملكه ، ولزمه ارشــه وارساله لانه متعد بفعل سببه وقد سمّاه الله اعتداء .

ويعلم ان حبس الشبكة للصيد فعل ناصبها ، ومن ثم قال الفقهاء : من نصـب شبكة فى فلاة دخل فى ملكــه كل ماانحبس فيها ، ولو انقلبت بعد ذلك ، فلا يجـوز لغيره اخــذه .

وكذا فيما انحبس فى داره او شجرته او ترمّــك فى ارض وقد دخلها السيل ذكـــره الفقيــه ع (٢) .

الا ماكان يفتقر الى التصيد فلايملكــه كالجراد ، والطير فى شجرة الغير أو ارضه ، والصيد فى أرضه والظاهر منع اطلاق التعميم ، بل يقال : ماكان اثر فعله كما انحبس فى شبكته ملكــه ، وكذا ماترمك فى أرضه (٣) حيث كان سبب الترمك من فعله ، كحرث الارض أو سقيها فانه يملكــه .

﴿ لا اذا انحبس فى داره ونحوها لضعفــه ، او لألم عرض له فلايملكــه ﴾ (٤) بل يكون لـــه فيــه حق فقط والعلة ظاهرة ، ذلك على اصل الهدوية .

واما على مذهب م بالله : فمحتمل انه يملكه مطلقا كمايقول فى الكلأ ونحـــوه .

---

(١) تمام الآية : " ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم كونوا قـردة خاسئين " ٦٥ من سورة البقرة .

(٢) هو ابو العباس : سبقت ترجمته فى صفحــة ١١ - آيه ٣٤ .

(٣) ترمك : اى ماترسب فى الارض وانحبس فيها (أصـ) لسان العرب فصل الراء باب الكاف .

(٤) وهذه الكلمات التى بين القوسين ساقطــة من ط .

١٦ ) " ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "(١) . الآية .

اخذ منها احكام : منها :

١ - انه ينبغى تقديم التوبة بين يدى طلب الحوائج من الله .

٢ - ومنها : اختيار المتقرّب به .

٣ - ومنها : ان الامر على الفور .

٤ - ومنها : انه لا يليق السخرية والهزل من العلماء .

٥ - ومنها : انه لا ميراث للقاتل . ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : " لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة "(٢) .

٦ - ومنها : انه يجب شراء الواجب باكثر من قيمة المثل لانهم اخذوها بملء مسكها ذهبا خلاف ، ماقاله ص بالله و ع انه لا يجب شراء ماء الوضوء الا بقيمة المثل(٣) .

٧ - ومنها : انه لا يحسن فعل مايؤدى الى فعل القبيح لان الله تعالى امرهم بذلك لانه علم انه لو اخبرهم على لسان موسى ابتداء لكذبوه .

وقد قالوا : يحسن من الامام اذا عرف ان العسكر يخونون فى الغنيمة ان يقول : من اخذ شيئا فهوله ، وكذلك نظائر ذلك .

٨ - ومنها : استحباب الاستثناء بقوله : انا ان شاء الله لمهتدون .

٩ - ومنها : جواز النسخ بعد التمكن قبل الفعل ، وقيل هو من تأخير البيان وقيل بل هو زيادة على النص .

---

(١) تمام الآية : " واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة . قالوا : أتتخذنا هزوا ، قال : اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين " ٦٧ من سورة البقرة .

(٢) اخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى أ هـ الشوكانى فتح القدير ١ - ٩٩ .

(٣) البحر الزخار ٢ - ١١٤ وابن الهمام - فتح القدير ١ - ١٢٤ .

١٠ - ومنها : ان المطلق يجرى على اطلاقه لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم
(١)
انهم لو اعترضوا ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم • "
(٢)
" فويل للذين يكتبون الكتاب " الآية •

هذه الآية ومافيها تدل على عظم الذنب فى التحريف فيما يتعلق بالدين من حكم او فتوى او نحو ذلك وعلى قبح التقليد وقبح العمل بالظن فى العلميات •
(٣)
" واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل " • الآية •

دلت على جواز التحليف على المستقبل ولو حقا لله كالصلاة ونحوها وقبول : واخذ الكفيل على الامور المستقبلة مقيس على التحليف فقط نحو التكفيل بعدم الغصب فى المستقبل وسياتى فى سورة الممتحنة •
(٤)

" وبالوالدين احسانا " •
(٥)
سياتى الكلام عليهما فى سورة الانعام وفى سبحان •

---

(١) الشوكانى - فتح القدير ١ - ٩٩ •

(٢) تمام الآية : " فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مماكتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون " • ٧٩ من سورة البقرة •

(٣) تمام الآية : " واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل ، لا تعبدون الا الله ، وبالوالدين احسانا ، وذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، ثم توليتم الا قليلا منكم وأنتم معرضون " • ٨٣ من سورة البقرة •

(٤) آية ٩ من سورة الممتحنة •

(٥) الآية ١٥١ من سورة الأنعام و ٢٣ من سورة الاسراء •

" وذى القربى " .

دلت هذه الآية على ان للقرابة حقا تجب رعايته وذلك يشمل الميراث ، والتقديم في الاطعام والارشاد والتخصيص بالصدقة ، والبر .

وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح "(١)

وسياتى فى سورة النساء زيادة على ذلك .(٢)

" وقولوا للناس حسنا " .

دلت على حسن القول ، وطيب النطق ، وفى الحديث " اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة "(٣) ، وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم " الكلمة الطيبة صدقة "(٤) ، وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم " لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق "(٥) .

وفى الترمذى : عنه صلى الله عليه وآله وسلم " ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذئ "(٦) .

وفى الحديث انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ادع على دوس ، فقال : اللهم اهد دوسا "(٧) وعن عيسى عليه السلام " انه زجر كلبا فقال : اذهب

---

(١) اخرجه احمد جـ٣ - ٤٠٢ وجـ٥ - ٤١٦ .
والدارمى فى كتاب الزكاة باب الصدقة على القرابة ١ - ٣٩٧ .

(٢) آية ٦ من سورة النساء .

(٣) صحيح البخارى ، باب الحث على الصدقه ٢ - ٤١٠ وصحيح مسلم باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ١ - ٤١٠ ومسند احمد ١ - ٤٤٦ و ٤ - ٣٥٦ وغيرهم .

(٤) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب فضل حمل متاع صاحبه فى الشعر ٦ - ٨٥ ، صحيح مسلم ، الزكاة باب الحث على الصدقة ٢ - ٤١ واحمد ٢ - ٣١٦ و ٣٧٤ .

(٥) صحيح مسلم باب طلاقة الوجه عند اللقاء ١ - ٢٠٣ والترمذى ٥ - ٦٢ تحفة .

(٦) صحيح الترمذى ـ ابواب البر باب ماجاء فى اللعن ٦ - ١٠٩ تحفه ، مسند احمد ١ - ٤٠٥ و ٤١٦ .

(٧) صحيح البخارى ـ كتاب المغازى قصة دوس ـ فتح البارى ٩ - ١٦٤ ومسلم =

عافاك الله ، فقيل له اتقول للكلب عافاك الله فقال : لسان تعود منطقا طيبا " . (١)

وظاهر الآية : حسن ذلك الى جميع الناس .

وقد قال الله تعالى : " ادفع بالتى هى احسن " الآية . (٢) وقال : " فاعف عنهم واصفح " (٣) والضمير لليهود .

" فتمنوا الموت ان كنتم صادقين " . (٤)

ظاهرها انهم تركوا التمنى لقبح ماقدمت ايديهم فعلى هذا يجوز لمن قدم صالحا .

قال : قاضى القضاة : يجوز اذا كان واثقا بايمانه ، كماروى عن على عليه السلام انه تعرض للشهادة فى موطن كثيرة .

وعن حذيفة : (٥) انه كان يتمناه ، فلما احتضر قال : حبا وكرامة . (٦)

---

= كتاب فضائل الصحابة ٢ - ١٥٨ ، ومسند احمد ٢ - ٤٤٨ و ٥٠٢ .

(١) لم نعثر عليه .

(٢) آية ٩٦ من سورة المؤمنون .

(٣) آيه ١٤ من سورة المائدة .

(٤) تمام الآية : " ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين " . ٩٤ من سورة البقرة .

(٥) ترجمة حذيفة : هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل ، وقيل حسل بن جابر العبسى حليف بنى عبد الاشل ، اسلم هو وابوه واراد وا حضور بدر فاخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم الايشهدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم ، وشهدا احدا مات بعد مقتل عثمان باربعين يوما . اهـ تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٦) الثمرات ٣٥٠ .

قال خبيب (١) : جاء على فاقة لا افلح من ندم وغيرهما من الصحابة (٢) .

وقال : الجمهور (٣) : انه لا يجوز الا مشروطا بالمصلحة للجهل بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ، ولكن يقول : اللهم احينى ان كانت الحياة خيرا لى (٤) " .

قال ابو الدرداء (٥) : مامن مؤمن ولا كافر الا والموت خير له ، ومن لم يصدقنى فان الله يقول : " ماعند الله خير للابرار (٦) " ويقول : " انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم (٧) " . وقال النووى (٨) : وحكاه عن العلماء : انه يجوز

---

(١) ترجمة خبيب : هو خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدى روى عن ابيه وعائشة وكعب الاحبار ، توفى سنة ٩٣ ، تهذيب التهذيب ٣/١٣٥ .

(٢) الثمرات ٣٥ .

(٣) فتح البارى لابن حجر كتاب المرض ١٢/٥٢٧ .

(٤) صحيح مسلم باب كراهية الموت ١٧/٧ نووى .

(٥) ترجمة ابى الدرداء : - هو عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبه وقيل ابن عبد الله ، وقيل ابن زيد بن قيس بن امية بن عامر ابن عدى بن كعب من الخزرج الانصارى ابو الدرداء الخزرجى .
وقال : الكذيعى : عن الاصمعى : اسمه عامر وكانوا يقولون له عويمر .
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٣٢ هـ ، تهذيب التهذيب ٨/١٧٥ والكاشف للذهبى ٢/٣٥٨ .

(٦) سورة آل عمران ١٩٨ .

(٧) سورة آل عمران ١٧٨ .

(٨) ترجمة النووى : هو محى الدين ابو زكريا ، يحيى بن شرف الخزامى النووى الدمشقى .
فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوى .
ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفى سنة ٦٧٦ وقيل ٦٧٧ هـ .
من مؤلفاته : الاذكار . وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين والارشاد فى =

لخشية الفتنة فى الدين ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : انـــه (١)
قال " والذى نفس محمد بيده ليأتين على الناس زمان يكون الموت احب الى العلمـــاء
من التبر الاحمر ، حتى ياتى الرجل الى قبر اخيه فيقول : ياليتنى مكانك " (٢) وغـــير
ذلك .

" واتبعوا ماتتلوا الشياطين " الآيـــة . (٣)

لها احكام :

١ - منها : ان نصيحة المتعلم حق على المعلم .

٢ - منها : ان تعلم السحر لمعرفة بطلانــه جائز .

٣ - ان معتقد صحته يكفر ، ولكن فيما كان نحـو الاختراع ، والتصوير ، وعلـــم
الغيب ومالا يقدر عليه الا الله (٤) . ذكره الحاكم (٥) .

---

= علوم الحديث ، والفتاوى والروضـــة وشرح المهذب الى باب المصراة ، وغير ذلك أ هـ
طبقات الشافعيــة للسبكى ٥/٣٥٤ ، هداية العارفين للبغدادى ٥٢٤ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ٧/١٧ .

(٢) سنن ابن ماجـــه ٢/٤٩٤ .

(٣) تمام الآيات : " واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وماكفر سليمـــان
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ، وماأنـــزل علـــى
الملكين ببابل هاروت وماروت ، ومايعلمان من احد حتى يقـــولا
انما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منهما مايفرقـون به بين المـرء
وزوجـــه ، وماهم بضارين به من احد الا باذن الله ، ويتعلمـــون
مايضرهم ولا ينفعـهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة مـــن
خلاق ولبئس ماشروا به انفسهم لو كانوا يعلمون " ١٠٢ . مـــن
سورة البقـــرة .

(٤) الثمـــرات ٣٨ .

(٥) الحاكم : هو الحاكم الجشمى ابو سعيد المحسن بن كرامة الجشمى البيهقـــى =
صاحب المصنفات الكثيرة ومنها تفسير الجشمى للقرآن الكريم ، توفى بمكة عـــام
٤٩٤ هـ مقدمـــة البحر الزخار ١ - ٣٤ .

فاما التجوز مايجرى يجرى المعجزة وقطع المسافة والطيران بغير جناح ففسق يوجب التعزير ذكره الحاكم .

وقال ابو جعفر فى شرح الابانه (١) : اذا ادعى الاحياء والجمع والتفريق ، والبغض والمحبة ، وان له في ذلك تاثيرا كفر .

قال : وكذا قلب الاعيان على مايتعاطاه من يتعاطى الكيمياء وتحريك الجمادات من غير مباشرة ولا توليد .

وقال السيد م بالله (٢) : اذا ظهر انه لا حقيقة لفعله ادب فقط ولا يكفر (٣) .

وقال ص بالله : من اعتقد ان لسعادة بعض الايام ونحاسة بعضها تاثيرا كفر ، ومن عمل ولم يعتقد اثم ، قال : وكذا من فرق طعامه للجن غير معتقد تعظيمهم فالظاهر بقاؤه فى ملكه ، فلايجوز لاحد ان ياخذه الا اذا عرف الاباحة له مطلقا او رغبته عنه (٤) ، وحد الساحر القتل عندنا ولو كان قد اظهر انه قتل بسحره لانه لا حقيقة له ذكره ابو جعفر (٥) .

وقال ش : انه يقتل بذلك قصاصا (٦) .

وقال : ح : وص بالله ان حده حد المحارب (٧) .

---

(١) كتاب الابانة : كتاب فى الفقه للناصر للحق الحسن بن على الاطروش .

(٢) السيد م بالله : هو احمد بن الحسين بن هارون بن محمد الحسنى الآملى الامام المؤيد بالله الكبير " قالوا معه من العلم مثل مامع جملته اهل البيت " ولد سنة ٣٣٣ هـ - وتوفى يوم عرفة سنة ٤١١ هـ .
له مؤلفات كثيرة منها : شرح التجريد ، والهوسميات ، والافادة ، والتعريفات فى الفقه " ٤ " والتبصرة فى النبوات وغيرها اهـ من تراجم الجنداري .

(٣) الثمرات ٣٨ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المرجع .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى ٢ - ٨٨ والروض النضير ٤ - ٩ ٥٢ .

(٧) احكام القرآن للجصاص ١ - ٥٠ .

ومن احكام الآية الكريمة :

ان اخذ العوض عليه حرام . فيفهم انه : يجوز اخذه على الرقية "كما في خبر الذين رقوا على فاتحة الكتاب ، واخبروا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد اصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهما (١) " .

وقال : الامير الحسين ، والنووي : تكره الرقية بالاسماء العجمية ، وعن ن (٢) : انه يحرم (٣) .

" يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا (٤) " .

اخذ منها انه لا يجوز فعل المباح اذا ادى الى قبح ، وانه لا يجوز اطلاق الالفاظ الموهمة باشراك او نحوه (٥) .

---

(١) الحديث : صحيح البخاري ، كتاب الطب ١٢ - ٣٠٨ ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطب ٢ - ١٩ ، مسند احمد بن حنبل جـ٣ ص ١٠ و ٤٤ وغيرهم .

(٢) ن : هو الناصر لدين الله وترجمته : هو الحسن بن علي بن الحسين بن علي الحسيني الهاشمي ابو محمد ، الامام الناصر الكبير ، الاطروش واليه تنسب الناصرية ولد سنة ٢٣٠ هـ .
وكان جامعا لعلم القرآن ، والفقه ، والحديث ، والادب ، واللغة والكلام .
تراجم الجنداري ١١ .

(٣) الثمرات ٣٨ .

(٤) تمام الآية : " يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم " ١٠٤ من سورة البقرة .

(٥) راعنا : كانت كلمة يتساب بها اليهود ، فلما سمعوها من المؤمنين ، اخذوا يقولونها للرسول ويقصدون بها تلك السبة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عنها وامرهم بقول : انظرنا وهي في معناها اهـ . الزمخشري الكشاف جـ١ ص ١٧٤ .

(١)
" ام تريدون ان تسالوا رسولكم " .
(٢)
قال : ع : سال قوم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم ذات انواط ، قيل :
(٣)
شجرة من عشرة كانت للمشركين يعلقون عليها الماكول ، والمشروب ، ويعبدونها " .

وقد دلت الآية على حرمة التشبه بالمبطلين .
(٤)
قال الامام ى : يكره وضع الاحجار فى المساجد وتعليق الخيوط ، واهداب ،
(٥)
الثياب فى بعض احجار المسجد ، ويكره لمسها للتبرك .
(٦)
يقول : عمر فى الحجر الاسود : " والله لولا انى رايت رسول الله صلى الله
(٧)
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " .

والظاهر ان الكراهة فى وضع الاحجار ونحوها للحظر فى المساجد ، وكذا تعليق اوراق الحج فى المحاريب ، كما يعلق جهلة الناس ، لانه استعمال للمسجد ، ومشغل للمصلى .

---

(١) تمام الآية : " ام تريدون ان تسالوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ، ومن يتبدل الكفر بالايمان قد ضل سواء السبيل " ١٠٨ من سورة البقرة .

(٢) ع = قال ابو على .

(٣) الحديث صحيح الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى جـ٦ ص ٤٠٧ .
ومسند احمد بن حنبل : جـ٥ ص ٢١٨ .

(٤) ى = الامام يحيى

توفى فى اول صفر ٦٠٦ هـ - تراجم رجال الازهار للجندارى ص٤٠

(٥) الثمرات ٣٩ .

(٦) هو عمر بن الخطاب الخليفة الثانى رضى الله عنه .

(٧) صحيح البخارى باب ما جاء فى الحجر الاسود جـ٤ ص ٢٠٨ ، فتح .

قال : الامام ى : وهى باقية فى ملك صاحبها وتصير امانة فى يد قابضها ، ولعله يبرأ بالرد الى مكانها الذى اعتيد وضعها فيه ، وان كان لا يجوز الرد اليه .(١)

"وقالوا لن يدخل الجنة" .(٢)

دلت على قبح الاتباع من غير حجة ، وعلى جواز الجدال فى الدين ، وعلى ان النافى عليه الدليل .

"وقالت اليهود ليست النصارى على شئ" الآية .(٣)

دلت على ان : ملة الكفر مختلفة كما ذهب اليه القاسم وهـ ، ون ، وش .(٤)

وقال : ح ، وقش ، وروى عن زيد(٥) : ان الكفر ملة واحدة(٦) لقوله تعالى :

"ياايها الكافرون" .(٧)

فعلى الاول : لا مناكحة بينهم ، ولا موارثة ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض .

---

(١) الثمرات ٣٩ .

(٢) تمام الآية : "وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين" ١١٢ من سورة البقرة .

(٣) تمام الآية : "وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى : ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فى ماكانوا فيه يختلفون" .
١١٣ من سورة البقرة .

(٤) البحر الزخار ٦ - ٣٦٧ .

(٥) فى ط : زيد بن على .

(٦) فتح البارى لابن حجر ١٥/٥٣ .

(٧) سورة الكافرون .

" ومن اظلم ممن منع مساجد الله " (١) .

دلت على حرمة المنع من المساجد باغلاق او فعل مؤذ برائحة او صوت او وضع شئ ، فمن صلى فيها وهو مؤذ لغيره برائحة او غيرها ، فالقياس فساد صلاته .

وقد ذكره الفقيه ع لانه مامور بالتحية ، وهو عاص بنفس ماهو به مطيع ، فان لم يكن فيها من يتاذى به ، فيكره للنهى (٢) ، وقيل محظور (٣) .

وروى عن عيسى عليه السلام انه مر بقوم يتبايعون فى المسجد ، فضربهم واخرجهم وقال : يابنى الافاعى اتخذتم بيوت الله اسواقا ، انما هى اسواق الآخرة (٤) .

وسمع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى (٥) .

يؤخذ من الآية انه ينبغى فعل مايرغب اليها من الرائحة والضوء والرفع .

وروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه حك النخامة من جدار المسجد بعرجون النخل ، وعصر العبير ولبّخهابه (٦) " والعبير اخلاط من الطيب والزعفران .

---

(١) تمام الآية : " ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ، وسعى فى خرابها ، اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " . ١١٤ من سورة البقرة .

(٢) يقصد بالنهى قوله صلى الله عليه وسلم " من اكل بصلا او كراثا فلايدخل المسجد " صحيح البخارى باب ماجاء فى الثوم والبصل ٢ - ٤٨٣ فتح .

(٣) ابن حجر - فتح البارى ٢ - ٤٨٨ .

(٤) يوسف بن عثمان : الثمرات ١ ، ٤ .

(٥) الحديث : ابو داود باب فى كراهية انشاء الضالة فى المسجد ج١ ص ١١١ .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى باب ماجاء فى الثوم والبصل ٢ - ٣٠٥ ، ومسلم باب النهى عن اكل ثوم او بصل ج١ ص ٢٠٩ . ومسند احمد ٣ ص ٦٥ وغيرهم .

وقال : ن : اغلاق المسجد فى اوقات الصلاة من الظلم الذى اراد الله تعالى فى هذه الآية .

وسياتى فى سورة النور ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك .(١)

ودلت على انه يجب منع الكافر من المسجد (٢) ، وسياتى تفصيل الخلاف فى التوبة ان شاء الله .

" يتلونه حق تلاوته " (٣) .

بالتفكر والترتيل ، ورعاية الآداب من حمد الله ، وثنائه .

والاستغفار والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى مواضع ذكرها ، وكذا حسن الوقف فيمايقف عليه ، وحسن الابتداء فيما يبدا به .

فلايقف على الموصوف دون الصفة ، ولا المستثنى منه دون المستثنى .

قال : الاخفش (٤) : الا ان يكون منقطعا فلاباس بذلك .

وقال : النووى : يستحب للقارئ اذا ابتدا من وسط السورة ان يبدا من اول الكلام المرتبط بعضه الى بعض ، وكذا اذا انتهى ، ولا يبتدئ بالاجزاء والاحزاب ونحوها ، ولا تعتبر كثرة الغافلين لذلك (٥) .

وقيل المراد بالآية الكريمه هو العمل باوامره ونواهيه والتادب بآدابه (٦) .

---

(١) آيه ٣٦ من سورة النور .

(٢) آيه ١٧ و ٢٨ من سورة التوبة .

(٣) تمام الآية : " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون " ١٢١ من سورة البقرة .

(٤) الاخفش :

هو سعيد بن مسعدة المجاشعى بالولاء البلخى المعروف بالاخفش الاوسط توفى سنة ٢١٥ وقيل ٢١٠ وقيل ٢٢١ هـ .

من مؤلفاته : الاوسط فى النحو ، ومعانى القرآن الكريم ، ابن خلكان وفيات الاعيان ١ - ٢٦١ وابن كثير : البداية ١ - ٢٩٣ .

(٥) قول النووى : التبيان ٦٢ .

(٦) الشوكانى : فتح القدير ، جـ١ ص ١٣٩ .

ويؤخذ منها : انه ينبغى تعهده بالتلاوة وقد ورد نهى شديد على نسيانه فمنه ماروا ه فى سنن ابى داود " من قرا القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى اجذم يوم القيامة " (١) وغير ذلك .

" ولله المشرق والمغرب " (٢) .

دلت على احكام منها : انه يجوز عند عدم القدرة على التحرى الصلاة الى اى جهة .

ومنها : انه اذا انكشف الخطا بعد الوقت لم تجب الاعادة وهذا فى جميع المسائل الاجتهادية عند الهادى عليه السلام (٣) والقاسم (٤) ، ون (٥) . وقال ح ، وش ، والهادى فى الوقت ايضا . ومنها : جواز الصلاة على الراحلة من غير استقبال لانه قد قيل انه السبب فى نزولها ، وهذا فى النفل فقط الا لعذر فى غيره فيجوز ايضا .

---

(١) سنن ابى داود ، باب التشديد فى حفظ القرآن جـ١ ص ٣٣٩ ، ومسند احمد جـ٥ : ٣٢٣ .

(٢) تمام الآية : " ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم " . ١٥٠ من سورة البقرة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) ترجمة القاسم :

القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى الحسنى ابو محمد ، ولد عام ١٧٠ هـ وتوفى عام ٢٤٢ وقيل ٢٤٤ هـ واليه تنسب القاسمية ، ورواه كل الائمة اهـ . تراجم الجندارى ٢٦ .

(٥) الثمرات ص ٤٢ .

ومنها : انه يندب استقبال القبلة فى الدعاء لانه قيل ان سببها لما نزل قوله (١) (٢)
تعالى : " ادعونى استجب لكم " قالوا : اين تدعوه .
(٣)
" وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه " الآية .
(٤)
قال الحاكم فيها دليل على المنافاة بين الولادة والملكية ، فيعتق الولد ، والوالد
(٥)
خلافا لداود .
(٦)
" واذ ابتلى ابراهيم ربه " الآية .

قيل عشر فى براءة ، وعشر فى المؤمنين ، وعشر فى الاحزاب .

وقيل العشر التى من سنن المرسلين خمس : فى الراس ، وخمس فى البدن ، وكان

كلها فرضا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
(٧)
وقيل هى قوله تعالى : " انى جاعلك للناس اماما " .

---

(١) الاية ٦٠ سورة المؤمن .

(٢) الثمرات ص ٤٢ .

(٣) تمام الآية : " وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له مافى السموات والارض كل له قانتون " ١١٦ من سورة البقرة .

(٤) المحلى لابن حزم ٩ - ٢٠٠ ونيل الاوطار ٦ - ٩٣ .

(٥) داود . هو داود بن على بن خلف الاصبهانى المعروف بالظاهرى ابو سليمان فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ ، وكان اكثر الناس تعصبا للشافعى ، وقد نفى القياس . وتمسك بظواهر النصوص ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وتوفى ببغداد عام ٢٧٠ ، وله تصانيف فى فضائل الشافعى .
تذكرة الحفاظ للذهبى ٢ : ١٣٦ وشذورات الذهب لابن العماد ٢ : ١٥٨ .

(٦) تمام الآية : " واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن " قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى ، قال لاينال عهدى الظالمين " ١٢٤ من سورة البقرة .

(٧) الكشاف للزمخشرى ١٨٤ .

"لا ينال عهدى الظالمين" . الآيــة .

فيه دلالة على اشتراط عدالة الامام والحاكم وكذا الوصى ونحوه من اهل الولايـات .

وقد اتفقـوا على اعتبارها فى الامام ، والحاكم والشاهد واتفقـوا فى امير السرايـا والمصدق على عدم اعتبارها ، خلافا للمرتضى فى المصدق . (١) (٢)

واختلفـوا فى الوصى ، والمتولى على المساجد ، والايتام ونحوهم ، فاشترطـــه الهادى ، وط ، وش . (٣) (٤)

وقال : م بالله وح لا يشترط فيهم الا الامانة فقط ، وظاهر الآية مع الهادى ، وامير السرايا مخصوص بالاجماع ، والعامل مقيس عليـه .

هذا ان حمل الظالم على الفاسق مطلقا ، وان حمل على من ظلم غيره كان الظاهر مع المؤيـد بالله وح .

---

(١) الثمـرات ٤٤ .

(٢) المرتضى : هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم العلوى المطلبى الملقب بالمرتضى امام زيدى وفقيه اصولى انتصب للامامة بعد وفاة ابيه الهـادى واعتزل الامر لاخيـه الناصر وبعد اعتزالـه اغلق على نفسه الباب واشتغـل بالعلم والعبادة حتى توفى عام ٣١٠ هـ .
ومن مؤلفاته : كتاب الايضاح ، والنوازل وغيرهما اهـ تراجم الجنـداري ٣٦ .

(٣) ط : ابو طالب واسمه يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بـن الحسين البطحانى الحسنى الامام ابو طالب اخوى المؤيد بالله توفى ٤٢٤ وقبره مشهور مزورله تخريجـات على مذهب الهادى - تراجم الجنداري

(٤) الثمـرات ٤٤ .

" مثابـة للناس وامنـا " (١) .

لايعمل بالمفهوم لان الحرم للمدينـة ايضا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلـم " ان ابراهيم الخليل حرم بيت الله وامنه ، وانى حرمت حرم المدينة مابيين لابيتهـا لايصاد صدرها ، ولا يقطـع عضاها " (٢) وسياتى فى المائدة تحريم الصيد (٣) .

" واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " .

على قراءة لفظ امر على قراءة غير نافع وابن عامر يدل على وجوب ركعتى الطـواف كماحكاه القاضى زيد (٤) عن الهادى ، والقاسم و ن ، وم ، و ح .

وحكى ابو جعفر عن الهادى والقاسم ون انها سنة لانها لاتؤدى فى وقـت الكراهـه .

" ومن كفـر " (٥) .

لما سلك ابراهيم عليه السلام مسلك التعليم فى دعائه الاول وهو قوله " ومن ذريتى " رد عليه بقوله : " لاينال عهدى الظالمين " (٦) .

---

(١) تمام الآية : " واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ، واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود " ١٢٥ من سورة البقرة .

(٢) الحديث للبخارى فى باب حرم المدينة ٤ - ٤٥٦ من فتح البارى ، ومسلـم كتاب الحج ٢ - ٦١٣ ، واحمد فى المسند ١ - ١١٦ و ١٦٩ وغيرهـم .

(٣) آية : ٩٨ من سورة المائدة .

(٤) ترجمة القاضى زيد : هو زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الكـلاوى القاضى زيد المشهور ومن خدمة مذهب الزيديه ولد عام ١٧٥ هـ وتوفـى عام ١٢١٣ هـ ، تراجم الجندارى ١٥ ، والبدر الطالع للشوكانى ١/ ٢٥٣ .

(٥) تمام الآية : " واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله مـن الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر " . قال : " ومن كفـر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير " ١٢٦ من سورة البقـرة .

(٦) الآيه ١٢٤ من سورة البقـرة .

فاحترز من دعائه الآخر الدنيوى بقوله " من آمن " وفيه دليل على جواز الدعاء للكفار بمنافع الدنيا دون منافع الآخرة .

وفى الحديث " استقى النبى صلى الله عليه وسلم فسقاه يهودى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( جملك الله ) فمارؤى الشيب فيه حتى مات " (١) .

والممنوع من منافع الآخرة : هو الرحمة والمغفرة ونحوهما ، لا الهداية ، والاصلاح ونحوهما .

وفى الحديث كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم : يرحمكم الله فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم (٢) .

وفى قراءة ابن عباس : فامتعه بالامر ، ثم اضطره ايضا بالامر (٣) ، دليل على جواز الدعاء عليه بسلب اللطف كما قال موسى : ( ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ) (٤) وانما يحسن ذلك حيث حصل اليأس من الالتطاف فقط .

قال : النووى (٥) : فاما الدعاء بسلب الايمان فمعصية ، وهل هو كفر ام لا ؟ الصحيح الثانى .

" واذ يرفع ابراهيم " الآية (٦) .

يؤخذ منه انه ينبغى ان تكون الافعال التى لله تعالى مقرونة بالدعاء والذكر ، وان الدعاء للغير مشروع ، والحجر من البيت عندنا ، لانه كان عليه اساس ابراهيم عليه السلام للحديث بقوله لعائشة لولا قومك حديث عهد بالاسلام لاسست البيت على قواعد

---

(١) الحديث لم اجده .

(٢) الحديث اخرجه احمد فى المسند ٤ - ٤٠٠ و ٤١١ ، والترمذى باب ماجاء كيف يشمت العاطس ٨ - ١١ تحفه ، وابو داود باب فى من يعطس ولا يحمد الله ٢ - ٦٠٤ والحاكم فى المستدرك كتاب الادب جـ ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ١ - ١٨٦ .

(٤) آيه ٨٨ من سورة يونس .

(٥) قول النووى . لم اجده .

(٦) تمام الآية : " واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم " ١٢٧ من سورة البقرة .

(١)
ابراهيم صلى الله عليه وسلم .
(٢)
" ام كنتم شهداء " .

يؤخذ منها انه ينبغى من الوالد التوصيه لولده فى امر الدين ، وانه : ينبغى تقديم الكبير فى الذكر ، وكذا غيره مما اعتبر فيه التقديم مزية كما قال صلى الله عليه وسلم : وقد حضر محيصة بكسر الياء والتشديد ، ومحيصة بفتح الباء وحويصة (٣) للقسامة متكلم محيصة فقال : كبر كبر (٤) وتسمية الجد والعم اباً .
(٥)
" فول وجهك شطر المسجد الحرام " الآيه .

يتعلق بها جواز النسخ للسنة بالكتاب ، ووجوب استقبال العين وجوبا يقينيا للحاضر وظنا للغائب ، وقيل اذا استقبل بالوجه الذات واذا استقبل ببعض بدنه فلصش (٦) وجهان (٧) ، واختار الامام ح (٨) عدم الصحة لظاهر الآية .

---

(١) الحديث متفق عليه صحيح البخارى كتاب العلم فتح ١ - ٢٣٥ ورواه مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة ١ - ٥٨٨ وسند احمد ٦ - ١٠٢ و ١٨٠ .

(٢) تمام الآية : " ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق الها واحداً ونحن له مسلمون " ١٣٣ من سورة البقرة .

(٣) ترجمة كل من محيصة وحويصة : هما ابنا سعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة من الخزرج من الانصار اهـ ، تهذيب التهذيب ١٠/٦٧ .

(٤) الحديث : صحيح البخارى كتاب الديات باب القسامة ١٢ - ٢٢٩ وصحيح مسلم كتاب القسامة ٣/ ١٢٩١ .

(٥) تمام الآية : " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وماالله بغافل عما تعملون " ١٤٤ من سورة البقرة .

(٦) صش : اصحاب الشافعى .

(٧) تفسير ابن كثير ١ - ١٩٢ .

(٨) الثمرات ٥٥ .

وقيل المراد بالشطر الجهة ولم يجب استقبال العين عن الغائب(١) كما فسره ابن عباس(٢) وقتادة(٣) ، ومجاهد(٤) .

وقراء ابى(٥) : تلقاء المسجد الحرام(٦) ، ولانا نعلم ان بعض الصف الطويل غير مستقبل للعين(٧) ، وعلى القول بان المراد بالعين هو ظنها كما ذكره على خليل لا يرد ذلك .

---

(١) تفسير الطبرى ٢ - ١٥ وابن كثير ١ - ١٩٢ .

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن .
ولد عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ وعمره ٧١ سنه ا هـ من تراجم الجندارى ٣٦ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٦ .

(٣) قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، ابو الخطاب البصرى ، وكان اكمه ، سمع انس بن مالك وعبد الله بن شرحبين وابا الطفيل من الصحابة ومن التابعين :- ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعكرمة .
روى عنه الاعمش ، وشعبة ، وحميد الطويل وغيرهم ، ولد سنة ٦١ هـ ومات سنة ١١٧ هـ عن ٥٦ سنه اهـ تراجم الجندارى ٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٨ - ٣٥١ .

(٤) مجاهد : هو مجاهد بن جبير المكى ابو الحجاج المخزومى المقرئ مولى السائب بن ابى السائب .
روى عن على وسعد بن ابى وقاص ، والعبادلة الاربعة وغيرهم ، وروى عنه : عكرمة وقتادة ، وآبان بن صالح وغيرهم .
وثقه ابن معين وابن ابى زرعة وغيرهم . ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ١٠٠ هـ - وقيل ١٠٢ وقيل ١٠٣ هـ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢ .

(٥) هو ابى بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن نجار الانصارى الخزرجى ابو المنذر سيد القراء يكنى ابا الطفيل من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، اختلف فى سنة موته قيل سنة ١٩ وقبل سنة ٢٢ وقيل غير ذلك اهـ تراجم الجندارى ٨ وتهذيب التهذيب ١/١٨٧ .

(٦) الكشاف للزمخشرى ١ - ٢٠٥ .

(٧) الثمرات ٥٥ .

وقيل : المراد بالمسجد الحرام هنا المسجد نفسه ، واستقبال وسطه هو استقبال الكعبة لانها فى وسطه والشطر هو الوسط وقد دخل فى عموم الآية صحة الصلاة فى الكعبة ، وكذا فوق سطحها اذا بقى تلقاء جزء منها سواء فى ذلك الفرض او النفل خلافاً ك فى الفرض ، وكذا الوتر فقال لا يصح (١) .

"فاستبقوا الخيرات" (٢) .

دلت ان الامر للفور وهو ظاهر قول الهادى وم وأحد قولى ط ، واحد قولى قاضى (٣) القضاة واختاره القاضى شمس الدين (٤) .

وقال : الشيخان (٥) ، و ن ، واختار ص بالله انه للتراخى .

وذكر القاسم ان الزكاة على الفور ، والحج على التراخى وقيل هما قولان ، وقيل بل يفرق بين المالية ، والبدنية ، وقيل وعلى القول بانه للفور يجوز التاخير اذا كان يا تى بالواجب على وجه اكمل (٦) كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى ولم

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ١/ ١١٢ .

(٢) تمام الآية : "ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير" ١٤٨ من سورة البقرة .

(٣) تقدمت ترجمته ،

(٤) القاض شمس الدين : هو جعفر بن احمد بن عبد السلام ابن ابى يحيى البهلولى الزيدى . وهو الذى اخرج كتب الائمة الحديثية ووصل اليمن بخمس وعشرين حديثا . توفى عام ٥٧٣ هـ بسناع حده جنوبى صنعاء اهـ ، تراجم الجندارى ٩ و ١٠ .

(٥) الشيخان هما : ابو جعفر وابن ابى الفوارس .

(٦) البحر الزخار ١/ ١٦١ .

(١)
يوقظهم الا حر الشمس امر بالارتحال وصلى بعد ذلك " كما قال الهادى عليه السلام من
(٢)
نذر يصوم جمعة ففاتت فالاولى ان يكون القضاء في جمعة اخرى .
(٣)
" اولئك عليهم صلوات من ربهم " .

دلت على جواز الصلاة على سائر المسلمين وفيه خلاف قيل اما على وجه التبع

للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما يقال : اللهم صلّ على محمد وآله وازواجه فيجوز .
(٤) (٥)
واما على وجه الاستقلال ، فقال الزمخشرى والنووى يكره ، وقيل : يحظر ،
(٦)
واختاره ابو منصور .

---

(١) الحديث : سنن النسائى باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ١ - ٢٩٧ ، وصحيح ابن خزيمة باب ذكر العلة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم من اجلها اصحابه بالارتحال وترك الصلاة فى ذلك المكان ٢ - ٩٥ ، ومسند احمد ٤ - ٤٣١ و ٤٤٤ وسنن ابى داود باب من نام عن صلاة او نسيها ١ - ١٠٣ .

(٢) الثمرات ٥٦ .

(٣) تمام الآية : " اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون " ١٥٧ من سورة البقرة .

(٤) ترجمة الزمخشرى : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى الزمخشرى ابو القاسم جار الله ، مفسر ، محدث ، متكلم ، نحوى ، لغوى ، بيانى ، اديب .
ولد بزمخشر من قرى خوارزم فى رجب عام ٤٦٧ هـ وتوفى ليلة عرفة بجرجانة خوارزم بعد رجوعه من مكة عام ٥٣٨ هـ .
من مؤلفاته : الفائق فى غريب الحديث ، الكشاف فى التفسير ، المفصل فى صنعة الاعراب ، ديوان شعر وغيرهما ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٢ - ١٠٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ٤ - ٧٦ وشذرات الذهب لابن العماد ٤ - ١١٨ .

(٥) الاذكار للنووى ١٠١ ولم يذكره الزمخشرى فى الكشاف .

(٦) ابو منصور - الصحيح هو بن منصور ، واسمه محمد بن منصور بن يزيد المرادى الكوفى ، والزيدى ، توفى عام نيف وتسعين ، ومائتين هـ .
له جمع تفسير الغريب للامام زيد بن على باسناده اهـ تراجم الجندارى ٣٦ .

وقال م بالله : لا دليل يحظر علينا ذلك ، وهو ظاهر قول الائمة عليهم السلام (١) .
وهذه الآية تدل على ذلك ، وكذا قوله " هو الذى يصلى عليكم وملائكته " (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم صلى على آل ابى أوفى " (٣) .
قال الجوينى (٤) : وكذا السلام على الغائب لا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام ، واجماع العترة على خلافه ، اذ لا فرق بين الغائب والحاضر وسياتى انه يستحب للغائب اذا بلغه سلام احد ان يقول : عليك وعليه السلام (٥) .
" ان الصفا والمروة من شعائر الله " (٦) .
قيل يؤخذ منها كونها سنة كماهو مذهب ابن عباس ، وعطاء ، وانس (٧) ، من وجهين :

---

(١) الثمرات ٥٦ .
(٢) سورة الاحزاب ٤٣ .
(٣) الحديث : صحيح البخارى مع شرح فتح البارى باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم ٣ - ٤٢٣ ، ومسند احمد ٤ - ٢٥٥ ، وسنن ابى داود باب دعاء المصدق لاهل الصدقة ١ - ٣٦٨ وسنن بن ماجه باب مايقال عند اخراج الزكاة ١ - ٥٤٩ ، والنسائى باب صلاة الامام على صاحب الصدقة ٥ - ٣١ .
(٤) الجوينى : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى النيسابورى الاشعرى الشافعى المعروف بامام الحرمين ضياء الدين ابو المعالى فقيه اصولى مفسر ، توفى فى نيسابور فى ٢٥ ربيع الآخر عام ٤٧٨ هـ ودفن بها .
من مؤلفاته : نهاية المطلب فى دراية المذهب ، والشامل فى اصول الدين والبرهان فى اصول الفقه ، وتفسير القرآن الكريم والارشاد فى اصول الاعتقاد وغيرها ، طبقات الشافعية للسبكى ٣ - ٢٤٩ وشذرات الذهب لابن العماد ٣ - ٣٥٨ .
(٥) سنن ابى داود ٢/ ٦٤٨ باب فى الرجل يقول : فلان يقرئك السلام .
(٦) تمام الآية " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم " ١٥٨ من سورة البقرة .
(٧) تفسير ابن جرير الطبرى ٢ - ٣٠ .

" احدهما من قوله " فمن تطوع خيرا " والثانى مافى مصحف ابن مسعود " فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما " .

ورواية هذه القراءة عن ابن عباس ، وانس (١) ، وابن سيرين (٢) ، وحملته هذه الآية على التفسير كمافسره بذلك ابوعلى (٣) . فقال : ان لا محذوفة .

ووجه ثالث : وهو رفع الجناح لانه يشعر بالتخيير واخذت الحنفية انهما يجبران بدم لان الله سماه حاجا قبل ان يطوف بهما (٤) .

ويؤخذ من سبب الآية ايضا انه يجوز فعل الواجب مع مشاهدة المنكر (٥) ، ولكن لا بد عندنا من عدم التمكن من الانكار .

" ولا تتبعوا خطوات الشيطان (٦) " .

يؤخذ منه عدم صحة النذر فى المعصية ، لكن تلزم الكفارة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا نذر فى معصيه وكفارته كفارة يمين (٧) " وهذا مذهبنا (٨) ، وح .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) ترجمة ابن سيرين :- محمد بن سيرين البصرى الانصارى مولاهم " ابوبكر " فقيه محدث ، مفسر ، معبر للرؤيا ولد بالبصرة عام ٣٣ هـ وتوفى عام ١١٠ هـ . الاعلام للزركلى ٧ - ٢٥ والذهبى تاريخ الاسلام ٤ - ١٩٢ .

(٣) ترجمة ابوعلى :- محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن آبان مولى عثمان بن عفان الجبائى المتكلم ولد عام ٢٣٥ هـ وتوفى عام ٣٠٢ هـ تراجم الجندارى ٣٥ ، = فى ط = وحملت هذه القراءة على التفسير .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١ - ٩٥ والبحر الزخار ٣ - ٣٤٨ .

(٥) قال الطبرى : قوله تعالى : " فلاجناح عليه ان يطوف بهما " جائز ان يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من اجل الصنمين اللذين على الصفا والمروة كماذكره الشعبى ، وبعضهم : من اجل ماكان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ماروى عن عائشة اهـ وتفسير بن جرير ٢ - ٢٩ .

(٦) " تمام الآية " ياايها الذين آمنوا كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين " ١٦٨ من سورة البقرة .

(٧) الحديث : معناه فى صحيح مسلم باب لا وفاء لنذر بمعصية ٢ - ٧١ ، وسنن النسائى باب النذر فى المعصية ٧ - ١٧ ، وسنن ابى داود باب ماجاء فى نذر المعصية ٢ - ٢٠٨ .

(٨) البحر الزخار ٥ - ٢٧١ .

وقال : ن ، وش : لاشئ عليه (١) .

" انما حرم عليكم الميتة " (٢) .

قال ابو عبد الله البصرى (٣) ، وابو الحسن الكرخى (٤) : مثل هذا مجمل لان العين لا تقبل التحريم ، وماسواها غير مذكور .

وقال الجمهور : انها مبينة لانه ينصرف الى المتعارف وهو الاكل، لكن يقال : فيم عرفت النجاسة ؟ فقيل : بدليل آخر كآية الانعام " قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه " الى قوله " فانه رجس " (٥) .

والشيخ ابو اسحاق (٦) ، والفيروز ابادى (٧) : قاساه على الدم فى النجاسة بجامع تحريم

---

(١) مختصر المزنى ٤٦٠ .

(٢) تمام الآية : " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم " ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) ترجمة أبى عبد الله البصرى محمد بن معمر بن ربعى القيسى ابو عبد الله البصرى المعروف بالبحرانى روى له الجماعة ، وروى عن روح بن عبادة وابى هاشم المخزومى وعاصم وغيرهم ذكره ابن حيان وغيره فى الثقات .
ومات سنة ٢٥٠ هـ تهذيب التهذيب ٩/٤٦٦ .

(٤) ابو الحسن الكرخى : هو عبد الله بن الحسن بن دلال الكرخى كان رئيسا للحنفية ببغداد وتوفى عام ٣٤٠ هـ . ومن مؤلفاته : مختصر فى فروع الفقه الحنفى اهـ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ - ٣٥٨ ، وتراجم الجندارى ٢٢ .

(٥) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٦) ترجمة الشيخ ابو اسحاق ؟ قيل من فقهاء الهادى، وقيل من فقهاء الناصر وقيل من فقهاء المؤيد بالله قال : الجندارى : قلت لو كان من فقهاء الهادى لاشتهر ولترجموا له وانما يخفى تراجم الناصرية وهو منهم اهـ تراجم الجندارى ٨ .

(٧) الفيروز ابادى : محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز ابادى الشافعى مجد الدين ابو الطاهر لغوى يشارك فى عدة علوم .
ولد عام ٧٢٩ بكازون من اعمال شيراز ، وتوفى بزبيد باليمن ليلة العشرين =

الاكل بغير ضرورة (١) ، فيلزم نجاسة المنتن من الطعام ونحوه كماذكره الفقيه ح ، وكذا تحريم ميتة مالا دم له بالآية .

واما طهارتها فمن تخصيص العلة بقوله "كل طعام وشراب مات فيه مالا نفس لـه سائلة حلال اكله وشربه والوضوء به (٢) " .

وكذا حديث الذباب وهو اذا وقع الذباب الى اناء (٣) احدكم فامقلوه (٤) ، ثم انقلوه ، فان فى احد جناحيه داء ، والآخر دواء " ولم يفرق بين الحى والميت .

وقد دخل فى الآية الكريمة : ميتة مالا يؤكل من حيوان البحر فيكون نجسا لما مـر خلافا للناصر ، و ح ، فى طهارته ، وخص من الميت السمك والجراد بالحديث : " احل لكم ميتان (٥) " ودخل جلد الميتة ، وماتحله الحياة منها .

ودخل فى الآية : ميتة المسلم فيكون نجسا .

---

= من شوال عام ٨١٧ هـ . ومن مؤلفاته : القاموس المحيط ، القاموس الوسيط والجامع لماذهب من كلام العرب ، بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز فى مجلدين وفتح البارى بالسيل الفسيح الجارى فى شرح صحيح البخارى ، والاسعاد بالاصعاد الى درجة الاجتهاد ، والبلغة فى ترجمة ائمة النحاة وغير ذلك اهـ .

شذرات الذهب لابن العماد ٧ - ١٢٦ ، والبدر الطالع للشوكانى ٢ - ٢٨ .

(١) ترجمة الفقيه ح : يحيى بن حسن البحيبح الزيدى الفقيه المعتمد على اقواله فى حياته وبعد مماته ، عاش فى القرن السابع وقال الجندارى : "لم اجد له تاريخ وفاة " اهـ تراجم الجندارى ٤١ .

(٢) الحديث ذكر معناه الشوكانى حيث قال قد صرح فى ذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ميتين فى الطعام بأن أمر بإلقائهما والتسمية عليه والاكل اهـ ، نيل الاوطار ١ - ٧١ .

(٣) فى نسخة "ج " فى اناء احدكم وهو الصحيح .

(٤) حديث الذباب : صحيح البخارى كتاب بدء الخلق ٦ - ٤٤٦ ، ومسند احمد ٣ - ٢٢٩ ، وسنن ابى داود كتاب الاطعمة ٢ - ٣٢٨ وسنن النسائى كتاب الفرع والعتيرة ٧ - ١٧٩ والدارمى : كتاب الاطعمة ٢ - ٩٨ وغيرهم .

(٥) الحديث : مسند احمد ٢ - ٩٧ وسنن ابن ماجه كتاب الاطعمة باب الكبد والطحال ٢ - ٣١٣ .

وقال ش ، وص بالله ، والامير ح (١) (٢) : هو طاهر بتخصيص قوله تعالى " ولقد كرمنا بنى آدم " وقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا " .

ودخلت انفحة الميتة ، وهو شئ اصفر يكون فى كرش الجدى قبل ياكل الشجر وهو بفتح الفاء وكسر الهمزة ، والمذهب النجاسة ، والتحريم خلاف م بالله .

والدم : ودخل فيه المصل ، والقيح اذ هو دم متغير ، وخرج غير السافح حملا للمطلق على المقيد ، وهو قوله تعالى فى الانعام " او دما مسفوحا " .

وخصص دم السمك فى قول : ط ، وص ، وح ، وخرجه ع للهادى لتخصيص سببه فهو من تخصيص القياس .

ودخل فى الخنزير : شعره لانه اقرب مذكور خلاف الناصر فانه يرد الضمير الى اللحم .

وقوله مااهل به لغير الله : اى رفع الصوت باسم الاصنام لان الاهلال رفع الصوت فيحرم من الذبائح ماذكر عليه غير اسم الله تعالى ولو مشركا مع اسم الله .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ - ٤٠٥ والثمرات ٦٠ .
(٢) الامير ح : هو الامير الحسين بن بدر الدين

فاذا قال الذباح باسم الله ، ومحمد بالجر حرم ، لا الرفع فيحل ذكره الامـــام ى ، وهو ظاهر الآيــة .

وليس المراد ماذبح لغير الله ، فان ماذبح للاكل اوللبيع اوغصبا على الغـــير لقصد اتلافــه مذكــى بالاجماع .

واما ماذبح للجان : فان كان الذابح يعتقد فيهم اعتقادا يصير بـه كافرا : كـان ميتة ، والاكان مذكى ودخل فى الضرورة : الاكراه بالقتل ونحوه ، وضرورة الجـــوع وكذا التداوى عند خشية التلف كمااختاره الامام ى (١) ، والجمهور على المنع بحديـــث : " ان الله لم يجعل شفاء امتى بماحرم عليها (٢) " .

والباغى فى التلذذ ، والعادى فى مجاوزة الحد عند ح (٣) .

وقال م بالله وهو الذى يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام ، وقيـل : غير باغ علـــى الامام ، ولاعاد بالمعصية .

قال زيـد (٤) ، وش و ن ، واحمد بن يحيى (٥) : لاتجوز الميتة فى سفر المعصية لانـــه باغ فى سفـره (٦) .

وقد فهم انه لا يجوزله ان يتجاوز سد الرمق خلافا للامام ى فى المسافر .

---

(١) الثمـرات ١/ ٦١ .

(٢) الحديث : اخرجه البخارى فى كتاب الاشربة عن ابن مسعود موقوفا وقـــد اخرجه ابو يعلى عند ام سلمة مرفوعا وصححـه ابن حبان اهـ ، فتح البـــارى ١٢ - ١٨١ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٠٧ .

(٤) ترجمة الامام زيد : هو زيـد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب امـــام الزيدية واليه تنسب الزيدية مات قتيلا بالعراق عام ١٢١ وقيل ١٢٠ هـ ،تراجـم الجنداري ١٥ .

(٥) ترجمة احمد بن يحيى : هو الامام المهدى : احمد بن يحيى بن المرتضـــى الحسنى الهدوى الامام المهدى ابو الحسن مؤلف الازهار وغيره .
توفى بالطاعون الكبير فى شهر ذو القعده عام ٨٤٠ ودفن بظفير اهـ ، تراجـم الجنداري ٦ .

(٦) احكام القرآن للهراسى ١ - ٧٤ والثمـرات ١/ ٦١ .

والآية لا تدل على وجوب الاكل كما ذهب اليه بعضش، وعندنا يجب لقوله تعالى : (١) " ولا تقتلوا انفسكم " (٢).

" ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب " الآيه (٣).

فى الآية اثنا عشر وجها مايقتضى تاليد تحريم الكتمان وقد تقدم مايباح منه.

" كتب عليكم القصاص " الآية (٤).

يؤخذ منه ان الحر لا يقتل بالعبد لان الالف واللام للاستغراق، خلاف الحنفية (٥)

فهى عندهم منسوخة بآية المائدة لان العموم دلالته قطعية عندهم، وهذا بناء على انا متعبدون بشرائع من قبلنا كما هو قول الجمهور (٦).

واما العبد بالحر، والانثى بالذكر فجائز قياسا لانه من باب الاولى فيخصص به العموم عندنا.

فاما الذكر بالانثى فلم تدل الآية على منعه، ولا على جوازه، فيجوز بآية المائدة (٧) مع التزام اوليائها بنصف دية الذكر ذكره الهادى، ون.

وقال م بالله وزيد، والاكثر يجوز من غير شئ (٨).

---

(١) تفسير ابن كثير ١ - ٢٠٦ واحكام الهراسى ٦٢ جـ ا.

(٢) سورة النساء ٢٩.

(٣) تمام الآية : " ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب اليم " سورة البقرة ١٧٤.

(٤) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ١٧٨ " من سورة البقرة.

(٥) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٣٥.

(٦) سبق ذكره.

(٧) سورة المائدة ٤٥.

(٨) الثمرات ٦١.

وخرج قتل الوالد بولده ، والمسلم بالكافر .

الاول : بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقاد والد بولده" (١) .

والثاني : بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر" (٢) .

"فمن عفى له" تدل على ان الخيار لاولياء المقتول بين القصاص واخذ الدية .

وقال الحنفية ، وزيد بن علي (٣) ، ومالك والداعي (٤) : ان تسليم الدية لا يجب الا بالتراضي فقط ، قالوا : لان الشيء مضمون بمثله صورة ومعنى ان امكن كمافي المثليات ومعنى فقط كمافي القيميات ، وصورة فقط كمافي القصاص ، والدية ليست مثلا ولا صورة ولا معنى ، فلا يخبر الجاني عليها الا ان يختار الصلح عليها ، ويحملون الآية على ذلك او على عفو بعض الورثة لقرينة "من" التبعيضية (٥) .

قلنا قد ثبت ضمان النفس بالدية في الخطا فعلم بذلك أنها قيمتها شرعا وتفهم دلالة نص انه يقتل جماعة بالواحد لتحصيل الحياة .

---

(١) الحديث : صحيح الترمذي ابواب ، مسند احمد ١ - ٤٩ وسنن الدارمي كتاب الديات باب القود بين الوالد والولد ٢ - ١٩٠ وسنن ابن ماجة كتاب الديات باب لا يقتل الوالد ولده ٢ - ١٤٦ ، الحديث صححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي انه مضطرب والعمل عليه عند اهل العلم اهـ سبل السلام للصنعاني ٣ - ٢٠٨ .

(٢) الحديث صحيح البخاري باب كتاب العلم ١ - ٤١ ٢ وسنن الترمذي ابواب الديات ٤ - ٤٨٨ وابو داود باب لا يقاد مسلم بكافر ٢ - ٤٨٨ والدارمي ٢ - ١٩٠ .

(٣) زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الحجة امام الزيدية ، مات قتيلا سنة ١٢١ هـ وقيل ١٢٠ هـ تراجم الجنداري .

(٤) ترجمة الداعي : محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الحسني الامام المهدي ابو عبد الله الداعي مات مسموما سنة ٣٦٠ وقيل ٣٥٩ هـ تراجم الجنداري ٣٢ .

(٥) البحر الزخار ٦ / ٢٤١ واحكام القرآن للجصاص ١ - ١٤٩ وتفسير القرطبي ١ / ٦٦ .

"كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت" . الآية (١) .

ان قلنا بوجوب الوصية كما هو ظاهر الآية فقد نسخ اما بآية المواريث (٢) كما قاله كثيرون او بقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها او دين" (٣) فان ظاهره عدم وجوب الوصية ذكره ابو جعفر فى شرح الابانة ، وقال اكثر الحنفية وقاضى القضاه (٤) و ص بالله بل بقوله صلى الله عليه وسلم "ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث" (٥).

قال الزمخشرى : وهذا مشهور فجاز النسخ به (٦) ، وقال فى شرح الابانة : عن ابى على ومجاهد والزهرى (٧) ، وداود : انها غير منسوخة وان الوصية واجبة (٨) .

وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب وبقيت الاباحة ، وقال زيد و م ، وح ، وش : نسخ الجواز ايضا (٩) وعلى القول بنسخ الجواز لو اجاز سائر الورثة هل تنفذ ؟

قال ش : لا . وقال باقيهم بل تنفذ .

---

(١) تمام الآيه : "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين" سورة البقرة ١٨٠ .

(٢) آيـه ١١ من سورة النساء .

(٣) آيـه ١١ من سورة النساء .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٦٣ والثمرات ٦١ .

(٥) الحديث : صحيح الترمذى باب لا وصية لوارث ٦ - ٣٠٩ بوب له البخارى فى صحيحه ، باب لا وصية لوارث ٦/ ٣٧٢ فتح ، سنن ابن ماجه باب لا وصيه لوارث ٢ - ١٥٩ والدارمى ٢ - ٤١٨ .

(٦) الكشاف جـ١ ص ٢٢٤ والثمرات ٦١ .

(٧) ترجمة الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشى الزهرى "ابو بكر" ، محدث ، حافظ ، فقيه ، مؤرخ من اهل المدينة روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيره ، وروى عن عطاء بن ابى رباح ، وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وغيرهم ولد سنة ٥٨ هـ وتوفى سنة ١٢٤ هـ ، الاعلام للزركلى ٧/ ٣١٧ وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ .

(٨) الثمرات ٦١ وتفسير بن كثير ١ - ٢١١ .

(٩) احكام القرآن للهراسى ١ - ٩٥ ، والثمرات ٦١ .

" وقوله تعالى : "للاقربين " . تدل على ان القرابة ، والا قارب شئ واحد وهو الصحيح ، خلاف م بالله وغيره ممن فرق بينهما فى باب الوقف .

وقد احتج بعضهم بذلك على ان الوالدان ليسا من القرابة فلايدخلان فى الوصية والوقف حيث اوصى لا قاربه او وقف عليهم .

(١)
" فمن خاف من موص جنفا " . الآيه .

(٢)
قيل قبل الوصية ، وقيل بعدها قبل الموت ، والجنف الزيادة على الثلث والتوليج ونحو ذلك مما يجوز تغييره .

(٣)
" كتب عليكم الصيام " الآيه .

قيل التشبيه فى صفة الصوم وهى كونه من العتمه الى العتمه ثم نسخ بماسياتى .

(٤)
وقيل فى الوجوب جملته اى هى سنة قديمة ، وقيل فى المقدار لان فرض رمضان على النصارى ومذهبنا والحنفيه ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان خلاف ش .
(٥)

(٦)
" فمن كان منكم مريضا " الآيه .

---

(١) تمام الآية : " فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلااثم عليه ان الله غفور رحيم " . ١٨٢ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى ١ - ٧٤ وتفسير القرطبى ٢٧٠٢ .

(٣) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كماكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤) احكام القرآن للجصاص = ١ - ١٨٣ .

(٥) نفس المرجع ونيل الاوطار للشوكانى ٤ - ٢٢٢ .

(٦) " اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون " ١٨٤ من سورة البقرة .

هي حجة لمن جعل مجرد المرض كافيا في الترخيص وهو مذهب ابن سيرين (١) والحسن (٢) ، ويروى عن مالك ، وقواه السيد ح (٣) والفقيه ح (٤) ، ومذهب الجمهور اشتراط الضرر .

" او على سفر " مجرد السفر كاف بالاتفاق لانه اقيم مقام العلة ، وهي المشقة فكان بمجرده كافيا للترخيص بخلاف المرض فانه رخص فيه لاجل الضرر اللاحق بسببه فلا يكون فيه بد من الضرر ، وكل على اصله في مقدار السفر ، ولم يفطر في ميل البلد لانه لا يسمى مسافرا ، وقال م بالله ، وح ، وش يجوز (٥) لقوله تعالى في سورة النساء " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة (٦) " والضرب بمجرد الخروج من البلد ناويا لمسافة السفر ، وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى .

واقتضت الآية : انه اذا دخل ميل بلده ولمّا يفطر انه يتعين عليه الصوم لانقطاع السفر بدخول الميل او البلد نفسها على الخلاف المذكور (٧) .

" فعدة من ايام اخر " ظاهره عدم وجوب التتابع خلاف الناصر مطلقا وعن على (٨)

---

(١) ترجمة ابن سيرين تقدم ذكرها .

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه سيار مولى زيد بن ثابت ، وقيل مولى جميل بن قطبه وقيل غير ذلك .
علامة التابعين قال الذهبي الحسن سيد التابعين في زمانه .
ولد لسنتين بقين من خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ١١٦ وكذا في تراجم الجنداري ١٢ . وقال الذهبي في الكاشف ١/ ٢٢٠ : مات في رجب سنة ١١٠ هـ وكذا في شذرات الذهب لابن العماد ١ - ١٣٦ .

(٣) السيد ح : السيد يحيى بن الحسين صاحب الياقوته ، كان ورعا لا تاخذه في الله لومة لائم توفي سنة ٧٢٩ هـ ودفن بجامع صنعاء اهـ الجنداري ٤١ .

(٤) تقدم ذكره .

(٥) ذكر خلاف العلماء في المسافة التي يفطر فيها المسافر في نيل الاوطار ٣ - ٣٣٤ .

(٦) سورة النساء ١٠١ .

(٧) نيل الاوطار ٣ - ٣٣٤ .

(٨) على بن ابي طالب : امير المؤمنين قتل في رمضان سنة ٤٠ هـ وقد نيف على الستين ، اهـ ، الذهبي الكاشف ٢/ ٢٨٧ .

(١) (٢) (٣) (٤) (٥)
عليه السلام ، وابن عمر والشعبى : يقضى كمافات ، واحتج الناصر بقراءة أبى من أيام اخر متتابعات .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عمن يقطع قضاء صوم رمضان فقال ذلك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله أحق أن يعفو " ويغفر " وفى كلامه صلى الله عليه وسلم مايدل على الكراهه . (٦)

وقد استفيد من قوله تعالى : " وان تصوموا خير لكم يؤخذ منه أن الصوم أفضل في السفر .

وقالت الامامية وداود : يجب الفطر ، ولا يجزى الصوم لظاهر قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " لان معناه : فعليه عدة . (٧)

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب : روى عن أبيه وأبى هريرة ، وعنه الزهرى وابن القاسم وطائفة .
توفى سنة ١٠٥ هـ ، الكاشف المذكور ٢ / ١٠٢ .

(٢) الشعبى : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى ، أبو عمرو . محدث ، فقيه ، شاعر ولد ونشأ بالكوفة ، واستقضاع عمر بن عبد العزيز . توفى فجأة بالكوفة عام ٣ . أهـ ومولده سنة ١٩ هـ صنف الكفاية فى العبادة والطاعة أهـ ، الزركلى : الاعلام ٤ / ١٨ و ١٩ ، الذهبى ، والكاشف ٢ / ٥٤ .

(٣) أحكام القرآن للهراسى ١ - ١٠٤ .

(٤) الكشاف للزمخشرى ١ / ١٢٦ والثمرات ٦٢ .

(٥) ابن كعب : ترجمته تقدم ذكرها .

(٦) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى .
وقال فى الشفاء : رواه عن ابن المنكدر أهـ الروض النضير ٣ - ٥١ والبحر الزخار ٣ - ٢٥٩ ، ونيل الأوطار ٤ - ٢٦١ .

(٧) أحكام القرآن للهراسى ١ - ١٠٦ و ١٠٧ .
والبحر الزخار ٣ - ٢٣١ وسبل السلام للصنعانى ٢ - ٢١٤ .

ونحن نقدر مافطر بدليل آخر الآية ، ولفعله صلى الله عليه وسلم " (١) .

واما صوم النفل : فهو عندنا مكروه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من ام بر ام صيام فى السفر " (٢) وقد يحرم حيث يضعفه عن واجب من جهاد او صلاة اوغيرهما .

" وعلى الذين يطيقونه " كان مخيرا فنسخ التخيير .

وقال ط : نسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية ، بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية (٣) .

وقالت الحنفية : لا تجب مع القضاء (٤) الفدية لظاهر الآية فعدة من ايام آخر .

ونحن : نحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " من افطر رمضان لمرضه فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر ، فليصم ماادركه ، ويقضى مافاته ، وليطعم عن كل يوم مسكينا " رواه ابو هريرة (٥) .

---

(١) يشير الى خبر ابن المنكدر المذكور .

(٢) الحديث : اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار واللفظ له عن الزهرى ٢ - ٦٣ .
واخرجه احمد بهذا اللفظ قال ابن حجر : يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب بها الاشعرى لانها لغته ، ويحتمل ان الاشعرى نطق بها فحملها الراوى عنه اهـ تلخيص الحبير ٢ - ٢١٧ وسند احمد ٥ - ٤٣٤ ، واصل الحديث متفق عليه .

(٣) الثمرات ٧٦ والبحر الزخار ٣ - ٢٥٧ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٧٦ .

(٥) الحديث اخرجه عبد الرزاق والدارقطنى ، وسعيد بن منصور عن ابى هريرة وابن عباس مرسلا ، والبيهقى ، فتح البارى لابن حجر باب متى يقضى قضاء رمضان ٤ - ١٨٨ ، وسنن البيهقى ٤ باب المفطر يمكنه ان يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ٤ - ٢٥٣ .

وقيل المراد "لا يطيقونه" كما في قراءة عائشة وابن عباس (١) .

ويحمل على الهرم ، والا ياس من زوال علته ، او على كل من افطر لعذر اذا حال عليه الحول .

"فمن تطوع خيرا" بالزيادة على اطعام مسكين عن كل يوم وهذا يدل على ان اختلاط الفرض بالنفل لا يضر خلاف ما ذكره الامير م (٢) ، والفقيه ل (٣) .

"من شهد منكم الشهر" الآيه (٤) .

خرج المسافر لان الشهر ظرف ، والشهر العربى (٥) عملا بما يعرفه المخاطبون وهم العرب ، فيكون المعتمد الرؤية لا الحساب .

قال الحاكم : قول الباطنية انه يعمل بالحساب خلاف الاجماع ، وخلاف ما علم من ضرورة الدين ، فكل من قال بذلك كفر ، وقد غلط فى شرح الابانة من روى عن الصادق ذلك وقال : انه فرية عليه .

ثم لما خرج المسافر ، بين حكمه هو والمريض تخصيصا له من العموم .

---

(١) فتح القدير للشوكانى ١ - ١٨٠ ونيل الاوطار له ١ - ٢٨٦ ، والكشاف للزمخشرى ١ - ١٨٥ .

(٢) الامير م : هو المؤيد بن احمد الفقيه ابن المهدى ابن الامير شمس الدين كان عالما مبرزا .

وتخرج عليه جماعة منهم : السيد يحيى بن الحسين مؤلف الياقوته ، والفقيه يحيى بن الحسن البحيبح ولم يوجد له تاريخ وفاة .

وقبره بوادى صارة من بلاد بنى جماعة اهـ من تراجم الجندارى .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) تمام الآيه : "شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون" ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) المقصود بالشهر العربى المعتمد بالرؤية لا بالحساب .

" واذا سالك عبادى عنى " (١) . الآيــه .

ذكره عقب الصوم اشارة الى استحباب دعاء الصائم وان صومه توطئـة للدعاء ، وقضاء الحاجات .

وفى قـوله " فليستجيبوا لى " : اشارة الى ان من حـق من طلب الاستجابة مــن الله : ان يكون مستجيبا لله تعالى فيمادعاه اليــه من فعل الخيرات .

وفيها : ايماء الى تلازم الاستجابتين فمن لم يستجب لم يستجب له .

" احل لكم ليلة الصيام " (٢) الآيــه .

اخذ منه ان الليلة لليوم الذى بعدها ، وانه يصح ان يصبح الرجل جنبا ، وان الولد مراد الله تعالى من النكاح لقوله تعالى " وابتغوا ماكتب الله لكم " وهــو الولد ، على ماقيــل ومن هذا علم انه لا يعزل عن الزوجة مطلقا كماذكره القاسم العيانى عليــــه السلام ، وان حـد ه طلوع الفجر وانه المستطير (٣) لا المستطيل ، وان من طلع الفجــر وهو مخالط فنزع ليس بمجامــع .

قال الحسن ، وعطـاء (٤) ، وداود ، : انه لا قضاء على من افطر بعد الفجـر ظانـا

---

(١) تمام الآيــه : " واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون " ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) تمام الآيــة : " احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن ، علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكــم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيـــام الى الليل ، ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلاتقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون " ١٨٧ من سورة البقـرة .

(٣) المستطيل هو العمودى ، والمستطير هو المنتشر بالافق اهـ من تفسير القرطبى ٢ - ٣١٨ .

(٤) ترجمة عطاء : هو عطـاء بن ابى رباح واسم ابى رباح : اسلم القرشى مولاهــم ابو محمد المكى . =

الليل عملا بقوله حتى يتبين .(١)

قلنا اراد طلوع الفجر مجازا علم ذلك بالسنة ومعنى " حتى يتبين (٢) " ينفصل او يتبين فى نفسه .

" ثم اتموا الصيام الى الليل " يؤخذ منه انه لا يجب تبييت النية كما هو مذهب الهدوية وح ، خلاف م ، وش وغيرهما .(٣)

" وانتم عاكفون فى المساجد " يؤخذ منه انه لا يعتكف الا فى المسجد قاله الحاكم وانه يستوى فى ذلك الرجال والنساء وان المساجد مستوية فى ذلك .

" ولا تاكلوا اموالكم " الآيه .(٤)

استفيد نصب الحكام ، وانه لا ينفذ الحكم فى الوقوع الا فى الظاهر فقط (٥) ، وانه لا تجوز المصالحة مع الانكار خلاف ح ، وك ، (٦) فقالا يحل لانه فى مقابلة الدعوة وان المضمر فى البيع ونحوه كالمظهر كما هو مذهب الهادى عليه السلام ، خلاف م بالله والفقهاء ، فيقولون العبرة بالالفاظ كما فى العتق والنكاح ، والطلاق بالاتفاق فيها .(٧)

---

= روى عن ابن عباس وابن عمر والزبير وغيرهم روى عنه ابنه يعقوب وابو اسحاق وابن جريج وغيرهم قال ربيعة : فاق عطاء اهل مكه بالفتوى ولد سنة ٢٧ هـ وتوفى سنة ١١٤ وقيل ١١٥ هـ ، تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ .

(١) المغنى لابن قدامة ٣ - ١٢٦ والبحر الزخار ٣/٢٥٤ .

(٢) المسالة خلافية بين العلماء ذكر الخلاف الهراسى فى احكام القرآن ١ - ١١٢ والمغنى لابن قدامة ٣ - ١٣٦ .

(٣) البحر الزخار ٣ - ٢٣٦ ، ونيل الاوطار ٤ - ٢١٩ والمجموع للنووى ٦/٢٨٨ .

(٤) تمام الآية : " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون " ١٨٨ من سورة البقرة .

(٥) البحر الزخار ٦ - ١٣٧ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ١ - ٢٥١ .

(٧) الثمرات ٨٥ .

(١)
" قل هى مواقيت " . الآيــه .

اخذ بعضهم منها ان الاحرام ينعقد فى جميع الاشهر الا انه يكره فى غير اشهر الحــج
(٢)
عندنا وقال ن ، وش : لاينعقد فى غيرها .

ويؤخذ من الآية ان الاحكام الشرعية تتعلق بالاشهر العربية القمرية لاغيرها .
(٣)
" وقاتلوا فى سبيل الله " الآيـة .

دلت على وجوب المقاتلة عن النفس والمال مطلقا ولو لم يكن ثمّ امام .وعلى انه لا يقاتل

اهل الذمة ولا يقتل الشيخ الكبير ، والصبى ، والمراة .
(٤)
وعلى جواز القتال فى الحرم كماهو مذهب العترة على ماحكاه القاضى عبد الله بن ابى
(٥)
النجم فى كتاب البيان فى الناسخ والمنسوخ ، وعلى وجوب اخراج الكفار من الحـــرم

وانه لا يجوز الابتداء فى القتال ، وهذا كان فى صدر الاسلام ثم نسخ فى آية التوبــــه
(٦)
" فاقتلوا " المشركين حيث وجدتموهم " الآيــه .

---

(١) تمام الآيـة : " يسالونك عن الاهلّـه قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بـان تاتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى واتوا البيوت مـــن ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون " ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) ذكر خلاف العلماء الشوكانى فى نيل الاوطار ٤ - ٣٣٧ ، واحكام القرآن للهراسى ١ - ١٦٢ .

(٣) تمام الآيه : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ان اللــــه لا يحب المعتدين " ١٩٠ من سورة البقـرة .

(٤) الثمـرات ٨٥ .

(٥) ترجمة محمد ابى النجم : هو محمد بن حمزة بن ابى النجم الهدوى ، الزيـــدى الصعدى ، توفى سنة ٦٤٦ هـ ، من مؤلفاته : درر الاحاديث النبوية فـــى الاسانيد اليحيويـــة ، وكتاب الناسخ والمنسوخ كتاب مشهور اهـ تراجم الجنداری ٣٤ .

(٦) سورة التوبـة آيـه ٥ .

" ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام " الآيـه (١) .

دلت على احترام الحرم ، وهو منسوخ كماتقدم بآية التوبة ، وثبوت القصاص فى الاعضاء هكذا قيل ، وان المتلف يضمن مثل المثل ، وقيمة القيمى ، وانه له ان ياخذ من خصمه المتمرد مثل حقه جنسا وصفة من غير حاكم .

قاله م بالله وح (٢) : وقال ص بالله وقش (٣) : بل يجوز من غير الجنس ايضا .

وقال الهادى : لا يجوز مطلقا الا بامر الحاكم لان القضاء عنده عقد بيع او صرف فلا يتولى طرفيه واحد (٤) ، لقوله تعالى : " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (٥) .

" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " الآيـه (٦) .

فهم منه دلالة نص قتال البغاة وكل من شق العصا ، وفهم من قوله " فان انتهوا فان الله غفور رحيم " (٧) ان الاسلام يجب ماقبله ، وسياتى فى الانفال فى قولـه تعالـى " وان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " (٨) .

---

(١) تمام الآيـه : " واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) الثمرات ٩٠ قال فى المجموع : اذا استوفاه القصاص من دون السلطان فانه يعزر ومن اصحابنا من قال لا يعزر والصواب انه يعزر اهـ ١٨/٤٤٨ .

(٣) الثمرات ٩٠ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة البقرة ١٨٨ .

(٦) تمام الآية : " وقاتلوهم حتى لا تكونوا فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلاعدوان الا على الظالمين " ـ ١٩٣ من سورة البقرة .

(٧) البقرة : ١٩٢ .

(٨) الانفال : ٣٩ .

" والحرمات قصاص " الآيـه . (١)

عام في كل حرمة كالغزو في الحرم او في ايام الذمة لكن حرمة الحرم قد نسخت كماتقدم . (٢)

واما ايام الذمة فيحتمل الجواز ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " الغدر باهل الغدر وفاء عند الله تعالى " (٣) وقد قال به جماعة ويحتمل المنع فيكون منسوخا او مخصوصا بقوله صلى الله عليه وسلم " ادّ الامانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " (٤) وهو قول الاكثر.

وان طرحنا العمل بالحديثين لتعارضهما بقى التعارض بين الآية ، وبين آيات كثيرة في القرآن كقوله تعالى : " اوفوا بالعقود " (٥) "واوفوا بالعهد " (٦) ونحوهما وهو تعارض بين عمومين ، لكن يترجح عموم الوفاء بالعهد بالكثرة ، وبفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل الاكثر وغير ذلك .

" ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه " الآيـه . (٧)

دلت على وجوب حفظ النفس وسقوط الواجب مطلقا عند خشية التلف وقد روى الهادى انه يجوز اذا كان فيه اعزاز للدين ، وللم بالله انه يجوز مطلقا . (٨)

---

(١) تمام الآية : " الشهر الحرام ، بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين " ١٩٤ من سورة البقرة .

(٢) " من دخله كان آمنا " .

(٣) الحديث ؟ لم اجده .

(٤) سنن ابى داود كتاب البيع باب الرجل ياخذ حقه من تحت يده ٢٥/٢٦٠ ، سنن الدارمى كتاب البيع ٢ - ٢٦٤ ، مسند احمد ٣ - ٤١٤ .

(٥) المائدة ١ .

(٦) الاسراء ٣٤ .

(٧) تمام الآية : " وانفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين " ١٩٥ من سورة البقرة .

(٨) الثمرات ٩٢ . وقوله "وللم" الصواب فيه ان يكتب بلام واحدة .

واما استباحة المحرمات عند الخاشية ، فهذه الآية قد خصصت بثلاثة اشـــيا : الزنا ، وقتل الغير ، اوضرره ، أو سبه بادلة اخرى .

فهذه الثلاثة لا يبيحها شئ قط .

" واتموا الحج والعمرة لله " الآية .(١)

ذهب ن ، وش ، والصـــــادق(٢) ، والثـــورى(٣) ، والمـــزنـــى(٤) ، واحمد

---

(١) تمام الآية : " واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقه او نسك فاذا أمنتم فمن تمتـــع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكـن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديـــد العقاب " ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) ترجمة الصادق هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على بن زين العابديـن ابن الحسين السبط بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم .
ولد سنة ٨٠ هـ وثقه الشافعى وابن معين وابو حاتم ، توفى سنة ١٤٨هـ تراجـم الجندارى ١٠ .

(٣) الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق " ابو عبد الله " الثورى روى عن ابيـه مسلمة بن كهيل ، وخلق ، وروى عنه القطان والفريابى وغيرهما .
ولد سنة ٦٧ هـ وتوفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، تراجيم الجندارى ١٦ .

(٤) المزنى : هو بكر بن عبد الله المزنى ابو عبد الله البصرى ، اخرج له الجماعـــة قال : ابو حاتم هو اخو علقمة بن عبد الله المزنى .
روى عن انس بن مالك وابن عمرو وابن عباس وغيرهم وعنـه : ثابت البنانى ، وسعيد بن جبير بن حية ومطر الوراق وغيرهم ، توفى عام ١٠٨ هـ وقيـل ١٠٦ هـ اهـ ، تهذيب التهذيب ١ - ٤٨٤ .

ان العمرة واجبة عملا بهذه الآية (١)، ومذهبنا، والحنفيه (٢): انها سنة ولا دلالة لهم في الآية لان الاتمام بعد الشروع: لا خلاف في وجوبه حينئذ، ودلت على ان الحج يجب بالشروع ولا يقاس على غيره عندنا، وقال ح (٣)، وزيد بن على عليه السلام: بل الصلاة والصوم ايضا، كذلك قياسا على الحج، وعلى اللزوم بالنذر (٤)، اذ الشروع اقوى من النذر.

قلنا: الحج اعماله غير معقولة العلة، بدليل انه يجب المضى في فاسده ولا يقاس عليه غيره.

والقياس على النذر: غير صحيح لان للفظ حكما ليس للفعل كما في سائر العقود.

"فان احصرتم فما استيسر من الهدى: والمراد بالاحصار مطلق المنع فيدخل المرض والعدو وغيرهما من الموانع ذكره ط، وهـ، وع (٥)، وابو على والفراء (٦).

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١ - ١٩٥، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢ - ٣٦٥، والمغنى لابن قدامة ٣ - ٢٢٣، والبحر ٣ - ٣٨٥.

(٢) احكام القرآن للجصاص ١ - ٢٦٣، والبحر ٣ - ٣٨٥.

(٣) فى ط: ان الحج يلزم بالشروع.

(٤) الثمرات ٩٢.

(٥) الثمرات ٩٢ وفتح القدير للشوكاني ١ - ١٩٥.

(٦) ترجمة الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمى "المعروف بالفراء" الديلمى "ابو زكرياء" اديب نحوى لغوى مشارك فى الفقه، والطب وايام العرب واشعارها، ولد بالكوفه عام ١٤٤ هـ وانتقل الى بغداد وصحب الكسائى وادب ابنى المامون العباسى، وصنف للمامون الجذور فى النحو، وتوفى فى طريقه الى مكه عام ٢٠٧ هـ.

من آثاره: المصادر فى القرآن الكريم، والة الكتاب، والوقف والابتداء، والمقصور والممدود، واختلاف اهل الكوفه والبصره، والشام فى المصاحف اهـ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٢ - ٢٠١.
شذرات الذهب لابن العماد ٢ - ١٩.

وعليه قوله صلى الله عليه وسلم " من كسر او عرج ، او مرض فقد حل " (١) وقال شوك : لا احصار الا بالعدو ، بقرينة قوله بعد ذلك " فمن كان منكم مريضا " وقوله " فاذا أمنتم فمن تمتع " (٢) .

ولان الافعال من فعل الغير : نحو : ذهب واذهبه الله .

وقال اكثر اهل اللغة : مثل ابي عبيدة (٣) ، والكسائي (٤) ، والزجاج (٥) وغيرهم : ان الآية لم تتناول الا المرض لا العدو الا انه مقيس عليه فقط لان الحصر هو المنع فان استعمل لازما نحو حصر حصرا كفرح فرحا ؛ كان للمرض ونحوه وان استعمل متعديا نحو حصره حصرا كضربه ضربا فهو للعدو ونحوه ، وان استعمل بالهمزة فهو لتعدية المرض كأمرضه .

---

(١) الحديث : سنن النسائي كتاب المناسك باب المحصر ١ - ١٩٧ صححه الترمذي ابواب الحج ، وسنن ابي داود كتاب المناسك باب المحصر ١ - وسنن ابن ماجه باب المحصر ٢ - ٢٥٩ ، وسنن الدارمي باب المحصر ٢ - ٦٨ ، ومسند احمد ٣ - ٤٥٠ .

(٢) احكام الهراسي ١ - ١٣٤ وتفسير القرطبي ٢ - ١٧٢ وتفسير الشوكاني ١ - ١٩٥ .

(٣) ترجمة ابي عبيدة : هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري ابو عبيدة النحوي من ائمة العلم بالادب واللغة .
مولده ووفاته بالبصرة توفي عام ٢٠٩ هـ الاعلام للزركلي ٨ / ١٩١ .

(٤) الكسائي : علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي ابو الحسن الكسائي امام في اللغة والنحو والقراءة من اهل الكوفة ، توفي بالري عام ١٨٩ هـ ، تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٣ والاعلام للزركلي ٥ / ٩٣ .

(٥) الزجاج : هو ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، ابو اسحاق النحوي اللغوي المفسر اقدم اصحاب المبرد قراءة عليه له من التصنيف معاني القرآن الكريم والاشتقاق ، والعروض ومختصر النحو وغيرهما .
توفي عام ٣١١ هـ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٢٥٩ ، ابن خلكان وفيات الاعيان ١ - ١٣ و ١٤ .

واما المعنى الثالث : فهو متعد بنفسه فهو مستغنى عن الهمزة ، وهذا القول هو التحقيق .

الحكم الثانى : ان الاحصار يكون فى الحج والعمرة لمجيئة بعدهما قال ابن سيرين (١) : لا حصر فى العمرة اذ لا وقت لها .

الحكم الثالث: ان الاحصار يكون فى الحل والحرم لعموم الآية ، وقال الحسن بن زياد (٢) عن ح (٣) : لا احصار فى الحرم .

الحكم الرابع : وجوب الهدى لظاهر الآية خلاف مالك .
فقال (٤) : المراد به هدى المتمتع وسنذكره بعد .

الحكم الخامس : اقل الهدى شاة بظاهر الآية ، وعن ابن عمر وعائشة (٥) : من الابل والبقر فقط .

الحكم السادس : وجوب الحلق حكاه ابو جعفر عن اصحابنا وقش (٦) ، لقوله تعالى : " حتى يبلغ الهدى محله " لانه نسك لا حصار عنه فيجب حينئذ .

---

(١) تفسير القرطبى ٢ - ٣٧٧ واحكام القرآن للجصاص ١ - ٢٧٤ .

(٢) ترجمة الحسن بن زياد : اللؤلؤى الكوفى " ابو على " من اصحاب الامام ابى حنيفه وممن اخذ عنه - وسمع منه ، ولى القضاء ، ولد الحسن عام ١١٦ هـ ، وتوفى عام ٢٠٤ هـ .
من تصانيفه : ادب القاضى ، ومعانى الايمان ، والخراج ، والفرايض والنفقات
حاجى خليفه : كشف الظنون ص ١٤١ و ١٤٧٠ .

(٣) احكام الجصاص ١ - ٢٨٠ .

(٤) فتح القدير للشوكانى ١ - ١٩٥ ، وتفسير القرطبى ٢ - ٣٧٣ .

(٥) فتح القدير للشوكانى ١ - ١٩٦ ، والثمرات ٩٣ .

(٦) الثمرات ٩٤ .

الحكم السابع : يجب على القارن دم واحد بعموم الآية قاله ط وابن ابى الفوارس (١) وك وش وعن ح ، وابى جعفر عن اصحابنا : بل دمان قياسا على سائر الدماء (٢) فيه . (٣)

الحكم الثامن : ان له محلا مخصوصا خلاف ش فقال بسائر الاماكن ، وعنده ان المراد بالمحل الزمان فقط .

ونحن نقول : هو الحرم لقوله تعالى : " ثم محلها الى البيت العتيق " وقياسا على سائر الدماء ، فقال : زيدون ، وح : انه كل الحرم اختيارا .

وقال الهادى عليه السلام : ان احصار الحج بمنى والعمرة بمكة اختيارا وفى سائر الحرم اضطرارا . (٤)

وقد اخذ المخالفون منها ثلاثة احكام :

الاول : قال ش : للمحصر عن طواف الزيارة ان يتحلل لعموم الآية ، وقياسا على طواف العمرة ، وادعى قاضى القضاه الاجماع على ذلك . (٥)

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم " من وقف بعرفه فقد تم حجه " (٦) وفرقنا بينه وبين المعتمر بانه يلزم الحرج فى المعتمر لبقاء جميع المحظورات دون الحج اذ لم يبقى الا النساء بطواف الزيارة .

---

(١) ترجمة ابو الفوارس : هو محمد بن ابى الفوارس توران شاة بن حشر ، وقيل فتكيبن بن ايوب ، توفى عام ٥٩٣ هـ تراجم الجندارى ٤ .

(٢) الثمرات ٩٣ والمجموع ٧ / ١٩٠ .
وابن رشد : بداية المجتهد ١ / ٣٢٥ .

(٣) الثمرات ٩٥ ، والبحر الزخار ٣ / ٣٩١ ، فتح القدير لابن الهمام ٣ - ١٢٩ .

(٤) الثمرات ٩٥ .

(٥) الام ٢ - ١٥٨

(٦) الحديث : سنن الترمذى ابواب التفسير ٨ - ٣١٦ ، تحفه ، سنن ابى داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفه ١ / ٤٥١ ، سنن ابن ماجه ابواب المناسك باب من اتى عرفه قبل الفجر ٢ - ٢٣٩ ، سنن الدارمى باب مايتم الحج ٢ - ٥٩ .

الحكم الثانى : قال زيد بن على عليه السلام ، وح ، وش : لا بدل لدم الاحصار لانه لم يذكر بالآية الكريمة (١) وعند الهادى ، ومزيد له بدل الصوم فهو كالتمتع قياسا عليه لان كلا منهما متمتع بهديه (٢) .

الحكم الثالث : انه لا يقضى بعد التحلل فى التطوع اذ ليس فى الآية مايقتضى ذلك ، واما الواجب فالوجوب باق .

" فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه "

سببها ماروى ان كعب بن عجره قال : مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ولى وفرة من شعر فيها القمل وانا اطبخ قدرا وهو يتناثر على وجهى فقال : اتؤذيك هوام راسك ؟ قلت نعم : فقال : " احلق راسك واذبح شاة أو صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، وفى رواية " من تمر " وفى رواية " الترمذى " واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع (٣) " وكان كعب (٤) يقول : نزلت فى هذه الآية ، ولها احكام : منها : جواز الحلق واللبس للضرورة وتدخل سائر المحظورات دلالة نص او قياس .

ومنها : وجوب الفدية لما يسمى حلقا وهو مابين اثره عند اهل المذهب .

وقال ش : ثلاث شعرات ، وقال ح : ربع الراس وقال ابو يوسف : بل الاكثر منه فقط (٥) .

---

(١) البحر ٣ - ٣٩٠ وفتح القدير لابن الهمام ٢ - ١٢٦ .

(٢) الثمرات ٩٥ والبحر ٣ - ٣٩٠ .

(٣) الحديث صحيح البخارى ٤ - ٣٨٣ ، فتح وصحيح مسلم ١ - ٥١٤ ومسند احمد ٤ - ٢٤١ وسنن ابى داود ١ - ٤٣٠ .

(٤) كعب بن عجزة : من اصحاب الشجرة روى عنه الشعبى وابن سيرين ، توفى عام ٥٢ هـ ، الذهبى : الكاشف ٣/ ٨ .

(٥) المجموع للنووى ٧/ ٣٧٢ ، فتح القدير لابن الهمام ٣ - ٣٠ والبحر الزخار ٣ - ٣٠٤ .

ومنها انه لا عبرة بطـول الزمان وقصره ، فى اللبس ، وانها تتكرر بتكرر النزع لا نها تلزم بكل مايسمى لبسا .

وعند قش انها فدية واحدة ، ويستوى المعذور وغيره .

وقال ابن ابى الفوارس وابو جعفر فدية واحدة فى المعذور فقط لظاهر الآية . (١)

وقال ص بالله اذا نوى المعذور المداومة فواحدة والآية تشعر بذلك . (٢)

ومنها : وجوبها على الناسي والجاهل ذكره م بالله و ط واحمد بن يحيى ، وهو قول ح لظاهر الآيه ، وقياسا على سائر الجنابات . (٣)

وقال الهادى ، و ن ، و ش لا شئ عليه لا نه لم يامر بها من لبس ناسيا . (٤)

ومنها : كون الفدية من الاجناس الثلاثة وهى مجملة مبينة بحديث كعب المتقدم (٥) الا أن الحب من اى قوت عندنا .

ومنها : ثبوت التخيير ، وهو نص فى المعذور ، واما غيره فتحصيل ابى جعفر للناصر ورواه عبد الهادى ، و ح واختار الامام ى : ان الدم يتعين ، وعند ش وهو ظاهر المذهب التخيير مطلقا لا نه كالقيمة ، وقيم المتلفات لا تختلف بذلك . (٦)

ومنها : انه يجب فدية واحدة فى الجنس الواحد ، فى المجلس لواحد كمايفيد اطلاق اللفظ .

---

(١) فيه قولا ن عند الشافعية ، المجموع ٧ / ٣٨٢ والثمرات ٩٩ والبحر ٣ - ٣٢١ .

(٢) احمد بن يحيى بن المرتضى الحسنى الهدوى الامام المهدى امام الزيدى توفى شهيدا بالطاعون فى شهر ذى القعدة سنة ٨٤ هـ تراجم الجند ارى ٦ .

(٣) البحر الزخار ٣ - ٣٠٦ .

(٤) نفس المرجع والمجموع ٧ - ٣٤٣ .

(٥) حديث كعب بن عجرة المذكور آنفا .

(٦) البحر ٣ - ٣٢٢ واحكام القرآن للجصاص ١ - ٢٨٠ والمجموع ٧ - ٢٧٥ .

ومنها : -لو نبت فى عينه شعر فازاله او نزل من راسه فغطى عنه فقيل : تجب لعموم الآية (١) ، وفى مذهب ش : لا شئ فيه كما لوصال عليه الصيد فلاجزاء فيه ويفارق ان حلق الشعر للمرض لان الذى ليس من جهة الشعر ، وقال ابو جعفر لا شئ فى شعر العانة وادعى فيه الاجماع (٢) وخولف فى ذلك .

ومنها : التكرار (٢) على القارن لانهما جنايتان على احرامين خلاف ك ، و ش .

" فاذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة " قيل التمتع هنا هو القران وهذا غير مشهور وقيل المراد من يدخل فى الحج ثم يفسخه بعمرة .

روى جابر ، وابو سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم " امرهم عام الفتح وقد اهلوا بحجة لا ينوون غيرها ، ان يعتمروا ثم يحلقوا الى وقت الحج (٣) " وهذا قد نسخ وهو الذى نهى عنه عمر بن الخطاب ، وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا انهى عنهما ، واعاقب عليهما ، متعة النكاح ، ومتعة الحج (٤) .

والصحيح ان المراد بهذه الآية التمتع المعروف ، لا كما قال عمر وقد ادعى على ذلك الاجماع (٥) .

---

(١) البحر ٣ - ٣٢١ والروض النضير ٣ - ٢٤٩ ، والمجموع ٧ - ٣٧٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣ - ٣٢ ، والثمرات ٩٧ .

(٣) الحديث : صحيح مسلم كتاب الحج ٢ - ٥٣٠ وسند احمد ٣ - ٣٦٦ واللفظ له وسنن النسائى كتاب المناسك باب التمتع ٥ - ١٥١ عن عائشة وغيرها وسنن ابى داود كتاب المناسك باب الافراد ١ - ٤٢٠ ، وسنن ابن ماجه باب فسخ الحج ٢ - ٢٣٠ .

(٤) نفس المراجع .

(٥) قوله المراد بهذه الآية التمتع المعروف - الخ - يعنى تمتع المحصر ان يحل بعمرة والاشارة فى قوله " ادعى الاجماع على ذلك " راجعة الى قوله التمتع المعروف ، المجموع ٧ - ١٨٣ وقد ذكر العلماء للتمتع اربعة اوجه : الاول : قيل القران ، والثانى : ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج اذا كان من اهل الآفاق ثم يقيم فى مكة حتى وقت الحج فيحرم بالحج من مكة . الثالث : المحصر . =

ويؤخذ من الآية : كونه مشروعا ، ووجوب الهدى وأن أقله شاة ، ووقته أيام النحر بدليل من خارج (١) .

وقد اخذ شئ بظاهر الآية ، فاجازه فى سائر الزمان بعد الفراغ من العمرة (٢) .

"فمن لم يجد" قال ش : فى موضعه ، قيل (٣) يحتمل أنه كان كالكفارة اذا كان لا يبلغ المال فى مسافة ثلاث ويحتمل ان يخفف على المحرم اكثر من ذلك .

وتحقق خلفية الصوم بالتمام ، وخروج الوقت فاذا وجد قبل ذلك وجب الدم .

"فصيام ثلاثة ايام" يؤخذ منه جوازها ايام منى وقال زيد بن على عليه السلام وح ، وش (٤) : لا يجوز للنهى عن صيامها .

قلنا : الآية مخصصة لعموم النهى (٥) ، وهى وان كانت مجملة فهى مبينة بالسنة .

" وسبعة اذا رجعتم " قلنا : الرجوع هو الفراغ من اعمال الحج ، ولو صام فى مكة (٦) ، اشار الى ذلك فى شرح القاضى زيد .

وقيل : للاخذ بالسير راجعا ، وقيل وصول الاهل ، واختاره ش ، وقواه الامام يحيى (٧) .

---

= الرابع : ان يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة وان يكن معه هدى ، ويحرم بالحج من مكة اهـ ، الثمرات ٩٧ وتفسير القرطبى ٢ - ٢٩١ .

(١) يقصد بقوله : "من خارج" من خارج الآية وهو من السنة . وجمع الاحاديث الدالة على ذلك صاحب المنتقى مع شرحه نيل الاوطار للشوكانى ٥ - ١١٢ .

(٢) المجموع ٧ - ١٨٣ .

(٣) نفس المرجع ص ١٨٥ .

(٤) الثمرات ٩٩ ، واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٩٥ ، وللشافعى قولان فى ذلك الام ٢ - ١٨٩ والجموع ٧ - ١٨٦ .

(٥) اى مخصصة لعموم النهى عن صيام ايام التشريق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ايام التشريق ايام اكل وشرب " الحديث : صحيح مسلم كتاب الصيام باب تحريم صوم ايام التشريق ١ - ٤٧٥ ، ومسند احمد ٤ - ١٥٢ و ٥ - ٧٥ ، وسنن النسائى باب النهى عن صوم يوم عرفه ٥ - ٢٥٢ .

(٦) الروض النضير ٣ - ٢٤٣ (٧) نفس المرجع والمجموع ٧ - ١٨٧ .

ولا يجب عندنا وصال الثلاث ، وكذا السبع لعدم الدليل ، وعن بعضهم يجب لقراءة
(١)
ابى وثلاثة ايام متتابعات " .

" ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام " .
(٢)
الاشارة عند ح ، وتخريج ع ، وط للهادى عليه السلام : الى التمتع ، فلايصح تمتع

المكى .
(٣)
قال ح ، ط : فلو تمتع لزم دم جناية لا ياكل منه لا دم تمتع ، وقال ن ، وتخريج
(٤)
م للهادى عليه السلام : الاشارة راجعة الى الدم ، فيصح تمتع المكى ولا دم عليه .

والحاضرون : هم عندنا اهل المواقيت ومن داخلها وعند ش : اهل الحرم ومن
(٥)
لا يقصر اليه .
(٦)
وعند ك : اهل مكة وذى طوى ونحو ذلك .
(٧)
وعن مجاهد وطاوس ، وابن عباس : اهل الحرم فقط ، وعن الثورى : اهل مكة فقط
(٨)
وهو مروى عن الصادق .

ويؤخذ من الآية : انه لابد ان يجمع العمرة فى اشهر الحج ، لان الآية نزلت
(٩)
ردا على المشركين حيث زعموا ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور .

---

(١) الثمرات ٩٩ والكشاف ١ - ٢٤٣ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١ - ٢٨٧ والثمرات ٩٩ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) الثمرات ٩٩ .

(٥) البحر ٣ - ٣٧١ ، واحكام الجصاص ١ - ٢٨٧ .

(٦) تفسير القرطبى ٢ - ٤٠٤ .

(٧) تفسير القرطبى ٢ - ١٤٩ .

(٨) الثمرات ٩٩ .

(٩) نفس المصدر واحكام الهراسى ٢ - ١٤٧ .

= فى ط لابد ان يجمع العمرة والحج فى سفر واحد وفى سنة واحدة .

" الحج اشهر " الآيـه (١) .

المذهب انها شوال ، والقعدة ، وعشر ذى الحجة .

وقال ك (٢) : جميع الثلاثة لظاهر الآية ، وقال ن ، و ش : وتسعة ايام ذى الحجـة مع ليلة النحـر (٣) .

وفائدة الخلاف هى : كراهـة الاحرام فى غيرها وكراهة العمرة فيها .

وقال ن و ش (٤) : انه لا ينعقـد الاحرام فى غيرها بالحج عملا بظاهرها .

ونحن نقول : هى كالمجملة وقد فسره بقوله " اتموا الحج والعمرة لله ، ولم يفصل " " ليس عليكم جناح " الآيـة (٥) .

يؤخذ منها اجزاء الحج ولو قصد الحاج معـه امرا آخر مما هو مباح كالتجـــارة .

اما اذا اشرك امرا محظورا كالفرار من قضاء الدين ، والبغى على الغير او قصـد الحج ولكنه مطالب بالدين ، والقصاص ، فقد ذكر اصحابنا انه يجزى ، وكان القياس عدم الاجزاء فان احرامه بالحج مع كونه مطالبا بالانصراف كاحرام المصلى بالصـــلاة فى الدار المغصوبة مع كونه مطالبا بالخروج منها الا ان المحرم بالحج يصير محصـــورا لانعقاد احرامه ، بخلاف الصلاة كما انه عاص بتمام الصلاة كذلك هو عاص بالوقوف والطواف فكما انه لا تجزى بقية اركان الصلاة لكونه عاصيا بها فكذا لا يجزى ركنا الحج الآخران لذلك الا ان خروجـه من الحج لا يبطل احرامه ، بل يصير محصورا كما ذكرنا ، بخـــلاف الخروج من الصلاة فانه يبطل احرامه بها لمنافاتها الافعال ولكن قد صرح اصحابنا

---

(١) تمام الآية : " الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ، ولا جدال فى الحج ، وماتفعلوا من خير يعلمه الله وتـــزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب " ١٩٧ من سورة البقرة .

(٢) تفسير القرطبى ٢/٤٠٥ .

(٣) احكام القرآن للهراسى ١ - ١٦٠ والثمرات ١٠٠ .

(٤) الام ٢ - ١٥٥ و ١٥٦ .

(٥) تمام الآية : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفـات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وان كنتم من قبله لمن الضالين ١٩٨ من سورة البقرة .

بالاجزاء ، ولعل ذلك مخصوص بالحج لدليل خصه ، فان أعماله على خلاف القياس كما تقدم أولأنه لما انعقد احرامه وصار الخروج منه باتمام أفعاله له لازما ومطلوبا منه صارت مجزية على أى وجه وصار فعلها منصرفا الى ماهو لازم له ولو قصد غيره لحصول المشقة عليه بالاستئناف ، بخلاف الصلاة فان الاستئناف لها ممكن فى الحال يشير الى هذا الكلام بعض الحنفية (١) .

" فاذا أفضتم من عرفات " فيه دليل على وجوب الوقوف اذ لا تكن الافاضة الابعده ، وعلى وجوب المرور بالمشعر ، وعلى وجوب الذكر وهو صلاة المغرب والعشاء فى مزدلفة ، ولا تجزى فى غيرها عندنا (٢) وح ، وقال ح ، والقاضى زيد : الا أن يخشى فواتها (٣) .

" واذكروا الله فى أيام معدودات " الآيه (٤) .

قال الجمهور (٥) : انها أيام التشريق بقرينة قوله تعالى : " فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه " .

والمعدودات هى أيام العشر على مايأتى فى سورة الحج (٦) ان شاء الله تعالى

والمراد بالذكر فى أيام التشريق تكبير أيام التشريق ، فظاهرة الوجوب ، وهو قول : م بالله وص بالله (٧) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ - ٣١٣ .

(٢) الثمرات ١٠٣ وأحكام الجصاص المذكورة هنا .

(٣) نفس المصدر .

(٤) تمام الآية : " واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون " ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٥) تفسير القرطبى ٣ - ١٠ وأحكام الهراسى ١ - ١٧٧ .

(٦) ٢٨ من سورة الحج .

(٧) الثمرات ١٠٣ .

وهى مجملة فى ماهيته وفى وقته ، والاتفاق انه عقب الصلوات .

وابتداؤه عند على عليه السلام ، وعليه ائمة اهل البيت عليهم السلام فجر عرفة (١)
وانتهاؤه : عصر ايام التشريق .

" فمن تعجل فى يومين " الآية .

اى فى انتهاء اليومين وهو المنفر الاول ، والتخيير يفوت بغروب الشمس عازما (٢)
على المبيت على ماذكره القاضى زيد (٣) .

وقال ح : بل بطلوع الفجر وهو بمنى ، وهو قول : الشيخين ابى جعفر (٤) ، وابن ابى الفوارس (٥) ، والاولى هو ظاهر الآية ، الا ان العزم وعدمه غير معتبر كما هو قول الاكثر .
(٦)
" واذا قيل له اتق الله " الآية .

قال الحاكم : تدل على ان من دعى الى حق فتكبر ان ذلك كبيرة ، وتجبر على (٧)
الله ، فيقرب من الكفر .
(٨)
" قل ماانفقتم من خير " الآيه .

قيل هى صدقة التطوع ، وقيل فى الزكاة ولكن نسخت .

---

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الثمرات ١٠٦ .

(٣) احكام الجصاص ١ - ٣١٧ والثمرات ١٠٦ .

(٤) شرح الازهار ٢ - ١٢٩ ، والبحر ٣ - ٣٦٠ .

(٥) قوله الاكثر : يعنى اكثر اهل البيت ، الثمرات ١٠٧ .

(٦) تمام الآية : " واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم ، فحسبه جهنم ولبئس المهاد " ٢٠٦ من سورة البقرة .

(٧) الثمرات ١٠٨ .

(٨) تمام الآية : " يسالونك ماذا ينفقون ، قل ماانفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وماتفعلوا من خير فان الله به عليم " ٢١٥ من سورة البقرة .

وقيل عامة : فالتطوع للوالدين والزكاة لغيرهما ممن لا يجب انفاقه على مذهب الاكثر (١) .

" يسالونك عن الشهر الحرام " الآية (٢) .

موجبها حرمة القتال فى الشهر الحرام ، وهو رجب ، وقد نسخ عند ابى على وقتادة ، والقاضى باية التوبة (٣) " فاقتلوا المشركين " (٤) ، وفهم منه ان للوقت والمكان مدخلا فى عظم المعصية ، ومن ثم قال م ، والامام يحيى ، والحنفية : ان قتال البغاة افضل من قتال الكفار ، لانهم عصوا فى دار رب العالمين ، والكفار فى دار الحرب فاشبه المعصية فى المسجد والمعصية خارج فى غير المسجد (٥) .

" يسالونك عن الخمر " الآيه (٦) .

قال ابو على وقتاده : انه لا تحريم فى هذه الآيه ، ومن ثم بقى على شربها بعد نزول الآيه جماعة من الصحابه (٧) .

---

(١) الكشاف ١ - ١٥٧ وتفسير الشوكانى ١ - ٢١٦ ، والثمرات ١١٠ .

(٢) تمام الآية : " يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) الثمرات ١١٠ وتفسير القرطبى ٣ - ٤٣ .

(٤) آيه ٥ من سورة التوبه .

(٥) ماذكره ابن الهمام عن الاحناف خلاف ماذكره المؤلف حيث قال : واذا آمن رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغى جاز لانه ليس اعلى شقاقا من الكافر وهناك يجوز فكذا هنا اهـ فتح القدير ٦ - ١٠٨ .

(٦) تمام الآية : " يسالونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ، ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون " ٢١٩ من سورة البقرة .

(٧) الثمرات ١١٢ وتفسير القرطبى ٣ - ٦١ .

فقد روى : ان عبد الرحمن دعا بعد نزولها جماعة منهم فسكروا فاما بعضهم فقرا " قل يا ايها الكافرون اعبد ماتعبدون " (١) فنزلت آية النساء (٢) فقل من شربها ، ثم دعا بعض الانصار قوما منهم سعد بن ابى وقاص فلما سكروا تناشدوا الاشعار ، فانشد سعد شعرا فى هجاء الانصار ، فضربه الانصارى بلحى بعير فشجه فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا (٣) فنزلت آية المائدة الى قوله " فهل انتم منتهون " (٤) فقال عمر : انتهينا .

وقال قاضى القضاه والحسن البصرى بل هذه الآية محرمة لقوله تعالى " اثم كبير " (٥)

واما آية المائدة : ففيها تحريم ، وتشديد ومن ثم قال على عليه السلام : لو وقعت منها قطرة فى بئر فبنيت عليها منارة ، لم اؤذن فيها ، ولو وقعت منها قطرة فى بحر ثم جف ، ونبت فيها الكلا لم ارعه . (٦)

وعن ابن عباس : لو دخلت فيها اصبعى لم تتبعنى . (٧)

" قل العفو " .

محطها منع الاسراف فى الانفاق ولانه لاصدقة الاعن غنى . (٨)

" قل اصلاح لهم خير " . الآية .

---

(١) آيه ٢ من سورة الكافرون .

(٢) آيه ٤٣ من سورة النساء .

(٣) تفسير النسفى ١ - ١٠٩ وابن كثير ١ - ٢٥٥ وتفسير الشوكانى ١ - ٢٢٢ .

(٤) آيه ٩١ من سورة المائدة ، كذا ذكره الزمخشرى بالكشاف ١ - ٢٦٠ .

(٥) الثمرات ١١٣ واحكام الجصاص ١ - ٣٢٢ .

(٦) تفسير النسفى ١ - ١٠٩ والثمرات ١١٣ والكشاف ١ - ٢٦٠ .

(٧) الاثر ذكره الزمخشرى عن ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبه الكشاف ١ - ٢٦١ .

(٨) تمام الآية : " فى الدنيا والآخرة ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم " ٢٢٠ من سورة البقرة .

يؤخذ منها : خلط حق اليتيم ونحوه ، وصحة المعاوضة فيه واقراضه ، كل ذلك يحسب المصلحة.

وذكر فى الكافى (١) : انه لا يجوز خلط مال اليتيم ، ولكنه محمول على عدم المصلحة .

" ولا تنكحوا المشركات " الآيه (٢) .

مذهب هـ ، والقاسم ، و ص ، و م ، وروى عن زيد بن على ومحمد بن عبد الله (٣) : ان الآية شاملة للكتابيات لان الكتابى مشرك بدليل قوله تعالى : " اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا - الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون " .

والرواية الثانية : عن زيد والصادق والباقر (٤) ، وعامة الفقهاء ، واختاره فى الانتصار (٥) ان الآية غير شاملة لها لانه لا يسمى مشركا الا مجازا بدليل عطفه عليه فى قوله تعالى : "مايود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين" (٦) واحتجوا

---

(١) الكافى : كتاب فقه لابى جعفر .

(٢) تمام الآية : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنحكوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنه والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) محمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله المحض بن الحسن الملقب بالنفس الزكية ، توفى قتيلا على يد عيسى بن موسى حين بعثه المنصور لقتال النفس الزكية عند منتصف رمضان سنة ١٤٥ هـ وقيل ١٤٤ هـ ، شذرات الذهب لابن العماد ١ - ٢١٣ ، والبحر ٢ - مقدمة ص .

(٤) الباقر : محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب - يكنى " ابا جعفر " ولقب بالباقر لانه بقر العلم يعنى شقه ، ولد عام ٥٦ هـ وتوفى عام ١١٤هـ عدّه النسائى وغيره من فقهاء التابعين .
شذرات الذهب لابن العماد ١ - ١٤٩ هـ .

(٥) الانتصار : كتاب فى الفقه للامام يحيى بن حمزة ثمانية عشر مجلدا واستوفى فيه الخلاف وحجج كل قائل ا هـ تراجم الجندارى " ٨ " .

(٦) آيه ١٠٥ من سورة البقرة .

ايضا بآية المائدة " والمحصنات من الذين اتوا الكتاب " (١) وهذه خاصة تتخصص الآية الاولى ان سلم بشمولها ، للكتابيات .

وقال ابن عباس ، ومجاهد (٢) : بل نسختها ، وقواه قاضي القضاه .

قال الاولون : الاولى على عمومها ، والثانية متؤلة ، بمؤمني اهل الكتاب ، كما قال " من اهل الكتاب امة قائمة " (٣) " وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وماانزل اليكم " (٤)

ووجه تخصيصها ان كثيرا من المسلمين كانوا يعاقون ذلك بقصد قوله تعالى " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (٥) وقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات" (٦)

وكذا القياس لان طروء كفر احد الزوجين يبطل النكاح ، فكذا مقارنته .

واما نكاح الحربية فلايجوز اجماعا ، وكذا الخلاف في وطء الكافرة بملك اليمين .

واذا سميت الصغيرة قبل البلوغ فلاخلاف في جواز وطئها بعده وقد وصفت بالاسلام كذلك ايضا .

وبعده قبل الوصف اجازة القاسم ، والامام ، يحيى لحديث سبايا اوطاس (٧) ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يرو " انه امر بامتحانهن " (٨) .

وقال غيرهما : لايجوز .

---

(١) آيه رقم ٥ من سورة المائدة .

(٢) الكشاف ١ - ٢٢١ ، والثمرات ١١٥ .

(٣) آيه ١١٣ من سورة آل عمران .

(٤) آيه ١٩٩ من سورة آل عمران .

(٥) آيه ١٠ من سورة الممتحنة .

(٦) آيه ٢٤ من سورة النساء .

(٧) الثمرات ١١٥ .

(٨) فتح الباري لابن حجر ٨ - ٤٣٣ .

(١)
" ويسألونك عن المحيض " الآيــه .

حرمــة الوطء مجمع عليهــا .

واما الاستمتاع بمافوق الازار فجائز اجماعا ، واما مادونه فى غير الفرج : فمنعـــه
(٢)
ح ، وف ، وش ، وجـوزه الاكثر .

واما المواكله ، والتقبيل فلا اشكال فى جوازه .

قالت عائشة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونى فآكل معه وانا عـارك "
(٣)
والعارك الحائض .
(٤)
" ولا تقربوهن حتى يطهرن " قرئ بالتخفيف والتشديد ، والاكثر وجوب الطهـارة

باحد المطهرين حملا لاحدى القراءتين على الاخرى ولقوله تعالى " فاذا تطهـرن "

وقد تضمنته الآية نهيا ، وشرطا ، وغاية ، واباحة .
(٥)
وقال ح ، ورواية عن زيد : ان انقطع الدم لاكثر الحيض جاز وطؤها من غير غسل

وان كان لدون ذلك لم يجز حتى تغتسل او يمضى عليها وقت الصلاة ، وذلك عمــلا

بالقراءتين ، ولانا لو اشترطنا الاغتسال لزم ابطال حقه حيث امتنعت ، والاكراه عليـه

متعذر ، لان من شرطه صحة النية ، عند المخالف ، والاكراه عليها متعذر ، وقد قـال
(٦)
م فى الرد عليهم ان مذهبهم هذا تحكم من غير دليل .

---

(١) تمام الآيه : " ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ،
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم اللــه
ان الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين " ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) سبل السلام للصنعانى ١ - ١٣٨ ، ونيل الاوطار ١ - ٣٢٣ ، واحكام الجصاص
١ - ٣٣٧ ، واحكام الهراسى ١ - ١٦٧ ، قال الهراسى : ويقتضى ان التحريم
مختص بموضع الاذى وهو الصحيح من مذهب الشافعى ، والذى فى الام اعـتزال
ماتحت الازار .

(٣) الحديث : سنن النسائى باب مواكلة الحائض ١ - ١٤٨ ، الام ١ - ٥٩ .
ورواه الجماعة الا البخارى والترمذى فى الفاظ مختلفة ، نيل الاوطار ١ - ٣٢٩ .

(٤) الكشاف ١ - ٢٦٣ ، والنسفى ١ - ١١١ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٤٨ والبحـر ٢ - ١٣٨ .

(٦) الثمـرات ١١٧ .

وقد دخل فى الآية عندنا : المجنونة ، والممتنعة ، فلايحل الوطء الا بعد الغسل ، وكذا الكتابية ، واجاز السيد ح الصب على المجنونة ، واجازه بعضهم على الممتنعة ، وبعضهم على الكتابية . (١)

فان قيل الاستحاضة اذى ايضا فيلزم التحريم عملا بالعلة .

قلنا : ليست اذى لان الاذى مامنع من الصلاة واوجب الحدث ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صلي ولو قطر على الحصير" سلمنا فهذا من تخصيص العلة . (٢)

وقد دخلت الكدرة والصفرة .

والآية مجملة فى المسمى محيضا ، وفى وقته ، وفى مقداره وهو مفصل فى الفقه .

"نساؤكم حرث لكم" الآية . (٣)

دلت على جواز الاستمتاع على اى وجه ، وعلى حرمة الاتيان فى الدبر لقوله : "حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم" فلابد من اتحاد المأتى ، ولانه شبهه بموضع نبات وذلك مخصوص بالقبل .

وعلى انه ينبغى لطف العبارة وعدم الرفث فيها ، وعلى انه يجوز العزل .

فسئل ابن عباس عن العزل فقال : حرثك فان شئت فأعطش وان شئت فاروِ ، وهو اختيار الامام يحيى . (٤)

وقيل لايجوز مطلقا ، والمذهب التفصيل بين الحرة والامة ، فيجوز عن الامة مطلقا ، ولايجوز عن الحرة الاباذنها للنهى عن المضارة . (٥)

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الحديث ذكر فى الروض النضير ولم يعزه . ؟

(٣) تمام الآيه : "نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين" ٢٢٣ من سورة البقرة .

(٤) فتح القدير للشوكانى ١ - ٢٢٩ والثمرات ١١٩ .

(٥) لقوله تعالى "ولا تضاروهن" ٦ من سورة الطلاق .

والحديث : "لاضرر ولاضرار" مسند احمد ٥ - ٣٢٧ ، وسنن ابن ماجه ابواب الاحكام ٢ - ٥٧ ، تنوير الحوالك شرح موطا مالك للسيوطى ٢ - ٢١٨ .

" وقدموا لانفسكم " الآيـه .

قيل الامتثال ، وقيل : طلب الولد ، وقيل تزوج العفائف ، وقيل التسمية وذكر الله تعالى .(١)

فاما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : فقال فى الانتصار تكره ، وللهادى فى الاحكام انها تستحب .(٢)

" ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " الآيـة .(٣)

الآيه دلت على كراهة ابتذال الايمان ، وان تجعل عادته ، وقد صرح فى قوله تعالى " حلاف مهين "(٤) ان الاولى الحنث اذا كان فيه قربة .

ومثله : قوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على شئ فراى غيره خيرا فلياتالذى هو خير ، ويكفر عن يمينه "(٥) .

وقد روى عن م ، و ن ، و ش : انه لا كفارة فيه ، لبعض ماروى " فهو كفارته "(٦) .

والحديث رواه فى السنن عن ابى بكر انه اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه اكل مع ضيفه وقد حلف الا ياكل معهم ، وحلفوا الا ياكلوا الا اذا اكل معهم ، فقال صلى الله عليه وسلم " انت ابرهم واصدقهم "(٧) .

ويفهم من الآيـة : حرمة الحنث حيث لا قربة فيه ، وهو مذهب جماعة ، وسياتى ذكر ذلك فى سورة المائدة(٨) ، والنحل(٩) .

---

(١) الكشاف ١ - ٢٢٣ ، وتفسير القرطبى ٢ - ٩٦ .

(٢) الثمرات ١١٩ .

(٣) تمام الآيه : " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم " ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٤) ١٠ من سورة ن والقلم .

(٥) الحديث : صحيح البخارى كتاب الايمان ١٤ - ٣٢١ فتح وصحيح مسلم كتاب الايمان ٢ - ٧٩ ، ومسند احمد ٤ - ٣٩٨ وغيرهم من اصحاب السنه .

(٦) الثمرات ١١٩ واحكام الهراسى ١ - ٣٠٨ .

(٧) الحديث : اخرجه ابو داود باب فيمن حلف على طعام الا ياكله ٢ / ٢٠٣ وسكت عنه .

(٨) عند ذكر الاية ٨٩ .

(٩) عند ذكر الاية ٣٨ .

"لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم" الآيه (١) .

وهو عند الاكثر ما حلف ظانا للصدق فيه (٢) .

وقال ش : ماار يدفيه تاكيد الكلام وترويجه ، لا اليمين (٣) .

وهو قول عائشة ، والشعبى ، وعكرمة (٤) ، وابى مسلم (٥) .

وعن ابن عباس : يمين الغضبان (٦) ، وقيل : غير ذلك .

وسياتى تحقيق ذلك فى المائدة (٧) .

"للذين يؤلون من نسائهم" الآية (٨) .

وهو يقع بكل يمين توجب الكفارة ، وانما تكون الوطء فقط .

---

(١) تمام الآيه : "لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم والله غفور رحيم" ٢٢٥ من سورة البقرة .

(٢) الثمرات ١٢٠ .

(٣) احكام الهراس ١ - ٢١١ .

(٤) ترجمة عكرمة : - مولى عبد الله بن عباس ، ويكنى ابا عبد الله ، مات ابن عباس وعكرمة عبد ، واعتقه على بن عبد الله بن عباس ، وكان يروى الكثير من علم ابن عباس ، وكان بحرا فى العلم وقيل كان يرى راى الخوارج فطلبه بعض ولاة المدينة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عام ١٠٥ هـ وعمره ٨٠ سنة اهـ طبقات بن سعد ٥ - ٢٧٨ - ٢٩٢ .

(٥) ترجمة ابى مسلم : الخولانى اليمانى الزاهد الشامى اسمه : عبد الله بن ايوب ويقال : ابن ثواب ، ويقال ابن عبد الله يقال : ابن عوف ويقال : ابن مشكم ويقال : اسمه : يعقوب بن عوف ، رحل لطلب النبى صلى الله عليه وسلم فمات رسول الله قبل ان يدركه فلقى ابا بكر .

روى عن عمر ، ومعاذ ، وابى عبيدة بن الجراح وغيرهم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى له كرامات ، وتوفى سنة ٦٢ هـ .

شذرات الذهب لابن العماد ١ - ٧٠ ، وتهذيب التهذيب ١٢ - ٢٣٥ .

(٦) الثمرات ١٢٠ .

(٧) عند ذكر الاية ٨٩ .

(٨) تمام الآية : "للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم" ٢٢٦ من سورة البقرة .

والآية مجملة فى هذا الحكم ، ولا خلاف فيه ، الاعن سعيد بن المسيب (١) انه يكون موليا اذا حلف لا يكلمها ، او يقال : هى غير مجملة وانه المفهوم منه نحو (٢) حرمت عليكم امهاتكم (٣) .

" من نسائهم " مدخولة او غير مدخولة من جميعهن ،أومن بعضهن ، ولا يصح من الاجنبية ولو تزوجها بعد ذلك ، لكن تلزم الكفارة فقط .

وقال مالك والاوزاعى (٤) : اذا تزوجها كان موليا (٥) .

واذا آلى من نسائه بيمين واحدة ثبت لكل واحدة المطالبة ، ويرتفع الحكم عن الباقيات حينئذ ، وتدخل المطلقة رجعيا عند من قال الطلاق يتبع الطلاق .

" تربص اربعة اشهر " فلاحكم له ان وقت بدون ذلك وان اطلق ثبت حكمه بعدها فقط .

وقال ابن عياش : لا يكون موليا الا اذا ابده او اطلق لان المدة قيد للتربص لا للايلاء (٦) .

---

(١) سعيد بن المسيب : هو الامام الجليل ابو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن ابن وهب بن عمرو المخزومى - القروشى قال : مكحول وقتادة والزهرى وعلى بن المدينى : ماراينا بالتابعين اعلم منه .
ومولده لسنتين مضين من خلافة عمر بن الخطاب وتوفى سنة ٩٤ هـ .
شذرات الذهب لابن العماد ١ - ١٠٢ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ - ٣٠٥ .

(٢) الثمرات ١٢١ واحكام الجصاص ١ - ٣٥٦ .

(٣) سورة النساء ٢٣ .

(٤) الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد " وقيل محمد " الدمشقى " ابو عمرو " ولد سنة ٨٨ هـ ببعلبك ، واقام بدمشق ثم تحول الى بيروت فسكنها حتى توفى سنة ١٥٧ هـ ، من آثاره : كتاب السنن فى الفقه ، والمسائل فى الفقه ايضا .
شذرات الذهب لابن العماد ١ - ٢٤١ ، ابن كثير : البداية ١٠ - ١١٥ و ١٢٠ ، حاجى خليفه : كشف الظنون ١٦٨٢ .

(٥) تفسير القرطبى ٣/١٠٧ .

(٦) تفسير القرطبى ٣ - ١٠٤ .

ويفهم منها : عموم المطالبة ، ولو بعد مضى مدة الايلاء ، قياسا على المطالبة بالدين بعد مضى اجله .

وقال ح : لا مطالبة الا فى المدة فقط . (١)

ويفهم انه لا مرافعة الا بعد اربعة الاشهر ، وان المدة فى الامة والحرة على السواء .

وقال زيد ، و ن ، و ح : ان الامة لها شهران فقط ، تخصيصا للعموم بالقياس على الطلاق والعدة والحدود كذلك (٢)

وقال ك : اذا كان الزوج عبدا شهران فقط . (٣)

" فان فاءوا " الفاء للتعقيب عند الاكثر ، وقال ح : بل للتفصيل فى مدة الايلاء (٤) ، بدليل قراءة ابن مسعود " فان فاءوا فيهن " (٥) فعلى كلامه يقع الطلاق فى مضى الاربعة .

قبل الفيء ، وهى طلقه بائنة ليقع المقصود ، وهو رفع المضرة وروى هذا القول عن الثورى وابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، ورواه بالكافى عن زيد بن على ، ومحمد بن الحنفية . (٦)

وقد دخل فى الآية المدخولة وغيرها .

وقال فى الزوائد عن ن ، والصادق والباقر : لا يصح الا من المدخولة لان الفيء الرجوع ، ولا يكون الا بعد مثله ، فيكون ذلك مخصصا لقوله " من نسائهم " . (٧) (٨)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٩١ .

(٢) الثمرات ١٢١ وفتح القدير لابن الهمام ٤ - ٢٠٥ .

(٣) تفسير القرطبى ٣ - ١٠٧ .

(٤) الثمرات ١٢١ .

(٥) الكشاف ١ - ٢٦٩ ، وتفسير النسفى ١ - ١١٣ .

(٦) الثمرات ١٢٢ و

(٧) الزوائد : كتاب للشيخ محمد الجيلى الناصرى ، وقد نسبت الى أبى جعفر غلطا ، تراجم الجندارى ١٦ .

(٨) الثمرات ١٢٢ .

قال ابو جعفر : والمخلوّ بها لان الخلوة فى الحكم كالدخول ، والفئ هو الجماع للقادر ، واللفظ للعاجز بطريق الخلف عن الجماع عند تعذره ، فاذا قدر كلف اياه .(١)

ويفهم من الآية ان المرافعة حق للزوجة فيسقط حقها بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو مادامت مدة الايلاء باقية لانه حق متجدّد فينصرف العفو الى الحال فقط كما قيل فى ابرائها من النفقة ، وعن القسم وفى ابراء الاجير من عيب العين المؤجرة .

والسيد م بالله يخالف فى اكثر ذلك .(٢)

"فان الله غفور رحيم" عن على عليه السلام ، والحسن البصرى ، وابن عباس : انه لا يكون الايلاء الا اذا كان قصد الاضرار ، والايذاء ، وهكذا عن ن ، وص ، وك ،(٣) عملا بما يفهم من الوعد بالغفران ، والرحمة .

فلو آلى من زوجته وهى مرضع حتى تفطم ولدها حيث الاضرار بالولد نحو ذلك لم يثبت حكم الايلاء وقال ح وعامة الفقهاء ، وحكاه فى الزوائد عن القاسمية ان حكم الايلاء ثابت مطلقا .(٤)

ودخل فى الآية : ايلاء المجنون والخصى ، وفى احد قولى ش لا حكم له .(٥)

وخرج ايلاء الكافر لعدم صحة الكفارة منه .

وقال ابو حنيفة ، وش : تصح من الذمى ويكفر بالعتق .(٦)

---

(١) نفس المصدر .

(٢) الثمرات ٢٢٢ .

(٣) تفسير القرطبى ٣ - ١٠٦ ، والثمرات ٢٢٢ .

(٤) البحر ٤ - ٢٤٤ فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٨٨ .

(٥) المجموع النووى ٧ - ٢٨٨ .

(٦) الام ٥ - ٢٧٣ والبحر ٤ - ٢٤٢ .

ومذهب اهل البيت عليهم السلام و ح وجوب الكفارة بعد الحنث .(١)

واحد قولى ش ، والحسن ، والنخعى : لا كفارة لقوله تعالى " فان الله غفور رحيم ".(٢)
" وان عزموا الطلاق " فلا تطلق بمضى الاربعة بخلاف ح كما تقدم .

فان امتنع من الطلاق فيحبس عندنا فقط .

وقال مالك وش : يطلق عنه الحاكم (٤) ، وهو قياس ماذكره الازرقى فى مسئلة (٥)
الوليين اذا عقدا والتبس المتقدم .

واذا طلق ثم عادت اليه بعقد اورجعة عاد حكمه الا المثلث .

قال ابو طالب ، والحنفية ، والثورى انه يبطل حكم الايلاء لانها صارت بالتثليث
كالاجنبية ، فيكون القياس مخصصا لعموم الآية فلم يبق الا الكفارة فقط ،(٦) لا اذا -
بانت بالفسخ ثم عادت اليه ، لان الفسخ لم يصيرها كالاجنبية بدليل ان التثليث
يهدم الشرط لا الفسخ .

وقال ش : بل الفسخ يبطل حكم الايلاء كالتثليث .(٧)

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٩٧ والبحر ٤ - ٢٤٧ .

(٢) نفس المرجع وهذا بالقديم وقوله بالجديد تلزمه الكفارة ، المجموع ٧ - ٣٢٧ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ١٠٢ والبحر ٤ - ١٤٦ والمجموع ٧ - ٣٣٠ .

(٤) ترجمة الازرقى : هو احمد بن محمد الازرقى السيد الامام الهدوى هذا السيد ممن له اليد الطولى فى الفقه وتاريخ المذهب " الزيدى " قال فى المستطاب : هو اليمنى صاحب جامع الخلاف شيخ مطهر من كثير ، واعترض عليه بان هذا ليس ذاك ، وان الازرقى من ائمة الجبل والديلم قام وادعى وتلقب بالمنتقم لله فينظر اهـ تراجم الجنداری ٦ .

(٥) شرح الازهار ٢ - ٥٠٨ ، والثمرات ١٢١ والبحر ٤ - ٥٢ .

(٦) البحر ٤ - ٢٤٧ .

ف

وحاصله : ان ابطال التثليث للايلاء ان قسناها على حكم آخر للتثليث وهـــو كونه مبطلا للشرط وهادما لم يشاركه الفسخ فى ذلك و ان قسناه على الايلاء مــن الأجنبية شاركة الفسخ فى ذلك .

وقال ن ، وك ، وزفر - وتخريج م بالله للهادى : بل يعود حكم الايلاء فى جميع ذلك لعموم الآية (١) .

والمطلقات يتربصن " الآيـــة (٢) .

نص فى ايجاب العدة وهو عام لكل المطلقات ، الا ان غير المدخولة خرجت بآيــة الأحزاب " ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات " (٣) ، وأما المخلوّ بها فلاعــدة عليها عند ش أيضا لعدم المسيس (٤) .

وقال ج ، وأهل المذهب : بل تجب العدة ، وقال : بعض المفرعين من أهـل المذهب : انما تجب ظاهرا فقط لتجويز الوطء .

وقالوا فى التى لا تصلح للجماع : انها تستحب العدة فيها (٥) .

قال الأخوان (٦) : اذا كانت تشتهى مداناتها فقط ، لا كبنت السنة والســنتين والخلوة لا تأخذ من أحكام الوطء الا وجوب العدة والمهر لا الرجعة فلاتكون الا بعــد الوطء .

وقد أكد الله تعالى وجوب العدة حتى يكون الكلام خبرا وجمله اسمية .

فقال : "يتربصن بأنفسهن " أى يمسكن لا نهن طوامح الى الرجال .

---

(١) الثمرات ١٢٣ .

(٢) تمام الآية : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخــر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحا ولهــن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيــز حكيم " آيه ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) آيه ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٤) جواهر العقود ٢ - ١٨٣ .

(٥) الثمرات ١٢٣ ، فتح القدير لابن الهمام ٤ - ٣١١ ، والبحر ٤ - ٢٢٠ .

(٦) الاخوان هم : المؤيد بالله وأبو طالب ويقال لهما : السيدان ، تراجـم الجندارى م

وقوله تعالى : " ثلاثة قروء " عام لكل مطلقة ، ولكن خرجت الحامل والآيسة لكبر ، والتي لم تحض لصغر كماسياتي في سورة الطلاق (١) .

ودخل في هذا منقطعة الحيض قبل الاياس وهو قول اهل المذهب وح ، وش (٢) .

ودخلت المستحاضة ويكون بالتحرى ، فان لم يحصل لها أمارة فقال الفقيه السيد : عملت بالغالب في كل شهر مرة .

وقال الفقيه يحيى : تربص حتى يحصل أمارة يعمل بها (٣) .

واذا طلقها في عدة الرجعي بعد الرجعه استانف عند الاكثر خلافا لداود فقال : قد بطلت عدتها الاولى ولا عدة عليها بعد (٤) .

واما في عدة البائن اذا عقد بها فيها ثم طلق قبل الدخول فلا تستانف والعدة الاولى باقيه عند ابن ابى الفوارس ، وابى جعفر ، وش ، وك (٥) .

وقال ح : تستانف ، وقال زفر (٦) ، والقاضي محمد بن حمزة بن ابى النجم : لا عدة عليها ، لان الاولى بطلت بالنكاح ، والثانية منتفية لانه قبل الدخول .

وقال ص بالله : هذا اذا كانت قد حاضت حيضة بعد الطلاق ثم عقد عليها .

واما اذا قلنا ان الطلاق يتبع الطلاق وطلقها في عدة الرجعي : قال ابو جعفر فانها تبنى عند السادة ، وح ، وش وفي احد قوليه تستانف .

---

(١) ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الثمرات ١٢٢ وجواهر العقود ٢ - ١٨٤ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) المغنى لابن قدامة : ٧ - ٤٨٦ والمحلى ٧ - ٣٠٦ .

(٥) شرح الازهار ٤ - ٤٦٨ ، وجواهر العقود ٢ - ٤٥٥ .

(٦) ترجمة زفر بن قيل العنبرى ابو الهذيل " الحنفى احد الفقهاء العباد ، وثقه ، ابن معين وغير واحد ، توفى سنة ١٥٨ هـ تراجم الجنداري ١٤ .

وتشمل الآيـه الحر والعبد ، والامة ، والحرة فكلهم سواء فى ذلك عند الهدوية وم بالله .

وقال زيد ، و ن ، والفقهاء (١) : بل عدة الامة حيضتان على اختلاف بينهم هل الطلاق بالنساء (٢) او الرجال .

ويخصون الآية بقوله صلى الله عليه وسلم : "طلاق الامة تطليقتان وعدتها : حيضتان (٣)" وايضا اثبتوا ذلك بالقياس على الحد .

وابو على يمنع التخصيص بالقياس ، وأبو هاشم قوله الآخير بجوزه ، وهو قول ابى طالب ، و ص ، واكثر الحنفيه ، والشافعية ، وظاهر التربص انه من وقت العلم لا من وقت الطلاق وهو قول الهادى ، و ن ، ورواية عن ق فيه ، وهذا فى حق المطلقة لا فى حق غيرها اتفاقا .

وقال م بالله والفقهاء : انه من يوم الوقوع مطلقا .

وظاهر الآية ايضا وجوب النية أيضا كما هو المختار .

---

(١) البحر ٤ - ٢١١ ، ونيل الاوطار ٦ - ٣٢٢ ، واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٧١ .

(٢) معنى الطلاق بالنساء او الرجال : يعنى ان المراة اذا كانت حرة فعدتها ثلاث حيض سواء كان زوجها حرا ام عبدا والامة حيضتان سوان كان زوجها حراً ام عبدا ، والعكس اذا كان الطلاق بالرجال .
نيل الاوطار ٦ - ٣٢٨ ، والحكام الجصاص ١ - ٣٨٥ .

(٣) الحديث : سند احمد ٦ - ١١٧ ، وسنن ابن ماجه ١ - ٦٤٠ باب طلاق الامة وعدتها ، وسنن الترمذى ابواب الطلاق ، وسنن ابى داود باب طلاق العبد ١ - ٥٠٦ ، وسنن الدارمى باب طلاق الامة ٢ - ١٧٠ .

وهذه الآية مجملة فى أن المراد من الاقراء الحيض أو الاطهار ، مبينة بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم والأمة تطليقتان وعدتها حيضتان كماتقدم (١) ، وقياسا الاستبراء .

وأيضا يلزم من جعلها الاطهار أن لايصح العمل بالآية البتة لأن المشروع التطليق بالطهر فان اعتدت بذلك الطهر كانت دون ثلاثة ، فان لم تعتد به كانت فوق ثلاثة .

واختلف الأولون بماتقضى عدتها فقال زيد ، وابن شبرمة (٢) وحكى عن الأوزاعى : بانقطاع دم الثالثة لظاهر الآية وقال هـ : بالغسل منها ، وقال ط : بالغسل أو خروج وقت الصلاة (٣) .

لكن حجتنا ماروى عن على عليه السلام ، وعن ثلاثة عشر من الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس أنه أحق بامرأته مالم تغتسل من الثالثة (٤) .

وجعل ط : انقطاع الوقت قائما مقام الغسل كالتيمم (٥) ، عند عدم الماء وأقل ماتقضى به العدة عندنا تسعة وعشرون يوما وأما من جعل الاقراء هى الاطهار : فانما تنقضى بدخولها بالحيضة الثالثة وتحسب بقية الطهر الذى طلقت فيه .

قال فى مهذب الشافعى (و) أقل ماتنقضى العدة فى اثنين وثلاثين يوما لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما .

وأقل الحيض يوم وليلة ، وطلاقها فى آخر ساعة من الطهر (٦) .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) ترجمة ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبى أبو شبرمة الكوفى وقيل فى نسبة غير ذلك الفقيه روى عن أنس ، وأبى الطفيل وعبد الله بن شداد بن الهادى وغيرهم .
قال أحمد وأبو حاتم ، والنسائى ثقة ، توفى عام ١٤٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٥٠ .

(٣) الثمرات ١٣٤ والبحر ٤ - ٢١٠ ، وشرح الأزهار ٢/٤٦٧ .

(٤) البحر ٤ - ٢٠٨ .

(٥) شرح الأزهار ٢ - ٤٦٨ والثمرات ١٢٥ والبحر ٤ - ٢٠٨ .

(٦) المجموع للنووى ٨ - ١٣٥ .

وفهم من الآية : أن غير المطلقة كالمنكوحة باطلا أو المفسوخة لا عدة عليها كذلك . لكن أثبت أصحابنا لها الاستبراء ثلاثة أقراء قياسا على المعتدة ، بجامع أن المقصود تأكيد براءة الرحم عن أبى ط غير مؤاخذ عليه .

وقال زيد بن على والباقر ، والصادق ، وغيرهم : أن استبراء غير المطلقة بحيضة عملا بمفهوم الصفة من الآية وهو نص ولا سبيل الى القياس معه (١) .

" ولا يحل لهن أن يكتمن " الآيـــه .

يؤخذ منها أن القول لها مع الامكان فى انقضاء العدة ، وقد قال به الفريقان (٢) ، وبعض أهل المذهب ، فتصدق بعد مضى تسعة وعشرين يوما عندنا واثنين وثلاثين يوما عند ش على ماذكرناه قبل ، والمختار أنه لها فى المعتاد لا فى غيره وقضية شريح تدل على ذلك ، وهو أن عليا عليه السلام سأله عن امرأة طلقت فذكرت أنها حاضت ثلاث حيضات فى شهر واحد فقال شريح : أن شهد لى ثلاث نسوة من بطانة أهلها أنها كانت تحيض قبل الطلاق كذلك فالقول لها ، فقال على عليه السلام " قالون " أى أصبت ، وهى كلمة رومية ، رواه الزمخشرى فى الفائق (٣) وابن الأثير فى النهاية (٤) ، الا أن الشاهدة عندنا عدلة فقط على أن أوله وآخره خارجا من الرحم .

" وبعولتهن أحق بردهن " دلت على استحقاق الرجعة وهى تصح بلفظ الاسترجاع مع ، والرد اتفاقا .

وأما الفعل كالوطء (٥) ، ومقدماته فكذا عند هـ ، و ن .

وقال ش : لا تصح بـــه (٦) .

---

(١) الثمرات ١٢٥ .
(٢) الفريقان : هما : الحنفية ، والشافعية ، تراجم الجندارى ٢٩ .
(٣) الفائـــق ٣ - ٢٢٢ ، قلن .
(٤) النهاية ٤ - ١٠٥ .
(٥) شرح الأزهار ٢ - ٤٨١ .
(٦) جواهر العقود ٢ - ١٥٦ .

واهل المذهب قاسوه على صحة الفيء به فى الايلاء فكذا هنا .

وش : قاسها على النكاح فلاتصح الا باللفظ ، وهذه الآية عامة فى المطلقات ، ولكن خرجت المطلقة المثلثة بماسياتى (١) .

والمختلعة بلفظ الفدية فيماسيأتى (٢) ، ولئلا يجتمع البدلان فى ملك واحد .

ولا يجب الاشهاد خلافا للش (٣) ، ون عملا منهما بماسياتى فى الطلاق " واشهدوا ذوى عدل منكم (٤) .

" ان ارادوا اصلاحا " ليس قيدا فى الصحة للرجعة بل كونها مندوبة او مباحة للزوج ، وللرجعة اقسام النكاح من وجوب وغيره .

" الطلاق مرتان (٥) " الآيه .

بيان لعدد الطلاق الذى يملك الزوج (أ) ، والثالثة فى قوله فان طلقها ، وقيل فى قوله " أو تسريح باحسان (٦) " وروى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم .

لكن هذا انما يكون الطلاق فى غير المدخولة بتوسط العقد الا فى أحد قولى ش ان الطلاق يتبع الطلاق قبل الدخول ، والا اذا اتى بلفظ واحد عند الاكثر .

---

(١) بقوله تعالى " الطلاق مرتان " الآيه ٢٢٩ .

(٢) فى قوله " فان خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به " الآيه ٢٢٩ .

(٣) خلافا للشافعى : المجموع ١٧/ ٢٦٩ .

(٤) الآيه رقم ٢ من سورة الطلاق .

(٥) تمام الآيه : " الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مماآتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيماافتدت به تلك حدود الله فلاتعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون " ٢٢٩ من سورة البقرة .

(أ) ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٦) الحديث : اخرجه الدارقطنى ، وابن أبى شيبه ، وعبدالرزاق والراجح ارساله الكافى مع الكشاف ١ - ٢٧٣ .

واما اذا كان على عوض فلابد من توسط العقد عند الاكثر .

وقالت الحنفية : يلحق فى العدة ، وروى عن زيد ، والصادق ، و ن .(١)

واما اذا كان رجعيين فلابد من الرجعة عند هـ ، و ن ، وروى عن القاسم ، والرواية الاخرى عنه وهو قول م والحنفيه ، والمالكية ، والشافعية : انه يتبع الطلاق من غير رجعة .(٢)

والكل من هذه الفرق محتجون بالآية الكريمة .

وحجة الآخرين انه قال تعالى "فان طلقها" ولم يقل وان استرجع.

وحجة هـ : انه قال : "فامساك بمعروف" ولا امساك الا برجعة اتفاقا .

وكذا التسريح لانه قسيمه على القول بانه هو الثالثة ايضا .

وقوله فان طلقها هو بعد ذكر نوعى الطلاق الواقع على عوض ، وغيره مع انه لابد من العقد عند الاكثر فى الواقع على عوض فلم يذكر فى الآية ، فكذا النوع الآخر .

وقد ذهب م بالله الى ان هذه المسالة قطعية ، وضعف كلامه ، وكذلك الخلاف بلفظ واحد ، فالواقع عند هـ ، و ق واحدة فقط ، خلاف م ومن معه .(٣)

وحجة هـ : الآية قال "مرتان" والمرة ذات وقت غير وقت المرة الأخرى ، والا لقال طلقتان ، والحديث ركانة انه طلق زوجته ثلاثا فحزن حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم "افى مجلس واحد ؟ قال : نعم قال : هى واحدة .(٤)

ولحديث : ابن عباس : "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر : الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا

---

(١) الروض النضير ٤ - ٤٢٤ ، واحكام الجصاص ١ - ٣٨١ .

(٢) الثمرات ١٢٩ واحكام الجصاص ١ - ٣٨١ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٦٤ .

(٣) الثمرات ١٣٠ .

(٤) حديث ركانة : مسند أحمد ١ - ٢٦٥ وصحيح الترمذى ابواب الطلاق وسنن ابى داود باب فى البتة ١ - ٥١١ .

في امر لهم فيه اناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (١) .

واحتج الفريق الآخر : بالذى طلق زوجته الفافجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان آبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج ؟ فقال : ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت بثلاث منهن على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون في عنقه (٢) .

ولكل من الفريقين قياسات شبهية فيها طول .

" ولا يحل لكم ان تاخذوا " الآيه .

هذا هو الخلع وفيه ثلاثة أقوال :

الاول : هـ ، و ن ، واكثر الائمة انه لا يجوز الا عند الخوف ، وهو نشوز المرأة والمراد ان لا جناح فيما اعطت ولا عليه فيما اخذ اذا لم يكن مضارا لها .

وقال الحسن البصرى ، وابو قلابة (٣) ، وابن سيرين : لا يجوز . الا ان تعصي بالزنى (٤) لقوله تعالى : " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة (٥) " .

قال : ح وش : يجوز بالتراضي اذا لم يكن مضارا (٦) لقوله تعالى " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (٧) " .

---

(١) الحديث : صحيح مسلم باب طلاق الثلاث ١ - ٦٧٢ .

(٢) الحديث : اخرجه عبد الرزاق في المصنف ، نيل الاوطار ٦ - ٢٦١ ، وذكر في شرح الازهار رقم ٦ جزء ٢ ص ٤٥٤ واسنده الى الشفاء .
وفي الروض النضير ٤ - ٣٧٨ واسنده الى الامالي .

(٣) ابو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : عامر ابن نايل بن مالك ابو قلابة الجرمي البصري ، روى عن ثابت بن الضحاك الانصارى ، وسمرة بن جندب وانس بن مالك وغيرهم .
اخرج له الجماعة ، وتوفى سنة ١٠٧ هـ ، وقيل غير ذلك اهـ تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣/٢١٩ ونيل الاوطار للشوكاني ٦/٢٧٧ .

(٥) سورة النساء ١٩ .

(٦) جواهر العقود للسيوطي ٢ - ١١٤ وسبل السلام ٣ - ٢١٩ واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٩٢ .

(٧) سورة النساء رقم ٤ .

وعن بكر بن عبد الله (١) ان آية الخلع منسوخة (٢) بقوله تعالى : " فلاتاخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا واثما مبينا (٣) " .

وهـ يقول : لا تأخذوا منه شيئا من غير النشوز .

و م يقول : من غير مراضاة (٤) .

وهل يحل له أكثر مما اعطاه ؟

قال : ن و ك ، والحسن ، ود اود : لا يحل لخبر جميلة بنت قيس ، وهى سبب نزول الآية (٥) .

وذلك انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه ، وهو يحبها ، فقالت : يارسول الله لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأس ورأسه وسادة ، والله ماأعيب عليه فى دين ، ولا خلق ولكنى ماطيقه بغضا ، انى رفعت جانب الخباء فرايته قد اقبل فى عدة ، فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة ، واقبحهم وجها ، وكان قد اصدقها حديقة .

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتردين له حديقته " قالت نعم وازيده فقال : صلى الله عليه وسلم " اما الزيادة فلا (٦) " .

وخرج م (٧) : ان الزيادة لا تجوز ولو تبرعا من هذا الحديث الذى احتج به ن ، وهو قول : ص بالله .

---

(١) هو المزنى سبقت ترجمته .

(٢) تفسير الشوكانى ١ - ٢٣٧ ، واحكام القرآن للجصاص المذكوره ، وتفسير القرطبى ٣ - ١٣٩ .

(٣) سورة النساء ٢٠ .

(٤) الثمرات ١٣١ .

(٥) اسباب النزول للسيوطى ٤٥ .

(٦) الحديث : صحيح البخارى ١١ - ٣١٨ فتح باب الخلع ، وسنن النسائى بباب الخلع ٦ - ١٦٨ ، وسنن ابن ماجه باب المختلعه ١ - ٦٣٣ .

(٧) الثمرات ١٣١ وسبل السلام ٣ - ٢١٩ .

وقال : م بالله ومن معه : يجوز بالتراضي ولو زاد على ذلك (١) .

والخلع عند الجمهور طلاق لذكره في سياقه (٢) .

وقال : الباقر ، والصادق ، وقف ، وقش بل هو فسخ (٣) .

قالوا لانه قد ذكر الطلاق قبل ذلك انه مرتان ، وسيذكر الثالثة فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا ، ولم يكن الطلاق ثلاثا .

وقال : الجمهور : الخلع من جملة المرتين لانه بيان لنوع الطلاق بعوض وغيره (٤) .

"فان طلقها فلاتحل له" الآية (٥) .

دلت على ملك الزوج لثلاث سواء الحر والعبد والحرة والامة خلافا للناصر ، وزيد والفقهاء وقد مر (٦) .

والنكاح هنا هو العقد ، الا ان خبر العسيلة فيه زيادة غير مغيرة ، فكانت مقبوله لان تميمة بنت عبد الرحمن القرظي طلقها رفاعة بن وهب ثلاثا ثم تزوجها عبد الرحمن بن الزبير النضري ، ثم ارادت الرجوع الى رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم : "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (٧) وقد انعقد الاجماع على ذلك .

---

(١) ذكر الخلاف في ذلك في البحر الزخار ٤ - ١٨٣ .

(٢) الثمرات ١٣١ والبحر الزخار ٤ - ١٨٣ .

(٣) المصدر السابق ونيل الاوطار ٦ - ٢٨٠ والمجموع للنووي ٧ - ١٤ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧ - ٥٦ و ٥٧ .

(٥) تمام الآية : "فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلاجناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون" ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٦) مر في آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٧) حديث العسيله : نيل الاوطار للشوكاني ٦/ ٢٨٥ ، صحيح البخاري باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره لم يمسها ٩ - ٤٦٤ فتح وسند احمد ٣ - ٢٨٤ و ١ - ٢١٤ ، وسنن النسائي : باب احلال المطلق ثلاثا ٦ - ١٤٨ .

وقد اخذت الحنفية منها ان النكاح الى الزوجه لا الى الولى لاضافته الى الزوجه فى الآية (١) .

وقد اطلق النكاح ، فيدخل نكاح الحر والعبد والمراهق ، ولا يشترط الانزال خلافاً لك اخذاً من العسيلة (٢) .

ودخل وطء المحرّم ، والحائض ، والمكره ، والنائم .

وخرج العقد الفاسد لان الفاظ الشرع لا تشمله فلايقع به تحليل . ودخل النكاح مع الاضمار للتحليل (٣) ، قال : ح وكذا الشرط لأنه يلغو .

وقال : ع الحسنى لا يحل المشروط (٤) .

وقال م بالله : لا يحل الموقت (٥) .

ودلت على ان الزوج لا يهدم الا الثلاث (٦) لانه دل بلفظه "حتى" على غاية الحرمة الحاصلة بالتثليث ، وانتفاء الحرمة الطارية يعود الى الحل الأصلى (٧) .

ولا حرمة فيمادون التثليث بل نقصان الحل فقط .

وقال ح : بل يهدم مادونها ايضا بطريق القياس (٨) ، ونحن نقول : للتثليث حكم مخصوص .

---

(١) تفسير النسفى ١ - ١١٦ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣ - ٢٥٥ ، واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٩٩ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٤٧ وقد ذكر الخلاف فى ذلك .

(٣) المصدر السابق وفتح القدير لابن الهمام ٤ - ٢٢٤ .

(٤) يعنى بذلك النكاح المشروط بالتحليل ، الثمرات ١٥٠ .

(٥) يعنى بذلك النكاح الموقت بزمن ، الثمرات ١٥٠ .

(٦) اى ان الزوج الجديد لا يهدم الا الثلاث بمعنى انه لو طلقها الزوج الاول طلقتين ثم تزوجت غيره ثم طلقت وعادت الى الاول حسبت عليه الطلقتان السابقتان فلايبقى له الا طلقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(٧) الحل الاصلى : هو ماتبقى للزوج الاول من التطليقات .

(٨) اى مادون التطليقات الثلاث ، فلاتحسب على الزوج الاول اذا تزوجها بعد الثانى ، ويقصد قياسها على هدم الثلاث .
فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٨٣ .

اذاً تخالف الزوجه به حكم الا جنبية لا نها لا تحل الا بعد زوج ، وحكم المحارم وهو ظاهر .

ومع عدم المماثلة لا يصح قياس نقصان الحل على عدمه كما ذكره .

ويفهم انما هدم الثلاث هدم الشروط المقارنة لها والمتخللة فى ثناياها ، وانما لم ينهدم الطلاق ، ولم ينهدم شرطه ولو بعد الزوج ، والعلة ظاهرة .

" واذا طلقتم النساء " الآية . (١)

احتج ش ان السراح صريح فى الطلاق بهذه الآية . (٢)

قلنا المراد به هنا مجرد التخلية ، والارسال بدليل تعقبه للطلاق .

" فلاتعضلوهن " الآيه . (٣)

خطاب للاولياء على مايحكى فى السبب لانه روى انها نزلت فى معقل بن يسار وقد عضل اخته ان ترجع الى زوجها الاول . (٤)

قال : الزمخشرى : والاولى ان تكون خطابا لجميع الناس لانه اذا وجد العضل فلم ينكر صار الجميع عاضلين. (٥)

---

(١) تمام الآية : " واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وماانزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم " ٢٣١ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن كثير ١ - ٢٨١ ، واحكام القرآن للهراسى ١ - ٢٣٦ .

(٣) تمام الآية : " واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلاتعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون " ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٤) سبب النزول للسيوطى ٤٦ ، وصحيح البخارى باب " بعولتهن احق بردهن " ٧ - ٤٨٢ فتح ، ترجمة معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزنى ابو على ويقال ابو يسار ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وبايع تحت الشجرة مات بالبصرة فى خلافة معاوية ، وقيل فى خلافة يزيد ، تهذيب التهذيب ١ - ٢٣٥ .

(٥) الكشاف ١ - ٢٧٧ و ٢٧٨ .

وقيل للازواج الاولين اى لا تمنعوهن ان ينكحن بعد انقضا العدة من شئن من الازواج ، فالازواج مجاز ، واما البلوغ فحقيقة على القولين ، بخلاف البلوغ بالآية الاولى (١) فالمراد به مقاربته ، ومشارفته .

لهذا قال : ش (٢) دليل سياق الكلام على افتراق البلوغين .

" اذا تراضوا " : فيه دليل على وجوب الرضاء ، خلاف ش في البكر اذا زوجها ابوها (٣) او جدها .

وقد دلت الآية على اشتراط الولى ، والالمانهى عن العضل .

وقال : ح بل فيها دلالة على عدم اشتراطه باضافة النكاح ، والرضاء اليها دون الولى (٤) .

واجيب بان يقال ناكحة بمعنى منكوحة ، وبان رضاها مع عضلة كاف في صحة النكاح .

بالمعروف : وهو الرضاء بالكفؤ ، ولهم الاعتراض اذا رضيت بغير الكفو اذ ليس من المعروف .

قال : ح (٥) وكذا اذا رضيت بدون مهر المثل فلهم الاعتراض عليها .

وقد قال : الفقيه ل (٦) وقواه لاجل الغضاضة عليهم .

وخرج ط (٧) للمذهب انه لا اعتراض لهم في ذلك كبيع سائر سلعها باليسير .

---

(١) اى في آية ٢٣١ من هذه السورة .

(٢) قال الهراسى في احكام القرآن ١ - ٢٦١ : اجمع العلماء على ان المراد ببلوغ الاجل مقاربة البلوغ دون انقضائه .

(٣) الام ٥ - ١٧ .

(٤) تفسير النسفى ١ - ١١٦ واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٩٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الفقيه ل : محمد بن سليمان بن ابى الرجال مؤلف الروضة توفى عام ٧٣٠ هـ تراجم الجندارى ٣٤ .

(٧) الثمرات ١٥٠ .

" والوالدات يرضعن اولادهن " الآيــة .(١)

هو امر للام فيكون ندبا فقط الا حيث لا ظئرا (٢) ،أولا يقبل الا نديها او ايام اللبـــاء فيكون للوجوب ، فان قلنا انه يصح ان يراد باللفظ كلا معنييـه الحقيقى ، والمجـازى كان شاملا للقسمين والا كان من عموم المجاز ، وقيل الامر للابـاء فهو للوجوب مطلقـا .

" حولين "

بيان لمدة الرضاع التى لها حكم التحريم للبن والظاهر انها من وقت الولادة مطلقا .

وقال : ابن عباس بل اذا وضعت لستة اشهر والا لتمام ثلاثين شهرا .(٣)

وقوله تعالى : "لمن اراد ان يتم الرضاعـة " ، ترخيص بعد العزيمـة .

" وعلى المولود له " : فيـه اشارة الى ان الولد ينسب الى ابيـه وانه يجوز اخـذ الاجرة ، ولو كانت الزوجـة باقيـة .

وقال : ح ، والوافى ، وص ، وزيـد : لا اجرة مع بقاء الزوجية (٤) بل هو واجـب من غير اجرة .

---

(١) تمام الآيـة : " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يـتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلـف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده وعلـى الوارث مثل ذلك ، فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشـاور فلاجناح عليهما ، وان اردتم أن تسترضعوا اولادكم فلاجناح عليكـم اذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف ، واتقـوا الله واعلموا ان اللـه بماتعملون بصير " ٢٣٣ من سورة البقـرة .

(٢) الظئر : هى العاطفـة على غير ولدها ، والمرضعـة له من الناس ، والابـل والجمع اظـؤر ، وآظار ، وظـؤر ، وظـؤار .

على وزن فعال بالضم قاموس .

(٣) تفسير القرطـبى ٣/١٦٣ .

(٤) الكشاف للزمخشرى ١ - ٢٨٠ والثمرات ١٥٠ ، وتفسير الشوكانى ١ - ٢٤٤ .

قالوا : وكذا امة الزوجة ، والمعتدة رجعيا قالوا : والمراد بالآية نفقة الزوجة فقط وكسوتها ، ويعضده انهما مجهولان والاستئجار بالمجهول غير مشروع ، وان الرضاع قد يكون واجبا .

واجيب عن الاول : بان المراد مقدارهما ، ولابد من كونه معلوما وخرج مخرج الغالب .

وقال يحيى (١) : بل يجوز الاستيجار بهما ولو كانا مجهولين فى الظئر خاصة للآية .

وقال ك (٢) : بل يجوز بهما مطلقا فيها وفى غيرها ، اما فى الظئر فللآية ، واما غيرها بالقياس عليها .

قلنا : القياس عليها خروج عن القياس غير شائع على ان الآية : مؤولة كما تقدم .

واجيب عن الثانى : ان الواجب اما لبن اللبا او غيره كأن لا يقبل الصبى غير ثدى امه ، فالثانى يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاصل الوجوب على الزوج كما فى الاستيجار لمن يجزع المريض ، وكذا رفقة الطريق او تطبيب المداوى المريض ونحو ذلك .

والاول قد اختلف فيه ، فجوزه ابو جعفر (٣) ، ومنعه ابن الاصفهانى (٤) .

قيل : وهو المفهوم من كلام اللمع (٥) ، وقد فهم من اطلاق عموم الآية ، انه يجب على الوالد النفقة من ماله ولو كان الولد غنيا وهو كلام هـ (٦) .

وقال م و ش (٧) : ان نفقة الغنى ومايحتاج اليه من ماله ، ويخصص العموم السابق بالقياس على البالغ والقياس مخصص العموم على ماقد مر .

---

(١) الثمرات ١٥٠ .

(٢) تفسير القرطبى ٣ - ١٦٣ .

(٣) الثمرات ١٥١ .

(٤) ابن الاصفهانى : اسمه على بن اصفهانى بن على الديلمى الزيدى كان من اصحاب الناصر وكان من اهل العلم الغزير ، "ولم اجد له تاريخ وفاة" تراجم الجنداري ٢٣ .

(٥) اللمع اسم كتاب للامير الحسين يقع فى اربع مجلدات .

(٦) الثمرات ١٥١ .

(٧) المصدر السابق .

" وعلى الوارث مثل ذلك " .

قيل وارث الوالد اى من ماله لولده وذلك بطريق الولاية ، وفيها دليل علــــى اثبات الولاية للوارث اما مطلقا كماهو احد قولى م بالله او عند عدم غيره كماهـــــو الصحيح .

وقيل : وارث الولد وهو الصحيح لكن بشرط فقر الولد ، اتفاقا وهذا يعضد كلام م بالله لقوله تعالى : " مثل ذلك " .

وان كان الولد غنيا وابوه فقيرا يمكنه التكسب ؛ فنفقة كل واحد على الثانى عنــد هـ (١) لا عند م بالله فكلاهما على الولد ، ويدخل كل الورثة .

ويفهم انها على قدر الميراث لانه العله من حيث انه علق بـه الحكم ، فهو نظـير قوله صلى الله عليه وسلم " لا ميراث لقاتل " (٢) وقوله " السارق والسارقة فاقطعـــوا " (٣) والزانيــة والزانى فاجلدوا " (٤) فانّ ما ترتب عليـه الحكم هو العلة .

وخرجت الزوجة ، والمعتق بالاجماع فلاشئ عليهمـــا ، والمعسر فلاشئ عليـه اتفاقــا .

وهل يكون وجوده كالعدم او يسقط قدر حصته من باقى الورثة : قولان المختـــار الاول .

وقد علم وجوب نفقة القريب مطلقــا بشرط الفقر وكونه مؤرثا له ،وزاد ح شرطا آخر وهو كونــه ذا رحم محرم .

وقال : ك و ش : لا تجب النفقة الا للآباء والابناء فقط . (٥)

---

(١) الثمـرات ١٥١ .

(٢) الحديث : سنن ابى داود باب ديات الاعضاء ٢ - ٤٩٦ ، وسنن الدارمـــى باب ميراث القاتل ٢ - ٣٨٤ ، مسند احمد ١ - ٤٩ .

(٣) سورة المائدة ٣٨ .

(٤) سورة النــور ٢ .

(٥) تفسير القرطبى ٣ - ١٦٩ .

" فان أرادا فصالا " قيل عن الرضاع ، ويفهم منه أنه لابد فيه من التراضي وهو حيث تعرف مصلحة الصبي ، وهذا واضح لأن المصلحة هي المعتبرة في ذلك ولكل من الأبوين حق فيمافيه مصلحة الصبي .

وقيل المراد فصل الصبي عن أمه ولابد من التراضي لأن لها حقا فيه الا حيث يسقط حقها بفسق أو نشوز أو نكاح أو جنون ، على ماهو مقرر بالمسائل الفقهية ، فيكون المفهوم مخصصا تخصيصا للعموم بهذه الأمور ، ويكون هذا هو المراد بقوله تعالى " وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم " وقوله : " اذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف " .

وقيل : للأم حصة ماقد أرضعت ، وقيل : للأجنبية أجرتها ، ومثل : مايحتاج اليه الصبي .(١)

" والذين يتوفون منكم " الآيـة .(٢)

دلت على عموم وجوب العدة بالأشهر على الصغيرة والكبيرة المدخولة وغيرها الأمة وغيرها ، الحامل وغيرها ، الا أن عدة الحامل آخر الأجلين عند الأكثر(٣) جمعا بين الآيتين هذه وآية الطلاق " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "(٤) وهو المروى عن علي عليه السلام وابن عباس والشعبي(٥) ، قالوا لا وجه للنسخ مع امكان الجمع .

وعن ابن مسعود وأبي هريرة وعمر بن الخطاب : أن عدة الحامل وضع حملها سواء تقدم أو تأخر ، وجعلوا آية الحمل ناسخة .(٦)

---

(١) هذا فيه خلاف عند العلماء ذكره القرطبي في التفسير ٣/١٧٣ .
(٢) تمام الآية : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغت أجلهن فلاجناح عليكم فيمافعلن في أنفسهن بالمعروف والله بماتعملون خبير " سورة البقرة ٢٣٤ .
(٣) الجمهور يقولون تقضي عدتها بوضع الحمل أهـ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦ - ٣٢٢ .
(٤) سورة الطلاق آيه ٤ .
(٥) نيل الأوطار المذكور قريبا .
(٦) تفسير القرطبي ٣ - ١٧٤ .

قال : ابن مسعود : من شاء باهلته أن آية الحمل نزلت بعد الأشهر (١) .

قلت : لا يلزم من ذلك كونها ناسخة بل هى زيادة غير مغيرة ، فان قيل فيلزم أن تجمع المطلقة بين الاقراء والوضع جمعا بين الآتين ، قلنا : لا قائل بذلك .

و دلت الآية على جواز منع الولى قبل وفاء العدة ، وأنه يجوز لها التعرض لطلب النكاح بعده . وقالت الحنفية : فيها دليل على أن النكاح الى المرأة ، لا الى الولى (٢) ، قال : الأوزاعى ، وفى مهذهب الشافعى : ان العشر ليال لظاهر الآية والجمهور أنها أيام لكن عبر عنها بالليالى كما هو استعمال العرب على مامر (٣) .

" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به " الآية (٤) .

دلت على جواز التعريض فى العدة لكنه للمتوفى عنها ، لأن الألف واللام للعهد فى النساء وهن المتقدم ذكرهن فى الوفاة ، ويقاس عليها المبتوتة بالثلاث وفسخ اللعان ونحوه .

وأما المختلعة فقال فى الوافى وأحد قولى ش : لا ، لأن لزوجها أن يستردها بالعقد فأشبهت الرجعية .

وقال ط : بل يجوز لأنها بائنة فأشبهت المتوفى عنها (٥) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٦ - ٣٢٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٥٥ .

(٣) تفسير القرطبى ٣ - ١٨٦ .

(٤) تمام الآية : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور حليم " ٢٣٥ من سورة البقرة .

(٥) الثمرات ١٤٧ والمجموع للنووى ١٦ - ٢٥٧ .

واما المطلقة رجعيا فلايجوز اتفاقا .

وفهم من الآية حرمة التصريح فى الجميع .

وقوله " لا تعزموا عقدة النكاح " تحريم للعزم والتصميم على العقد فى العدة وهو العزم الذى يتعقبه العقد ويطأ اثره ولذلك عداه بنفسه لتضمينه (١) تعقدوا .

وأما العزم فى العدة على العقد فى غيره فجائز ، وقد يفهم من الآية .

قيل والعلة فى تحريم التصريح ان ذلك يحملها على الاخبار بالانقضاء فيلزم على هذا جواز الخطبة الى الولى ، وهو يؤخذ ايضا من قوله : " لكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا " .

" لا جناح عليكم ان طلقتم النساء " (٢) .

دلت على صحة النكاح من غير تسمية (٣) .

وقال : ك ، وعن زيد : انه يفسد .

قيل : أو بمعنى الا او بمعنى حتى نحو: لاستسهلن الصعب او ادرك المنى فما انقادت الآمال الا لصابر .

فعلم صحة تاخير التسمية عن العقد دلت عليه او دلالة عموم على المعنى الاول - ودلالة خصوص على المعنى الثانى ، وسياتى ذلك فى سورة النساء (٤) ان شاء الله .

---

(١) التضمين : هو ان اضمن فعلا معنى فعل آخر ، واعديه بمايتعدى به الفعل الآخر كقوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن امره " فان الفعل " يخالفون " يتعدى بنفسه .
تقول فلان يخالف الامر ، ولكن ضمنه هنا معنى يخرجون ، وهذا الفعل يتعدى بعن .

(٢) تمام الآية : " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٣) الثمرات ٢ ١٥ وقال ابن رشد : اتفقوا انه شرط من شروط الصحة ، وانه لا يجوز التواطؤ على تركه ، بداية المجتهد ٢ - ١٨ .

(٤) سورة النساء ٢١ .

ويحتمل ان يقال : ان نفى الاحد الدائرى نفى للجميع فيحصل الغرض (١) .

ودلت على استحقاق المتعة وجوبا .

وقال : شريح (٢) وك (٣) ، وابن ابى ليلى والليث (٤) انها مستحبة : لقوله تعالى " حقا على المحسنين " (٥) قلنا سياتى قوله تعالى " حقا على المتقين " .

ودلت على انها بقدر حاله قاله : ح وقش (٦) .

وقال قاضى القضاة : بل بقدر حاليهما جميعا (٧) .

واشار الى ذلك القاضى شمس الدين (٨) قال : كسوة مثلها من مثله .

وقال ن وح : درع وملحقة وخمار (٩) .

---

(١) معنى الاحد الدائرى هو نفى المفرد الذى يؤدى معناه الى نفى الجميع . مثال : لا رجل فى الدار ، فان رجل مفرد لما وقع فى سياق النفى العام نفى دائرة الرجال .

(٢) ترجمة شريح بن الحارث بن قيس الكندى القاضى من كبار التابعين استقضاه عمر على الكوفة .
توفى سنة ٧٨ هـ ابن العماد : شذرات الذهب ١ - ٨٥ .

(٣) ابن ابى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى الكوفى اخذ عن الشعبى ، واخذ عنه الثورى .
توفى سنة ١٤٨ هـ بشذرات الذهب ١ - ٢٢٤ .

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصرى ابو الحارث ، روى عن عطاء ، ونافع وابن الزبير .
توفى سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .
ابن العماد شذرات الذهب ١ - ١٨٥ وتراجم الجندارى ٣٤ .

(٥) البقرة ٢٤١ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ١ - ٤٣٣ وتفسير النسفى ١ - ١٢١ ، واحكام القرآن للهراسى ١ - ١٩٣ .

(٧) الثمرات ١٤٨ .

(٨) نفس المرجع .

(٩) احكام الجصاص المذكوره والنسفى المذكور .

وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " الآيـــة (١) .

والخلوة حكمها حكم الوطء في كمال المهر عند الجمهور لقوله في النســاء : " قد أفضى بعضكم الى بعض " (٢) ولأنها كتخلية المبيع ، وقال ش وروى عن ابـــن عباس وشريح أنه لا توجب لأن المسيس هو الوطء فقط عندهم (٣) .

" وقد فرضتم لهن فريضة " : سواء فرض حال العقد أو بعده أو زيادة عليـــه اذ الآية شاملة وهذا تحصيل الأخوين للمذهب (٤) ، وهو قول ش و ك وصححه أبـــو جعفر للناصر .

وقال : ح ومحمد ، وأشار اليه السيد ع أن المفروض بعد العقد لا يستقـــر الا بالدخول أو الموت (٥) .

وقال : ن و ش وزفر الزيادة هبه أن قبضت ملكت والا لم (٦) يملك شيء منهـــا ولا غيره بالطلاق في تنصيفها (٧) .

قال : الامام يحيى : اذا كانت التسمية بعد العقد ثم زيد عليه زيادة لـــم تنصف الزيادة بالاتفاق لضعفها .

وهو الذى ذكره الامام يحيى : خلاف اطلاق أهل المذهب وهو قوله تعالـــى " فنصف مافرضتم " فلهن نصف ويفهم منه أنه ينكشف ملك الزوج للنصف الآخر وهو خلاف

---

(١) تمام الآيه : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضـــة فنصف مافرضتم ، الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقـــدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكـــم ان الله بماتعملون بصير " آيه ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٢) النساء ٢١ .

(٣) تفسير الشوكاني ١ - ٢٥٣ ، وأحكام الهراسي ١ - ٣٠٤ .

(٤) الثمرات ١٥٢ والسيد ع هو أبو العباس أحمد بن الحسن الليثي مات ســنة ٥٦٠ هـ ، جنداري ٤ .

(٥) ا تفسير الشوكاني السابق والمجموع للنووي ٣٤٧ .

(٦) في ط : كلها .

(٧) الثمرات ١٥٢ .

(٨) أي يتضح .

المذهب ويحتمل أن المراد فلكم نصف مافرضتم وهو المذهب فينفذ تصرفات الزوجة فيه بالهبة والبيع ، والابراء ويلزمها بالطلاق قبل الدخول قيمة نصفه .

قال : السيد ط (أ) : الا فى الابراء فلاشئ له لأنه تلف فى ذمته .

وقال غيره : بل يلزم لأنه كالقبض وكان ينبغى (١) الا ينصف الولد ونحوه من الفوائد (٢) لأنها فوائد ملكها كماهو مذهب ن و ش .

" الا أن يعفون " ولا يطالبن بشئ " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " هو الزوج عند الأكثر ، وهذا مناسب للتقدير المتقدم فى قوله فنصف مافرضتم ، أى فلكم نصف وكان سياق الكلام مناسبا للتقدير المتقدم الأول لأنه فى ذكر حقوق النساء ومايجب لهن وعفو الزوج أن يطالب بالنصف الآخر ان كان قد سلم الكل أو يهبه ان لم يكن قد سلمه ، وتسميته عفوا على الأول حقيقة وعلى الثانى مجاز من باب التغليب أو التشاكل (٣) .

وقال : ك ، و ش : وهو مروى عن علقمة (٤) ، ومجاهد والحسن أنه الولى (٥) لأنه المتولى للنكاح ، ولأنه لو كان الزوج لجاء به ضميرا لتقدم ذكره .

قال فى المهذب للش شرط صحة عفو الولى أن يكون هو الأب أو الجد لاغيرهما وأن تكون بكرا ، وأن يكون العفو بعد الطلاق ، وأن يكون قبل الدخول وأن تكون المرأة صغيرة أو مجنونة (٦) ، فهذه خمسة شروط .

---

(أ) السيد ط هو أبو طالب يحيى بن الحسين الهارونى تقدم ذكره .
(١) فى ط : ولكن كان ينبغى .
(٢) لعله يقصد الزائد ونحوه من الفوائد ، قال فى الثمرات : قالوا فان خرج عن ملكها فلهم تفصيل هل هو عين أو دين ؟
والعين : اما يقبضها أولا ، ويقولون قد ملكته الزوجه ملكا غير مستقر فلهذا جعلوا له نصف الفوائد .
وقال الشافعى ، والناصر : قد استقر ملكها فلذا لم ترجع نصف الفوائد أهـ ١٥٠ .
(٣) يعنى بالأول عفو الزوجات وبالثانى عفو الولى أو الزوج على الخلاف فى ذلك .
(٤) علقمة : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلمان النخعى الكوفى ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عن عمرو وعثمان وعلى وغيرهم وعنه ابراهيم بن سويد النخعى وعامر الشعبى وغيرهما . ثقة من أهل الخير مات سنة ٦٢ هـ ٧/٢٧٦ ، تهذيب التهذيب وطبقات بن سعد ٦/٨٦ .
(٥) تفسير الشوكانى ١/٢٥٣ .
(٦) الثمرات ١٥٠ .

" وان تعفوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم " الآية .

تدل على استحباب استطابة النفس ، والميل الى المروءة وفضل المعروف .

" حافظوا على الصلوات " (١) .

قيل : المحافظة على الاركان واستيفاء المشروعات وقيل المراد المداومة والاستمرار (٢) .

" الصلاة الوسطى " قال : هـ ، و ن وروى عن على عليه السلام انها الظهر لانها سبب النزول (٣) ولتوسطها بين النهار يقينا .

وقال : م و ح : العصر قبلها نهاريتان وبعدها ليليتان ولقوله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قاله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايام الخندق (٤) وقد اشتغل .

وقراءة حفصة (٥) : والصلاة الوسطى صلاة العصر (٥) .

قلنا : معارض قراءة عائشة وابن عباس الصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو ودل على انها غيرها (٦) .

وقال : فى مذهب ش انها الفجر وهو يروى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد (٧) ، واستدلوا بقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " والقنوت فى الفجر .

---

(١) تمام الآية : " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " ٢٣٨ فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا آمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ٢٣٩ من سورة البقرة .

(٢) تفسير النسفى ١ - ١٢١ .

(٣) الثمرات ١٥ او اسباب النزول للسيوطى ٤٧ .

(٤) الحديث : صحيح مسلم باب من قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر والبخارى فى الجهاد والتفسير ٦ - ٤٤٦ فتح ١ - ٢٣٧ ، والترمذى باب ماجاء فى الصلاة الوسطى ١ - ٥٣٤ تحفة .

(٥) الكشاف للزمخشرى ١ - ٢٨٧ .

(٦) نفس المرجع .

(٧) تفسير ابن كثير ١ - ٢٩٠ .

وقال بعضهم : والعشاء لشدتها على المنافقين .(١)

وقال قبيصة : المغرب لتوسطها فى عدد الركعات وبين الليل والنهار .(٢)

وقاله فى الثعلبى ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوات عند الله المغرب روتـــه(٣) عائشـــة - "فان خفتم "سواء اكان الخوف من عدو او سبع او سيل او نار .(٤)

وخرج المشغول بأدوات منكر والخروج من الدار المغصوبه وقد دخلها لا زالة منكر ونحو ذلك ، ولا تشرع فيه هذه الصلاة التى هى صلاة المسايفة ، وكونها مشروعة حـــال(٥) الخوف فيـه هذه الصلاة وهو مذهب الائمـة و ش وقال : ح واصحابه ليست مشروعة .(٦)(٧)

ولم يصرح فى الآيـة بان المراد الصلاة .

والتقدير عند الاولين : فصلوا رحـــالا وركبانـــا .

قال : الجمهور : وانما يسقط القضاء مايسمى صلاة وهو ماكان بالايماء ، واما مجـــرد الذكر فيلزم معـــه القضاء .

---

(١) نفس المرجع والكشاف المذكور .

(٢) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، ابو سعيد ، ويقال : ابو اسحـــــاق .
روى عن عمرو بلال وعثمان وغيرهم .
وعنه : ابنـه اسحاق والزهرى ورجاء ابن حيوة ، وغيرهم .
ولد عام الفتح وتوفى ٨٦ ، وقيل ٨٧ وقيل ٨٨ وقيـل ٨٩ هـ ، تهذيب التهذيب ٨ - ٣٤٦ .

(٣) الثعلبى النيسابورى احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبى مفسر ، مقرئ ، توفـــى عام ٤٢٨ هـ ، له : الكشف والبيان عن معانى القرآن .
الذهبى فى النبلاء ١١ - ٩٦ ، الاسنوى فى طبقات الشافعية ٥٧ .

(٤) الحديث ؟ لم اجـــده .

(٥) المسايفة : بالياء المثنات ، الفـــاء المعجمة ومعناه المشاكلة على الحالـة التى انتم عليها وقت الصلاة اهـ تفسير النسفى ١ - ١٢٢ .

(٦) الثمـــرات ١٥١ .

(٧) قال : الجصاص : ان الاشتغال بالقتال يفسد الصلاة ، احكام القرآن ١ - ٤٤٩ .

وقال ص بالله والامير الحسين : لا يلزم مهما بقى جزء من الصلاة والذكر جزء منهـا
ولقوله : صلى الله عليه وسلم " اذا امرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم " .

واحتج ح بانه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ترك صلاة العصر كماتقدم . قلنـا
هو قبل نزول الآية .

" فاذا أمنتم فاذكروا " .

قيل الصلاة التامة ، وقيل حمد الله وشكره .

" والذين يتوفون منكم " الآية . (١)

تضمنت ثلاثة احكام : الاول : وجوب الوصية للزوجه بالمتاع والسكن .

والثانى : كون العدة حقا .

والثالث : وجوب النفقة والسكن فى العدة .

اما الاول : فالجمهور انه منسوخ فقيل بآية المواريث روى عن هـ وهو قول ابن عباس
والحسن ، وقتادة ، ومجاهد .

وقيل بقوله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " (٢) وهو مروى عن ص بالله .

واما الحكم الثانى : فمنسوخ ايضا بآية عدة الوفاة ، وهى السابقة فى التلاوة وان تاخرت
فى النزول ، وهى نظير قوله تعالى " سيقول السفهاء من الناس " (٣) مع قوله " قد نرى تقلب
وجهك فى السماء " (٤) .

---

(١) تمام الآية : " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ، وصية لازواجهم متاعـا
الى الحول غير اخراج فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فـى
انفسهن من معروف والله عزيز حكيم . " ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٢) الحديث : البخارى كتاب الوصايا ٦ - ٣٠١ فتح ، والترمذى الوصايا ٦ - ٣٠٩
تحفه وابو داود ٢ - ١٠٣ ، وابن ماجه ٢ - ١٥٩ ، والدارمى
٢ - ٤٧١ .

(٣) البقرة ١٤٢ .

(٤) البقرة ١٤٤ .

واما الحكم الثالث : فعند م واحد قولى ص بالله والشافعى انه منسوخ ايضا .(١)

وقال هـ عليه السلام ان وجوب النفقة لم ينسخ ، واما وجوب السكن : فخــوج ع ل هـ عليــه السلام سقــوطــه فيكون ايضا منسوخا ولا مانع من نسخ بعض ماتضمنته الآيــة دون بعض فنسخ الحول ، والسكن : لا ينافى بقاء النفقــة .

لكن قد نسخ بعض النفقــة وهى التى فى باقى الحول .

فهل يكون ناسخا للباقى حتى لا يثبت الا بدليل آخر .(٢)

الاكثر : انه لا يكون ناسخا للباقى ، وعند قاضى القضاة ، وط يكون ناسخا للباقى نظيره نسخ ركعة من الصلاة .(٣)

"فان خرجن " الآيــة قيل المراد فى العدة ، يعنى انه لا يجب عليها السكــن فى بيت زوجها بل لها الخيار ، وهو المحكى عن ق وهـ و ن ، والا خوين ، وهو مروى عــن على عليه السلام ، وابن عباس وعائشــــة .(٤)

وقيل المراد بعد مضى العدة ، وان بمعنى اذا ، قاله قاضى القضاه وغــــــيره ، وصححــه الحاكم ، يعنى اذا تعرضن للنكاح .

والخطاب فى القولين للاولياء ، وقيل : لا جناح فى قطعهن من النفقة ، والسكــن اذا خرجن ، لانه واجب يسقط بالخروج ، قاله : الحسن والسدى .(٥)

---

(١) تفسير النسفى ١ - ١٢٢ والكشاف للزمخشرى ١ - ٢٨٩ .

(٢) يعنى بقوله : باقى الحول : مازاد على اربعة اشهر وعشر حيث نسخ بعــــدة الوفاة ، وهى اربعة اشهر وعشــر .

ويعترض على من قال بنسخ النفقة فى مدة العدة ، ويقول " لا يثبت لــه ذلــك الا بدليل " .

(٣) الثمرات ١٥٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) السدى : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة السدى ابو محمد القرشـــى مولاهم ، وهو السدى الكبير ، روى عن انس وابن عباس وغيرهما ، وعنه : شعبــه والحســن والثورى وغيرهم ، مات سنة ١٢٧ هـ .
تهذيب التهذيب ١ - ٣١٣ ، وابن العماد : شذرات الذهب ١ - ١٧٤ .

وعلى قول قاضى القضاة : فى الآية ايماء الى وجوب الاحداد ماخوذ من المفهوم .

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " الآية . (١)

يحتمل ان يراد بالمتاع المتعة المقدم ذكرها ، فتكون المطلقات فى هذه الآية عموما مخصوصا .

وان جعلنا الالف واللام للعهد لم يكن فيها عموم وقرينة العهد ماقيل انه لمانزل بالاول " حقا المحسنين " قال بعضهم : ان شئت فعلت ، وان شئت لم افعل . فانزل الله هذه الآية . (٢)

ويحتمل ان يراد بالمتاع نفقة المعتدّة وكسوتها ، وهذا قول ابى على وغيره فتكون عامة لا يخرج منها الا المطلقة قبل الدخول ، والاتفاق على وجوب النفقة والسكنى فى الرجعية . (٣)

واختلف الناس فيماسواها ، فقال هـ : ان لها النفقة دون السكنى اما النفقة فبهذه الآية (٤) ،وبقوله فى سورة الطلاق : " وان كنّ اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٥) ، فانه عام فى الرجعية والبائن .

واما سقوط السكنى فبقوله فى سورة الطلاق : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " فقال من حيث سكنتم .

---

(١) تمام الآية : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ٢٤٢ من سورة البقرة .

(٢) تفسير ابن كثير ١ - ٢٩٧ .

(٣) الثمرات ٤١ ، والقرطبى فى تفسيره ٣ : ٢٢٩ وقد ذكر ان فيها للعلماء ستة اقوال منها : انها عامة ، ومحكمة ، ومخصوصة فى قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن " الآية .

(٤) اى فيما سواء الرجعية ، الثمرات ٤١ .

(٥) سورة الطلاق ٦ .

وقال : ح وروى عن ن وهـ (١) : ان لها النفقة والسكنى معا ولعلهم يحتجون بعموم الآية ، بقوله تعالى (٢) : " اسكنوهن من حيث سكنتم " فقد جعله فى النهاية دليلا على وجوب السكنى .

وقال : ك ، وروى عن ق (٣) : انه لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الاوزاعى والامامية .

وقال : ش (٤) لها السكنى دون النفقة ، الا اذا كان معها حمل ، فلها كلاهما .

وقد احتج المسقط لهما بحديث فاطمة بنت قيس (٥) (٦) ، وقد طلقها ابو عمر ابن حفص (٧) ثلاثا .

قلنا قد قدح فيه عمر بقوله : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندرى اصدقت ام كذبت ، حفظت ام نسيت " .

" الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم " (٨) الآيه .

---

(١) الثمرات ٤١ وفتح القدير لابن الهمام ٤ - ٤٠٣ .

(٢) فى ط : وبقوله تعالى .

(٣) موطا مالك ٢ - ٩٨ ، ونيل الاوطار للشوكانى ٦ - ٣٤٠ .

(٤) جواهر العقود ٢/١٩٢ .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القهرى القرشى ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم تهذيب التهذيب ١٢ - ٤٤٣ .

(٦) الحديث : رواه الجماعة الا البخارى ، نيل الاوطار ٦ - ٣٤٠ ، وصحيح مسلم باب المطلقه ثلاثا ١ - ٦٨٢ ، ومسند احمد ٦ - ٣٧٣ .

(٧) ابو عمرو بن حفص بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وهو زوج فاطمة بنت قيس ، وقيل : اسمه عبد الحميد ، وقيل : احمد صحابى ، خرج مع على الى اليمن لما امّره النبى صلى الله عليه وسلم عليه فمات وقيل انه بقى الى خلافة عمر بن الخطاب .

تهذيب التهذيب ١٢ - ١٧٧ .

(٨) تمام الآية : " الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ، ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون " ٢٤٣ من سورة البقرة .

دلت على انه لا يخرج من ارض نزل بها الطاعون ونحوه فرارا منه ، وهو مكروه كراهية شديدة .

فان صحبه اعتقاد انه لولا خروجه لما نجا او ايهام لغيره انه يعتقد ذلك حـــرم الخروج .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا طيرة ولا عدوى "(١) فمن اعتقد الاول(٢) : قال : اذا وقع الطاعون فى ارض ولستم بها فلاتدخلوها ، واذا كنتم بها فلاتخرجوا منها .

فيكون الدخول اليها مكروها ايضا .

ولكن لا يبلغ حد الحظر الا ماورد فيه نهى شديد ، كدخول منازل المجذومـــين ومواكلتهم فانه محظور لقوله صلى الله عليه وسلم " اطعموهم على رؤس الرماح "(٣) ونحـــوه من الاحاديث .

" من ذا الذى يقرض الله قرضـا حسنا "(٤) .

دلت على فضيلة القرض لانه شبه بـه الصدقة والمشبه دون المشبه به ، وقـــد ورد فيه من الآثار ماهو معروف(٥) .

" ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله "(٦) .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى باب الطيرة ١٢ - ٢٢٤ " فتح " ومسلم باب الفـــأل ٢ - ٣١ .

(٢) الاول هو : الخروج من البلد فرارا من الطاعون .
وهذا معنى حديث رواه البخارى وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم " اذا سمعتم الطاعون بارض فلاتدخلوها ، واذا وقع بارض وانتم بها فلاتخرجوا منها " . اهـ فتح البارى ١٢ - ٢٨٩ .

(٣) الحديث لم اجده .

(٤) تمام الآية : " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثـــيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٥) تفسير ابن كثير ١ - ٢٩٩ .

(٦) تمام الآية : " الم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنـــبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله . قال هل عسيتم ان كتـب عليكم القتال ان لا تقاتلوا قالوا ومالنا ان لا نقاتل فى سبيل اللـــه وقد اخرجنا من ديارنا ، وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولـوا الا ـ قليلا منهم والله عليم بالظالمين " ٢٤٦ من سورة البقرة .

دلت على الحاجه الى الامير فى الجهاد وكذا فيما يحتاج فيه الى اجتماع الكلمة وعدم النزاع فى الأسفار .

" قالوا انى يكون له الملك علينا " (١) : دلت على ان الامامة لا تورث ، وان الصيانة من الحرف البدنية : لا تشترط فى الامام ، والحاكم ونحوهما .

وعلى ان العلم والسلامة فى الجسم من الآفات شرط فى ذلك وانه يجب امتثال امر امير الجيش .

" لا اكراه فى الدين " (٢) .

قيل خبر فى معنى النهى فقيل خاص فيمن قبل الجزية وقيل عام ، ولكنها منسوخة بآية السيف ، وسبب النزول (٣) يعضد هذا .

" واجعل على كل جبل منهن جزا " (٤) احتج بها من جعل الجزء هو الربع فاذا اوصى بجزء من ماله كان ربعه ويروى ذلك عن الباقر (٥) .

---

(١) تمام الآية : " وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا ، قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم " ٢٤٧ من سورة البقرة .

(٢) تمام الآية : " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) نزلت فى رجل من الانصار كان له ابنان نصرانيان وهو مسلم فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : الا أستكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله هذه الآية اهـ ، اسباب النزول للسيوطى ٤٨ .

(٤) تمام الآية : " واذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحى الموتى ، قال : اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال : فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا ، واعلم ان الله عزيز حكيم " ٢٦٠ من سورة البقرة .

(٥) الثمرات ١٥٦ .

" بالمن والأذى " الآيــــه .[1]

قال : الحاكم فيها دليل على أنهما كبيران ، إلا الصغيرة لا تحبط .

وقد يقال يصح أن تحبط الصدقة فقط كالندم ولا تحبط غيرها .[2]

" أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " الآيــــه .[3]

دلت على وجوب الزكاة فى التجارة لكنها مخصوصة ببيان النصاب من الســنة .

وأما الخارج من الأرض ، فقد أخذ زيد بن على و ح ، وبعض أهل البيت عليهم السلام بعمومها ، وقيده الجمهور بالنصاب ، أيضا من السنة ، وتحقيق هذه الآية يأتى فى قوله : " وآتوا حقه يوم حصاده " فى الأنعام .[4]

" ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه " .

دلت على أنه لا يجوز اخراج الردئ عن الجيد خلافا للحنفية وانه لا يجوز أيضا وان وقعت المواطأة على الحيلة ، وعلى جواز اخراج الجيد عن الردئ الا ما اقتضى الربا ، كأربعة جيدة عن خمسة رديئة لعموم أدلة تحريم الربا .[5]

" وان تخفوها " .[6]

دلت على جواز الصرف الى جنس واحد خلاف ش ، وان الأسرار أفضل فقيل مطلقا وقيل فى النفل فقط .[7]

ثم اذا أخفى المعطى فعلى الفقير موافقة غيره فى الأسرار وعدم الاظهار فان كان فى الاظهار على المعطى مضرة قبح وان لم فيحتمل قال : الغزالى اذا تصدق

---

(١) تمام الآية : " يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مماكسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين " ٢٦٤ من سورة البقرة .

(٢) الثمرات ١٥٨ .

(٣) تمام الآية : " يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد " ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ - ٤٥٩ ، ومعنى تغمضوا : تساهلوا .

(٥) تفسير القرطبى ٣ - ٣٢٣ .

(٦) تمام الآيه : " ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير " آيه ٢٧١ من سورة البقرة .

(٧) المجموع للنووى ١٦ - ٢٥٧ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٤ - ١٩٢ .

انسان بصدقة فينبغي للآخذ منه ان ينظر فان كان الدافع ممن يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها لان قضاء حقه ان لا ينصره على الظلم ، وان علم من حاله ان لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي ان يشكره ويظهر صدقته .(١)

وعلى مراد الغزالي بهذا من لم يقصد الاسرار .

واستدل بها ح وش وهو المروى عن زيد والباقر واحمد بن عيسى(٢) : على انه يجوز صرف الباطنة الى الفقراء من غير اذن الامام .(٣)

قلنا : المراد مع الاذن حيث ان الامام موجود او النفل لقوله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "(٤) وعمت الآية الكفار والفاسق لكن خرجا عند هـ لقوله : صلى الله عليه وسلم " امرت ان اخذها من اغنيائهم وأردها على فقرائهم .(٥)

وعند م بالله : خرج الكافر بذلك ، وبالاجماع لا الفاسق .(٦)

" وماتنفقون الا ابتغاء وجه الله " الآيه .(٧)

دلت على انه لو قصد بالصرف حصول منفعة او دفع مضرة لم يجز اما اذا قصد المكافأة على ماقد فعله له الفقير من قبل اجزأ لان المجازاة على الاحسان لا تنافى قصد وجه الله .

---

(١) احياء علوم الدين ٣ - ٢١٧ .

(٢) احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على ابن ابى طالب ، الطاهر والعلوى ، كان معاصرا لاحمد بن عيسى بن زيد الذى مات سنة ٢٤٠ هـ ، تراجم الجندارى ٥ .

(٣) الثمرات ١٦٠ .

(٤) سورة التوبة ١٠٣ .

(٥) الحديث : صحيح البخارى باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها على الفقراء ٤ - ٩٩ " فتح " ، وصحيح الترمذى نفس الباب ٣/ ٣١١ تحفة .

(٦) الثمرات ١٦٠ .

(٧) تمام الآية : " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وماتنفقوا من خير فلانفسكم ، وماتنفقون الا ابتغاء وجه الله ، وماتنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون " ٢٧٢ من سورة البقرة .

واما فى المستقبل فلا اجزاء لكن ان كان فى مقابلة ترك واجب او فعل محظور مـــع الشرط لا يملكه الفقير ومع الاضمار يملكه ويجب التصدق بـــه .

وان كان فى مقابلة فعل غيرهما فمع عدم الشرط يملكه ومع الشرط حكمه حكم الاجارة الفاسدة.

(١)
"للفقراء الذين احصروا " الآيـــه .

دلت على انه ينبغى اختيار المصرف وانه يستحب اظهار نعمة الله تعالى وان السؤال نقيصـــة ينبغى التنزه عنها وقيل المدح ينفى الالحاف لا مطلق السؤال .

(٢)
" الذين ياكلون الربا " الآيـــات

قيل الربا والبيع مجملان فى هذه الآيات وهذا مروى عن ش وقيل : بل مبينان لأنهما كانا معروفين عندهم وهو مروى عن ابن عباس .

وقيل : الربا مجمل مبين بالسنة دون البيع فمعروف وهذا قول الاكثر . واختيـــاره ابو عبد الله البصرى ، وقاضى القضاة وصححـــه الحاكم .

وقد تضمنت هذه الآيات ثمانية عشر وجها من الزجر عن الربا اولها جعل التخبـــط علامة لهم ثم التعليل بقياسهم الربا على البيع لكنهم قلبوه مبالغة منهم .

---

(١) تمام الآية : "للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالـــون الناس الحافا وماتنفقوا من خير فان الله به عليم " ٢٧٣ من ســورة البقرة .

(٢) تمام الآيـة : " الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطـــان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيـــع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الـــى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون " ٢٧٥ من سورة البقـــرة الآيه والآيات بعدها من آية ٢٧٦ الى آية ٢٧٩ .

(٢) احكام القرآن للهراسى ١ - ٣٥٦ .

(٣) الثمـــرات ١٦٢ .

ثم الرد عليهم بانه لا حكم للقياس مع النص ، ثم كذلك سائرها الى آخرها " لا تظلمون ولا تظلمون " .

" وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " الآيه .(١)

دلت على وجوب انظار المعسر ، ولكن قال شريح وابراهيم النخعي : هذا في الربا خاصة ، وقال الاكثر في كل دين .(٢)

ودلت على انه لا يلازمه وهو الذى صححه ط للمذهب وهو قول الفقهاء(٣) والاكثر وقال : ح له ان يلازمه(٤) ، وعلى أنه لا يجب أن يوجر نفسه وقال : أحمد واسحاق والليث والزهري وعبد الله بن الحسن(٥) عليه السلام أنه يجب أن يؤجر نفسه(٦) .

وقد شمل تحريم الربا اكل الربا فيدخل الربا بين العبد وربه فيحرم خلاف م بالله ، ودخل الربا في دار الحرب ، والربا على الحربيين ، ودخل الربا على البيع لعموم الآية فيحرم بيع الشئ باكثر من قيمته لا جل الاجل ، وقال : م بالله وغيره بل يجوز لقوله تعالى " واحل الله البيع " ولان الحكم للالفاظ قياسا على العتق والطلاق والنكاح ولان الربا المعروف هو الزيادة في الدين لاجل النساء وهو صادر عن تراضى فتحريمه على غير القياس فلا يقاس عليه .

---

(١) تمام الآيه : " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٢) احكام القرآن للهراسي ١ - ٣٦٢ ، وتفسير القرطبي ٣ - ٣٧٢ .

(٣) الملازمة هي المتابعة : بمعنى ان يطلب منه ان يعمل ويتابعه اذا عمل لاستيفاء حقه ، قال في اللسان : الفعل لزم والفاعل لازم ، والمفعول ملزوم اهـ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١ - ٤٧٧ .

(٥) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب ابو محمد الكامل توفى في الحبس سنة ١٤٥ هـ ، الجنداري ٢١ .

(٦) الثمرات ١٦٣ .

سلمنا : فقد تعارض قياسات فيخرج ماوافق الاصل . قلنا وجد حاظر ومبيح فالحكم للحاظر .

" ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى " الآيه .(١)

قد اشتملت الآيه على اربعة عشر طلبا مابين أمر ونهى وعلى احكام كثيرة والظاهر ان المقصود الدين الواقع بسبب المعاملة قرضا كان او ثمن مبيع ونحو ذلك بدليل قوله تعالى : " الا ان تكون تجارة حاضرة " وذلك انه لما حرم الربا رخص فى الدين قال : ابن عباس المراد السلم . ويدل عليه اشتراط الاجل المسمى وهو لا يشترط فى القرض ونحوه مما لا يستند الى عقد .

ويؤخذ من الآية انه لا يطالبه قبل حلول الاجل وهذا اجماع فيما يستند الى عقد واما مالا يستند الى عقد فلاحكم للاجل فيه كاجل القرض ونحوه خلاف قط (٢) ، وقع (٣) وك وهو ظاهر الآية .(٤)

---

(١) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا ، الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها ، واشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم " ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) قط : احد قولى ط وهو ابو طالب .

(٣) مع : احد قولى ع وهو ابو العباس .

(٤) الثمرات ١٦٥ .

وفهم ان الاجل الذى ليس بمسمى لا يصح ، كالدياس(١) ومجيء القافلة(٢) .

وقوله : بدين الى اجل مبين من الدّين لا من الدّين الذى هو الجزاء ذكره ابن الانبارى(٣) .

" فاكتبوه " قال : ابو سعيد الخدرى(٤) والحسن وهو قول الاكثر : ان الامر للندب والارشاد(٥) ، وقال الربيع(٦) وكعب(٧) : هو للوجوب .

---

(١) الدياس : هو دق قصب الزرع لاستخراج الثمرة منه ، وذلك بجمع بعض الحيوانات عليه تطؤه بارجلها حتى ينفصل الحب من القصب والسنبلة .

(٢) ومجيء القافلة هو : وقت عودة قافلة التجارة وهى تحمل بضاعة من بلد الى بلد اخرى ، والقافلة تطلق على الابل التى تحمل عليها البضاعة .
قال الشوكانى فى تفسيره ١ - ٣٠٠ - وقد بين الله هذا المعنى اهـ .

(٣) ابن الانبارى : محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الكريم بن رفاعة الشيبانى المعروف بابن الانبارى " سديد الدولة " من الكتّاب والوزراء ، وبينه وبين الحريرى صاحب المقامات رسائل مدوّنة .
مات سنة ٥٥٨ هـ .
الوافى بالوفيات للصفدى ٣/ ٢٧٩ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٨٤ .

(٤) ابو سعيد الخدرى : هو سعد بن سنان الصحابى الجليل مات سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩ .

(٥) تفسير بن كثير ١ - ٣٣٤ .

(٦) الربيع بن انس البكرى ويقال الحنفى البصرى الخرساني ، روى عن انس بن مالك وابى العالية ، والحسن البصرى وغيرهم .
مات سنة ١٣٩ هـ اوسنة ١٤٠ هـ .
تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨ وطبقات بن سعد ٧ - ٤٢ هـ .

(٧) كعب بن ماتع الحميرى هو كعب الاحبار ابو اسحاق ادرك الجاهلية واسلم فى ايام ابى بكر وقيل فى خلافة عمر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .
مات بالشام ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٨ - .

وقال : الشعبى (١) : كان الرهن والكتابة والاشهاد واجبا ثم نسخ بقوله تعالى " فان امن بعضكم بعضا " .

" وليكتب بينكم كاتب " قال الشعبى وغيره : هو فرض على المكلف ، وكذا عندنا اذا خشى فوت الحق وقيل الامر للندب (٢) .

بالعدل : مامون من تحريفه ، وزيادته ، ونقصانه وهو امر للمتداينين باختيار الكاتب .

قال : الزمخشرى (٣) : انما يحصل العدل اذا كان دينا فقيها عالما بالشروط .

" ولا ياب كاتب " : الظاهر ان الاول امر للمتداينين وهذا امر للكاتب .

" كما علمه الله " : امر باستيفاء الشرائط وعدم الزيغ ، وقيل هو اى تعليل لان الله علمه (٤) .

" وليملل الذى عليه الحق " .

هذا واجب اتفاقا (٥) ، قال الحاكم : بالقدر الذى يثبت به الحق ويحصل عليه الاشهاد وهذا من شروط الكتابه ، ولوجوبه عليه امره الله بالتقوى ، ونهاه عن البخس وهو النقص والاشهاد هنا يكون على الاقرار حيث لم يطلع الشهود على سواه ، فان شاهدوا سببه كانت الشهادة عليه ولا تبطل بالاقرار ، وقال ح : ان الشهادة تبطل مع الاقرار كما قيل فى شهود الزنى (٦) .

وكذا ذكره ص بالله وابو جعفر للهد ، و ن (٧) : فلو كان المشهود عليه محجورا عليه ايضا لم يكن لاقراره حكم اتفاقا لا فى اثبات الحق ، ولا فى ابطال الشهادة .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ - ٣٣٤ .
(٢) نفس المصدر والثمرات ١٦٥ .
(٣) الكشاف ١ - ٣٢٥ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) الثمرات ١٦٥ .
(٦) فتح القدير لابن الهمام ٧ - ٤٢٧ .
(٧) الثمرات المذكور .

سفيها : قال في الشفاء (١) : السفيه نقيض الحليم وهو الذي يجهل قدر المال والضعيف ناقص العقل ، والثالث الأخرس ونحوه وجعل الضمير في وليه لأحد الثلاثة وقال : انه يصح اقراره عليهم ، وقال : كثيرون الضمير للحق (٢) ولا يصح اقرار غير من عليه الحق وهو ظاهر قول أهل المذهب .

واقرار من له الحق لا يصح ، لكن أمره الله بالعدل والقصد لكون الذي عليه الحق سفيها أو نحوه مظنة أن يحيف الذي له الحق في الدعوى .

والقول الأول : وهو صحة اقرار الولي هو تفسير الضحاك (٣) وابن زيد ، وذكره عن السيد ع في الشرح .

والثاني : الذي هو المذهب : مروى عن ابن عباس والربيع ومقاتل (٤) .

وأستشهدوا : أمر ارشاد وقد يكون واجبا حيث خشي فوت الحق على الشهود والمشهود عليه وهذا أمر للمتداينين .

" شهيدين " : مخصص بما يقبل فيه عدلة من عورات النساء وشمل عورات الرجال قيل يقبل فيها عدل واحد أيضا .

" من رجالكم " : خرج الصبيان اذ لا يسمى رجلا ، وهذا اذا أداها وهو صبي قطعا ، وهذا قول : الأكثر . وأما اذا تحملها صبي وأداها رجلا قبل قطعا وهو قول : الأكثر ، وقال : ابن أبي ليلى و ك وهو ظاهر قول هـ : يقبل الصبيان في الشجاج بعضهم على بعض مالم يتفرقوا (٥) وهذا خارج من الآية لأنه ليس من المداينة في شيء فيكون من باب التخصيص .

وشمل العبد عندنا ، وقال : ش و ح وروى عن ق عليه السلام لا يقبلون والمراد بالآية الأحرار عندهم (٦) .

---

(١) الشفا : اسم كتاب للأمير الحسين . جنداري ١٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٣ - ٣٨٨ .

(٣) الثمرات ١٦٥ ، والضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخرساني روى عن بن عمرو بن عباس وأبي هريرة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، طبقات بن سعد ٦ - ٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ - ٤٥٣ .

(٤) نفس المرجع ، وتفسير القرطبي ٣ - ٣٩١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣ - ٣٩١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ - ٤٩٤ .

(٦) نفس المصدر .

" فان لم يكونا رجلين " الآيـه .

مفهومه انه لا يعمل بشهادة الرجل والمراتين الا اذا عدم الرجلان وهو غير معمـول به اتفاقا لخروجه مخرج العادة انه لا يعدل الى النساء مع امكان الرجال .(١)

واستدل زيد بن علي عليه السلام ، و ح على عدم قبول الشاهد واليمين بهـذه الآيـة ، قالا : لان الزيادة على مافيها نسخ وهو لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد .(٢)

وقال : هـ ، ون ، والصادق ، والباقر ، وش : انه يحكم بالشاهد ، واليمين قالوا : اذ ليس هذا بزيادة ناسخة لا نه لم يفهم نفيها من الآية كزيادة الحكم بالنكول والا قرار .(٣)

ممن ترضون : خرج الفاسق ، والعدو ، والمتهم ، والجار نفعا والدافع ضررا والكثير النسيان : لا نهم غير مرضيين ، والخطاب للحاكم .

" ان تضل احداهما " : اى احدى المراتين وقد جعل الله شهادتهن وميراثهن على النصف مما للرجال ، والتعليل بتذكير احداهما الآخرى دال على عظم ذهولهن وكثرة نسيانهن ان اريد الذكر الذى هو نقيض النسيان .

وان اريد بالضلال والتذكير الكتمان والوعظ دل ذلك على انهن اقل دينا ، وقد اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الامرين معا بقوله " النساء ناقصات عقل ودين "(٤) وهذه الجملة الشرطية تعليل للجمع بين المراتين .

---

(١) الثمرات ١٦٦ ، واحكام القرآن للجصاص ١ - ٥١٤ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٣٩١ .

(٢) نفس المرجـع .

(٣) نفس المرجـع .

(٤) الحديث : البخارى كتاب الحيض ١ - ٤٢١ فتح ، ومسلم باب نقصان الايمان ١ - ٣٨ ، واحمد بمسنده ٢ - ٣٢٤ .

وقال سفيان بن عيينة (١) فتذكرها تجعلها ذكرا حكما (٢) .

ولا يأب الشهداء اذا مادعوا :-

قيل للتحمل وهو مروى عن قتادة والربيع ، فيكون الامر للندب او الوجوب ان خشى فوت الحق (٣) .

والمروى عن مجاهد وعطاء والشعبى وابن جبير (٤) والضحاك والسدى : ان المراد التأدية ، واختاره قاضى القضاة .

فيكون واجبا عينيا : وهل تؤخذ الاجرة ؟ الصحيح جواز اخذها على السير ونحوه لا على النطق .

---

(١) سفيان بن عيينة : بن ابى عمران الهلالى ابو محمد الكوفى ، سكن مكة وقيل ان اباه عيينة هو المكى ابا عمران .
ولد سنة ١٠٧ هـ واختلط سنة ١٩٧ هـ ، مات يوم السبت اول يوم من رجب سنة ١٩٨ هـ ، تهذيب التهذيب ٤ - ١١٧ .

(٢) قال : الشوكانى : وروى نحو قول سفيان بن عيينه عن ابى عمرو بن العلاء ولا شك ان هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ، ولا عقل اهـ ، تفسيره ١ - ٣٠٢ .

(٣) تفسير القرطبى ٣ - ٣٩٨ .

(٤) ابن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدى مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو وغيرهم وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله ويعلى بن حكيم وغيرهم ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ .
تهذيب التهذيب ٤ / ١١ .

" ولا تسأموا ان تكتبوه "

لا تملوا وتساهلوا كنّى عن الكسل بالسآمـة .

قال : الزمخشرى : ان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث " لا يقول المؤمن كسلت " ولكن ثقلت .(١)

" وادنى الا ترتابـوا " .

يؤخذ منه استحباب كتب مايخاف وقوع الريبة فيه من علم ونحوه وقد يكون واجبا حيث يخشى ضياع مايجب حفظه .

" الا ان تكون تجارة حاضرة " .

فيرخص فى الحاضرة فى ترك الكتابة لا فى الشهادة (٢) لقوله بعده واشهدوا اذا تبايعتم ، ومن الاستثناء ومابعده اخذ ان المداينة فى الآية عام لماثبت فى الذمم من المعاملات كما مر .

" ولا يضار كاتب ولا شهيد "

ان كان مبنيّا للمفعول فالمعنى : لا يضار الكاتب بعدم توفية اجرته ، والشاهد بشغله وطلبه المسير ونحو ذلك .

ولا يضارهما المشهود عليه لانهما أمينان فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم " اكرموا الشهود فان الله مستخرج بهم الحقوق ، ويدفع بهم الظلم " .(٣)

وان كان مبنيا للفاعل : فالمعنى : لا يضار الكاتب بالتحريف ونحوه ، والشاهد بالكتمان اولىّ اللسان كما قال الله تعالى : " وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بماتعلمون خبيرا " .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ١ - ٣٢٦ ، قال الزمخشرى فى الكشاف ٢ / ٢٨٠ قرأت فى بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره للمؤمن أن يقول : كسلت أهـ قلت : ولم أجده فى غيره .

(٢) فى ط : لا فى الاشهاد .

(٣) الحديث : قال الشوكانى : صرح الصغانى أنه موضوع أهـ ، الفوائد المجموعة ٢٠٠ .

" فسوق بكم " :-

اى خروج عن الطاعة ، وليس فيه دلالة على الكبر .
(١)
" وان كنتم على سفر " الآية .

مفهومه الشرط لان الرهن لا يكون الا في السفر وقد عمل به مجاهد ، والضحاك
(٢)
وداود .

وعندنا لا يعمل به لانه خرج مخرج العادة ولان النبي صلى الله عليه وسلم : رهن
(٣)
درعه من ابى شحمة اليهودى فى الحضر " .
(٤)
" مقبوضة " استدل به الاكثر على ان القبض شرط للرهن وقال : ن و ك وابو ثور

انه ليس بشرط .

قالوا : ولا دليل فى الآية لان المراد المبالغة فى الاستيثاق لانه نكرة فلايعم كل

رهن .

وهل القبض شرط مستدام فيبطل رهن ماطرأ عليه الشياع ، ورهن الارض دون شجرها

وعكسه ، والارض دون زرعها ، وعكسه ام لا ؟

---

(١) تمام الآية : " وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤدّ الذى اؤتمن امانته ، وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بماتعملون عليم " . ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٢) تفسير القرطبى ٣ - ٤٠٧ .

(٣) البخارى كتاب الجهاد ، والترمذى والنسائى : البيوع ، واحمد ١ - ٢٣٦ وغيرهم .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١ - ١٥٢ ، والبحر الزخار ٥ - ١٤ ، والثمرات ١٦٨ .

(٤) ترجمة ابو ثور : ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبى البغدادى " ابو ثور " كان فقيها عالما ورعا ، صاحب الشافعى ، مات ببغداد لثلاث بقين من صفر سنة ٢٤٠ هـ وقيل ٢٤٦ هـ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/٩٣ . وتهذيب التهذيب ١ - ١١٨ .

ذهب الى الاول : الحاكم وح ، والثانى المنتخب وش .(١)

"فليؤد الذى اؤتمن" .

وهو الذى عليه الدين سماه امانة لانه اتمن منه بترك الرهن والكتابة ، هذا قول الاكثر ، وصححه الحاكم وقاله بن زيد والحنفية ، والقاسمية .(٢)

وقال : ن ، وش : وهو الذى معه الرهن ، واحتجوا بذلك على ان الرهن غير مضمون .(٢)

ودلت الآية على ان على المدين ان يقصد صاحب الدين بحقه اذا مضت مدة الاجل وهوشروط بمطالبته ومع عدمها لا يجب ان يقول هو واجب مطلقا ، ولكن لا يضيق الا عند الطلب ، وهو الاولى .

"ومن يكتمها فانه آثم قلبه" .

فى الحديث : كاتم الشهادة كشاهد الزور ،(٣) لكن فرق بينهما بانه يستباح الاول بما يستباح به ترك الواجب ، بخلاف شهادة الزور ، فلاتستباح الا بمايستباح به فعل القبح وايضا فان شاهد الزور يضمن حيث حكم بشهادته دون كاتم الشهادة .

ولا يحلف الشاهد مامعه شهادة لبطلان عدالته بالكتمان فان رجع عن كتمانه بان اكذب نفسه لم تقبل ، والا قبل حملا على السلامة .

"وان تبدوا مافى انفسكم" .(٤)

قيل دخل الوسواس ، وحديث النفس ثم نسخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها" وقيل لم يدخل لانه غير معذور فيكون قوله "لا يكلف الله نفسا" بيانا فقط .(٥)

---

(١) الثمرات ١٦٨ وتفسير الشوكانى ١ - ٣٠٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الحديث : لم اجده .

(٤) تمام الآية : "لله مافى السموات ومافى الارض وان تبدوا مافى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير" ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٥) تفسير القرطبى ٣ - ٤٢٢ .

" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا " الآيـــه (١) .

يحتمل أن يراد السبب فيهما لأنه معصية .

ويحتمل أن يراد أنفسهم فيكون تعبدا والدعاء كله تعبدا واظهارا للفقـــر الى الله تعالى وفيه التلبس بخضوع المسألة ، وتذليل الطلب الا ماكان سؤالا لمبـاح أو راجح غير واجب ، ولا ترك محظور فقد لا يكون لمجرد التعبد .

" ولا تحملنا مالا طاقة لنا بــه " .

من حمل نفسه بالنذر مالا يطيق لزمته الكفارة لأن نذره معصية .

وقال أبو مضر يفعل منه ماقدر عليه وذلك نحو أن ينذر بألف حجة فليحج ماقــدر عليه ولا شئ عليه فى الباقى عنده .

---

(١) تمام الآية : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ماالكتسبـــت ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينـــا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقـــة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القـوم الكافرين " ٢٨٦ من سورة البقـرة .

تمت ســـورة البقـــــرة ،،،،،،

" بسم الله الرحمن الرحيم "

---

## " ســورة آل عمــران "

---

(١)
مدنية وبضع وثمانون آيــة من اولها نزل فى وفـد نجران .
(٢)
" وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس " .

اى الجميع للناس ان قلنا نحن متعبدون بشرائع من قبلنا والا كان مختصا بقوم عيسى .
(٣)
" والخيل المسومة " الآيــة .

عدها من متاع الدنيا حيث هى لغير الجهاد ، والا كانت من اعمال الآخرة ، وعنــه
(٤)
صلى الله عليه وسلم : الخيل معقـود بنواصيها الخير .

وعنه صلى الله عليه وسلم : ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وقلدوها ، ولا تقلدوهــا
(٥)
الاوتار ، وعليكم بكل كميت اغـر محجل او اشقر غير محجل او ادهم غير محجل .
(٦)
وعن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل " .

---

(١) تفسير ابن كثير ١ - ٣٤٣ .

(٢) تمام الآية : " نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ، وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان ان الذين كفروا بآيات الله لهــم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام " ٣ ، ٤ من سورة آل عمران .

(٣) تمام الآية : " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطـــرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب " ١٤ من سورة آل عمران .

(٤) الحديث : صحيح مسلم ٢ - ٢١٧ ، والبخارى ٦ - ٣٩٤ فتح ، وابــو داود ، ١٢ - ٢١ وغيرهم .

(٥) ابو داود ٢ - ٢١ ، والنسائى ٦ - ٢١٨ والترمذى ٥ - ٣٤٦ تحفــه .

(٦) صحيح مسلم ٢ - ١٠٠ وابى داود ٢ - ٢٢ والترمذى ٥ - ٣٤٨ واحمد ٣ - ٣٥٠ وغيرهــم .

والشكال ان تكون محجلة ثلاثا مطلقا واحدة او مطلقة ثلاثا محجلة رجل واحدة .
(١)
وقال صلى الله عليه وسلم " الشوم فى ثلاث المراة والفرس والدار " .
(٢)
" الذين يقولون ربنا اننا آمنا " الاية .

دلت على انه يجوز للداعى ان يتوسل بطاعته الى الله .
(٣)
قال النووى عن ض حسين من صحش : انه يستحب ذلك .
(٤)
واستدل بمارواه البخارى ومسلم من حديث اهل الغار الثلاثة النفر .
(٥)
" الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب " الآية

دلت على وجوب المبادرة الى الاجابة ، وقالوا يستحب ان يقال سمعنا واطعنا
(٦)
اخذا بآية النور " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله " .

ودلت الآية بسببها ان الاسلام لا يشترط فى الاحصان لانه صلى الله عليه وسلم رجم
(٧) (٨)
اليهودى ، ونزلت الآية مقررة وهذا قول : هـ وهو مروى عن ق ، وش .

---

(١) صحيح البخارى " فتح " ١١ - ٣٢٤ ومسلم ٢ - ٣١ .
(٢) تمام الآية : " الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار " ١٦ من سورة آل عمران .
(٣) شرح النووى على مسلم ١٨ - ٥٦ .
(٤) صحيح البخارى ١٥ - ١٨١ فتح ومسلم ٢ - ١١٢ .
(٥) تمام الآية : " الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون " ٢٣ من سورة آل عمران .
(٦) سورة النور : ٥١ .
(٧) صحيح البخارى - حدود باب احكام اهل الذمة ١٢/١٦٦ " فتح " وصحيح مسلم حدود ٣/١٣٢٦ .
(٨) المجموع شرح النووى ٢٠ - ٨ والبحر الزخار ٦ - ١٥٠ .

وقال زيد بن على عليه السلام ، ون وح : أنه يشترط لقوله صلى الله عليه وسلم من أشرك بالله فليس بمحصن " (١) قلنا هذا عام في أنه لا يحد قاذفه ولا يرجم الا اذا زنى وفعله صلى الله عليه وسلم مخصص له بأحدهما .

" لا يتخذ المؤمنون الكافرين " (٢) الآية .

دلت على حرمة موالاة الكفار ، وهو معلوم ضرورة من الدين .

وعلى اباحة التقية بالاظهار فقط ، والقلب مطمئن بعداوته .

ولكنا نقول : ان كانت التقية بفعل محظور فانما يبيحها الخوف على النفس ، أو العرض أو المال المجحف فقط .

وان كانت بترك واجب أباحها أى ضرر كان .

وقد علم حكم حضور جمعة الظلمة ، وهذا خلاف ماذكره بعض المتأخرين أنه يبيح حضورها أى ضرر كان وهو غير ظاهر لأنه ارتكاب معصية فلا يبيحه ذلك .

وموالاة الكافر كفر ان كان معها رضاء بالكفر وكذا في الفاسق (٣) .

وكذا من تجنّد مع الظلمة ليستعينوا به في الجبايات والمظالم فلا اشكال في فسقه .

قال : ف : وأما الكفار اذا تجنّد معهم أحد فقد أفتى الامام على بن محمد عليه السلام بكفر من تجند مع سلاطين اليمن ، وحكم بردته ، وطولب بالدليل (٤) .

---

(١) الدارقطني ٣٥٠ والبيهقي ٨ - ٢١٦ وقال أنه موقوف - وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٧١٧ .

(٢) تمام الآية : " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير " آيه ٢٨ من سورة آل - عمران .

(٣) موالاة الفاسق ليست كفرا على مذهب أهل السنة لأنهم لا يكفرون بالمعاصي التى دون الشرك بالله ويكفرون بجحود شيء من القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو انتقاصهما أو الاستهزاء بهما أو بمن ينتسب اليهما من أجلهما .

(٤) الثمرات ١٧٢ .

واما ارادة الاحسان اليه وموالاته فى غير الدين فلاحرج فيها الا انه اذا قارنها ايهام قبحت وكانت معصية محتملة .

وسياتى فى سورة الممتحنة زيادة بسط فى ذلك .

وقد حكم المنصور بالله بان مناصرة الكافر على المسلم كفر كقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يوم بدر ، وقد اعتذر انه خرج مكرها ، ظهارك علينا ، وقد نظر كلامه .(١)

" قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون " الآية .(٢)

فأدت ان محبة الله تعالى هى بفعل الطاعات ، وتجنب المحظورات لا بالرقص والتصفيق وادعاء العشق كمايفعله جهلة الصوفية ، وقد تكلم الزمخشرى فى هذا بنحو من ذلك .(٣)

" رب هب لى من لدنك " الآية .(٤)

دلت على جواز الغيرة ، وانها مخالفة للحسد لانه قال ذلك حين راى مريم ولذلك قال ذرية ، ليشمل الذكر والانثى .

ودلت على حسن دعاء الولد الصالح ، وفى الحديث " ايما رجل مات وترك ذرية طيبة اجره الله مثل آجر عملهم ، ولا ينقص من اجرهم شيئا " .(٥)

" اذ يلقون اقلامهم " الآية .(٦)

دلت على جواز التخاصم لطلب الفضيلة مايفعله بعض الناس من ايثار غيرهم بالمكان الافضل فى صلاة الجماعة خلاف المشروع .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) تمام الآية : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعون يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " ٣١ من سورة آل عمران .

(٣) الكشاف ١ - ٣٥٢ .

(٤) تمام الآية : " هنا لك دعا زكريا ربه قال رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء " ٣٨ من سورة آل عمران .

(٥) الحديث : الحديث ذكره القرطبى فى تفسيره ٤ / ٧٢ ولم يعزه .

(٦) تمام الآية : " ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وماكنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ، وماكنت لديهم اذ يختصمون " ٤٤ من سورة آل عمران .

وعلى أن القرعة معتبرة حيث تعذر التعيين نحو بداية أحد الشريكين فيما قسمه بالمهايأة ، وبيان تعيين الأنصباء ومن يخرج فطرته من النساء حيث لا فطرة الا لبعضهن وتعيين من يقيم من المؤذنين المستوين ، ومن يؤم وغير ذلك .

" قل تعالوا ندعوا أبناءنا " الآيـــه . (١)

دلت على جواز المجادلة فى الدين وجواز مباهلة المبطل لكنه المستحق للعنة لأن المبهلة هى اللعنة والتغليظ فى المباهلة بالأولاد والأهل وفى اليمين عند من أجاز التغليظ فيها بالزمان ، والمكان ونحوهما ، فيحتمل ألا يجوز لأن ذا المروءة يرضى احتمال الحق ولا يجمع أولاده ونساءه للتحليف . وأنه تجوز المصالحة للكفار على تسليم شيء من المال .

" أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله " الآيـــة . (٢)

دلت على جواز لعن الكفار ، وهو متفق عليه فى غير المعين وأما المعين فكذا من قد علمنا أنه من أهل النار كأبى لهب وأما من لم نعلم فأيضا الأكثر انه يجوز وأشار الغزالى الى أنه لايجوز (٣) لجواز أنه يتوب قبل موته وذكره القنوى (٤) من علماء الشافعية وعلله بأمرين أحدهما : أن فى نص المعين جزما بأنه من أهل النار وذلك مجهول لنا لجواز حسن الخاتمة .

وثانيهما : أن معنى لعن الحى تثبيته على سبب اللعن كما أن معنى الدعاء بالرحمة له والمغفرة تثبيتا له على سببها وذلك يحرم علينا هذا مع مافى اللعن من النهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله " (٥) وقيل له ادع على المشركين فقال : " انى لم أبعث لعانا وانما بعثت رحمة " (٦) وقد تقدم حديث قوله صلى الله عليه وسلم "ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان " (٧) وغير ذلك .

وعند الجمهور : أنه جائز عملا بالخبر (٨) ، وان كان فى نفس الأمر مشروطا .

---

(١) تمام الآية : "فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . آيه ٦١ من سورة آل عمران .

(٢) تمام الآيه : "أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "آيه ٨٧ من سورة آل عمران .

(٣) احياء علوم الدين ٣/ ١٢٤ .

(٤) القنوى : محمد بن عبد الكريم القنوى كان حيا عام ١١٤٩ هـ من آثاره رسالة فى فضائل عبد الله بن عباس وأخرى فى فضائل الطائف ، الزركلى : الاعلام ٧ / ٨٥ .

(٥) الحديث : صحيح البخارى باب مانهى عنه من السباب واللعن " من كتاب الأدب " ١٣/ ٧٥ فتح ومسند أحمد ٤ / ٣٤ .

(٦) صحيح مسلم " البر " ٢ / ١٩١ .

(٧) مسند أحمد ١ - ٤٠٥ و ٤١٦ وصحيح الترمذى " البر " باب ماجاء فى اللعنة ٦/ ١١١ تحفة .

(٨) ؟ بعض تلك الأحاديث المذكورة هنا .

ويدل عليه انه قد جاز لعن غير المعين اتفاقا نحو : " لعن الله من غير منار الارض " (١) ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (٢) " لعن الله من لعن والديه " (٣) " لعن الله المصورين " (٤) وغير ذلك مع حصول الامرين اللذين زعما في المعين والفاسق عندنا كالكافر في جواز لعنه وقال : أبو هاشم : الفاسق الفاطمي لا يلعن لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

" الا الذين تابوا " الآيــه . (٦)

صرح في قبول توبة المرتد (٧) ، وعن احمد بن حنبل لا تقبل ، احتجاجا بالآية الثانية وهي قوله " لن تقبل توبتهم " (٨) قلنا هو كناية عن عدم وقوع التوبة ، كما جعل عدم العلم بالشيء كناية عن عدمه نحو " اتنبئون الله بما لا يعلم " (٩) وقوله " اتنبئونه بما لا يعلم " (١٠) وقوله " وتجعلون لما لا تعلمون نصيبا " (١١) .

---

(١) صحيح مسلم " كتاب الاضاحي " ١٥٦٧/٣ ومسند احمد ١٠٨/١ و ٣٠٩ و ٣١٧ .

(٢) صحيح البخاري " كتاب اللباس " ٣٣٢/١٠ " فتح " ، وابو داود " اللباس " ٣٨١/٢ والترمذي الادب ٦٩/٨ تحفه وابن ماجه " النكاح " باب المخنثين ٥٨٨/٢ ومسند احمد ٣٢٩/١ .

(٣) صحيح مسلم " اضاحي " نفس المصدر ، والنسائي " اضاحي " ٢٣٢/٧ واحمد ١٠٨/١ و ١١٨ .

(٤) صحيح البخاري " اللباس " باب ٩٦ جـ ١٠ ص ٣٩٣ واحمد ٤٠٨/٤ و ٢٠٩ .

(٥) الثمرات ١٧٧ .

(٦) تمام الآية : " الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم " ٨٩ من سورة آل عمران .

(٧) فيه روايتان عن احمد ، المغني لابن قدامة ١٢٦/٨ .

(٨) سورة آل عمران ٩٠ .

(٩) سورة يونس ١٨ .

(١٠) سورة الرعد ٣٣ .

(١١) سورة النحل ٥٦ .

وكذا قد يكتفى بعدم لدليل لعدم المدلول كمافى قوله تعالى " يعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا " (١) . " وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا " (٢) .

" الا ماحرم اسرائيل على نفسه " الآيـــه (٣) .

دل على حل جميع الطعام الا ماحرم اسرائيل على نفسه لانا متعبدون بشرائع من قبلنا (٤) ، الا انه نسخ بآية الانعام وغيرها (٥) .

وعلى ان النذر بالمباح يلزم كماهو مذهب بعضهم ، وسياتى فى سورة الدهر (٦) .

وفعل يعقوب هذا حجة لانه اصابه عرق النساء كفارة لنـــذره (٧) بذبح الثانى عشر من اولاده فنذر بعد ذلك ان عوفى بتحريم العروق ولحوم الابل ، وانماكان صدر منه على سبيل التحريم فانه لايحرم ، وان كان يمينا الاعلى القول انه يجب الوفاء باليمين (٨) وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وقد ورد فى عرق النساء عن انس عنه صلى الله عليه وسلم " انه يؤخذ الية كبش عربى لاصغير ، ولا كبير ، فتقطع صغارا فيخرج اهالته (٩) فتقسم ثلاثة اقسام بشرب كل يوم قسم على الريق (١٠) .

---

(١) سورة الحج ٧١ .

(٢) سورة آل عمران ١٥١ .

(٣) تمام الآيـه : " كل الطعام كان حلاً لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين " ٩٣ من سورة آل عمران .

(٤) نيل الاوطار للشوكانى ٢٠/٧ والمستصفى للغزالى ١٨٤/٢ .

(٥) سورة الانعام ١٤٥ .

(٦) سورة الانسان " وهى سورة الدهر ٧ " .

(٧) تفسير القرطبى ١٣٥/٢ .

(٨) تقدم فى سورة البقرة فى قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم " الآيـة ٢٢٥ .

(٩) الاهالة الودك : اى الشحم المذاب بالنار " مختار الصحاح باب الهمزة .

(١٠) ذكر الحديث ابن القيم بالطب النبوى ٥٦ ومسند احمد ٢١٩/٣ و ٧٨/٥ .

وعن شعبة قال : حدثنى شيخ فى زمن الحجاج فى عرق النساء " اقسم لك بالمليك الأعلى لئن لم ينته دبيبك لاكوينّك بنار ، ولا أحلقنك بموس " .

قال شعبة : قد جربته . يقول : وتمسح ذلك الموضع .

" ومن دخله كان آمنا " الآيــــة . (١)

فمن عليه حد أو قصاص لم يقم عليه حتى يخرج منه .

قال : صاحب الكفاية (٢) : وادعى فى ذلك اجماع أهل البيت (٣) عليه وهو قــول : ح (٤) لكن لا يطعم عنده ولا يسقى حتى يخرج ز ، ومثله ذكر أبو جعفر للهادى و ن ، قــال : والقصاص فى الأطراف ثابت فيه اتفاقا (٥) وتكون الآية مخصصــة .

وكذا ليس آمنا من عليه حقوق الآدميين غير القتل ومن حقوق الله غير الحــــد .

وقيل : الامان فى الآية مجمل لأن له محتملات كثيرة .

وقال : ش (٦) يستوفى منه القصاص فيه ، قال : أبو جعفر وقد ذكر أنه لا يقام عليــــه فيه القصاص والحد هذا اذا ارتكبه خارجه ، أما اذا ارتكبه فيه فانه يقام عليه فيه وقيــل لا .

" من استطاع اليه سبيلا " .

علم من الآية الوجوب ، ماهو معلوم وهو ضرورة من الدين فمن تركه مع الاستطاعة غير عازم على أدائــه فان كان مستحلا كفر ، وان كان غير مستحل فسق .

---

(١) تمام الآية : " فيه آيات بينات مقام ابراهيم ، ومن دخله كان آمنا ، ولله علـــى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان اللـــــه غنى عن العالمين " سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) الكفاية كتاب فى الفقه : لمحمد بن ابراهيم الجاجرمى المتوفى عام ٦١٣ هـــــ بنيسابور ، تراجم الجندارى ٣٢ .

(٣) الثمرات ١٨٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ - ٢٠ .

(٤) هذا اذا كانت جنايته فى غير الحرم ثم دخل فيه اما اذا كانت جنايته فى الحـرم فانه يقام عليه الحد فيه اتفاقا أهـ " أحكام القرآن للجصاص ١ - ٢١ " .

(٥) الثمرات ١٨٠ .

(٦) أحكام القرآن للهراسى ٢ / ٤٣ .

واما مع العزم على ادائه فى المستقبل : فان قلنا انه فورى كماهو قول : هـ ، و ن وزيد و ح ، وك وم والاكثر اثم .(١)

وقال : ط و ق ، وش : هو على التراخى .(٢)

ويتفقون حيث خشى الفوت انه يضيق فى الحال ، وقد شدد الله الوعيد على تركه وجعل تاركه كافرا ووصفه أن الله تعالى غنى عنه بل غنى عن العالمين وفى الحديث من قدر على الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا .

والاستطاعة فى الآية مجملة ، وقد فسرها النبى صلى الله عليه وسلم "بالزاد الراحلة"(٤) والحق بذلك الصحة والمدة ، والنفقة والقدرة على المشى مايكفى عند الجمهور(٥) " .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤١١ وابن رشد بداية المجتهد ١/ ٣٢١ والبحر الزخار ٣/ ٢٨٠ .

(٢) البحر المصدر السابق والمجموع للنووى ٧ / ١٠٣ ، خلاف العلماء فى ذلك ذكره القرطبى فى تفسيره ٢/ ١٤٤ .والبحر الزخار ٣/ ٢٧٩ و ٢٨٠ والثمرات ١٨٠ .

(٣) الحديث صحيح الترمذى - الحج باب التغليظ فى ترك الحج ٣/ ٥٤٠ تحفه قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى الحديث اهـ .

قال : الشوكانى : وفى الباب عن ابى أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور فى سننه واحمد ، وابى يعلى والبيهقى بلفظ : من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج ثم ذكر الحديث وقال : " هذه طرق يقوى بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده هذا الحديث فى الموضوعات فان مجموع تلك الطرق تجعل هذا الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور اهـ من نيل الاوطار ٤/ ٣١٧ و ٣١٨ .

(٤) الحديث : اخرجه الدارقطنى نيل الاوطار للشوكانى ٤/ ٣٢٢ ، والمستدرك للحاكم ١/ ٤٤٢ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) الخلاف فى ذلك ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار ٤/ ٣٢٢ .

وقال : ك واحد الروايتين عن ق واحد قولى قص بالله ، و ن : انها تكفى فى الوجوب (١) لقوله تعالى فى الحج " يأتوك رجالا " (٢) وقرئ رُجَّالا (٣) وهو ظاهر الآية لأنها تعد الاستطاعة .

وههنا : مسائل اختلف فى وجوبها فى الاستطاعة ، منها الحرفة ومنها الاستطاعة الشرعية وهو المحرم ، وعدم مانع كالدين ، والجهاد (٤) ، ومنها : قبول المال من الغير (٥) مذهبنا ليس باستطاعة لأجل المنة وهو قول ح ، وقال : ش هو استطاعة ، ومنها الغنى الذى ماله مغصوب عليه مذهبنا ليس بمستطيع وقال : ح ، و ش : بل مستطيع (٦) ومنها مدة الاستطاعة ، فالهدوية مدة الذهاب والاياب ، و م بالله لو فى غير أشهر الحج وأحد قوليه : لو لحظه (٧) .

وخرج العبد اذ ليس مستطيعا كالفقير ، لكن الفقير يجزيه أن فعله لأنه يملك نفسه ومنافعه فقد صار مستطيعا بخلاف العبد وباضافة الحج الى البيت : علمنا أنه السبب فى الوجوب فلم يتكرر الوجوب لعدم تكرار السبب بخلاف الصلاة والصوم ونحوهما فانهما تتكرر لتكرر أسبابها .

" اتقوا الله حق تقاته " (٨) الآيه .

---

(١) الثمرات : ١٨٠ وابن رشد بداية المجتهد ١/ ٣٢٢ .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٣/ ١٥٢ .

(٤) ذكر الخلاف فى ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد ١/ ٣٢١ والبحر الزخار ٣/ ٣٢٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤١٠ .

(٥) قال : فى المجموع : و ان لم يكن له صنعة ويحتاج الى تكفف الناس كره له الحج أهـ المجموع للنووى ٧/ ٧٥ .

(٦) شرح الأزهار ١ - ٦٠ .

(٧) الثمرات : ١٨١ .

(٨) تمام الآية : " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون " ١٠٢ من سورة آل عمران .

عن قتادة والربيع وابن زيد(٢) والسدى(١) : هى منسوخة لقوله تعالى : " فى التغابن " فاتقوا الله ما استطعتم(٣) " قال : ابو على قال قاضى القضاة : لا معنى لنسخها ، وعليه الاكثر اعنى كونها محكمة .

" ولتكن منكم امة يدعون الى الخير(٤) " الآيــه

دلت على وجوبهما كفاية ، لكن ان كان المعروف شاملا للمندوب فالأمر للقدر المشترك ، وهو الطلب لئلا يراد باللفظة كلا معنييها ، والا كان للوجوب فهو الاولى فيكون من باب عطف الخاص على العام كما ذكره الزمخشرى(٥) .

" يسارعون في الخيرات(٦) " الآيــه .

دلت على فضيلة تقديم الصلاة فى اول وقتها كما هو مذهب هـ ، و ق(٧) ، وفى سنن ابى داود عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فتنصرف النساء

---

(١) ترجمة حماد بن زيد بن ادهم الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى الازرق مولى آل جرير بن حازم كان ضريرا ، روى عن ثابت البنانى ، وانس ، وابن سيرين وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن مهدى ، وابن وهب وغيرهم .
مات سنة ١٧٩ هـ فى رمضان ، تهذيب التهذيب ٣/٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٨٨ .

(٣) سورة التغابن ١٦ .

(٤) تمام الآية : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) الكشاف ١/٣٩٨ .

(٦) تمام الآية : " يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويامرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات واولئك من الصالحين " ١١٤ من سورة آل عمران .

(٧) شرح الازهار ١ - ٢١١ .

متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس .(١)

وعن النعمان بن بشر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء لسقوط القمر لثالث (٢) والحديث المشهور "مثل المهجر الى الصلاة كمثل مهدى بدنه" (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم "ان احدكم يصلى الصلاة فى وقتها ، وقد فاته فى اول الوقت ماهو خير له من اهله وولده" (٤) وقال ح : يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل والفجر الى الاسفار ، والظهر فى شدة الحر الى زوال الظهيرة والعصر الى قبل الكراهة .(٥)

ولا خلاف فى تقديم المغرب .

وقال : صلى الله عليه وسلم "لا تزال امتى فى خير مالم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم" .(٦)

وفى الحديث : "عن انس : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله" .(٧)

"لا تتخذوا بطانة من دونكم" الآية .(٨)

دلت على تحريم اتخاذهم اهلا للمشورة والالتقاء بالسر وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا تستضيئوا بنار المشركين" (٩) يريد المشورة ، اما الاستعانة بهم فلابأس بها على مامر .

---

(١) الحديث : البخارى فى الصحيح "الصلاة باب المواقيت ١/ ٥٤ فتح ومسلم كتاب المساجد ١/ ٤٤٥ .
(٢) الحديث : مسند احمد ٤/ ٢٧٠ ، ٢٧٤ والترمذى فى الصلاة ١ - ٥٠٧ تحفة والنسائى فى المواقيت ١ - ٢٦٤ .
(٣) صحيح البخارى باب فضل الجمعه ٢/ ٣٦٦ ، وصحيح مسلم - صلاة الجمعه ٢ - ٥٨٧/
(٤) الحديث نسبه صاحب جمع الفوائد ١/ ٥٤ فى مواقيت الصلاة الى مالك .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٢٥ فمابعد .
(٦) مسند احمد ٤/ ٤١٧ وسنن ابى داود ١/ ٩٩ وسنن الدارمى - كراهية تاخير صلاة المغرب ١ - ٢٧٥ .
(٧) ذكره الشوكانى فى شرح نيل الاوطار ٢/ ٤ ونسبه الى احمد والطبرانى .
(٨) تمام الآية : "ياايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من افواههم وماتخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون" ١١٨ من سورة آل عمران .
بطانة الرجل خصيصته وصفيه الذى يفضى اليه ثقة به اهـ من الكشاف للزمخشرى ١/ ٤٠٦ .
(٩) الحديث اخرجه احمد : المسند ٣ - ٩٩ .

" والعافين عن الناس " الآيـة (١) .

دلت على حسن العفو ولو عن الكافر لكن فى حقوق الآدميين فقط لا فى غيرهـا .

" لا تكونوا كالذين كفروا " الآيـة (٢) .

دلت على حرمة التشبه بالكفار ، وان مثل هذا القول : لا يليق بالمسلم لانه سيمـا الكافر ، ولان فيـه تحسرا وندما على فعل مافرضه الله تعالى من الجهاد والثقة يطـول الاجل والسلامة لو فعل برأى نفسه وقد يكون ذلك كفرا وقد لا يكون .

فبما رحمة من الله لنت لهم " الآيـة (٣) .

دلت على انه ينبغى التمسك بحسن الخلق ، وقد قال تعالى : " لقد كان لكـم فى رسول الله اسوة حسنة " (٤) .

وكان صلى الله عليه وسلم : واسع الصدر صادق اللهجة لين العريكة (٥) ، دائم البشـر يجيب من دعاه ، ويقبـل الهدية ، ولو كراعا او جرعة لبن ، يمازح اصحابه ، ويحنـك (٦) اطفالهم ، ويضعهم فى حجره ، ويداعبهم (٧) ، وكان يكرم من ورد عليـه .

---

(١) تمام الآية : " الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافـين عن الناس والله يحب المحسنين " ١٢٤ من سورة آل عمران .

(٢) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض او كانوا غزّى لو كانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا ليجعـل الله ذلك حسرة فى قلوبهم والله يحى ويميت واللـه بماتعملـون بصير " ١٥٦ من سورة آل عمران .

(٣) تمام الآية : " فبمارحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا مـن حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمـت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤) سـورة الاحزاب ٢١ .

(٥) لين العريكة : سلس الخلق اهـ قاموس .

(٦) تحنك الصبى : مضغ تمرا اوغيره ودلكه بحنكه قاموس اهـ .

(٧) يداعبهم : اى يمازحهم اهـ قاموس .

وقال : اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه (١) واذا اكرم الرجل اخاه ، فانما يكرم ربه (٢) " وكان يكرم جليسه حتى يحسب انه لا اكرم عليه منه ، واذا اخذ بيده لم يرسلها حتى يرسل الآخذ يده .

يبدا من لقيه بالسلام ، ويبدا اصحابه بالمصافحة ثم يشابكه ، ويشد قبضته لم يراقب مادا رجله بين اصحابه ، رمى لجرير بثوبه ليجلس عليه فقبله جرير ، ووضعه على عينيه ، واذا ابصر الرجل من اصحابه مغموما داعبه حتى يضحك ، ويذهب غمه وكان يضحك مما يضحك منه اصحابه ، ويعجب مما يعجبون .

ودخل عليه اعرابى فارتعدت فرائضه فقال : هون عليك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد .

وكان يخصف نعليه ويرقع ثوبه ويحلب شاته ، ويعلف ناقته ، ويحمل (٣) متاعه ، ويهنى بعيره ، وربما اعان خادمته فى العجن فيعجن معها ، مر بغلام يسلخ شاة ولم يحسن فقال له تنح عنى ثم ادخل يده بين الجلد واللحم حتى بلغت الابط ، وكان يركب الآتان (٤) وربما اردف غيره خلفه أو امامه ، وربما انصرع هو وريفه من فوقها .

من اخبره شيئا صدقه ، ومن اعتذر منه قبل عذره .

قال الله تعالى " ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم " (٥) الآية ، فصلوات الله

---

(١) اخرجه الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح الاسناد كما ذكره فى تخريج احاديث الاحياء للعراقى - احياء - ٢/١٩٨ .
وقال الالبانى فى ضعيف الجامع ١/٢٨٩ ضعيف جدا .

(٢) ؟ الحديث : ذكره فى المقاصد الحسنة ص ٣٩٩ ونسبه الى الاصبهانى فى الترغيب عن جابر ، العقيلى فى الضعفاء عن ابى بكر كلاهما به مرفوعا وسندهما ضعيف .

(٣) اى يعقل بعيره بنفسه .

(٤) اى عثر بهما الحمار مسند احمد ٣/٤٥٩ .

(٥) سورة التوبة ٦٣ .

وسلامه عليه ، وعلى آله ، وعلينا الاقتداء به فى التمسك بمكارمه الأخلاقية ، ولاسيما من كان يدعوا الى الله تعالى ، وفى الحديث : " انكم لم تسعوا الناس باموالكم فانبسطوا لهم بوجوهكم " (١) .

ودلت على حسن العفو عن الكافر وانه من حسن الاخلاق والحال فيه تختلف .

" وماكان لنبى ان يغل " الآيـة (٢) .

دلت على قبح الخيانة بالغنيمة قبل القسمة ، وانه لا يسوغ شئ منها الا بعد القسمة وانه لا يسوغ شئ منها الا بعد القسمة ، وقد استثنى من ذلك الطعام ، وعلف الدواب مدة قيام الحرب من غير اخذ العوض عليـه (٣) .

" واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب " الآيـة (٤) .

دلت على وجوب اظهار الحقوق ، وتحريم كتمانـه حكما كان او شهادة او فتـوى ونحو ذلك .

وروى ان الحجاج لعنه الله تعالى (٥) قال للحسن البصرى : انت الذى قلت ان النفاق كان مقموعا ، واصبح وقد عم وتقلد سيفا ، قال : نعم قال : فما حملك على ذلك قـال الذى اخذ ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننـه " الآيـة (٦) .

---

(١) الحديث : اخرجه ابو يعلى الموصلى ، والطبرانى فى مكارم الاخلاق ، وابـن عدى فى الكامل وضعفـه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة ، تخريج احاديث الاحياء هامش الاحياء ٢/١٨٠ .

(٢) تمام الآية : " وماكان لنبى ان يغل ، ومن يغلل يات بماغل يوم القيامـه ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لا يظلمون " ١٦١ من سورة آل عمران .

(٣) يقصد الاخذ من الغنيمة . ذكر خلاف العلماء ، الشوكانى فى نيل الاوطـار ٧/٣٣٤ و ٣٣٥ .

(٤) تمام الآية : "واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننـه للناس ولا تكتمونـه فنبذوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشـترون " ١٨٧ من سورة آل عمران .

(٥) لا يجوز لعن المسلم الفاسق المعين عند اهل السنة الا ماخصه الدليل .

(٦) ١٨٧ من سورة آل عمران .

ولا رخصة فى التبديل الا القتل ونحوه مع التدارك وقت الامكان .

واما الكتم فيبيحه خشية الضرر ، وكذا خشية وقوع مفسدة كما قال : م بالله يصح اقرار الوكيل الا انى لا افتى به لفساد الزمان (١) ، وقد كثر فى السنة مايعضد الآية الكريمة نحو قوله صلى الله عليه وسلم "من كتم علما عن اهله الجمه الله لجاما من نار" (٢)

وعن طاووس (٣) : انه قال : لوهب انى ارى الله سوف يعذبك بهذه الكتب .

وعن على عليه السلام : ماأخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا .

"وعلى جنوبهم" (٤) الاية

دلت الى ماذهب اليه م بالله و ش ان صلاة المريض على جنبه الايمن كما يوضع فى لحده والهادى وغيره يقولون يوضع مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم : فى مريض : وجهوه الى القبلة (٥).

---

(١) الثمرات ١٨٢ .

(٢) الحديث اخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى كتمان العلم وقال : حديث حسن وفى الباب عن : جابر ، وعبد الله بن عمر ، اهـ ٧/٤٠٧ تحفة .

(٣) وهب بن منبه بن كامل اليمانى الصنعانى الذمارى ، ابو عبد الله روى عن ابى هريرة وابى سعيد ، وابن عباس وغيرهم .

قال : عبد الله بن حنبل عن ابيه كان من ابناء فارس .

وثقه : العجلى ، وابو زرعة والنسائى وذكره بن حبان فى الثقات . وكان يقول : بالقدر ثم رجع عنه .

ولد سنة ٣٤ واختلف فى وفاته فقيل ١١٠ هـ وقيل ١١٣ هـ وقيل ١١٤ وقيل : ١١٦ هـ .

تهذيب التهذيب ١١/١٦٧ .

(٤) تمام الاية : "الذين يذكرون الله قياما وقعودا ، وعلى جنوبهم ، ويتفكرون فى خلق السموات والارض ، ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك فاقنا عذاب النار" سورة آل عمران ٩١ .

(٥) الحديث ذكره فى البحر الزخار ٢_١٧٥ باب صلاة العليل ولم يعزه .

## "سورة النســاء"

عن الحسن ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، ورواية عن ابن عباس انها مكيــة

وقال : مقاتل ورواية عن ابن عباس انها مدنيــة .

و قال : الماوردى ، كلها مدنيــه الا آية واحدة نزلت بمكة وهى قوله تعالــــى :

( ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ) (١) نزلت حين اراد النبى صلى اللـه عليه وسلم ان ياخذ مفاتيح الكعبة ليسلمها الى العباس . (٢)

"تساءلون به والارحام" الآيــة . (٣)

دلت على وجوب حق الرحم ، وانه مما يتقى كما يتقــى الله تعالى ومن ثم وسطهــا بين حق الله ، وحق اليتامى ، وهو يعم مايتعلق بالاموال ، كحقوق المواريث ، والنفقــه للمعســرين ونحو الموالاة للمؤمنين والهداية للظالم فى نصرة المظلوم ، ونحو الزيارة وعــــدم الهجران وحسن التولى لمن عليه ولايته ، والتخصيص بالصدقة ونحو ذلك .

وفى الحديث : "عنه صلى الله عليه وسلم" اذا فتحتم مصر فاستوصوا باهلهـــا خيرا فان لهم ذمة ورحما" (٤) وذلك ان هاجر منهم على ماروى وبعض هذه الاشياء واجـــب وبعضها دونــه .

قال : فى مسالك الابرار (٥) : واما الصلة بالزيارة ، فالظاهر انها لا تجب ، لكـــن تحرم ان قصد القطع لاجل المهاجرة .

---

( ١ ) سورة النساء ٥٨ .

( ٢ ) ذكر القرطبى فى التفسير ٥ / ١ خلاف العلماء فى سبب نزول الآية .

( ٣ ) تمام الآية : " ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منهـــا زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا "سورة النساء ( ١ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابه باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم باهـــل مصر ٢/١٦٨ ومسند احمد ٥ - ١٧٤ .

( ٥ ) اسم كتاب .

وقال : فى الزوائد (١) : تجب ، لكن فى الابوين سواء كانا صالحين او كافرين ، وفى حق الاخوة والاخوات : يشترط الصلاح (٢) .

قال بعضهم : الصلة مايعد به واصلا من هدية او اعانة فى عمل او المشى اليه للسلام ان كان حاضرا او الكتابة ان كان غائبا ، وقد قال : صلى الله عليه وسلم : " تواصلوا بالكتب ، وان شطت الديار " (٣) والمنهى عنه مايعد هجرا وقطعا فى العرف .

" وان خفتم الا تقسطوا " الآيه (٤) .

دلت بالمفهوم والسبب ، انه يجوز نكاح الصغيرة من غير ابيها ، وجدها ، خلافا للن ، وش ، وعلى انه يصح ان يتولى طرفى العقد واحد خلافا للن ، وش ايضا (٥) .

وعلى حرمة الزيادة على الاربع الا مايروى عن داود (٦) ، وحكاية العمرانى (٧) على ق عليه السلام غير صحيح (٨) .

---

(١) الزوائد : اسم كتاب للشيخ محمد الجيلى الناصرى وقد نسبت الى ابى جعفر غلطا اهـ جندارى ١٦ .

(٢) الثمرات ١٩٣ .

(٣) ذكر الحديث فى كنوز الحقائق ص ١٠٩ للمناوى على هامش الجامع الصغير للسيوطى ونسبه الى الترمذى ولم اجده فى صحيحه .

(٤) تمام الآية : " وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا " سورة النساء (٣)

(٥) الثمرات ١٩٤ ، والمجموع للنووى ١٦ - ١٦٥ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) ترجمة العمرانى : هو طاهر بن يحيى بن سالم العمرانى اليمنى من اصحاب الشافعى فقيه اديب توفى عام ٥٨٧ هـ ، السبكى طبقات الشافعية ٤ - ٢٣١ .

(٨) الثمرات ١٩٤ والبحر الزخار ٤ - ٣٥ .

" فان خفتم الا تعدلوا فواحدة " .

دلت على تحريم النكاح حيث عرف من نفسه عدم القيام بالحق ، وانه يجب العدل بين الزوجات دون الاماء وانه لا حق لهن ، ولا حصر لعددهن ، وانه يجوز العزل لانه قد فسر تعولوا تمونوا عيالكم ذكره الزمخشرى عن ش . (١)

" وآتوا النساء " الآيه . (٢)

دلت على لزوم المهر للنكاح ، وانه يصح تصرفها فيه ولو قبل قبضها له وهذا تحصيل ط ، وهو قول ح و م بالله (٣) و ش حكمه حكم المبيع .

وعلى التحريم فى اخذ الزوج له حيث قال : " فان طبن " وقال : عن شىء منه وجاء بان الشرطية

" ولا تؤتوا السفهاء اموالكم " الآيه . (٤)

دلت على حسن التكسب وحفظ المال ، وبه قيام المرء وقد روى احاديث مرغبة فى ذلك واخرى منفرة عنه .

وكان يقول : السلف (٥) اكتسبوا فانكم فى زمان ان احتاج احدكم كان اول مايأكل دينه .

وفى السفينة (٦) عنه صلى الله عليه وسلم " من طلب الحلال سعيا على اهله وتعطفا على جاره ، واستعفافا عن المسالة لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر " . (٧)

---

(١) الكشاف ١ - ٤٦٨ ، وتفصيل ذلك فى تفسير القرطبى ٥/ ٢٠ .

(٢) تمام الآية : " وآتو النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " سورة النساء (٤) .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢ - ٥٨ .
وقال فى البحر الزخار ٤ - ١٠٢ تملك المهر بالقبض مستندا الى العقد فتنفذ فيه تصرفاتها ، وقال : النووى فى المجموع ١٦ - ٣٤٢ : لا يصح تصرفها فيه قبل القبض .

(٤) تمام الآيه : " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولا معروفا " سورة النساء (٥) .

(٥) ذكر أقوال السلف الزمخشرى فى الكشاف ١ - ٤٧٢ .

(٦) السفينة : كتاب فى سير النبلاء للحاكم الجشمى . تراجم الجندارى ١٧ .

(٧) الحديث ذكره فى الروض النضير ٣ - ٤٣٩ واخرجه ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمان اه من تخريج العراقى لاحاديث الاحياء مع الاحياء ٢ - ٦١ .

وقال : صلى الله عليه وسلم " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " (١) وفى منتخب الاحياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء " (٢) .

قال : صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس ، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة " (٣) .

وعنه صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب المؤمن المحترف " (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم " عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق " (٥) وسئل النخعى (٦) عن التاجر الصادق اهو احب اليك ام التفرغ للعبادة قال : التاجر الصدوق لانه فى جهاد ياتيه الشيطان من قبل المكيال ، والميزان ، ومن قبل الاخذ والاعطاء .

وقال : ابو قلابة (٧) : لرجل لان اراك تطلب معاشك احبّ الىّ من ان اراك فى زاوية المسجد .

---

(١) الحديث ذكره فى الروض النضير ٣ - ٤٣٩ ونسبه الى الامام المهدى احمد بن يحيى .

(٢) الحديث اخرجه ابن ماجه فى التجارة ٢ - ٢ ، والدارمى باب التاجر الصدوق ٢ - ٢٤٧ .

(٣) الحديث : تخريج العراقى السابق ذكره هنا . قال العراقى : لم اجده .

(٤) ذكره فى الروض النضير ٣ - ٤٣٧ عن على رضى الله عنه ، والعراقى فى الاحياء ٢ - ٦١ وقال : اخرجه الطبرانى وابن عدى ، وضعفه .

(٥) ذكره العراقى فى المصدر السابق ص ٦٢ وقال : رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث .

(٦) نفس المصدر .

(٧) نفس المصدر واسمه ابى قلابة : عبد الرحمن بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية ، من اهل البصرة ، مات فى الشام عام ١٠٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٥ - ٢٢٥ .

وروى أن داود عليه السلام سأل ملكا ماذا تقول فيه أهل السماء ؟ فقال : يقولون نعم العبد لو أكل من كسب يده ، سأل الله أن يعلمه كسبا فعلّمه صنعة الدروع .

وعن على عليه السلام : لأن تصلح مافى يدك خير لك من أن تنتظر مافى أيدى الناس . قال الغزالى : التكسب أفضل لقدر الكفاية لا للزائد لأنه اقبال على الدنيا الذى حبها رأس كل خطيئة .

قال : والتكسب أفضل ، ولو كان رزقه يحصل بغير سؤال لأنه اذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال (١) .

وأما قوله : صلى الله عليه وسلم " العزفى نواصى الخيل ، والذل فى أذناب البقر " (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أدوات الزراعة " مادخلت هذه دار قوم الا دخلها الذل " (٣) فمحمول على وقت الحاجة الى الجهاد .

وقوله : صلى الله عليه وسلم " التجار هم الفجار " (٤) أراد أهل الايمان الفاجرة الكاذبة والربا فى المعاملة ، والتغرير فيماييبيع مرابحة ، وقد اختلف فى أطيب (٥) المكاسب ماهو : فقيل الزراعة لأن الله تعالى اختارها لآدم عليه السلام ولأنها أدخل فى التوكل على الله تعالى .

وقيل المهنة : لأنها طريقة ادريس ، ونوح ، وداود وغيرهم عليهم السلام وقيل : التجارة لأنها طريق نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولأنها أشد حرجا فى الدين وصاحبها لا يزال فى جهاد نفسه .

---

(١) الاحياء ٢ - ٦٣ .
(٢) لم أجده بهذا اللفظ وانما فيه معنى حديث العينة كماأخرجه أبو داود فى البيوع ٢ - ٢٤٦ وأحمد فى المسند ٣ - ١٦ و ١٨٧ .
(٣) الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح ٥ - ٤ فتح .
ورواه : الطبرانى فى الكبير من طرق أخرى ذكره فى مجمع الزوائد ٤ - ١٢٠ .
(٤) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣ - ٤٢٨ وابن ماجه فى التجارة ٢ - ٥ . والدارس فى البيع ٢ - ٢٤٧ .
(٥) ذكر الخلاف فى الروض النضير ٣ - ٤٣٨ .

" وابتلوا اليتامى " الآيـــه (١) .

قالت الحنفية : هو أن يدفع اليه شيئا من ماله يتصرف فيه اذا قارب البلوغ وقيل بل ينظر الى اهتدائه الى وجه التصرف ، ولا يدفع اليه شيئا (٢) .

وفى الثعلبى : يتولى تصرف البيت شهرا ان كان غلاما وان كانت جارية اختـــبرت فى حسن التصرف فى غزل القطن ، والتصرف على الغزالات .

وفى القول الأول : دليل على جواز الاذن للصبى المميز خلاف ش (٣) ، وقيـــل : الابتلاء بعد البلوغ وهو مدفوع بقوله تعالى بعده : " حتى اذا بلغوا النكـــاح " أى صلاحية النكاح ، وهو البلوغ الشرعى وهو الاحتلام وفاقا .

وفى الآيـه دلالة عليه ، قيل : وكذا الانزال كذلك .

وقال : ك وكذا الامارات الدالة على ذلك كغلظـة الصوت ، وانشقاق الأرنبـــة (٤) .

قال : ص بالله : وكذا نهود الثدى ، واما انبات شعر العانة : فثابت عندنـــا لقوله صلى الله عليه وسلم " فى بنى قريضة " (٥) ونفاه ح (٦) ، ونفاه ش فى غير الكافر (٧) .

---

(١) تمام الآية : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشـدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا ، وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعـــروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا " . آيه ٦ من سورة النساء .

(٢) تفسير النسفى ٢٠٧ والكشاف للزمخشرى ١ - ٤٧٣ وهو مذهب المالكيـــــة أيضا ذكره القرطبى فى التفسير ٥ - ٣٤ .

(٣) أحكام القرآن للهراسى ٢ - ٣١١ والأم ٣ - ٢١٥ .

(٤) تفسير القرطبى ٥ - ٣٥ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ٢ - ٤٥٣ وابن ماجه - أبواب الحدود ٢ - ١١٢ ، وأحمد فى المسند ٤ - ٣١ والدارمى ٢ - ٢٢٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٣١ فمابعد .

(٧) الأم للشافعى ٦ - ١٤٧ .

وكذا نبات الشارب يثبت به البلوغ ، وكذا نبات الابط ، واما السنين : فهـو عندنا وش خمس عشرة سنة (١) .

وقال : ح ثمان عشرة سنة فى الغلام (٢) ، وسبع عشرة سنة فى الجارية (٣) ، وقـال : ك لاعبرة فى السنين (٤) ، وقال : داود : لابلوغ بغير احتلام ، ولو بلغ اربعين سـنة .

" فان آنستم منهم رشدا " عن قتادة هو العقل وهو كلام اهل المذهب ، وقـال : ش : العقل والدين وصيانة المال .

وقيل لاعبرة بالدين بل صلاح المال (٥) .

وعند الحنفية : لايسلم الا لحصول البلوغ واصلاح المال ، والا انتظر خمسا وعشرين سنة ثم يسلم اليه ولو لم يرشد عند ح ، وعند اصحابه لايدفع الا بايناس الرشد لظاهـر الآية ، فان بلغ مصلحا ثم تغير حاله لم يحجر عليه عند ح ، وقال : ن ، وف ، وش : يحجـر عليه ، وقال : محمد صار محجورا بالتبذير (٦) .

" فادفعوا اليهم اموالهم ، ولا تاكلوها " .

اما التخلية : فلاكلام فى وجوبها ، واما الحمل فمحتمل وقد يقال انه يحتمـل فيما قد قبض وغيره يجئ خلاف ص بالله ، والقاضيين (٧) زيد ومضر ، والفقهين (٨) وما ألقته الريح فى [illegible] ملك الغير (٩) .

---

(١) الثمرات ١٩٧ والام ٣ - ٢١٥ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٢١ .

(٣) تفسير القرطبى ٥ - ٣٦ .

(٤) تفسير القرطبى ٥ - ٣٥ .

(٥) المصدر السابق واحكام القرآن للهراسى ٢ - ١١٤ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٩ - ٢٥٩ والبحر الزخار ٣ - ٩٢ والام للشافعى ٣ - ٢١٩ .

(٧) القاضيان : هما : القاضى زيد ، وابو مضر ، وقد سبقت ترجمتهما .

(٨) والفقيهان : هما الفقيه ح - وهو يحيى البججيج والفقيه ع هو على بن يحـيى الوشلى - تراجم الجندارى ٤٢ .

(٩) الثمـرات ١٩٧ .

" ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف " .

قيل : هى منسوخة بقوله تعالى " ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما " (١) والاكثر على انها غير منسوخه ، بل تلك الآية بيان لها .

فقيل : المراد الاجرة المعروفة اجرة المثل (٢) ، واستعفاف الغنى فعل الاولى له وهو عدم اخذ الاجرة او عدم الاستقصاء .

وقيل : المراد الاستقراض ، والاول قول : عائشة ، ومحمد بن كعب (٣) ، وواصل (٤) وهو ظاهر قول الائمة عليهم السلام .

والثانى : قول : عمر ، وسعيد بن جبير ، وابى العالية ، ومجاهد ، لكن اطلاق اهل المذهب انه لا يجوز اقراض مال اليتيم الا بعود مصلحة عليه (٥) لا ربا فيها وذلك حيث يكون من غير المستقرض كالخوف عليه من الفساد وسقوط الاجرة على حفظه او على مكانه او نحو ذلك وهذا ليس بربا ، وقيل المراد انه له رخصة فى تناول اليسير من غير قضاء لانه ظاهر الآية (٦) .

---

(١) سورة النساء ١٠ .

(٢) الثمرات ١٩٧ وتفسير النسفى ١ - ١٠٨ .

(٣) ترجمة محمد بن كعب بن سليم بن اسد ابو حمزة القرظى المدنى وقد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح وكان ابوه ممن لم يثبت يوم قريظة ، ومات سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك .
تقريب التهذيب ٢ - ٢٠٣ .

(٤) ترجمة واصل : هو واصل بن حيان الاحدب الاسدى الكوفى ، روى عن ابى وائل وشريح القاضى وابراهيم النخعى وغيرهم .
وعنه ابن اسحاق الشيبانى ، وعبد الملك بن سعيد من ابجر ومقسم ، ومسعر وغيرهم وروى له الجماعة ... ، وثقه : ابن معين ، وابو داود ، والنسائى .
مات عام ١٢٠ هـ وقيل ١٢٩ وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ١١ - ١٠٣ .

(٥) فى ط : ويمنع اقراضه .

(٦) تفسير القرطبى ٥ - ٤١ واحكام القرآن للهراسى ٢ - ١١٤ .

" فأشهدوا عليهم " امر ندب الا مع التهمة فيجب ودلت على انه قد تقوم البينة مقام اليمين لانه يقبل قول الولي مع يمينه الا اذا كان يعمل بالأجرة .

(١)
وقال : ش و ك : على الوصي البينة بالرد لظاهر الآية .

(٢)
" للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون " الآية .

دلت على ثبوت الميراث جملة ، وانه عام للرجال والنساء مخالفة لماكان عليه الجاهلية من توريث من حمل السلاح فقط ، وان التركة كلها مقسومة خلافا للامامية (٣) ان ابن الميت اولى بسلاحه ، وثيابه ، وان ميراث ذوي الارحام ثابت لانها عامة للاقربين ، فيدخل ميراث العم فيكون لبنت اخيه ونحوه وهو مذهب عامة اهل البيت (٤) عليهم السلام ، والحنفية الارواية النيروسي (٥) عن ق انهم لا ميراث لهم ولبيت المال اولى منهم ، وهو اختيار الامام يحيى عليه السلام ومذهب ش ، وان الوصية لا تستغرق التركة (٦) رواه الحاكم .

(٧)
" واذا حضر القسمة اولوا القربى " الآية .

قيل : المراد الامر باعطاء الميراث وهو غير ظاهر ، وقال : الاكثر المراد التصدق على (٨) من حضر قسمة التركة من القرابة غير الوارثين ، ومن اليتامى والمساكين .

---

(١) نفس المصدر .
(٢) تمام الآية : " للرجال نصيب مماترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مماترك الوالدان والاقربون مماقل منه او كثر نصيباً مفروضا " آيه ٧ من سورة النساء .
(٣) البحر الزخار ٦ - ٣٣٨ .
(٤) نفس المصدر والثمرات ١٩٧ .
(٥) ترجمة النيروس : جعفر بن محمد بن شعبه النيروس نسبة الى قرية من قرى الرومان كان من العلماء الفضلاء صحب القاسم وروى عنه ، وله مسائل النيروس كتاب في المسائل ولم يذكر له تاريخ وفاة ، الجنداري ١٠ .
(٦) ذكر ذلك في الثمرات عن الحاكم في ص ١٩٨ وفي نسخة ح ذكره الحاكم وهو الصواب .
(٧) تمام الآية : " واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " ٨ من سورة النساء .
(٨) الثمرات ١٩٩ ، والكشاف للزمخشري ١ - ٤٧٧ وتفسير النسفي ١ - ٢٠٩ وتفسير القرطبي ٥ - ٤٩ .

وقال : جماعة الامر للندب ، وهو قول الحسن بن علي عليهما السلام وجعفر بن مبشر (١) وابن مسلم وروى عن الحسن البصرى .

وقال : جماعة إنها للوجوب وهو قول مجاهد وقتادة وابراهيم النخعى والشعبى والزهرى (٢) ، لكن اختلفوا فقيل قد صارت منسوخة بآية المواريث وقال : ابن عباس وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابراهيم ، ومجاهد والشعبى ، والزهرى ، وابو على وابو مسلم (٣) : انها ثابتة غير منسوخة فمن هؤلاء من يقول يبقى الوجوب ومنهم من يقول : يبقى الندب ، وقال : ابن جبير ان ناسا يقولون انها نسخت والله مانسخت ولكنها مماتهاون الناس بها (٤) ، وعن الحسن ان الآية ثابتة لكن الناس شحوا او بخلوا .

واختلف الذين جعلوه للوجوب غير منسوخ اذا كان الورثة صغارا فقيل : لا يعطى منه شئ بل يقال قولا معروفا ، لو كان لنا لاعطيناكم ونحو ذلك .

وقيل : بل يرضخ من حقه ايضا (٥) ، قاله ابن سيرين وعبيدة السلماني ، وقال : الحسن والنخعى : لو تركنا الناس كان الناس يعطون اذا اقتسموا العين ، فاذا اقتسموا الرقيق (٦) والأرض ونحو ذلك قالوا قولا معروفا .

---

(١) ترجمة : جعفر بن مبشر الثقفى المعتزلى البغدادى كان ممن يوجبون الهجرة من دار الفسق ، مات عام ٢٣٤ هـ وتراجم الجندارى ١٠ .

(٢) الثمرات ١٩٩ .

(٣) المصدر السابق وتفسير بن جرير الطبرى ٤ - ١٧٦ .

(٤) تفسير القرطبى ٥ - ٤٩ .

(٥) ترجمة عبيدة السلماني هو عبيدة بن عمر ، ويقال ابن قيس بن عمرو السلماني المرادى ابو عمرو الكوفى ، اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه ومات سنة ٧٢ هـ على المختار ا هـ .

شذرات الذهب لابن العماد ١ - ٧٨ ، وتهذيب التهذيب ٧ - ٨٤ .

(٦) الهراسى احكام القرآن ١ - ١٢٦ والزمخشرى : الكشاف ١ - ٤٧٧ .

فعلى هذا الجمع بين الاعطاء والقول .

(١)
" وليخش الذين لو تركوا " الآيــه .

قيل هم الذين يحضرون الميت فيقولون اوص بكذا واوص بكذا فيجحفون بالاولاد ذكره
(٢)
ابو علــى .

وقيل : بل الذين يقولون له لا توص لليتامى ، ولا للمساكين ونحو ذلك ، ذكــره
(٣) (٤)
مقسم ، وابو مالك الحضرمى .

وقيـل : المراد ولاة الايتام امروا ان يقولوا خيرا ويفعلوا خيرا، أو الاحكـــام

الماخوذة من هذه التفاسير الظاهرة .

(٥)
" ان الذين ياكلون اموال اليتامى " الآيـه .

قال : ابو على مايقطع بالفسق الاباكل خمسة دراهم قياسا على الزكاة .

وقال : أبــو هاشم بل عشرة دراهم قياسا على السرقة .

(٦)
" يوصيكم الله فى اولادكم للذكر " الآيــه .

---

(١) تمام الآية : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهـــم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " ٩ من سورة النساء .

(٢) الثمرات ٢٠٠ والكشاف للزمخشرى ١ - ٤٧٨ ، واحكام القرآن للهراسى ٢ - ١٣٠ وتفسير القرطبى ٥ - ٥٢ كلهم عن مقسم ، وتفسير النسفى ١ - ٢٠٩ .

(٣) ترجمة مقسم بن بجرة ويقال : ابن نجدة ابو القاسم ويقال : ابو العباس ، مولــى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ويقال له مولى بن عباس لملازمته له روى عـــن ابن عباس وغيره ، مات عام ١٠١ هـ ، تهذيب التهذيب ١ - ٢٨٨ .

(٤) ترجمة ابى مالك الحضرمى ؟ لم اجد له ترجمة .

(٥) تمام الآية : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهـــم نارا وسيصلون سعيرا " آيه ١٠ من سورة النساء .

(٦) " يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتـــين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مماترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان لـــه اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما " سورة النساء ١١ .

قيل : المراد مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر الآية ، لكن هذا لا يدخل فيه ما اذا لم يكن الابنت واحدة مع الابن . وقيل : المراد مثل ميراث اثنتين اذا انفردتا وهو الثلثان ، لكن لا يدخل فيه الا صورة البنت الواحدة مع الابن . وقيل : مثلا حظ البنت فيكون شاملا لجميع الصور .

" فوق اثنتين "

مجمع على الثلث وأما الثلثان فثبت ميراثهما بالقياس (١) ، وأيضا اذا أخذت البنت مع أخيها الثلث فكذا مع أختها بطريق الأولى .

وقال : أبو مسلم : بل قد دلت الآية على ميراث الثنتين بقوله : مثل حظ الانثيين فلم يبين بعده الا ميراث الثلاث (٢) .

وقال : ابن عباس : حكم الثنتين حكم الواحدة فقط (٣) .

" ولكل واحد منهما السدس " .

هذا أسهمها مع الولد ، ولا ينافي ثبوت التعصيب للأب مع البنت الواحدة أو الأب وحده مع البنات .

" فلأمه الثلث " .

وهو يعرف منه أن للأب الثلثين وهذا بيان الضرورة ، وفيه دلالة على أنه عصبة في هذه الحالة ، وكذلك في قوله " فان كان له أخوة فلأمه السدس " والكلام في كون حكم الأخوين حكم الأخوة على نحو ما تقدم في البنات ، وخلاف ابن عباس الا أنه يمكن هنا أن يدخل الأخوات في العبارة لأن الجمع قد يطلق على المثنى ، وقد عم اللفظ الذكور والاناث (٤) ، وقال : ابن عباس : لا يحجب من الاناث الاست .

ودخل أيضا أولاد الأم وغيرهم من الأخوة .

---

(١) تفسير القرطبي ٥ - ٦٣ .
(٢) الثمرات ٢٠١ .
(٣) تفسير الشوكاني ١ - ٤٣١ .
(٤) الثمرات ٢٠٣ .

قال : فى شرح الابانة عن الصادق ، والامامية ، وقـول خفيٌ للن للحـق (١) عليه السلام ان اولاد الام لايحجبون ، وكذا الاخوات .

وعن زيد بن على عليه السلام : لاتحجب الاخوات منفردات ، ودليلنا : عمـوم اللفظ ، وسواء كانوا وارثين ام لا لعدم التقييد ايضا .

" من بعد وصية يوصى بها او دين " عمت الوصية كل مالا يجب الابها ، وخـرج مازاد على الثلث بالاجماع وعم الدين حقوق الله تعالى خلافا للحنفية فانها تسقـط (٢) بالموت وفهم انه لافرق فى الدين بين ان يكون دين صحة او دين مرض .

وقال : ح دين الصحة يقدم على دين المرض (٣) والترتيب بين الوصية والديـن وبين الديون عند من اثبت بينهما ترتيبا (٤) ، يعلم من غير الآية الكريمة .

" ولكم نصف ماترك ازواجكم " الآيـه (٥) .

---

(١) نفس المصدر قال فى الثمرات عن الصادق والامامية وهو قول خفى للن للحـق " اى الناصر للحق " ان اولاد الام لايحجبـون .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢ - ١٦ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١٠ - ٤٦١ .

(٤) قال : الجصاص : الدين مقدم على الوصية والارث .

والوصية مقدمة على الارث ، وان كان بين الوصية والدين انه لو هلك من المال شوء قبل القسمة لم ينقص على صاحب الدين شوء ولكن ينتقص على اصحـاب الوصايا كماينقص على الورثة اهـ احكام القرآن ٢ - ٩٥ .

(٥) تمام الآية : " ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهـن ولد فلكم الربع مماتركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهـن الربع مماتركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمـن مماتركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يـورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانـوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بهـا او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم " آيه ١٢ مـن سورة النساء .

سواء اكانت الزوجة صغيرة او كبيرة مدخوله اوغير مدخوله ولو مطلقة رجعيا وهو في العدة سواء اكان النكاح صحيحا او فاسدا لكن هذا اذا لم يقع في الفاسد نزاع فان تنازعوا فيه وفسخه الحاكم ، فلاميراث ولو بعد الموت على الاصح (١) ، ودخل في هذا المعقود بها في المرض ، وقال : ك لا يصح النكاح فلاميراث (٢) وكذا قال : الحسن اذا قصد المضارة .

وقال : ربيعة وابن ابى ليلى يكون من الثلث الميراث ، والمهر وخرجت البائنة فى المرض

وقال : ح بل ترثه ان لم يكن بسوا لها والعدة باقية وقال احمد وابن أبي ليلى : ترثه مالم تزوج .

وقال : ك ، والليث : ترثه مطلقا ، واما الطلاق فقد وقع اتفاقا (٣) .

" يورث كلالة " : هذه معروفة بآية الشتاء (٤) والتى فى آخر السورة آية الصيف والكلالة اسم للميت عند السدى والضحاك وهو من لم يترك ولدا ولا والدا .

وسئل عنها الهادى عليه السلام فاجاب عنها بذلك وقيل : اسم للورثة ، وهو مروى عن : ابى بكر وعمر وابن عباس (٥) ، وابن زيد ، وقتادة والزهرى وابن اسحاق وقد اجاب بذلك الهادى عليه السلام مرة .

عن ابن عباس : انها ماعدا الولد فقط ، فورث الاخوة مع الابويين (٦) .

" وله اخ او اخت " : المراد : من ام وهكذا قرأ (٧) سعد بن ابى وقاص وفهم من هذا ومن قوله : شركاء فى الثلث انه لا تفاضل بين الذكور ، والاناث فيه .

---

(١) ذكر خلاف العلماء ابن حزم فى المحلى ٧ - ٢٥ .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ - ٢٧ .

(٣) ابن حزم : ت المحلى ٧ - ٢٥ .

(٤) تفسير القرطبى ٥ - ٧٧ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر .

(٧) الكشاف : للزمخشرى ١ - ٤٨٦ .

وعن ابن عباس (١) : أن للذكر مثل حظ الانثيين ، عملا بقوله فى آخر السورة وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، والاجماع ، منعقد على خلاف قوله فتكون الآية مخصوصة بالاجماع .

" غير مضار " : بأن يزيد على الثلث أو يقصر توليجا ، وقد يؤخذ منها أنه يشترط القربة فى الوصية ، وهو قول : أصحاب ح (٢) وأفاده الفقيه ح فلو أوصى الذمى للفقراء لم يصح ، وقيل للمذهب يصح ، وهو قول : جماعة (٣) ، فان اشتملت الوصية على معصية لم يصح اتفاقا كالوصية للفاسق (٤) أو لقصد الاضرار ، وعنه صلى الله عليه وسلم " لو أن رجلا عبد الله تعالى ستين سنة ثم ختم وصيته باضرار لا حبط الضرار عبادته ثم أدخله النار " (٥) ذكره الحاكم (٦) .

" من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " (٧) الآية .

لما خص المؤمنات جعل الشهود مؤمنين أيضا ، يفهم أنه اذا لم يكن النساء منهم لم يتحتم كون الشهود منهم لصحة شهادة الذمى على مثله منهم .

---

(١) الثمرات ٢١٠ .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير ١ - ٤٩٣ والثمرات المذكور .

(٣) يقصد جماعة من العلماء .

(٤) قد سوى بين الفاسق والكافر ، ومذهب السلف عدم التسوية لأن الفاسق مسلم عاصى فهو تحت المشيئة .

(٥) الحديث : قال : الشوكانى : فى التفسير ١ - ٤٣٦ أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، وعبد ابن حميد ، والنسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى عن ابن عباس قال : الاضرار بالوصية من الكبائر ثم قرأ " غير مضار " ولم يذكر أحباط العمل أهـ .

(٦) يقصد الحاكم الجشمى ، وقد سبقت ترجمته .

(٧) تمام الآية : " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فأستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " آيه ١٥ من سورة النساء .

" او يجعل الله لهن سبيلا " : قيل النكاح ، وقيل الحد الذى فى النور لأنه الناسخ لهذه الآية (١) .

" فآذوهما " الآيــــه (٢) .

قيل : بالتعبير واللوم والذم فليس بمنسوخ حينئذ ، وصح قوله " فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما " وهذا قول الاصح .

وقال الحسن : كان الحد هو الاذى ثم نسخ بالحبس لان الآية الاولى نزلت بعد الثانية ، ثم نسخت بعد ذلك بآيـــة النــور (٣) .

وقيل : بل الحبس للنساء ، والاذى للرجال (٤) ، وقيل الحبس فى الثيبان ، والاذى فى البكرين ثم نسخ كل ذلك بآية النور وقيل : لم ينسخ شئ من ذلك ، لان الاذى الذم والحبس حفظهن فى البيوت وصيانة لهن عن المعاودة .

وعلى القول : بالنسخ : فقد نسخ الحد دون نصاب الشهادة .

" ولا تعضلوهــن " الآيــة (٥) .

الخطاب فى الاصح للازواج ، وقوله " الا ان ياتين بفاحشة " يريد جواز الخلع على المال (٦) ، ويدل على انه لايجوز الخلع على اكثر مما لزمه لها كما هو مذهب الهدوية على ما مر والفاحشة : قيل النشوز قاله ابن عباس (٧) ، وقتادة ، والضحاك .

---

(١) تفسير القرطبى ٥ - ٨٥ .

(٢) تمام الآيه : " واللذان ياتيانها منكم فآذوهما ، فان تابا ، واصلحا فاعرضوا عنهما ، ان الله كان توابا رحيما " آيه ١٦ من سورة النساء .

(٣) تفسير القرطبى ٥ - ٨٦ والجصاص فى احكام القرآن ١ - ١٠٧ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهــن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ، ويجعــل الله فيه خيرا كثيرا " آيه ١٩ من سورة النساء .

(٦) سبق ذلك فى سورة البقرة آيــة ٢٢٩ .

(٧) تفسير القرطبى ٥ - ٩٦ .

(١)
وقيل : الزنا : ويدل على الاول قراءة ابى " الا ان يفحشن عليكم " يريد ايــــذاء الزوج ، والافحاش عليه فى الكلام وقال : ابو على وغيره : ان التضييق عليهن اذا فعلن الفاحشة وهو الزنا ، كان جائزا ثم نسخ بالحـد .(٢)

" فعسى ان تكرهوا شيئا " الآيــــه .

الآية دلت على كراهية الطلاق والعجلة فيه ، وانه ينبغى فيه التؤدة وفــــى الحديث : " تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش " .(٣)

(٤)
" وان اردتــم استبدال زوج مكان زوج " الآيــــة .

مفهوم الشرط غير معمول به هنا لانه يخرج مخرج العادة على ماذكره الزمخشرى فـى السبب(٥) ، وهى مخصصة بقوله " فلاجناح عليهما فيمــا افتدت به " اذ المراد هنا مــــن غير نشوز وهناك مع النشوز ، وقيل : بل هى منسوخة بتلك ، ودون القنطار داخــــــل فى الفحـوى او هى نص عند الاكثر قياس جلى عند اصحابنا .

وفهم منها : جواز المغالاة فى المهور ، وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى عشرة دراهم(٦) .

(٧)
" وكيف تاخذونـــه " الآيــــة .

---

(١) ذكره الزمخشرى فى الكشاف ١ - ٤٩ .

(٢) الثمـــرات ٢١٢ .

(٣) الحديث : ذكره الالبانى فى سلسلة الاحاديث الضعيفة ١ - ١٤٧ والشوكانـــى فى الفوائـــد المجموعة ٣٩ او ذكر انه موضوع .

(٤) تمام الآية : " وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطــــــارا فلاتاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا " آيه ٢٠ مـــن سورة النساء .

(٥) الكشاف ١ - ٤٩١ .

(٦) احكام القرآن لابن العربى ١ - ٤٦٤ .

(٧) تمام الآية : " وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقــــا غليظـــا " آيه ٢١ من سورة النساء .

الافضاء الوطء عند ش فلاتستحق كل المهر الا به عنده ، وعندنا : الافضاء

هو الخلوة ، فتستحقه بالخلوة ، ويفهم ان مع عدم الافضاء : لا يكون الحكم كذلك

بل يجوز اخذ شئ منه .

والميثاق الغليظ : هو العقد ، وعرف انه يستحق الكل بامرين ، الافضاء

والعقد ، فيكون اللازم باحدهما هو النصف .

" ولا تنكحوا مانكح آباؤكم " الآية (١) .

عندنا وعند ش : حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء (٢) ، وعند الحنفية : بالعكس (٣)

وعند الامام يحيى (٤) : هو مشترك بينهما فيكون الزنا موجبا للتحريم عند الحنفية لا عندنا

وينبنى على هذا مسائل كثيرة بيننا وبينهم منها : النكاح المحرم : المنهى عنه العقد

عندنا والوطء عندهم (٥) ، ومنها : نكاح الامة يشترط عدم التمكن من العقد عندنا

وعدم التمكن من الوطء عندهم (٦) وهو حيث تحته حرة وغير ذلك .

واما زوجة الاب فهى محرمة وان لم يدخل بها اتفاقا وقوله تعالى "آباؤكم"

يشمل الآباء والاجداد من طريق الاب ومن طريق الام ، وهو اجماع .

وماروى عن السيد يحيى بن الداعى (٧) ، وعن القاضى احمد بن الحسين بن عواض

من اجازة نكاح امراة الجد اب الام فلايلتفت اليه .

---

(١) تمام الآية : " ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف انه كان فاحشة ومقتا ، وساء سبيلا "آيه ٢٢ من سورة النساء .

(٢) احكام القرآن للهراسى ٢ - ٢٢١ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢ - ١١٢ .

(٤) نفس المصدر والثمرات ٢ ١١٢ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢ - ١١٢ .

(٦) احكام القرآن للجصاص ٢ - ١١٢ .

(٧) يحيى بن الداعى : سبقت ترجمة الداعى فى سورة البقرة ١٧٨ .

" من النساء " : شمل الحرائر والاماء وتدخل الموطوءات بالملك اذا جعلنا النكاح شاملا للوطء ، ودخل الموطوءة ايضا غلطا على الاصح ، وكذا الموطوءة بشبهة اوعقد فاسد اوباطل مع الجهل بالبطلان لكن مذهب هـ ، و ق ، و ن : ان الغلط والباطل لا يحرمان ، ومذهب م بالله ، والفقهاء : القول بالتحريم .

" وحرمت عليكم امهاتكم " الآية (١) .

المراد : نكاح امهاتكم لانه المفهوم من اطلاق اللفظ ، وبه شملت الآية مايحرم بالنسب ، وهن السبع الاول ، ومايحرم بالرضاع ، وهن الاثنتان بعدهن ، ومايحرم بالمصاهرة وهن الاربع المتاخرات ، وقد شملت الامهات جميع الجدات من الجهتين .

" وبناتكم " : تدخل البنوة الشرعية لا البنت من الزنا عندنا و ش وقال : م بالله و ع ، و ح ، و ش : بل المراد البنوة اللغوية (٢) فتدخل البنت من الزنا فى التحريم .

ودخل فى الاخوات : الاخت من الاب ، والام أو من احدهما وكذا العمات والخالات ، ودخل فى بنات الاخ والاخت كل من ينتسب اليهما وان بعد .

---

(١) تمام الآيه : " حرمت عليكم امهاتكم ، وبناتكم ، واخواتكم وعماتكم ، وخالاتكم وبنات الاخ ، وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ، واخواتكم من الرضاعة ، وامهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلاجناح عليكم ، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ، وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ان الله كان غفورا رحيما " . آيه ٢٣ من سورة النساء .

(٢) قال النووى : واذا زنى بامراة فأتت منه بابنة فقد قال : الشافعى : اكره ان يتزوجها ، فان تزوجها لم افسخ ، فمن اصحابنا من قال : انما يكره خوفا من ان تكون منه ، فعلى هذا ان علم قطعا انها منه بان اخبره النبى فى زمانه لم لم تحل له ، ومنهم من قال : انما كرهه ليخرج من الخلاف لان ابا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحقق انها منه لم تحرم وهو الصحيح ، لانها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون ستة اشهر من وقت الزنا اهـ المجموع ٦ - ٩ ٢١ ، واحكام القرآن للهراسى ٢ - ٢١٦ .

" اللاتى ارضعنكم "

فى دلالة على تحريم الاقارب من الرضاع كالنسب لانه اذا ثبت ان المرضعة ام ثبت ان اولادها اخوة واخوانها اخوال ، وابواها جدان ، فقوله بعد ذلك : واخوانكم من الرضاعة بيان تقرير فقط .

وقد عرف ان السبع اللواتى يذكرهن اهل الفقة مستثنيات غير داخلات لانهن اجانب ، وكذا هن غير مخصصات لقوله " صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب " (١) لانه لم تثبت قرابتهن ، وقد دخل فى الرضاع كل ماوصل الجوف وان قل وهو مذهب اكثر الصحابة ، والائمة (٢) .

وقال : ش لا يحرم الا خمس متفرقات (٣) وقال : داود وابو ثور : بل ثلاث (٤) .

وحجتنا : ظاهر الآية وقد روى ان ابن عمر بلغه عن ابن الزبير انه قال إن الرضعة والرضعتان لا يحرمان فقال : قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير ، قال الله " وامهاتكم اللاتى ارضعنكم " فاخذ بعموم الرضاع ، ومايروى عن عائشة " رضى الله عنها " كان مما يتلى : عشر رضعات متواليات ، معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلى (٥) ، فغير صحيح ، وكذا قولهم انه كان فى صحيفة تحت السرير فانشغل الناس بتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلتهن داجن اى شاة البيت .

---

(١) الحديث متفق عليه البخارى كتاب الشهادات ٥/ ٢٥٣ فتح ومسلم الرضاع ٢ - ١٦٨ ، ومسند احمد ٦ - ٤٢ و ٥١ وابن ماجه والدارمى فى كتاب النكاح .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار ٦ - ٣٥٦ والبحر الزخار ٤ - ٢٦٤ .

(٣) النووى : شرح صحيح مسلم ١٠ - ٢٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ذكره النووى فى شرحه لصحيح مسلم ١٠ - ٢٩ وسكت عنه .

وقد عمل داود ، وعطاء ، والليث ، بظاهر الآية بالرضاع فقالوا : لا يحرم الا المص من الثدى ، لا الايجار ونحوه (١) ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : " الرضاع ما انبت اللحم ونشز العظم " (٢) فعلم ان العلة حصول الغذاء .

وخرج الجبن فلا يحرم خلاف ش ، و م بالله ، وخرج المغلوب بالماء ونحوه بذلك (٣) ايضا كذلك وخرج مابعد الحولين اذ ليس برضاع لقوله تعالى " حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة " (٤) .

وقال : ح مدته ثلاثون شهرا ، وقالت عائشة " رضى الله عنها " والليث : يحرم لو رضع وهو كبير (٥) .

" وامهات نسائكم " .

تشمل الجدات وان علون سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ، فيحرم النكاح والوطء بالملك (٦) ، وقال : ابن الزبير ، والامامية : لابد من الدخول بالمراة .

قال : فى الكشاف : وقد روى عن على عليه السلام وابن عباس وزيد ، وابن عمر ، وابن الزبير : انهم قرأوا " وامهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن " وكان ابن عباس يقول : والله مانزلت الا هكذا (٧) .

وروى هذا المذهب ، عن ك ، وابن مسعود (٨) .

---

(١) البحر الزخار ٤ - ٣٦٧ .

(٢) الحديث اخرجه احمد فى المسند عن ابى موسى الهلالى ١ - ٤٣٢ وابن حزم فى المحلى ٧ - ١١ عن ابن مسعود .

(٣) المجموع للنووى ١٨ - ٢٢١ ، وشرح الازهار ٢ - ٥٩٠ .

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

(٥) ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار ٦ - ٣٥٣ ، والنووى - شرح مسلم ١٠ - ٣٠ .

(٦) تفسير الشوكانى ١ - ٤٤٥ .

(٧) الزمخشرى - الكشاف ١ - ٤٩٥ .

(٨) الثمرات ٢١٢ .

ولنا قوله : صلى الله عليه وسلم " من نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول ، حرمت عليه امها ، ولم تحرم عليه ابنتها " (١) فلم يعمل بالقراءة الشاذة .

" اللاتى فى حجوركم " : خرج مخرج العادة فى تصوير انها بمنزلة البنات وقد عمل داود بظاهره فجعله شرطا (٢) .

" اللاتى دخلتم بهن " : عن ابن عباس ، وطاوس ، وعمرو بن دينار : المراد الوطء (٣) فلابد منه فى التحريم ، وقال : الاكثر : ان مقدماته تقوم مقامة ، كالنظر واللمس بشهوة ، لكن اشترط ح (٤) ان يكون ذلك فى الفرج ، وعندنا لا يشترط ذلك .

" وحلائل ابنائكم " .

شمل زوجة كل واحد ، وان بعد مدخولة وغير مدخولة .

" الذين من اصلابكم " .

ذكر هذا القيد لاخراج المتبنّى وفقا لما قاله المنافقون حين نكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش فلاتخرج زوجة الابن من الرضاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " (٥) .

" وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف " .

دخل كل اختين فيجوز للرجل ان يزوج اخته من ابيه ، واخته من امه رجلا واحدا وليستا باختين ، وكذلك حرم الجمع بينهما فى الوطء بالملك .

---

(١) قال : فى الكافى مع الكشاف ١ - ٤٩٥ اخرجه ابو قرة فى السنن وابو يعلى ، والبيهقى ، والترمذى ، وقال : لا يصح .

(٢) نفس المصدر ، والثمرات ٢ ١٢ .

(٣) تفسير الشوكانى ١ - ٤٤٤ .

(٤) الجصاص احكام القرآن ١ - ١١٢ .

(٥) الحديث سبق قريبا .

وخرج نكاح الاخت على اختها المطلقة اذا كانت فى عدة الرجعى ، وقد سئل على عليه السلام عن الجمع بين الاختين موطوءتين بملك اليمين فقال : احلتهما آية وهى قوله تعالى " الا ماملكت ايمانكم " (١) وحرمتها آيه وهى هذه (٢) .

واما تحريم الجمع بين المراة وبنت اختها ، وبنت اخيها فعن عثمان البتى (٣) وقوم من الخوارج جوازه عملا بمفهوم الخطاب من الآية ، والجمهور على تحريمه فقيل : اخذ من الآية الكريمة لان علة تحريم الاختين تحريم كل منهما على الاخرى على تقدير كون احدهما ذكرا والاخرى انثى .

وقيل : بل اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المراة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها (٤) ، ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى (٥) .

" والمحصنات من النساء " الآية (٦) .

---

(١) سورة النساء ٣٥ .

(٢) هذا القول نسبه الشوكانى فى التفسير ١ - ٤٤٦ ، الى بن عباس .

(٣) ترجمة عثمان البتى : هو عثمان بن مسلم ، ويقال : اسم جده حرموت البتى ابو عمرو البصرى ، روى عن انس والشعبى وعبد بن حميد وغيرهم وهو مولى لبنى زهرة وكان يبيع البتوت فسمى البتى ، مات عام ١٤٣ هـ .
تهذيب التهذيب ٧ - ١٥٤ وتراجم الجنداري ٢٣ .

(٤) الحديث : متفق عليه - البخارى : الصحيح باب لا تنكح المراة على عمتها ١١ - ٦٣ فتح ، ومسلم : الصحيح تحريم الجمع بين المراة وعمتها ١ - ٦٢٧ .

(٥) الحديث : رواه ابو داود فى النكاح باب لا تنكح المراة على عمتها ١ - ٤٧٦ .

(٦) تمام الآية : " والمحصنات من النساء الا ماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ، محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما . آيه ٢٤ من سورة النساء .

هن المزوجات ، فتدخل التى تحت زوج بعقد فاسد أو هى فى عدة باطل أو غلط ونحو ذلك ، وقيل : المحصنات العفائف فيحرمن بغير عقد .

وقيل : المراد الحرائر فيحرم منهن فوق الأربع وعن ابن عباس أنه سئل عن تفسير هذه الآية فلم يجب شيئا . قال : ابن جبير كان ابن عباس لا يعلمها .

وعن مجاهد : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل . (١)

والتفسير الأول : مروى عن على عليه السلام وابن مسعود وقد روى عن ابن عباس أيضا وعن جماعة من الصحابة والتابعين . (٢)

" الا ماملكت أيمانكم " .

فيجوز وطء المسبية بنكاح وغيره ولو كانت ذات زوج ، فان تأخر وقوع سبايا أوطاس كان الاستبراء ناسخا لبعض من أحكام هذه الآية ، والا كان مخصصا بها (٣) وعلم أن تجدد الرق موجب للفسخ سواء سبى معها زوجها أم لا على مااختاره متأخروا أهل المذهب .

وقال : ح : لا ينفسخ اذا سبيا معا ، وقواه أبو جعفر وهو خلاف ظاهر (٤) الآية وظاهر خبر سبايا أوطاس وظاهر الآية أن تجدد الملك فاسخ ولو ببيع أو هبة وقد روى عن أبى ابن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود وسعيد بن المسيب ، والحسن : أن بيع الأمة طلاقها ، قال : ابن عباس : بيعها (٥) وهبتها ، وميراثها ، وعتقها كطلاقها .

فأخذ هؤلاء بعموم الآية وقد أفتى الفقيه يوسف بشئ من ذلك ، وأختاره السيد ح أيضا أن البيع فسخ وقال : بعض المذاكرين أن للمشترى أن يفسخ النكاح

---

(١) تفسير القرطبى ٥ - ١٢٣ وأنكر ابن عطيه هذا القول - نفس المصدر .
(٢) نفس المصدر والجصاص : أحكام القرآن ٢ - ١٣٥ .
(٣) حديث سبايا أوطاس أخرجه أبو داود فى السنن ١ - ٤٩٧ عن أبى سعيد الخدرى / رفعه : قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أهـ .
(٤) أحكام الجصاص المذكور هنا .
(٥) نفس المصدر وتفسير القرطبى ٥ - ١٢٢ .

(١)
السابق لأنه ملك بعضها قياسا عليها اذا ملكت بالعتق بعضها ، والمختار خلافه .
(٢)
" وأحل لكم ماوراء ذلكم " عموما مخصص بالحديث المتقدم فى المرأة وعمتها

أو خالتها قال : فى النهاية والتهذيب وهو متواتر ، وصلح لنسخ الكتاب ولعل

ذلك على مذهب الحنفية ان دلالة العام قطعية وأما عندنا فهو عام مخصص كما مر

ودخل فى عموم الآية حل الجمع بين المرأة وبنت الزوج لها أول خلافا لزفر وابن
(٣)
أبى ليلى لأنهم جعلوا العلة الحرمة ولو من أحد الطرفين .

" ان تبتغوا بأموالكم " .

دلت على لزوم المهر للنكاح ، وأنه حق لله تعالى لا يصح اسقاطه ابتداء
(٤)
الا فيما يروى عن ش و ن فى المفوضة قال : ح ودلت على أن منافع الحر لا تكون
(٥)
مهرا لأنها ليست بمال ، ومذهبنا صحة ذلك وأنها مال وسيأتى ذلك فى القصص
(٦)
فى قوله تعالى : " انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين " " فما استمتعتم به

منهن " وهو النكاح عند الأكثر ، وروى عن ابن عباس ، والسدى : أن المراد نكاح
(٧)
المتعة وقرأ ابن عباس فيما روى " فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى " وقال :

والله لهكذا أنزلها الله عز وجل قالها ثلاث مرات ، حكى ذلك الثعلبى ، وروى أنه
(٨)
رجع عن ذلك وقال : اللهم انى أتوب اليك من قولى فى المتعة ، وقولى فى الصرف .

---

(١) الجصاص : أحكام القرآن ١ - ١٣٦ .

(٢) الحديث : سبق فى آخر آية ٢٤ من سورة النساء قريبا .

(٣) تفسير القرطبى ٥ - ١٢٦ .

(٤) المجموع للنووى ١٦ - ٣٢٢ و ٣٢٣ وجواهر العقود ٢ - ٤٥ .

(٥) تفسير النسفى ١ - ٢١٩ .

(٦) سورة القصص ٢٧ .

(٧) الكشاف للزمخشرى ١ - ٤٩٨ .

(٨) ذكر ذلك ابن حجر فى الكافى تخريج أحاديث الكشاف مع الكشاف ١ - ٤٩٨ .

واختلف القائلون فى المتعة : فقال الاكثر : انها قد نسخت ، وقالت الامامية
(١)
وروى عن الباقر ، والصادق انها ثابته غير منسوخة ، وينقضى النكاح فيما فيها بمضى
(٢)
المدة من غير طلاق ولا يثبت لها موارثة ولا عدة ، لكن استبراء .

" فريضة " .

قيل : المراد مجرد الوجوب ، وقيل التقدير فيلزم كونه مقدرا ، وهو يبطل
(٣)
كلام الشافعى انه لا تقدير له .

" ولا جناح عليكم فما تراضيتم به " الآيه .

دلت على صحة الزيادة على المهر ، والنقصان ، وكذا التراضى على جملته حيث

لم يذكر فى العقد ، وقد تقدمت المسالة والخلاف فى البقرة فى قوله تعالى " فنصف
(٤)
مافرضتم " .

ومن قال : الآية فى المتعة : قال المراد اذا قرب وفاء الاجل ، فلا جناح عليكم

فى الزيادة .

(٥)
( " ومن لم يستطع منكم طولا " الآيه .

الطول : السعة فى المال ، وهو هنا وجود مهر الحرة والعنت خشية الوقوع

فى المحظور عند الاكثر ، وقيل : المشقة والتالم ان لم يخش الوقوع فى المعصية

---

(١) الشوكانى : فى نيل الاوطار ٦ - ١٥٣ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) قال فى المجموع للنووى ١٦ - ٣٧٠ ، المسكوت عن مهرها عند العقد لها مهر المثل ويعتبر فى ذلك عائلتها .
(٤) سورة البقرة ٢٣٧ .
(٥) تمام الآية : " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم " ٢٥ من سورة النساء .

وحكى عن عطاء وابراهيم ، وربيعة (١) وجابر : ان الطول : عدم التوقان الى الحرة
وحكى نحوه عن ف (٢) .

والنكاح عندنا العقد فيكون على الامة مشروطا بالشرطين المذكورين ، وعند ح الوطء
فيكون معنى الآية تحريم نكاح الامة على الحرة (٣) ، وهذا كله على العمل بمفهوم الشرط .

" فمن ماملكت ايمانكم " .

قال السيد ع يجوز فى تخريجه ، ولو اربعا وهو ظاهر عموم الآية وقال :
م بالله و ش : لا يجوز اكثر من واحدة ، لقوله تعالى " لمن خشى العنت (٤) منكم "
وبالواحدة يزول العنت فقيل الخلاف فى العقد الواحد فقط ويتفقون على المنع فى
المعقود ، وقيل بل الخلاف فى الكل (٥) ، ويفهم من الآية ان المعتبر الاستطاعة
وقت العقد لاغيره .

وقال المزنى ومسروق (٦) وابن جبير : ينفسح نكاح الامة بوجود السبيل بعده ،
وقال : ابن حنبل بل بالعقد على الحرة (٧) .

---

(١) ترجمة ربيعة بن عبد الرحمن التميمى مولاهم ابو عثمان المدنى المعروف بربيعة الراى ، سمع من السائب وانس وغيرهما ثقة مشهور توفى عام ١٣٦ هـ ، تهذيب التهذيب ٣ - ٢٥٨ ، وتراجم الجندارى ١٤ .

(٢) للعلماء خلاف فى معنى ( الطول ) ذكره الشوكانى فى التفسير ١ - ٤٥ ، وجمهور العلماء يقولون هو المال والسعة فيه .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١ - ١٥٧ .

(٤) العنت : هو المشقة وخشية الوقوع فى الزنا ، تفسير ابن جرير الطبرى ٤ - ١٧ .

(٥) الخلاف فى العقد الواحد : اى العقد على امة واحدة فقط وتحته حرة او - يجد مهر حرة ، اما فى العقود : اى اذا عقد على عدد من الاماء بحيث يكون تحته اكثر من امة واحدة .

(٦) ترجمة مسروق بن الاجدع بن مالك بن امية بن مر بن سلامان ابن عمر بن الحارث بن عبد الله الهمدانى المرادى الكوفى ابو عائشة الفقيه ، روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مات عام ٦٣ هـ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ .

(٧) المغنى لابن قدامة ٦ - ٥٩٩ .

" من فتياتكم " .

قال في شرح الابانه : اجاز داود ان يتزوج الرجل امته ، فكانه عمل بمفهوم الآيه .

" المؤمنات " .

عمل ش بمفهوم الصفة فلم يجوز نكاح الامة الكتابية (١) ، وان اجاز نكاح الحرة ولما لم يعمل الحنفية بالمفهوم (٢) لم يفرقوا بينهما بالجواز .

" والله اعلم بايمانكم " : قال : الحاكم ذكر ذلك تنبيها على ان العبرة بالظاهر فدل على ان حكم المنافق حكم المسلم وقد ذكر هذا السيد ح ، وقال جار الله بل ذكره تنبيها على ان العبرة بالايمان (٣) لا بالانساب .

" باذن اهلهن " : اخذ منها : صحة عقد سيدة الامة عليها و قال : غيره الاذن هو الرضاء فقط لا تولى العقد .

" وآتوهن اجورهن " : قال الحاكم (٤) : استدل اسماعيل بن اسحاق (٥) بذلك على ان مهر الامة ملك لها ، قلنا هي في الماذونات ، او على حذف مضاف ، فاتوا مواليهن .

" فاذا احصن " : اى بلغن ، وقيل : تزوجن ، وقيل : اسلمن وقبلهما لا حد عليهن ، وهو خلاف المذهب .

" نصف ما على المحصنات من العذاب " نص في التنصيف عليهن ، والعبد لاحق قياسا جليا وقال : داود (٦) : هو غير لاحق بل يكمل عليه الحد .

---

(١) الام للشافعي ٢ - ٦ .

(٢) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ١٥٧ .

(٣) الثمرات ٢١٦ والكشاف ١ - ٥٠٠ .

(٤) الثمرات ٢١٧ .

(٥) ترجمة اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدى ، مولاهم البصرى ثم البغدادى مفسر مقرئ محدث فقيه ، توفى عام ٢٨٢ هـ . الذهبى : تذكرة الحفاظ ٢ - ١٨٠ وابن العماد شذرات الذهب ٢ - ١٧٨ .

(٦) المحلى لابن حزم ٢ - ١٦٠ ونيل الاوطار للشوكانى ٧ - ١٣٦ .

"عن تراض منكم (١) " .

دلت على بطلان عقد المكرهة ، وان حده مايسقط معه الاختيار لأنه هو الرضاء كماهو مذهب جماعة ، لا وقوع المجحف كماقال : جماعة ، ودلت على أن العقد مع الرضاء كاف فى الزام العقد فلايشترط التفرق ، ولا يثبت خيار المجلس .

" ولا تقتلوا أنفسكم " .

دلت على وجوب تجنب مايظن فيه الهلاك مطلقا لكن عندنا مخصوص بمافيه اعزاز للدين كالنهى عن المنكر وكلمة الحق ونحوه (٢) ، وقيل : لا يخص فيها شئ فقط .

" ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم (٣) " الآيه .

نهى عن الحسد دال على جواز الغيرة بالمفهوم " وقد روى أن الغيرة من الايمان (٤) " والاجماع منعقد على أن الغيرة فى الأعمال الصالحة مطلوبة لله تعالى وقد قال : العلماء يندب للقدوة اذا كان يأمن على نفسه من الرياء أن يظهر صالحات أعماله عسى أن تحرك نفوس العجزة بالغيرة فيفعلون كأفعاله .

" والذين عقدت أيمانكم (٥) " الآيه .

---

(١) تمام الآية : "ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " . آيه ٢٩ من سورة النساء .

(٢) تفسير القرطبى ٥ - ١٥٦ .

(٣) تمام الآيه : " ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما " آيه ٣٢ من سورة النساء .

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ وانما أخرج أحمد فى المسند ٤ - ١٥٤ أن الغيرة غيرتان أحدهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله .

(٥) تمام الآية : " ولكل جعلنا موالى مماترك الولدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شئ شهيدا " آيه ٣٣ من سورة النساء .

قيل حلف الجاهلية اقره الاسلام ونفى احداث شئ في الاسلام ، وقيل : المراد التبني وقد نسخ (١) ، وقيل بالمؤاخاة بين المهاجرين والانصار وقد نسخ وقال : ابو مسلم : ميراث الزوجين .

والمراد : موالاة الاسلام ، وميراثه ، وهو ثابت عندنا بشرائط ، لكن ن وش ، وك لا يجعلونه منسوخا بقوله تعالى "وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض" (٢) ومذهبنا انه غير منسوخ ، لكن م بالله يشترط المحالفة ، والمعاقدة ، وهو ظاهر الآية .

"الرجال قوامون" الآية (٣) .

يحتمل عموم الرجال والنساء ، فيكون دليلا على اثبات الولاية، في النكاح لانها منتفية في المال اتفاقا ، فلو انتفت في النكاح أيضا لم يكن الرجال قوامين عليهن .

ويحتمل ان المراد الازواج والزوجات بدليل مابعدها وبقوله تعالى "وبما انفقوا من اموالهم" وتقسيمهن بعد ذلك الى صالحات وناشزات .

والخوف : قيل العلم ، وقيل الظن ، والترتيب بين الثلاثة واجب ، والضرب غير مبرح وفي غير الوجه ، وبغير حاد وهل يجب على الزوج : قلنا : اما الوعظ فواجب واما غيره فمحتمل .

"فابعثوا حكما" الآيه (٤) .

---

(١) الكشاف للزمخشري ١ - ٥٠٥ .

(٢) الآية ٧٥ من سورة الانفال ، و ٦ من سورة الاحزاب ، تفسير القرطبي ٥ - ١٦٦ والثمرات ٢١٨ .

(٣) تمام الآية : "الرجال قوامون على النساء بمافضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا "آيه ٣٤ من سورة النساء .

(٤) تمام الآيه : "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا" . ٣٥ من سورة النساء .

قال : الحاكم فيه دليل على ان مثل ذلك جائز عند وقوع فتنة او فرقة ، وقد احتج بها على عليه السلام على مافعل من التحكيم .

" ان يريدا اصلاحا " .

الضمير الاول : للحكمين ، والثانى للزوجين .

وفيه دليل على ان اصلاح النية ممايؤثر فى نجاح المقصد ، ويستعان به على قضاء الحاجة ، قال : فى الشفاء لابد ان يكون من اهل العلم الذين يصلحون للحكومة ، فيشيرا بخير حال الزوجين فى المحبة ، والمباغضة والنشوز فان رايا الاصلاح لزمهم حكمهما ، وان اختلف رايهما لم ينفذ وفاقا ، وان رأيا الافتراق فقال الحسن وقتادة ، وابن زيد ليس لهما الطلاق الا بالتوكيل ، وقال : الامير الحسين وهو المفهوم من عموم الآية ذكر الصلح دون الفرقة .

وقيل : بل لهما ذلك لان التحكيم توكيل ، ويروى عن على عليه السلام ، وعثمان وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، والسدى ، وابراهيم ، وشريح ، وهو مذهب مالك واصحابه وقد احتج م بالله بالآية ، وبتحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة على ان - للحكم ان ينفذ حكمه ، والزامه وهو مروى عن زيد بن على ، ون ، وش .

وقال : ط ، وح ، لاينفذ ، والالزم الاستغناء عن الامام وقضائه .[1]

" واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا " الآية .[2]

علم ان لكل ممن ذكر حقا وقد شمل الصاحب بالجنب الرفيق فى سفر او ضيعة او مجلس او غير ذلك على الاصح من التفاسير ، وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه

---

(١) تفسير القرطبى ٥ - ١٧٨ وتفسير الشوكانى ١ - ٤٦٣ ، والكشاف للزمخشرى ١ - ٥٠٨ .

(٢) تمام الآية : " واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت ايمانكم ان الله لايحب من كان مختالا فخورا " آيه ٣٦ من سورة النساء .

وسلم كان يكرم صويحبات خديجة (١) ، وقال : صلى الله عليه وسلم " إن من البر ان يصل الرجل اهل ودابيه (٢) ، وشمل قوله " وماملكت ايمانكم المماليك ، والبهائم ونحوهما فانا مامورون بحسن الملكية ولكل احد من طريق الاحتساب ان يدعوا رب البهيمة أن يسوّى الملكة (٣) فيجبره الحاكم على طعامها او تسيبها فى مرتع لا يخاف منها ولا عليها او اخراجها من ملكه ، وينهى رب البهيمة عن فعل مايضرّبها من تحميل ، وضرب ، وحبس غير معتاد .

وفى الحديث : ان العبد اذا احسن الاحسان كله ، وكان له دجاجة لم يحسن اليها لم يعد من المحسنين (٤) " .

وقال : صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة (٥) " ، وقال : عبدالله بن عمر : " ان الرجل يسال عن كل شئ حتى حيت اهله ، اى عن كل شئ حى كالدابة والهرة .

وقال : صلى الله عليه وسلم : " عذبت امراة فى هرة ، ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها تاكل من حشرات الارض (٦) " قال : اهل العلم : ويندب لحالب البهيمة الا يستقص

---

(١) الحديث ذكره العراقى فى تخريج احاديث الاحياء ٢ - ١٨٧ ، وقال : اخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة .

(٢) اخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر ٤ - ١٧٩ وأحمد فى المسند ٢ - ٩٧ .

(٣) وفى نسخة " ج " يدعو رب البهيمة سوء الملكة فيجبره الحاكم " والمقصد بسوء الملكة ، الذى لا يحسن الملكة " اى الذى يسوء فى البهيمة ، مثل : تجويعها او تحميلها مالا تطيق ، وغير ذلك من انواع الظلم .

(٤) الحديث لم اجده .

(٥) الحديث اخرجه ابو داود فى السنن - الجهاد - باب مايؤمر به من القيام على الدواب ٢ - ٢٢ وذكره الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ - ٢٣ .

(٦) الحديث : مسلم فى الصحيح فى البر ٤ - ٢٢٢ ، والنسائى فى السنن كتاب الكشاف ٣ - ١٣٩ ، واحمد ٢ - ١٥٩ و ١٨٨ .

فى الحلب وان يقصر اظفاره ، ولمتناول العسل ان يبقى شيئا منه للنحل ، وليكن فى وقت حاجتها او تعذر خروجها اكثر .

"ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وانتم سكارى " الآيه . (١)

نهى عن السكر وقت الصلاة دال بالمفهوم على جوازه لغيرها وجواز دون السكر مطلقا ، وقال : م بالله : السكر لم يبح فى شريعة قط ، والمراد بالآية مقاربين (٢) للسكر وهو خلاف الظاهر ، وقد ذكر النووى : انه كان مباحا فى صدر الاسلام . (٣)

وقد قال الضحاك : المراد بالسكر النعاس ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (٤) "اذا نعس احدكم وهو يصلى فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدرى ، وحكى (٥) هذا القول : عن هـ ، وقيل المراد سكارى باعمال الدنيا .

" حتى تعلموا ماتقولون " .

استدل بذلك على بن موسى القمى (٦) على وجوب القراءة بالصلاة خلاف الاصم (٧) لان المراد بالصلاة عندنا الصلاة نفسها وهو قول : ح ، وك (٨) ، وقال ش المراد

---

(١) تمام الآية : "ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله عفوا غفورا " ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الثمرات ٢ ٢٢ .

(٣) تفسير القرطبى ٥ - ٢٠٢ .

(٤) وتفسير الشوكانى ١ - ٤٦٨ واحكام القرآن للهراسى ٢ - ٣٨٤ .

(٥) الحديث : البخارى فى الصحيح باب الوضوء من النوم ١ - ٣٢٥ فتح ، وابو داود : لسنن باب النعاس فى الصلاة ١ - ٣٠٢ ، والترمذى : الصحيح باب ماجاء فى الصلاة عند النعاس ٢ - ٣٣٧ تحفه .

(٦) القمى : هو على بن موسى بن يزداد القمى النيسابورى الحنفى ابو الحسن فقيه اصولى ، محدث ، مفسر ، من اهل العراق مات عام ٣٠٥ هـ طبقات المفسرين للسيوطى ٢٦ - وهداية العارفين للبغدادى ١ - ٦٧٥ .

(٧) ترجمة الاصم : هو عثمان بن عبد الله بن احمد ابو عبد الله قاضى من فقهاء الاباضية بعمان ، الزركلى : الاعلام ٤ - ٣٧٠ .

(٨) احكام القرآن للجصاص ٢ - ٢٠٢ وتفسير القرطبى ٥ - ٢٠٢ .

مكان الصلاة بدلالة لفظ القرب .(١)

وقد فهم من التعليل أنه ينبغى من المصلى أن يكون عالما بمعانى مايتلفظ به من القرآن ، والأذكار متدبرا آيه وان الصلاة التى لا اخلاص فيها لا طائل تحتها وان كانت مسقطة للوجوب ، وقد قال : صلى الله عليه وسلم " ان أحدكم لينصرف من صلاته ، ومامعه : نصفها ثلثها ربعها الى عشرها " .(٢)

وقال : بعضهم الاخلاص روح الصلاة فمن صلى بغير اخلاص فكأنما أهدى الى الملك جارية ميتة .

" ولا جنبا " : فلاتقربوا الصلاة اجماعا ، وكذا أبعاضها كأنواع السجدات وروى عن أبى ط ، والوافى فى اجازة سجود التلاوة اذ ليس بصلاة ، وقال : ص بالله : يجوز سجود الشكر ، لا التلاوة .(٣)

وقد عمل داود بظاهر المفهوم ، وأجاز دخول الجنب المسجد دون صلاته .(٤)

وقال : ش : المراد المكان فيكون نصا فى تحريم دخول الجنب المسجد .(٥)

" الا عابرى سبيل " وهو المسافر عندنا وح ، وك فيجوز له الصلاة ولو جنبا إذا لم يجد الماء ، وقال : ش المراد مرور الجنب المسجد فله ذلك قلنا : ولو أراد ذلك فالمراد العبور لطلب الماء اذا كان الماء فى المسجد .

" حتى تغتسلوا " المراد وجوب مايسمى غسلا فيجزى المسح كمايحكى عن ن ، ولابد من السيلان وللحنفية قولان فى وجوب التقاطر بعده(٦) وقد يؤخذ وجوب الدلك والتعميم من لفظ الافتعال فانه يفيد من المبالغة فلايفيد غيره .

---

(١) أحكام القرآن للهراسى ٢ - ٣٨٤ .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى السنن باب نقصان الصلاة ١ - ٢٢٢ .

(٣) الثمرات : ٢٢٢ .

(٤) ابن جزى الكلبى : التسهيل ١ - ١٤٢ .

(٥) الهراسى : أحكام القرآن ٢ - ٣٨٥ .

(٦) فتح القدير - لابن الهمام ١ - ٥٦ .

" وان كنتم مرضى " : عمل ك بظاهر الآية فجعل مجرد المرض مبيحا للتيمم ، (١)
وقواه السيد ح ، والفقيه ح واعتبر اهل المذهب حصول الضرر بالوضوء ، وقال :ش (٢)
يشترط خشية التلف ، والضرر : هو ماكان كحدوث علة ، فلايبيحه مجرد التألم ببرد المرض
الماء خلافا للص بالله ، وسواء عند ناكون سابقا للوضوء او يخشى حدوثه بفعله ،فالاول
معلوما نصا ، والثانى دلالة .

" اوعلى سفر " : خص المريض ، والمسافر بالذكر لان وجود شرط الجزاء وهو
عدم الماء اغلب فى حقهما .

" اولامستم النساء " : هوعندنا كناية عن الجماع ، وقال :ش وغيره ان لمس (٣) (٤)
بشرة الرجل للمراة ناقض ، وقال ح : ناقض ان كان للفرج ، وقال : ك : ينقض (٥)
ان كان لشهوة .

" فلم تجدوا ماء " : راجع الى الاربعة كلها لكن عدم الوجود فى المريض هو خشية
الضرر كمامر ، وفى المسافر عدمه فى الميل او مقدار وقت الصلاة اوغير ذلك على اختلاف
بين اهل الفقه .

وهل يكون واجدا اذا وهب له ثمن الماء فيجب عليه القبول ، قال : ن و ط ، وقش (٦)
نعم يجب عليه القبول ، وقالت القاسمية ، وح و قش لا يلزم لحصول المنة بخلاف
نفس الماء ، لا اذا ظننت منه المنة ايضا لم يجب قبوله ، وهل هو واجد اذا وجده (٧)
باكثر من قيمته ، قلنا نعم يجب عليه ، وقال ن لا .

---

(١) الثمرات ٢٢٢ وبداية المجتهد لابن رشد ١ - ٦٥ ، وتفسير القرطبى ٥ - ٢١٦ .

(٢) الام للشافعى ١ - ٤٤ .

(٣) الهراسى : احكام القرآن ٢ - ٣٩٥ .

(٤) قال الجصاص فى احكام القرآن ٢ - ٣٧٣ لم يوجب ابو حنفيه الوضوء من اللمس الا اذا التقى الفرجان من غير الاج اهـ .

(٥) المصدر السابق وتفسير القرطبى ٥ - ٢٢٣ فمابعد .

(٦) البحر الزخار ٢ - ١١٤ والمجموع ٢ - ٢٥٣ .

(٧) شرح الازهار ١ - ١٢٧ .

وهل الناسى واجد فلايجزيه التيمم ؟ تحصيل السادة و ن و ح أنه كالعـــادم لأ نه لا يكلف مالا يعلم ، وقال : م بالله ، و ق ، و ش هو كالواجد فيعيد .

" فتيمموا " : يؤخذ منه وجوب النية لأ ن التيمم فى الأصل القصد (١) .

" صعيدا " قال : الزجاج هو وجه الأرض كان ترابا أوغيره (٢) ، وهو قول : ح و ك (٣)

وقال : الأئمة و ش لا يجوز الا بمايعلق باليد عملا بمافى المائدة (٤) من قوله تعالــــى " فأمسحوا بوجوهكم ، وأيديكم منه " فان من للتبعيض (٥) ، وقد اعترف الزمخشرى بذلك وبينه بقوله صلى الله عليه وسلم " جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا " (٦) .

" طيبا " طاهرا لأ ن النجس خبيث لا طيب ، وبينا بقوله تعالى " والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه " (٧) ومباحا لأ ن الحرام ليس بطيب .

فأمسحوا بوجوهكم " : هى مجملة فى الممسوح به ضربة أو ضربتين وفى الممســـوح من اليد وقد بينه صلى الله عليه وسلم فى حديث أسلع " يا أسلع قم فتيمم صعيـــدا طيبا ضربتن ضربة لوجهك ، وضربة لذراعيك ظاهرهما ، وباطنهما " (٨) فاستفيد مــــن الحديث أنهما ضربتان ، والتعميم الى المرفق لأ نه الذراع .

---

(١) الثمرات ٢٢٢ .

(٢) ترجمة الزجاج : هو ابراهيم بن السرى بن سهل الزجاج أبو اسحاق النحوى اللغوى ، المفسر أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه مات عام ٣١١ هـ ، ســير أعلام النبلاء للذهبى ٩ - ٢٣٤ والصفدى الوافى فى الوفيات ٥ - ٢٨ و ٢٩ .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ١ - ١٣٧ ، وابن رشد : بداية المجتهـــد ١ - ٧١ .

(٤) البحر الزخار ٢ - ١١٨ ، والأم للشافعى ١ - ٥٠ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

(٦) الحديث : أخرجه البخارى فى الصحيح كتاب التيمم ١ - ٤٤١ فتح ومسلـــم فى الصحيح كتاب المساجد ١ - ٣٧٠ ، وأحمد فى المسند ١ - ١٢٥ .

(٧) ســورة الاعراف ٥٨ .

(٨) الحديث ذكره فى شرح البحر الزخار ٢ - ١٢٥ وشرح مجموع القاضى زيـــد ونسباه الى الدارقطنى ، والطبرانى وفيه ربيع بن بدر وهو ضعيف .

وقال : سعيد بن المسيب ، واسحاق ، واحمد ، والاوزاعى : ضربة واحدة كافية ، ويروى ان ش كان يذهب الى هذا ، وقال : ن ، واحد قولى ش ، ويروى لمالك (١) والامامية : الى الرسغين فقط ، فعمل الاولون بمطلق المسح ، والآخرون بمطلق (٢) اليد ، كمافى "فاقطعوا ايديهما" وقال : الزهرى الى الابط فعمل بجميع مايسمى (٣) يدا ، كماعمل الجميع فى جميع مايسمى وجهها . (٤)

وتخليل باطن الانف ، والعينين ، والفم خارج بالاجماع والمذهب استيعاب محله ، قال :

ح ويصيب مااصاب ويخطئ مااخطئ .

(٥) " اولئك الذين لعنهم الله " .

تقدم فى آل عمران فى قوله تعالى : " اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله " (٦) كلام فى لعن الكافر وغيره .

(٧) " ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها " الآيه .

(٨) المراد بالامانات كل مافيه حق للغير بدلالة السبب ، وهو رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة بن شيبة ، فدل على وجوب الرد من الغاصب الى المستعير ، والمستاجر.

---

(١) ابن قدامة : المغنى ١ - ٢٤٤ .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار ١ - ٣١٠ .

(٣) سورة المائدة ٣٨ .

(٤) نيل الاوطار المذكور هنا .

(٥) تمام الآية : " اولئك الذين لعنهم الله ، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا" ٥٢ من سورة النساء .

(٦) سورة آل عمران ٨٧ .

(٧) تمام الآيه : " ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا " ٥٨ من سورة النساء .

(٨) تفسير ابن كثير ١ - ٥١٥ .

والمشترى ، والمرتهن ، لأنهم أهلها الا أن المستعير لا يتحتم الرد اليه ، بل يجوز الرد الى المعير لعدم استحقاق المستعير وكذا الوديع على أن للوديع والمستعير مطالبة الغاصب وعلى أن قابض المغصوب لا يبرى بالرد الى الغاصب لأنه ليس من أهلها ، وعلى أن من قبض شيئا لغيره بغير اذنه كماألقته الريح فى ملكه فقبضه على كلام الفقيهين أو لم يقبضه على كلام القاضيين زيد وأبى مضر فانه (١) يجب رده فورا ولو لم يطلب ، وكذا ماقبض من طريق كبهيمة ونحوها وكذا فوائد المغصوب ، ترد فورا والا صارت مغصوبة . وكذا كسار آلة منكر كسره ، ومال حربى دخل دارنا بأمان ونحو ذلك ، ويشمل ذلك اظهاره العلوم الى الطلبة حيث هم من أهلها لأنها أمانة ، وأداء الشهادة الى طالبها ونحو ذلك مما لا يحصر .

" واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " .

استدل بها بعضهم على وجوب كون الحاكم مجتهدا لكى يتمكن من الحكم بالعدل وفيها دلالة على أن حكم الحاكم فى الوقوع (٢) ، وينفذ فى الظاهر فقط ، خلاف مايقوله ح .

ودلت على حرمة الرشوة ، والهدية ، ونحو ذلك مما يورث التهمة ، لأنه ينافى الحكم بالعدل ، وقد دلت دلالة ظاهرة على وجوب كون الحاكم عارفا عدلا .

" وأولى الأمر منكم (٣) " .

---

(١) الفقيهان : هما ١ - يحيى البحيبح ٢ - على بن يحيى الوشلى .
ذكرهما الجندارى على انفراد دون الجمع أى وكل على حدة الجندارى : تراجم ٤٣ .

(٢) الفرق بين الايقاع والوقوع : ان الايقاع ماابتداء الحاكم ايقاعه .
والوقوع : - أن يحكم بصحة ماتقدم ايقاعه ، قال فى شرح الأزهار : وحكمه فى الظنيات ينفذ ظاهرا وباطنا ، فالايقاع : كبيع مال المفلس والفسخ بين المتلاعين والحكم بتمليك الشفعة ٤ - ٣٢٤ .

(٣) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . " ٥٩ من سورة النساء .

هم الامراء ، والعلماء دليل السبب، وقيل : العلماء وهو مروى عن جابر ، وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وابى العالية ، والضحاك ، واختاره قاضى القضاة .

ويدل عليه قوله تعالى " فان تنازعتم فى شئ فردوه " الآيه ، والمراد بإطاعة العلماء اتباعهم اذا اجمعوا ، وقيل المراد الصحابة وقيل : الخلفاء الاربعة .

وفى الثعلبى خبر مسند رفعه صلى الله عليه وسلم انه قال : " الخلفاء بعد مماتى اربعة ، ابو بكر ، وعمر وعثمان ، وعلى عليهم السلام (١) .

وقال : عكرمة : المراد ابو بكر وعمر لقوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا بالذين بعدى أبى بكر وعمر " وان لى وزيرين فى الارض ووزيرين فى السماء جبريل ، وميكائيل ، وفى الارض ابو بكر وعمر ، هما عندى بمنزلة الراس من الجسد (٢) رواه الثعلبى .

" فان تنازعتم " الآيــه .

دلت بالمفهوم على ان الاجماع حجـة .

" يريدون ان يتحاكموا الى الطاغـوت " الآيـــة (٣) .

دلت على ان الميل الى غير الشريعة داب المنافق وشعار الكفر ، قال : الحاكم ودلت على كفر من لم يرض بحكم الشريعـة .

قال : الفقيه ف (٤) واذا طلب احد خصمين الى حاكم المنع فهل يكون كفرا ، وهل يكفر من انتصب لحكم المنع ، وهل يجوز لمن كان محقا فى دعواه ان يطلب الى الحاكم

---

(١) الحديث لم اجده .

(٢) الحديث لم اجده .

(٣) تمام الآيه : " الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " ٦٠ من سورة النساء .

(٤) ف او الفقيه ف : هو يوسف بن احمد بن عثمان الثلائى نسبه الى " ثلا " بلدة باليمن الزيدى احد اساطين العلم والتحقيق : ارتحل الناس اليه من اقطار الارض الى ثلا من اجل مؤلفاته الثمرات وهو اجل كتاب من كتب الزيدية ، مات بثلا فى جمادى الآخرة عام ٨٣٢ هـ ، تراجم الجندارى ٤٣٢ .

المنع اذا كان لا يحصل له الحق مع حاكم الشريعة ينظر ، انتهى كلامه (١) ، والظاهر في الاولين الكفر على ماذكره الحاكم آنفا وهو محل نظر حيث هو معترف بانه ليس من اهل الشريعة ، وانه باطل لكنه استحسنه لامور آخر ولا مرية في كونه من الظلم المقطوع بعدم الشبهة فيه ، واما الثالثة : فالظاهر المنع كما قالوا : لا يجوز التوصل الى اخذ اموال الكفار بالربا ، ولا يجوز بيع الرؤس منهم توصلا الى اخذ اموالهم ، ولا يجوز التوصل الى اراقة خمر فاسق بشرائه منه على قياس ذلك وهو محتمل ، وان كان قد فعل الامام علي ، وولده صلاح شيئا من ذلك .

" ولو انهم اذ ظلموا انفسهم " الآية . (٢)

دلت على قبول توبة المنافق مطلقا اعني في الظاهر وعند الله تعالى ، وهو قول : الائمة وح و ش . (٣)

وقال : ك ، وف ، والجصاص لا تقبل من الباطنية ونحوهم (٤) وسيأتي في قوله تعالى " ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام " (٥) ماهو ابسط من هذا .

" فلا وربك لا يؤمنون " الآية . (٦)

دلت على ان الماء حق للاعلى ، وانه لا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى ، وانه بعد ذلك حق للاسفل وانه للاعلى حق لا ملك ، والا كان له صرفه الى اين يشاء

---

(١) الثمرات ٢٢٧ .

(٢) تمام الآية : " وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ، ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " آيه ٦٤ من سورة النساء .

(٣) الثمرات ٢٢٨ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة النساء ٩٣ .

(٦) تمام الآيه : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " آيه ٦٥ من سورة النساء .

(١)
وكل ذلك ماخوذ من سبب النزول ، وهو تشاجر الزبير وحاطب فى الشراج ليسقيا به النخل ، وهو محمول على عدم اشتراكهما فى اصل الماء والا لكانافيه على السواء .
(٢)
" ماأصابك من حسنة " الآيـــه .

دلت على قبح الطيرة ، وان البلية سبب الذنب وعن عائشة " رضى الله عنهـــا " مامن مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكة يشتاكها ، وحتى انقطاع شسع نعلـــه الا لذنب ، ومايعفوا الله اكثر " .
(٣)
(٤)
" واذا جاءهم امر من الامن او الخـوف " الآيـــه

دلت على قبح اظهار مايضر بالمسلمين ، ووجوب كتم مايسؤهم وتحريم الارجـــاف وعلى انه يرجع عند المهمات الى العلماء واهل الخبرة .
(٥)
" واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها " الآيـــه .

دلت على وجوب الرد ، وعمت كل تحية ، ظاهرها ولو بغير المشروع كصباح الخير ونحوه ، وقيل : لايجب الا رد المشروع ، وهو المراد بالتحية وهو ظاهر كلام اصحابنا ولان التحية بغير تحية الاسلام منهى عنها ، فلايثبت لفاعلها بها حق وعمت ايضـــا

---

(١) ذكر سبب النزول مطولا ابن حجر فى الكافى تخريج احاديث الكشاف مـــع الكشـــاف ١ - ٥٢٩ .

(٢) تمام الآية : " ماأصابك من حسنة فمن الله وماأصابك من سيئة فمن نفســـك ، وارسلناك للناس رسولا ، وكفى بالله شهيدا " سورة النساء ٧٩ .

(٣) الحديث ذكره الزمخشرى فى الكشاف ولم يخرجه صاحب الكافى الشـــافـــى اهـ الكشاف ١ - ٥٣٨ .

(٤) تمام الآية : " واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا بـه ولـو ردوه الـــى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهـــم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " آيه ٨٣ من سورة النساء .

(٥) تمام الآيـة : " واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها ان الله كـــان على كل شئ حسيبا " آيه ٨٦ من سورة النساء .

كل مسلّم ، فيجب الرد عليه ولو كافرا او فاسقا ، وظاهر كلام هـ المنع من الرد على الكافر ، والفاسق ، قيل : واما الدعاء بالرحمة فلايجوز اجماعا بين اهل المذهب .

قال : البخارى : ولايسلم على مبتدع ، ولاعلى من اقترف ذنبا عظيما ، ولا يرد عليه ، (١) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم " نهى عن كلام من تخلف عن غزوة تبوك .

قال : كعب بن مالك فكنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول : هل حرك شفتيه برد السلام ام لا (٢) .

قال : النووى (٣) : فان اضطر الى السلام بان خاف حصول مفسدة دينية او دنيوية فانه يسلم ، قال : ابو بكر بن العربى (٤) المالكى : قال : العلماء يسلم وينوى بالسلام اسم الله تعالى ، والمعنى : الله عليكم رقيب . انتهى كلامه (٥) .

وقال : بعموم او وجوب الرد : ابن عباس ، وقتادة وابن زيد فيمايروى عنهم (٦) .

وقيل : ترد تحية اهل الاسلام باحسن وغيرهم بمثلها (٧) ، روى ذلك عن الحسن هكذا الكلام فى الرد واما الابتداء ، فليس فى الآية شئ منه وظاهر كلام اهل المذهب المنع من ابتداء الكافر والفاسق بالسلام ، وقيل يجوز ان كان بمعنى الامان لا ان كان دعاء بالسلامة .

---

(١) الصحيح مع شرحه فتح البارى ١٣ - ٢٧٨ .

(٢) الحديث : انظر قصة كعب ومن تخلف معه فى صحيح البخارى مع شرحه .

(٣) الاذكار للنووى ٢٢٣ وفتح البارى ١٣ - ٢٧٨ .

(٤) ترجمة بن العربى : هو محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى صاحب آيات الاحكام ، توفى عام ٥٤٣ هـ بمدينة فاس .
الذهبى : تذكرة الحفاظ ٤ - ٨٦ . وابن العماد : شذرات الذهب ٤ - ١٤١ .

(٥) الثمرات ٢٣٠ .

(٦) الثمرات ٢٣٠ .

(٧) ذكره ابن كثير فى تفسيره ، ١ - ٢٤١ عن قتادة وقال فيه نظر .

قال : الزمخشرى : قد رخص بعض العلماء فى ان ابتداء اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة (١) .

وعن النخعى (٢) ، وح : لايبتدأ ذمى بالسلام فى كتاب ، ولاغيره ، وقال : فاذا دخلت عليهم فقل السلام على من اتبع الهدى (٣) .

وحكى النووى فى ابتدائهم بالسلام ثلاثة اقوال (٤) : فقال : اكثر اصحاب ش انه يحرم ، وقيل مكروه وقيل : جائز .

قال : ابوسعيد المتولى (٥) من اصحاب ش اذا اراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بان يقول : انعم الله صباحك ، قال : النووى : هذا لاباس به اذا احتاج اليه فيقول : صبحت بالخير اوبالسعادة اوبالعافية ونحو ذلك فاما اذا لم يحتج اليه فالاختيار الايقول شيئا ، لان ذلك بسط له ، وايناس ، واظهارود ه ، ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم (٦) ، فان سلم على ذمى ظنه مسلماً ، قال : ابوسعيد المتولى استحب ان يسترد سلامة ، فيقول : رد على سلامى (٧) ، والغرض ان يوحشه ، وقد فعله ابن عمر ، وقال : مالك : لايسترد سلامة ، واختاره ابن العربى المالكى (٨) .

---

(١) ذكر ذلك الزمخشرى عن النخعى ، الكشاف ١ - ٥٤٥ .

(٢) المصدر المذكور .

(٣) الثمرات ٢٣٠ والاذكار للنووى ٢٢٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ١٣ - ٢٤٥ .

(٥) ترجمة المتولى : عبدالرحمن بن مامون بن على الشافعى ابوسعيد المعروف بالمتولى مات عام ٤٧٨ هـ ، السبكى طبقات الشافعية ٣ - ٢٢٣ ، ابن العماد : شذرات الذهب ٣ - ٣٥٨ .

(٦) اخرج مسلم فى الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتبدأوا اليهود ، ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروهم الى اضيقه اهـ ، شرح النووى على صحيح مسلم ١٤ - ١٤٨ .

(٧) الاذكار للنووى ٢٢٢ .

(٨) نفس المصدر .

وقال : النووى : فان مر على مسلمين ، وذميين فالسنة ان يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين ، فقد روى انه صلى الله عليه وسلم : مر على اخلاط من المسلمين والمشركين وعبدة الاوثان ، واليهود ، فسلم عليهم (١) .

والابتداء وان كان سنة : افضل من الرد وان كان واجبا وعلل ذلك بعضهم بأنه سببا للرد الواجب .

قال النووى : ويستحب ان يسلم على الصبيان فاما النساء الاجنبيات اللاتى يخاف معهم الافتتان فلايجوز السلام عليهن ، ولا لها ان تسلم عليه ولا ترد (٢) .

قال : ابو سعيد اذا مر بجماعة كره ان يخص بعضهم بالسلام ، قال : النووى : ولا يسقط سنة الابتداء (٣) ظن المار انه لا يرد عليه ان سلم لتكرار المرور او لغيره ، قال وماقاله من لا تحقيق له ان سلام المار سبب لحصول الاثم فذلك جهالة لان المامورات الشرعية لا تسقط بمثل هذه الخيالات وقال : يستحب للذى سلم ولم يرد عليه ان يبرئ من عليه الرد لانه حق لآدمى (٤) ، وانمايسقط اللفظ باسقاط من المبرئ ونحوه .

وقد شملت الآية الكريمة وجوب الرد على الصبى ، وللش وجهان صحح (٥) النووى الوجوب لعموم الآية .

ومن سلم على جماعة فيهم صبيان وكبار فرد الصبيان فقال : ض حسين ، والنووى لا يسقط عن الكبار (٦) ، وقال ش بل يسقط كما اسقط آذانهم اذان الرجال .

وقد شملت الآية وجوب الرد ولو كان الابتداء مكروها كالسلام على المؤذن والمشغول بالبول ونحوه من اماكن النهى ، لكن يؤخره حتى يفرغ مماهو فيه الا ان يخشى

---

(١) الحديث بوب به البخارى فى الصحيح ١٣ - ٢٧٦ فتح واخرجه مسلم فى الصحيح ١٤ - ١٤٥ نووى ، والاذكار للنووى ٢٢٢ .

(٢) الاذكار للنووى ٢٢٤ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) نفس المصدر وشرح النووى لصحيح مسلم ١٤ - ١٤٩ .

الفوات قدّمه الا اذا كان فى صلاة فرض وجب التاخير .

قال : الزمخشري (١) : لا يجب الرد لان المبتدئ قد نهى عن الابتداء ، وهو القياس لان المبتدى كان البقي حقه بمعصيته لانا قد حملنا التحية على الشرعية فتكون على الصفة المشروعة .

وقد قال : النووى : من سلم على مشتغل بالبول والجماع والاكل حيث اللقمة فى فيه ، والنائم ، ومن به النعاس والمصلى ، والمؤذن ، والمقيم ، ومن كان فى حمام لم يستحق جوابا (٢) ، قال : واما المشتغل بقراءة القرآن فقال : الواحدى : يكفى الرد بالاشارة (٣) ، وقال : النووى : الظاهر انه يجب الرد باللفظ .

قال : الماوردى : واذا مر فى الاسواق ، والشوارع المطروقة كثيرا لم يسلم على جميع من لقى لان ذلك يشغل عن كل مهم (٤) ، ويخرج به عن العرف .

قال : النووى : فان التقى رجلان فسلم كلّ واحد منهم على الآخر فى حالة واحدة ، صار كل واحد منهما مبتدئا (٥) فيجب الرد .

وقد شملت الآية وجوب الرد ، سواء اكان المبتدى حاضرا او غائبا بالرسالة او الكتابة ، ويستحب ان يسلم على المبلغ فيقول : وعليك وعليه السلام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) الكشاف ١ - ٥٤٤ .

(٢) الاذكار للنووى ٢١٩ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الاذكار للنووى ٢٢٤ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الحديث : اخرجه ابو داود فى الادب باب فى الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ٢ - ٦٤٨ ، قال النووى فى الاذكار ص ٢١٤ الحديث وان كان فيه رواية مجهول فقد قدمنا ان احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم كلهم .

قال : المتولى واذا سلم على اصم فينبغى ان يلفظ بالسلام ويشير باليد فيحصل الافهام ويستحب الجواب ، وكذا اذا سلم عليه اصم قال : وتسقط عن الاخرس اذا اشار ويكره السلام لغيره بالاشارة لمافى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال : "ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاشارة ، بالاصابع وتسليم النصارى بالاشارة بالكف" (١) وبالكتف .

واما ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه اشار بالسلام (٢) فمحول على الجمع بين الاشارة واللفظ .

قال : ش : يجب الرد فورا فان اخره اثم ولم يعد جوابا (٣) ، وهو يؤخذ من الآية ان قلنا ان الامر للفور ، وكذا من القياس على سائر حقوق الآدميين فانها تضيق بالطلب ، والابتداء بالسلام سبب فيه يعنى الطلب ، ويعفى عن اليسير الذى لا يخرج به عن كونه جوابا .

قال : الطحاوى المستحب رد السلام على طهارة (٤) لانه صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد ، وقال : "كرهت ان اذكر الله الا على طهارة" (٥) وقيل : هذه الكراهة قد نسخت ، وعن ف من قال : للآخر اقرئ فلانا السلام وجب عليه التبليغ (٦) ، والظاهر انه لا يجب عليه عندنا

---

(١) الحديث : الترمذى : الجامع : باب كراهية اشارة اليد بالسلام ٧ - ٤٧٢ تحفه قال : الترمذى : هذا حديث اسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه اهـ .

(٢) الحديث : اخرجه الترمذى فى المصدر السابق ص ٤٧٥ عن اسماء بنت يزيد تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم "مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فاهوى بيده بالتسليم" .
قال : الترمذى : هذا حديث حسن اهـ ، وقال النووى فى الاذكار ٢١٤ هذا محمول على اللفظ والاشارة اهـ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الزمخشرى : الكشاف ١ - ٥٤٤ .

(٥) اخرجه احمد فى المسند ٥ - ٨٠ وابو داود فى السنن ١ - ٤ وسكت عنه .

(٦) الاذكار للنووى ٢١٥ .

كما اذا قال : قل : لفلان كذا وكذا فانه لا يجب عليه التبليغ اتفاقا ، لكن اذا بلغه وجب الرد فورا ويندب ان يقول : وعليك وعليه السلام ، وكذا يجب الرد باللفظ اذا بلغه سلام غيره فى كتابه اليه أو الى غيره وذلك حين يقرؤه او يقرا عليه ، او يبلغه المامور بالتبليغ لا غيره لعدم النيابة .

قال : اصحاب ش (١) ولا بد من اسماع المسلّم عليه ويستحب رفع الصوت حتى يسمعه سماعا محققا الا اذا سلم على ايقاظ عندهم نائم فانه يقتصر على الحد الذى يسمع به اليقظان ، ولا يوقظ النائم ، وقد علم ان السلام من حقوق الآدميين اذ لو كان من حقوق الله تعالى لكان عبادة فتجب فيه النية ، لان حقوق الله تعالى : اما عبادة او عقوبة كالحدود ، وليس السلام واحدا منها ، واذا كان من حقوق الآدميين سقط بالابراء بعد الابتداء ، فاذا سلم احد الرجلين على الآخر ظننا منه انه ابتداه لم يجب على الآخر الرد لانه غير طالب ، وشملت الآية السلام عند مفارقة اهل المجلس فيجب فيه الرد ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم " اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا اراد الخروج فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة " (٢) .

قاله : الشاشى (٣) : من اصحاب الشافعى ، ورجحه النووى (٤) ، وقال : القاضى حسين والمتولى منهم : لا يجب فيه الرد وقد علم ان الزيادة على تحية المبتدى افضل من الرد بالمثل لانه جعلها احسن .

---

(١) اذكار النووى ٢١٤ .

(٢) الحديث اخرجه ابو داود فى باب السلام اذا قام من المجلس ٢ - ٦٤٣ وسكت عنه والترمذى فى الجامع باب التسليم عند القيام والقعود ٧ - ٤٨٥ تحفه وقال : هذا حديث حسن .

(٣) ترجمة الشاش : محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشى ابو بكر ، الشافعى مفسر لغوى اصولى مات ٣٦٥ هـ ، السبكى : طبقات الشافعية ٢ - ١٧٦ وابن العماد : شذرات الذهب ٣ - ٥١ .

(٤) الاذكار للنووى ٢٢٦ .

وقد قالوا : المندوب أن يقول المبتدى السلام عليكم بالتعريف ، وتقديم السلام وضمير الجمع ، ويقول : الراد : وعليكم السلام بتقديم الظرف وحرف العطف فلو قال : سلام عليكم قال : بعض علماء الشافعية أجزاء (١) (٢).

والظاهر عدم الاجزاء حيث كان الابتداء بالتعريف كمالوقال : وعليكم فقط خلافا لبعضهم فيه أيضا وهو ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود وقد قال : أن تحريفهم كان ظاهرا ، ولكن قال : جماعة من العلماء المشروع اذا رد على اليهود أن يقال : عليكم بغير واو (٣).

وقد علم أن فى الآية الكريمة خمس عمومات فى كل منها كلام للعلماء ، وقد تعرضنا لحكم الابتداء وان لم يكن فى الآية لمافيه من الفوائد ، ولأن الجواب يتوقف عليه .

وبعضهم حمل التحية على الهبة ، واستدل بالآية على وجوب الثواب فى الهبة وبذلك استدل أبو طالب خلاف م بالله ، وفى الاستدلال غرابة وبعد .

" فمالكم فى المنافقين فئتين " الآيــه (٤).

دلت على حرمة الاختلاف فى المسائل القطعيــة .

" حيث وجدتموهم " الآيـــة (٥).

---

(١) الاذكار للنووى ٢١٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن رهط من اليهود على رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم ، فقالت : عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان الله يحب الرفق فى الأمـــر كله ، قالت ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : قد قلت : عليكم أهـ صحيح مسلـــم ١٤٦-١٤ نووى .

(٤) تمام الآية : " فما لكم فى المنافقين فئتين ، والله أركسهم بماكسبوا ، أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فان تجد له سبيلا " . آيه ٨٨ من سورة النساء .

(٥) تمام الآيه : " ودوا لو تكفرون كماكفروا فتكونون سواء فلاتتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله ، فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا "آيه ٨٩ من سورة النساء .

عام للحرم وغيره كماهو مذهب ش ، واصحابنا يخصصونه بآية البقرة ونحوها (١) .

" ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا " .

دلت على انه لا يستعان بهم ، وفيه خلاف ، اما على مشرك فاجازه الائمة والفقهاء ، لكن قال : الامير الحسين ، وظاهر قول هـ عليه السلام ، واحسب انه قول : النفس الزكية انه يشترط ان يكون مع الامام من المسلمين من يتمكن من انفاذ تنفيذ الاحكام ، وغيره لا يشترط هذا الشرط (٢) .

واما البغاة : فالائمة وح : قالوا : بجوازه لان التكليف شامل وأحد قولى قش : لا يجوزه لأنهم يتشفون (٣) .

وحجتنا : فعل السلف ، واستعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنافقين ، والمشركين ، فيكون ذلك مخصصا للآية (٤) .

" وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا " الآيه (٥) .

الخطاب الاول اعم من الثاني (٦) ، فالاول مالم يؤاخذ عليه ، وليس بحق ، والثاني

---

(١) سورة البقرة ١٩١ ، وسورة العنكبوت ٦٧ ، وسورة آل عمران ٩٧ .

(٢) الثمرات ٢٣٤ .

(٣) ذكر ذلك عن الشافعي الشوكاني فى نيل الاوطار ٧ - ٢٥٤ .

(٤) ذكر الشوكاني من استعان بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين ، والمنافقين ، وخلاف العلماء فى جواز ذلك ، وكذلك الاستعانة بالفاسق المسلم وقال : ان ذلك مذهب العترة ، وابى حنيفة واصحابه ثم ساق الادلة لكل فريق ، والرد عليها ورجح مذهب الشافعي فى عدم جواز الاستعانة بالكفار اهـ من المصدر السابق .

(٥) تمام الآية : " وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ، وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " ٩٢ من سورة النساء .

(٦) الخطاب الاول فى قوله تعالى : "وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطئاً " . والثاني : فى قوله " فتحرير رقبة مؤمنة .

الذى عليه الكفارة اخص منه ، فعندنا و ح انه لا كفارة على الصبى ، والمجنـــون ، والكافر ، وقاتل نفسه خلاف ش ، وكذا الخلاف فى فاعل السبب فان عندنا حكم الخطأ فى سقوط القود دون لزوم الكفارة ، ولكن الدية فيه على القاتل فقط لا على العاقلة ، وهو غير داخل فى العموم الاول لانه مؤاخذ عليه سيما اذا قصد القتل فيكون خارجا من العمومين جميعا . (١) (٢)

" ومن قتل مؤمنا " : شمل الحر والعبد وعبد نفسه والذكر ، والانثى ، والصبى والمجنون حيث حكم له بحكم الاسلام ، وخرج الجنين عندنا و ح خلافا للش ، وانما خرج عندنا لانه لا يحكم عليه بحكم الاسلام من غسله ، والصلاة عليه بخلاف ما اذا خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة اتفاقا ، وخرج العمد فلا كفارة فيه على كلام الحاكم والحنفية خلاف المنتخب و ش فاد خلوه فى القياس فقط . (٣) (٤)

وشملت الرقبة الذكر والانثى ، واشترط ابن عباس والحسن ، والشعبى والنخعى وقتادة : البلوغ ليحصل الايمان الحقيقى وهو المذهب . (٥)

وقال : الامام يحيى والزمخشرى وهو مذهب كثيرين انه لا يشترط ، واشترط اصحابنا وح سلامة البدن ايضا قياسا على سلامة الدين ، وخرج من لفظ التحرير (٦) (٧)

---

(١) السيوطى : جواهر العقود ٢ - ٢٦٩ .

(٢) العموم الاول : فى قوله تعالى " وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطئا . والعموم الثانى : قوله : " ومن قتل مؤمنا خطئا " .

(٣) ابن الهمام : فتح القدير ١٠ - ٣٠٦ والنووى المجموع ١٩ - ١٨٥ .

(٤) نفس المصدر والبحر الزخار ٦ - ٢٦٠ .

(٥) تفسير القرطبى ٥ - ٣١٤ .

(٦) الرقبة المؤمنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند عامة العلماء اهـ ، البحر الزخار ٦ - ٢٦ ، والكشاف للزمخشرى ١ - ٥٤٩ .

(٧) نفس المصدر ، وابن الهمام : فتح القدير ٤ - ٢٦١ .

مالو اشترى رحما قاصدا ان يعتقه على الكفارة فلايجزى عندنا وش ، وقال : ح وصاحباه يجزئ (١) .

" فدية مسلمة " لانه لم يذكر من مال من يؤخذ وقد ورد الحديث (٢) ، وفعله صلى الله عليه وسلم انها على العاقلة ، واخذنا التاجيل من السلف (٣) .

" الا ان يصدقوا " .

دل على انها من جملة مال المقتول يورثها ورثته ويصح عفوهم عنها ، ويرث منها النساء كسائر التركة .

" فان كان من قوم عدولكم " .

فتجب الكفارة دون الدية ، وحكى هذا ايضا فى شرح القاضى زيد ، وشرح الابانة عن ح (٤) ، وقال الشافعى والناصر تجب الدية فى الخطا والقود فى العمد (٥) ، وقال :ط تخريجا هـ بسقوط القود ووجوب الدية ، والصحيح : ان وليه الامام ، والحاكم يفعل الاصلح وليس له ان يسقطهما معا الا لمصلحة .

" وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق " .

شمل الكافر ، والمسلم ففى قتلهما الكفارة ، وعن ك لا كفارة فى قتل الكافر (٦) ، وقوله " فدية مسلمة الى اهله " انما هو عندنا فى الكافر فقط اذ لا توارث بين أهل ملتين واما المسلم اذا لم يكن له ورثة مسلمون فديته لبيت المال ، " فمن لم يجد " فلابد من عدم الوجدان

---

(١) المصدر نفسه ٢٦٣ .

(٢) ذكر الشوكانى فى نيل الاوطار ٧ - ٩١ الاحاديث الدالة على ذلك من رواية مسلم ، واحمد ، والنسائى ، وابى داود ، تركت نقلها خشية التطويل .

(٣) تفسير القرطبى ٥ - ٣٢١ ، ونيل الاوطار المذكور هنا .

(٤) ذكر ذلك فى الثمرات ٢٣١ .

(٥) النووى : المجموع ١٠ - ٣ .

(٦) تفسير القرطبى ٥ - ٣٢٥ قال : القرطبى هذا فى مشركى العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخت بقوله تعالى " براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين " الآية .

مع جميع الصوم ، فمن وجد قبل استكمال الصوم لزمه الاستئناف بالعتق ثم الصوم ، ومن بعد عنه ماله فهو عادم عندنا ، وحدّ مسافته القصر ، وكل على اصله ، وقال في الوافي : بل ينتظر لان العادم عنده من يجوز له اخذ الزكاة ، وعندنا العبرة بالمكان .

ومن كان عنده رقبة يحتاجها للخدمة فخرج ع للهادي وهو قول : الحنفية انه واجد .

فاما في الظهار : فهو اتفاق نحو الزوجة حينئذ الافي تخريج الوافي هـ فقال : هو عام ايضا بخلاف التيمم حيث كان يحتاج الى الشرب ، ونحوه فانه عادم اتفاقا .

" فصيام شهرين " .

يفهم ان العبرة بحال الاداء في الوجود وعدمه ، وفي قول : ش بحال الوجوب . ويعمل بالاهلة فيما استكمله ، وبالعدد فيما انخرم بعضه ، وهو تمام ثلاثين كما اذا غمّ الهلال .

" متتابعين " : فلا يسقط التتابع الالعذر ، كالحيض اتفاقا لمشقة الانتظار ولتعريض الواجب للفوات وكذلك كل عذر لا يرجى زواله ، فاما اذا كان يرجى زواله فخلاف ، ابو ع ، وابو ط ، وبعض اصش يجيزون (١) البناء قياسا على الحيض ، وبعض اصش لا يجيزونه (٢) ، واما السفر : فابو ع ، و ط : لا يبيحان الافطار الا اذا ضره الصوم كالمرض .

وقال : م بالله تخريجا للهادي بجواز البناء فيه من غير عذر ، ويفهم من كون الصوم كفارة بدل وجوب النية في ذلك ، ويفهم من كون وقته غير معين انه يجب التبييت ، كما لا يمضى جزء من اليوم بغير نية ويكونه غير معين جاز الافطار ، والاستئناف وان قلنا انه على الفور ، أوقلنا انه قد تعين يتعيين العبد بالشروع كمافي صوم القضاء ، وهذا هو الظاهر ، لكن لا يجب الامساك بعد وقوع الافطار كما يجب المعين في صوم كرمضان .

---

(١) الثمرات ٢٤٠ والنووي : المجموع ١٧ - ٣٧٢ .

(٢) المصدر نفسه .

وفهم منه ان العبد يتعين عليه الصوم الا انه لا بد من اذن من سيده بخلاف المراة التى لا تجبر فليس لزوجها منعها من صوم كفارة الخطا لان حق الزوج اضعف من حق السيد بخلاف صوم كفارة الظهار فليس للسيد منعه منه لأن للزوجة حق فيه .

" متعمدا[1] " الآية .

وهو ماقصد به الاتلاف مباشرة بحاد اكان ام بغيره ، وعند ح لا قصاص بغير حاد او نار[2] وهو يقول : بعدم المباشرة فى القتل بالمثقل لانه انما فات الروح الا بالسراية فقط ، لكن سبب النزول[3] : وهو قتل مقيس[4] من ضبابة لقيس بن هلال الفهرى ، والمروى انه رماه بحجر ورجع الى مكة مرتدا بعضد المذهب وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا امنة فى حل ولا حرم " وقتله يوم الفتح مخصصا لقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا[5] " .

" ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام[6] " الآية .

لكل من اظهر شيئا من شعائر الاسلام ولو كان زنديقا[7] ، وقال : ك ، وف : لا تقبل توبته أبدا وقال[8] : ص ، والامام يحيى : ان اظهر مايعتاد كتمه قبل منه ، والا فلا .

---

(١) تمام الآية : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما " آيه ٩٣ من سورة النساء .

(٢) ابن الهمام : فتح القدير : ١٠ - ٢٣٠ .

(٣) ابن جزى الكلبى : التسهيل ١ - ١٥٣ والواحدى فى أسباب النزول ١١٤ .

(٤) قال : السيوطى فى اسباب النزول ص ٧٧ قوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " اخرج ابن جرير من طريق ابن جريج ، وعكرمة : ان رجلا من الانصار قتل اخا مقيس بن ضبابة ، فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله ، فقال : النبى صلى الله عليه وسلم " لا امنة فى حل ، ولا فى حرم " فقتل يوم الفتح قال : ابن جريج : وفيه نزلت هذه الآية " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " الآية .

(٥) سورة آل عمران آيه ٩٧ .

(٦) تمام الاية : " ياايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بماتعملون خبيرا " آيه ٩٤ من سورة النساء .

(٧) تفسير القرطبى ٥ - ٣٤١ .

(٨) الثمرات ٢٤٠ .

وقال : على خليل بل يقبل ولو عرفنا باطنه غير ذلك كماكان صلى الله عليه وسلم : يقبل من المنافقين ظواهرهم ، مع علمه بنفاقهم .

وقال : ابو مضر يقبل مالم يعرف كذبه فى الباطن .

" لا يستوى القاعدون " الآية (١) .

فهم ان الجهاد افضل قربة تصرف اليه الوصية والتوقف على افضل انواع البر عندنا .

وفى الحديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم " قال : لرجل وقد اتى بئرًا من الجبل اراد ان يعتزل فيه ليتعبد لا تفعل ثلاث مرات فليصبر احدكم ساعة من النهار فى بعض مرابط الاسلام خير له من عبادة رجل اربعين عاما (٢) .

وقال : صلى الله عليه وسلم " من خدم المجاهدين يوما فله عند الله ثواب عبادة عشر الاف سنة " (٣) ، وقال : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق (٤) ، وقال : صلى الله عليه وسلم " ماغبرت قدما احد فى سبيل الله فتطعمه النار " (٥) ، وقال : " مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل من عبادة رجل ستين سنة " (٦) .

---

(١) تمام الآية : " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم ، فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما " آيه ٩٥ من سورة النساء .

(٢) اخرجه الترمذى فى الجامع عن ابى هريرة وقال حديث حسن ٥ - ٩٢ تحفه .

(٣) اخرجه ابو يعلى والبزار وفيه عمرو بن صفوان المزنى ، قال : الهيثمى لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ، وضعفه البويصيرى لضعف عمرو بن صفوان ، ابن حجر المطالب العالية ٢ - ١٤٩ .

(٤) صحيح مسلم باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ٢ - ٢٣٣ .

(٥) الحديث : قاله صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من غزوة تبوك ، اخرجه البخارى فى الجهاد ، والنسائى فى الجهاد ، والدارمى فى الجهاد ، واحمد ٣-٣٦٧ و ٦ - ٤٤٤ . اهـ عن.

(٦) اخرجه ابو يعلى ، والحاكم وقال على شرط البخارى المستدرك ٢ - ٦٨ والمطالب العالية ٢ - ١٤٥ .

قال : ع ، والجبائى بل افضل وجوه البر هو العلم (١) وفهم سقوط الجهاد عن الزمنى والمرضى ونحوهم ، وفهم ان الجهاد بالنفس والمال ، وفهم من قوله " وكلا وعد اللـــه الحسنى " انه فرض كفاية فقط وفهم من قراءة " غير " بالنصب (٢) : ان مرتبة الضرير والمجاهـــد واحده اذا جعلناه استثناء .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم " لقد خلفتم قوما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديـــا الا كانوا معكم " (٣) يعنى المتخلفين لعذر .

" ان الذين توفاهم الملائكـة " الآيـــة (٤) .

دلت على وجوب الهجرة ، ولا خلاف انها كانت واجبة من دار الكفر قبل الفتح ، ثم قيـل قد نسخت ، والصحيح عدم النسخ ، وقد قال ص بالله من سكن دار الحـــرب مستحلا كفر (٥) محتجـا بالآيـــة .

وقال : الفقيه حسام الدين حاكيا عن هـ ، و ق ، و ض : انه يكفر من ساكن الكفـــار مطلقـا وان لم يستحل (٦) ، وقال ص بالله : فى مذهبه اذا جاورهم سنة ، وقد اثبـــت هـ ، و ق ، و ص : دار الفسق بالقياس (٧) واوجبوا منها الهجرة ، ونفاها الاخوان و ق ، والجمهور ، واثبت ابو ع دار البغى فقط .

---

(١) الثمـرات ٢٤٠ .

(٢) غير اولى الضرر " قرئت " غير " بالحركات الثلاث .
فالرفع : صفـة للقاعدين ، والنصب : استثناء منهم او حال عنهم ، والجـــر : صفة للمؤمنين ، والضرر : العاهة من عمى او عرج او زمانـة او مرض ، ونحـو ذلك .
ذكر هذا : الزمخشرى فى الكشاف ١ - ٥٥٣ .

(٣) صحيح مسلم ، الجهاد ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض ٣ - ١٥١٨ .
والبخارى : الجهاد باب من حبسه عن الغزو عذر ٦ - ٤٦ فتح .

(٤) تمام الآيه : " ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا : فيم كنتم قـالـوا : كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض اللــه واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا " آيه ٩٧ من سورة النساء .

(٥) شرح الازهار ٤ - ٥٧٣ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) نفس المصدر والبحر الزخار ٦ - ٤٦٩ وقال الشوكانى فى نيل الاوطار ٧ - ٣١ : قد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهدوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا علـى دار الكفر وهو قياس مع الفارق ، والحق عدم وجوبها لانها دار اسلام ، والحـــاق =

واعلم انه لا خلاف فى وجوب الهجرة فى موضعين : عند الزام الامام ، وعند الحمل على معصية ، ولا خلاف فى سقوطها عن المعذور ، والمقيم لمصلحة ، ولا تعارضها مفسدة ، والخلاف فيمابين ذلك ، والمسالة اجتهادية فلا تخطيئة حينئذ والظاهر وجوب الهجرة ، ولو حمل مضطجعا حيث تمكن من ذلك ، والسبب (١) مشعر بذلك ايضا وهو مافعله ضمرة بن جندب ، بخلاف الحج لانه لابد من التمكن من الركوب قاعدا لان الحج فعل واجب ، والهجرة ترك محظور فهى اشد .

" فقد وقع اجره على الله " الآية (٢) .

استدل بها بعضهم على ان الغازى يستحق السهم ولو مات فى الطريق ذكره الحاكم (٣) .

" واذا ضربتم فى الارض " الآية (٤) .

---

= دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصى فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية اهـ .

(١) قال : الزمخشرى فى الكشاف ١ - ٥٥٥ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الآية " ان الذين توفاهم الملائكة " الى مسلمى مكة فقال : جندب بن ضمرة او ضمرة بن جندب لبنيه احملونى فانى لست من المستضعفين ، وانى لا أهتدى الطريق ، فحملوه على سرير متوجها الى المدينة ، وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم اهـ ، قال : ابن حجر فى الكافى الشافى : ذكره الثعلبى بغير سند هكذا واخرجه الواحدى فى الاسباب من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، واخرجه ابو يعلى ، والطبرانى من هذا الوجه مختصرا اهـ من هامش الكشاف .

(٢) تمام الآية : " ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ، وكان الله غفورا رحيما " آيه ٩٩ من سورة النساء .

(٣) الثمرات ٢٤١ .

(٤) تمام الآيه : " واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا " . ١٠١ من سورة النساء .

المراد بها عند الجمهور والائمة قصر العدد ، وقال : هـ و ق عليهما السلام : المراد قصر الصفة (١) ، فعلى الاول : الضرب فى الارض هو السفر ولكن كم حدّه .

قالت : الهدوية : البريد لانه السفر الذى فيه مشقة غالبا لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المراة البريد الا ومعها زوج اوذو محرم" (٢) والمعتبر فى ذلك ، وفى القصر واحد بالاجماع .

وقال : زيد ، ون ، والاخوان ، والحنفية : ثلاثة ايام (٣) ، وقدرها ح باربعة (٤) عشر فرسخا ، وقدرها م بالله بواحد وعشرين (٥) ، وط بثمانية وعشرة ، والبحر كالبر عند الجمهور اى يقدر لو كان ارضا ، وبعض فقهاء م بالله قال : بل يعتبرون سير السفن ثلاثة ايام ، وقد اخذ داود بظاهر السفر ولو قل (٦) ، وكذا فى الفطر .

---

(١) قصر العدد : ان يقصر ركعات الصلاة الرباعية فيصلى ركعتين بدلا من اربع وهذا لا يكون الا فى السفر .
وقصر الصفة : هو ذوعدة اوجه مع تمام الركعات منها التخفيف من واجبات الصلاة كأن يقتصر على قراءة الفاتحة ، ويسبح مرة ، ويقتصر على الواجب من التشهد .
ومنها : صلاة ركعتين مع الامام ، واتمام الباقيات منفردا ، ومنها : صلاة الخوف رجالا وركبانا مستقبلى القبله وغير مستقبليها ، اهـ من نيل الاوطار للشوكانى ٧ - ٢٢٩ .

(٢) الحديث : اخرجه الجماعة الا النسائى - البخارى باب قصر الصلاة ٢ - ٥٦٦ فتح ومسلم حج باب سفر المراة مع محرم ٢ - ٩٧٥ ، واحمد : المسند ٢ - ١٩ .

(٣) الثمرات ٤٤١ والجصاص احكام القرآن ٢ - ٢٥٦ .

(٤) قال ابن الهمام : عن ابى حنيفة : التقدير بالمراحل اهـ فتح القدير ٢ - ٣٠ .

(٥) الثمرات ٤٤١ ، والفرسخ ثلاثة اميال ، والميل من الارض مدة البصر اهـ فتح البارى لابن حجر ٢ - ٥٦٧ .

(٦) تفسير القرطبى ٥ - ٣٥٣ .

وفهم من الآية انه لا يجوز القصر الا بعد الضرب فى الارض ، وقدره الهدويه (١) فى الميل ، قال : الهادى عليه السلام وهو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال : زيد ، وم بالله ، والفريقان : بل الخروج من العمران لانه الظاهر .

وفهم : ان الاقامة التى لا تخرج المسافر عن كونه مسافرا لا يرتفع بها حكم السفر .

وقد اختلف فى قدرها أهل المذهب بدون عشرة ايام وروى عن على عليه السلام (٢) وهو مروى عن ابن عباس ايضا .

(٣)
وقال : ح خمسة عشر يوما لانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوما يقصر (٤)
وقال : ش اربعة ايام كوامل لانه جعل للمهاجر اقامة ثلاثة ايام بعد قضاء نسكه .

والمتردد فى الاقامة والسفر يبنى على الاصل الى شهر ثم يتم لان اهل البيت رووا (٥) ذلك عن على عليه السلام وفهم ان مجرد السفر موجب للقصر سواء اكان للطاعة او للمعصية (٦)
وقال : ن وش لا قصر فى سفر المعصية لقوله تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" قلنا : الباغى فى اكله .

"فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة" .

(٧)
عمل ن وش بظاهرها فجعلوا القصر رخصة ، وجعله الجمهور مجازا عن الواجب ولما كان القصر فى غير هذه الحالة محرما : جاء بهذه العبارة ، فهى نظير قوله :

---

(١) الحديث الذى ذكر الهادى معناه فى الميل قال : الشوكانى فى نيل الاوطار ٣ - ٢٤٣ اخرجه ابن ابى شيبه بسند صحيح عن ابن عمر اهـ .

(٢) الشوكانى : نيل الاوطار السابق .

(٣) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٢٥٦ .

(٤) الشافعى : الام ١ - ١٨٦ .

(٥) الثمرات ٢٤٢ .

(٦) الشافعى : الام ١ - ١٨٤ والبحر الزخار ٢ - ٤٢ .

(٧) سورة البقرة ١٧٣ ، والانعام ١٤٥ ، والنحل ١١٥ .

(١)
" فلاجناح عليه ان يطوف بهما " والقصر ايضا مجاز ، لان اصل الصلاة ثنائية ، فاقرت
عليها
في السفر ، وزيد في الحضر ، وذلك ماخوذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
(٢)
في اسفاره كلها .

" وان خفتم ان يفتنكم " الآيــة .
(٣)
هذا شرط معمول بمفهومه عند من جعل المراد قصر الصفة ، واما الجمهــور :
(٤)
فيرفعون مفهومه بالاجماع ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابــة .
(٥)
وجعله ش منسوخا بحديث يعلى بن امية حيث قال : لعمر مابالنا نقصر وقد امنا ؟

قال : عجبت مماعجبت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تلك صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، وقال : ن يعمل بمفهوم الشرط وقال : م هو منســوخ

بالاجماع .
(٦)
" واذا كنت فيهم " الآيــه .

---

(١) سورة البقـرة ٥٨ .
(٢) اخرجه البخارى فى باب ماجاء فى التقصير ٢ - ٥٦١ فتح عن انس ومسلم فــى صلاة السفر عن ابن عمر واللفظ له ١ - ٤٩٧ ، قال : ابن عمر صحبت النــبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين .
(٣) قصـر الصفة تقدم قريبا .
(٤) فعل النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر فى جميع اسفاره وكذلك الصحابــه رضى الله عنهم مثل حديث بن عمر السابق وغيره .
(٥) حديث يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " النساء ١٠١ وقد امن الناس فقــال : عجبت مماعجبت منه .... الخ ، اخرجه مسلم فى صلاة السفر ١ - ٤٧٨ .
(٦) تمام الآيه : " واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معــك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهــم ، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلــة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ، وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابــا مهينا " آيه ١٠٢ من سورة النساء .

قال : ق : يعمل بمفهوم الشرط فيختص ذلك بالرسول صلى الله عليه وسلم ،
(١)
وقال غيره : لا يختص به لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رايتموني اصلي".
(٢)
ولان الائمة نائبون عن النبي صلى الله عليه وسلم .

"فلتقم طائفة" الامر للندب عند الاكثر ، ومن اوجب صلاة الجماعة جعل الامر للوجوب جملة فقط . وفيه دليل انها انما تشرع اذا كان القوم طائفتين قال الامام يحيى : فيكره ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانها اقل الطائفة .

"وليأخذوا اسلحتهم" .

قيل : المراد الطائفة التي بازاء العدو ، وقال : ابو يوسف المراد الجميع ، والظاهر انهم المصلون ، والمراد مالا يفسد الصلاة من الدرع ، والسيف وقال : ق و ن و ش انه للوجوب ، ولكنه ليس بشرط في صحة الصلاة ، وقال : داود : بل شرط ايضا .

"فاذا سجدوا" الآيه .
(٣)
قال : ح : المراد السجود حقيقة فيكون دليلا على مذهبه في كيفية الصلاة .

وقال الجمهور : بل المراد جملة الصلاة ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك "ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا

"فليكونوا من ورائكم" .
(٤)
المراد الجهة التي فيها العدو اجماعا ، وفي الآية الاولى دليل على ان هذه الصلاة من شرطها السفر وهو قول : ق ، والمنتخب .

---

(١) الحديث : البخاري : في الاذان : باب الاذان للمسافر ٢ - ١١١ فتح واحمد في المسند ٥ - ٥٢ والدارمي في الصلاة .

(٢) الزمخشري : الكشاف ١ - ٥٥٩ .

(٣) ذكر ذلك الجصاص في احكام القرآن ١ - ٢٥٧ عن ابي حنيفة .

(٤) والآية الاولى : قوله تعالى ، "واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا" آيه ١٠١ .

وقال : ح ، وش ، واطلقه فى شرح الابانة انه ليس بشرط ، واحتجوا بان المروى انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين (١) (٢) ، قلنا هذا دليل على السفر واما اتمامه صلى الله عليه وسلم فمن خواصه ، او صلى مرتين احداهما نفلا (٣) ومن خواصه صحة صلاة المفترض خلفه لو كان متنفلا ، واطلاق الآية يدل على صحة هذه الصلاة ولو فى اول الوقت ، وهو قول : م وح ، وش ، وقال : اكثر اهل (٤) المذهب انما تجزى آخر الوقت لا نها بدلية ودلت الآية على عدم وجوب متابعة الامام للضرورة وهو حجة اذا خشى ان يسبقه الحدث ، أو ذهاب القافلة أو نحو ذلك .

ودلت على ان كيفيتها ماذكر اهل المذهب .

" فاذا قضيتم الصلاة " (٥) .

اى اذا اردتم قضاء فعل الصلاة فافعلوها حال المسايفة على ماتقدرون عليه والامر للوجوب وهو قوله " فاذا اطماننتم " اى اذا زال الخوف ، فاتموا اركانها لزوال العذر او هذا امر موافق لآية البقرة ، " فان خفتم فرجالا او ركبانا " (٦) وقيل المراد اذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله باللسان ، والامر للندب ، واحتج ش على وجوب اعادة صلاة المسايفة وقضائها بقوله : " فاذا اطماننتم " ونحن نقول : ان فعل مايطلق عليه اسم الصلاة ولو بالايماء فلا قضاء والا ذكر باللسان وقضاء .

---

(١) البحر الزخار ٣ - ٤٨ و ٤٩ ، وابن الهمام : فتح القدير ٢ - ٩٨ والنووى المجموع ٤ - ٤٠٤ فيما بعد .

(٢) رواه جابر وهو متفق عليه ، وسياتى ضمن احاديث صلاة الخوف .

(٣) قال الشوكانى فى نيل الاوطار ١ - ١٦٥ لا خلاف فى صحة امامة المتنفل بالمفترض وبالعكس اهـ .

(٤) الثمرات ٢٤٧ .

(٥) تمام الآية : " فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " آيه ١٠٣ من سورة النساء .

(٦) سورة البقرة ٢٣٩ .

وقال ص بالله : والامير الحسين : لا قضاء (١) اذا كان قد ذكر باللسان ، وقال ح : لا تجب صلاة المسايفة ولا قضاء (٢) لفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، قلنا : لم تكن نزلت هذه الآيــة .

" كتابا موقوتا " دلت على وجوب التوقيت ولا يجوز تاخيرها عن وقت الاختيــــار بغير عذر وتفصيل العذر ماخوذ من السنة ، وفيها دلالة على قول م بالله انها لا تجزى في جمع التقديم بغير عذر لانه عاص بنفس ماصار به قطعيا (٣) .

" وترجون من الله مالا يرجون " الآيــة (٤) .

دلت على انه اذا فعل الواجب للثواب صح ، وهو قول م بالله وقواه الفقيــه م خلاف ابى مضر (٥) ، وهو قول اهل الاصول على ان الرجاء في هذه الآية مجمل ، ولعله رجاء مرضاة الله لقوله تعالى " ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله " (٦) .

وقوله " انما نطعمكم لوجه الله " (٧) وقوله " الا ابتغاء وجه ربه الاعلى " (٨) لكن ممايدل على القول الاول : قوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة " (٩) وقوله : "سابقوا الى مغفرة " الآية (١٠) وقوله " يدعون ربهم خوفا وطمعا " (١١) وقوله " يدعوننا رغبا ورهبـــا " (١٢)

---

(١) الثمرات ٢٤٧ .

(٢) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٢٦٤ .

(٣) الثمرات ٢٤٧ .

(٤) تمام الآية : " ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كماتالمون وترجون من الله مالا يرجون وكان الله عليما حكيما " آيه ١٠٤ مـن سورة النسـاء .

(٥) الثمـرات ٢٤٨ .

(٦) سورة النساء ١١٤ .

(٧) سورة الانسان ٩ .

(٨) سورة الليل ٢٠ .

(٩) سورة آل عمران ١٣٣ .

(١٠) سورة الحديد ٢١ .

(١١) سورة السجدة ١٧ .

(١٢) سورة الانبياء ٩٠ .

وقوله "يرجون " تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم " (١) وذلك كثير ولأنه يلزم سقوط فائدة الوعد والوعيد فى فعل الطاعات مطلقا .

"بما أراك الله " (٢) : دلت على أن المجتهد يفعل باجتهاده الذى استنبطه من الدليل الشرعى وان الحق فى الاجتهاد يأتي متعدد . وأنه لا اجتهاد الا بعد الفحص والتفتيش عن النصوص ومآخذ الأحكام .

"لا خير فى كثير من نجواهم " الآيـــه (٣) .

مثلها قوله صلى الله عليه وسلم "كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر لله تعالى " (٤) وهذا يدل على فضيلة الصمت ، وعنه صلى الله عليه وسلم "من صمت نجا " (٥) ذكره الترمذى وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ : ثكلتك أمك ، وهل يكب الناس على وجوههم فى النار الا حصائد ألسنتهم " (٦) وعنه صلى الله عليه وسلم " من يضمن لى مابين لحييه ومابين رجليه أضمن له الجنة " (٧) .

وعنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من وقاه الله شر مابين لحييه وشر مابين رجليه ضمنت له الجنة " (٨) .

---

(١) سورة فاطر ٢٩ .

(٢) تمام الآيه : " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكون للخائنين خصيما " . آيه ١٠٥ من سورة النساء .

(٣) تمام الآيه : " لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما " آيه ١١٤ من سورة النساء .

(٤) سنن بن ماجه ، أبواب الفتن باب كف اللسان فى الفتنة ٢ / ٤٧٢ .

(٥) ذكره الترمذى ، أبواب القيامة ٧ - ٢٠٤ تحفة ، والدارمى فى باب الرقاق ٢ - ٢٩٩ ، وسند أحمد ٣ - ١٧٧ .

(٦) الحديث : قال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء مع الاحياء ٣ - ١٠٩ هامش أخرجه الترمذى وصححه فى الايمان ، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٧ - ٣٧٩ تحفة وابن ماجة ، أبواب الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة ٢ - ٤٧٣ والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٧) الحديث : صحيح البخارى كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان ١١ - ٣٠٨ .

(٨) صحيح الترمذى باب القيامة ٧ / ٨٩ تحفة .

وعنه صلى الله عليه وسلم " ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ماكان يظن ان تبلغ مابلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة " (١).

وعنه صلى الله عليه وسلم : " من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " (٢) وفى حديث ابى موسى الاشعرى قلت يارسول الله اىّ المسلمين افضل قال : من سلم المسلمون من لسانه " (٣).

قال ابن مسعود مامن شئ احق بطول السجن من اللسان " (٤) وحديث عقبة بن عامر : قلت يارسول الله ماالنجاة قال : امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (٥) وحديث الترمذى وهو " اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تكفّ اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا ، وان اعوججت اعوججنا (٦) " او اصلاح بين الناس " .

دلت على شرعية الصلح ، وعلى ان السعى فيه قربة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا او يقول خيرا " (٧).

---

(١) صحيح البخارى كتاب الرقاق ١١/٣٠٨ فتح ، والترمذى الزهد ٦/٦٠٤ " تحفه " وابن ماجه السنن الفتن ٢/٤٧٢ واحمد فى المسند ٣/٢٣٤ و ٤٦٩ .

(٢) الترمذى الصحيح ابواب الزهد ٦/٦٠٧ تحفة وابن ماجه كف اللسان ٢/٤٧٤ والموطا باب حسن الخلق ٣/٢٩٦ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الايمان ١ - ٥٤ فتح وصحيح مسلم كتاب الايمان ١ - ٣٠ وابو داود السنن كتاب الجهاد - والترمذى ابواب القيامة ٧/٢٠٤ تحفه والنسائى السنن الايمان ٨/١٥ والدارمى كتاب الرقاق ٢/٢٩٩ واحمد فى المسند ٢/١٦٣ .

(٤) اثر ابن مسعود احياء علوم الدين للغزالى ٣/١١١ .

(٥) الترمذى فى الصحيح الزهد ٧/٨٧ واحمد ٥/٣٥٩ و ٤/١٤٨ .

(٦) الحديث اخرجه الترمذى فى ابواب الزهد ٧/٨٨ تحفة .

(٧) البخارى كتاب الصلح ٥/٢٩٩ فتح ومسلم فى البر ٢/١٩٤ وغيرهما .

والترخيص فى الكذب فى ثلاثة ولكن عند العدلية (١) مع وجوب التعريض ، وعند غيرهم يجوز مطلقا ، وقصة نعيم بن مسعود (٢) ترجح قولهم ، وسياتى (٣) ان شاء الله تعالى ، وقد ورد فى الصلح اخبار كثيرة منها قوله : صلى الله عليه وسلم " من اصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : من اصلح بين اثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ذكره الحاكم (٥) ".

" ومن يشاقق الرسول " الآيه (٦) .

دلت على ان الاجماع حجة ، ولكن دلالة ظنية لوجود الاحتمال اذ يحتمل المراد بمجموع المشاقة ، والمخالفة ، ويحتمل اشتراط التمرد بعد تبيين الهدى وغير ذلك ، وقيل : فيها دليل على كبر حرمة الاجماع لشدة الوعيد .

---

(١) العدلية : المعتزلة ثم الشيعة ، البحر الزخار ١/ ١٤٤ .

(٢) قصة نعيم : هو نعيم بن مسعود بن عامر الاشجعى ، قال : يارسول الله انى قد اسلمت ولم يعلم قومى باسلامى فمرنى بما شئت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت رجل واحد من غطفان فلوخرجت فخذلت عنا ان استطعت كان احب الينا من بقائك معنا ، فاخرج فان الحرب خدعة ، فخرج نعيم الى بنى قريظة ، وكان ينادمهم فى الجاهلية ، واخذ يخذل فيهم ، ثم ذهب الى قريش وغطفان وخذل فيهم كذلك والقصة ذكرها القرطبى فى تفسير سورة الاحزاب بطولها وتمامها ، ولم انقلها خشية التطويل .

(٣) ستاتى هذه القصة فى تفسير سورة الاحزاب آيه ٩ تفسير القرطبى ١٤/ ١٣٥ .

(٤) و (٥) ذكرهما القرطبى فى تفسيره ثم قال : ذكر ذلك ابو مطيع مكحول لابن المفضل ، النسفى فى كتاب الؤلئيات له ، وجدته بخط المصنف فى ورقة لم ينبه على موضعها رضى الله عنه اهـ من القرطبى ٥/ ٣٨٥ ، وقوله فى آخر الحديث رقم (٥) ذكره الحاكم : يقصد : الحاكم الجشمى صاحب التفسير الكبير المعروف باسمه ، وقد سبقت ترجمته وذكر تفسيره .

(٦) تمام الآيه : " ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " آيه ١١٥ من سورة النساء .

(١)
" ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام " الآيــه .

دلت على تحريم مايفعل بالانعام من وسمها بالنار للزينة او قطع شئ منها لذلك ، وعلى تحريم الخصي في جميع الحيوانات الا ان الدليل قام على الجواز من غير كراهة في الانعام ومع الكراهة في الخيل (٢) .

ودلت على تحريم الوشر ، والنمص والوشم ونحوه في الرجال مطلقا ، وكذا في النساء قيل مطلقا ايضا ، وقال الامام يحيى بل في ذوات التربية فقط لا في ذوات الازواج لحسن التبعل (٣) .

ومن جملة ماتناولته الآية : ثقب الانف والاذن في الانعام ، وكذا في الآدميين مطلقـــا .

وقال : ابو مضر يجوز في النســـاء لمواضع الاقراط (٤) .

---

(١) تمام الآية : " ولاضلنهم ولامنينهـم ، ولآمرنهـم فليبتكن آذان الانعام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقـــــد خسر خسرانا مبينا " آيه ١١٩ من سورة النساء .
قوله " فليبتكن " : البتك هو : القطع ومنه سيف باتك وبابه ضرب ونصر وبتـــك آذان الانعام قطعها تشدد للكثرة اهـ من الصحاح .
قال الزمخشري : وتبتيكهم الآذان فعلهم بالبحائر كانوا يشقون اذن الناقـــة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع بها .
وتغييرهم خلق الله : فقء عين الحامي واعفاؤه عن الركوب اهـ ، الكشاف ١ - ٥٦٦ .
وقد ذكر القرطبي في تفسيره : ٥/٣٨٩ والشوكاني في نيل الاوطار ٦/٢١٥ - ٢١٦ هذه الاقوال بتوسع .
(٢) فيه حديثان : احدهما عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عــن خصاء الغنم والبقر ، والابل ، والخيل ، اخرجه احمد في المسند ٢/٢٤ قال الشوكاني في نيل الاوطار ٨/٩٩ في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف اهـ .
والثاني اخرجه البزار بسند صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رســـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديـــدا اهـ من المصدر السابق .
(٣) الثمرات ٢٥١ .
(٤) المصدر السابــق .

"يستفتونك فى النساء" الآيـــة (١) .

قيل : المراد اليتيمة حقيقـة ، ويؤخذ منها جواز نكاح اليتيمة مطلقا كماهو مذهب الاكثر ، وقال : ن و ش : لا ينكح الصغيرة الا الاب والجد (٢) .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح الصغيرة حتى تستاذن" (٣) قلنا قد جعلنـا لها الخيار اذا بلغت ، واما الصغير : فلاخيار له لان بيده الطلاق خلاف م و ع (٤) .

وقال المرتضى : لا يصلح نكاحه كقول ش فى الصغيرة (٥) .

وفى الآية وسببها دلالة على صحة ان يتولـــى طرفى العقد واحد (٦) خلاف ن و ش .

---

(١) تمام الآية : "يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتـاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ماكتب لهن وترغبون ان تنكحوهـن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا مـن خير فان الله كان به عليما" آيه ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) البحر الزخار ٢٩/٤ ، والام للشافعى ١٨/٥ .

(٣) الحديث لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج ابو داود فى النكاح باب الاستئمـــار والترمذى فى النكاح واحمد فى المسند ٣٩٤/٤ و ٤٠٨ والدارمى ١٣٨/٢ مـن حديث ابى هريرة وابى موسى الاشعرى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلـم قال "تستامر اليتيمة فى نفسها فان صممـت فهو اذنها ، وان ابت فلاجواز عليهـا قال البغوى يجوز للاب ، والجد تزويج البكر الصغيرة لحديث عائشة "ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت تسع" واختلفوا فى اليتيمة اذا زوجهـا غير الاب ، فقال : جماعة ان النكاح صحيح ولها اليتيمة الخيار اذا بلغت و ذهب جماعة الى ان النكاح مردود وهو قول الشافعى واحتج "بحديث اليتيمة" المذكـور هنا وقال : ان اليتيمة اسم للصغيرة التى لا اب لها ، وهى قبل البلوغ لا معـنى لاذنها فكانه شرط بلوغها ، ومعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر .
وذهب احمد الى ان اليتيمة اذا بلغت تسع سنين جاز لغير الاب والجد تزويجهـا برضاها ، ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لماعلم ان كثيرا من نساء العرب يدركن اذا بلغن هذه السن اهـ شرح السنة للبغوى ٣٧/٩ .

(٤) الثمرات ١٥٢ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن فى الميراث وغيره فامر الله رسوله ان يقول لهم "الله يفتيكم فيهن" اهـ تفسير الشوكانى ٥٢٠/١ .

" وان امرأة خافت من بعلها " الآيــة (١) .

دلت وسببها على جواز الصلح بين الزوجين باسقاط شئ من حقوقها ، وكذا بأخذ المال منها لقوله تعالى " وأحضرت الأنفس الشح " وكذا اذا كان النشوز للترفــع عليها لرغبة عنها والميل الى غيرها لا للمضارة فلايجوز .

وقد وهبت سودة نوبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطلقهـــا فأمسكها ، وقيل أنها نزلت فيها (٢) .

ودلت الآية على أن الامساك ، والصلح أولى من الطلاق فهو مثل قوله تعالى " فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " (٣) وهو يدل على شرعية الصلح جملة .

وان تحسنوا : قيل المراد الزوجة واحسانها اسقاط حقها أو بذل المال ، وقيـل المراد الزوج ، واحسانه الامساك وعدم الاعراض بقرينة قوله تعالى " وتتقوا " .

" ولن تستطيعوا أن تعدلوا " الآيــه (٤) .

---

(١) تمام الآيه : " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلاجناح عليهمـــا أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ، واحضرت الأنفس الشــح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بماتعملون خبيرا " . آيه ١٢٨ من سورة النساء .

(٢) أخرج أحمد فى المسند ١١٧/٦ واللفظ له وأبو داود فى النكاح باب القســم بين النساء ٤٩٢/١ ، وابن ماجه فى النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبتهـا جـ١ : ص ٦٠٨ ، قال : أحمد عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلـــى الله عليه وسلم اذا خرج فى سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمهمـــا خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم خشية أن يفارقها قالت : فأنزل الله عز وجل فيها وفى أشباهها " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا " الآيــة .

(٣) سورة النساء ١٩ والذى فى سورة البقرة " وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم " من الآية ٢١٦ .

(٤) تمام الآيه : " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كـــل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كـــان غفورا رحيمــا " آيه ١٢٩ من سورة النساء .

دلت على رفع الحرج فيمالا يستطاع من المحبة والشهوة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " هذه قسمتى فيما املك فلاتؤاخذنى فيما تملك ولا املك " (١) .

ويؤخذ من قوله تعالى : " فلاتميلوا كل الميل " انه يجوز التفضيل فى التبرعات ووضع المتاع والاستنفاق وانما تجب التسوية فيماتعير بالاخلال به كالمعلقة وهى التى لا ذات بعل ، ولا فارغة هذا هو الظاهر .

وقيل ان قوله تعالى "ولن تستطيعوا ان تعدلوا " زيادة فى التحريج (٢) ، والإبهام ان التسوية امر لا يستطاع ولا تنقاد له النفس فيؤخذ من ذلك وجوب التسوية فى الحقوق والتبرعات ، وعنه صلى الله عليه وسلم " من كانت له امراتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " (٣) .

قال : الامير الحسين وهو ظاهر المذهب ، والمحفوظ الاول وخرجه الائمة بالسنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "للحرة الثلثان " (٤) .

---

(١) الحديث اخرجه الخمسة عن عائشة ، نيل الاوطار للشوكانى ٦/٢٤٤ وقال : الترمذى : يعنى به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم ثم قال : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد ابن سلمة اهـ فتح البارى ٩/٣١٣ ، الترمذى - النكاح ٤/١١٩ تحفه وابو داود فى النكاح باب القسم بن النساء ١ - ٤٩٢ والدارمى نكاح - باب القسم بن النساء أيضا ٢/١٤٤ .

(٢) الثمرات ٢٥٢ والكشاف ١/٥٧٢ .

(٣) الحديث اخرجه الخمسة عن ابى هريرة ، نيل الاوطار ٦/٢٤٣ ، مسند احمد ٢/٣٤٧ وسنن ابى داود - نكاح - باب القسم بين النساء ١ - ٤٩٢ والترمذى ٤/١١٩ تحفة النكاح باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر والدارمى باب العدل بين النساء ٢/١٤٣ ، قال البغوى : فى اسناده نظر اهـ شرح السنه ٩ - ١٥٠ .

(٤) قوله : وللحرة الثلثان : قال فى فتح القدير : قضى به ابوبكر ، وعلى رضى الله عنهما وبالقضاء عن على احتج الامام احمد اهـ من فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣٥ .

وخرجت الداخلة : فلزوجها ان يخصها بسبع للبكر وثلاث للثيب لقوله صلى الله (١) (٢) عليه وسلم " للبكر سبعا وللثيب ثلاثا " ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب عندنا (٣) وقال بعض المالكية بل مستحب فقط .

(٤) وقال حص : بل تجب التسوية ، والنهى للعموم .

وخرج من خرج من البلد فلا قسمة ، وقدره ص بالله بالميل ، وقيل بالبريد لفعله (٥) صلى الله عليه وسلم فى اسفاره بنسائه .

وخرج ايضا هجرة التاديب حيث خاف نشوزها .

---

(١) الحديث اخرجه البخارى فى النكاح باب اذا تزوج البكر على الثيب ٩/٣١٣ فتح ومسلم فى الرضاع باب قدر ماتستحق البكر والثيب من الاقامة عندها ٢/١٠٨٤ ، والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب وابو داود فى النكاح باب المقام عند البكر ١-٤٩٠ .

(٢) عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزويج ام سلمة ، واصبحت عنده قال لها : ليس بك على اهلك هوان إن شئت سبعت عندك ، وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت " قالت : ثلث " مسلم النكاح ، المصدر السابق ومالك فى الموطا فى النكاح باب المقام عند البكر والثيب ٢/٥٢٩ وابو داود فى النكاح باب المقام عند البكر ١-٤٩٠ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٦ .

(٤) حص : يعنى اصحاب ابى حنيفة انظر قولهم فى فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٣٦ .

(٥) عن عائشة رضى الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها اهـ ، البخارى : الجهاد باب حمل الرجل امراته بالغزو دون بعض نسائه ٦/٧٧ ومسند احمد ٦/١١٤ وابن ماجه فى النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٠٧ والدارمى النكاح باب القسمة بين النساء ٢/١٤٤ .

" وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته " الآيـــه (١) .

دلت على شرعية الطلاق ، وذكر الغناء تسلية لهما ولفظ الفراق كناية عندنــا ، وقال ش : بل صريح (٢) .

" ياايها الذين آمنوا كونوا " الآيـــه (٣)

قيل : نزلت فى القضاة والحكام عن ابن عباس (٤) ، وقال : النيسابورى ان الرســول صلى الله عليه وسلم اختصم اليه غنى وفقير ، وكان ميله مع الفقير (٥) ، وقيل : نزلت فـــى الشهود (٦) .

"شهداء لله " : تدل على تحريم اخذ الاجرة على الحكم وعلى الشهادة ، وقـــد اجاز اصحابنا رزق الحاكم من بيت المال ، واجازوا للشاهد اخذ الاجرة حيث لا يجـــب عليه الاداء او حيث يصح فيه الادعاء (٧) .

---

(١) تمام الآية : "وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما "آيــه ١٣٠ من سورة النساء .

(٢) المجموع للنووى ٧ / ١٠١ والبحر الزخار ٤ / ١٥٥ .

(٣) تمام الآية : "ياايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علــى انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولــى بهما ، فلاتتبعوا الهوى ان تعدلوا ، وان تلووا او تعرضـــوا فان الله كان بماتعملون خبيرا "آيه ١٣٥ من سورة النساء .

(٤) قال ابن عباس : هذا امر من الله للمؤمنين ان يقولوا الحق ولو على انفسهـــم ..... الخ ، تفسير ابن جرير ٥/٢٠٧ .

(٥) تفسير النيسابورى على هامش تفسير ابن جرير المذكور .

(٦) نفس المصدر .

(٧) لعله يقصد الاستدعاء الى مسافة يشق على الشاهد قطعها ، قال فى الثمــرات واخذ الاجرة على النطق بالشهادة : لا يجوز وقد استثنى اهل الفقه امـــورا جوزوا اخذ الاجرة عليها على الشهادة منها : ١ - اذا طلب الى موضع يجـــوز فيه الاستدعاء جاز له اخذ الاجرة لان الخروج غير واجب عليه اهـ ٢٥٦ .

" ولو على انفسكم "

تدل على وجوب الاقرار مطلقا ، وهو خلاف ماقاله ابو رشيد وقاضي القضاة ، وابو مضر أنه (١) لا يجوز الاقرار بالوديعة اذا كان صاحبها يستعين بها على المعاصي .

وقيل : المراد ولو كانت الشهادة وبالا على انفسكم ، وهذا فيه خلاف والمذهب و ش : انه لا يجب حيث خشي مضرة ماوهو حيث ظنها لان شهادته امر بالمعروف ، ولا بد ان تؤدى الى منكر ، ولكن قد يحسن حيث فيه اعزاز للدين ، والمضرة عليه فقط .

(٢)
" وقد نزل عليكم في الكتاب " الآيـة .

دلت على انه لا يجوز مشاهدة المنكر فهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لعين ترى الله يعصي فتطرف حتى تغير او تنتقل " (٣) .

وقد اجاز ابو علي ، وابو هاشم القعود اذا انكر بقلبه وكان عاجزا عن التغيير .

ودلت على ان الرضا بالكفر كفر ، وان تارك الانكار مع القدرة وفاعل المنكر سيان فاذا اذن ولي امر المراة لها بالتكلم بالكفر لينفسخ نكاحها صار كافرا وكذلك المفتي الا عند من اشترط الاعتقاد .

ويخص من الآية من له حق بالقعود ، كمن يحلف خصمه وهو يعلم حنثه ونحو ذلك .

وكذا حيث يقوم بواجب وهو يخشى ضياعه كما فعل الحسن البصري وقد تبع جنازة فخرج النساء فلم يرجع كابن سيرين ، بل قال لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع وقوله تعالى " انكم اذا مثلهم " دل على ان فاعل المنكر وغير المنكر سيان ، فان كان المنكر كفرا فيشترط في التساوي في الكفر رضا غير المنكر .

---

(١) الثمرات ٢٥٦ .
(٢) تمام الآية : " وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا " . آيه ١٤٠ من سورة النساء .
(٣) الحديث : لم اجده .

" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " الآيـــه .(١)

دلت على ان الكافر لا ولايـــة له على مسلم ، فلا يصح نكاحه للمسلمة ، وينفســـخ نكاحها بردته ايضا على الخلاف ، فى التفصيل ، ولا يصح بيع العبد المسلم منه علـــى قول م بالله ، ون ، وش ، ويصح عندنا ، وط ، وع ، وح ، لكن يجبر على بيعه(٢)

واما الامة المسلمة فقيل : انه اتفاقا على منع بيعها منــه .

ودلت على انه لا يلى نكاح المسلمة ، ولا سفرهــا .

ودلت على عدم شفعته للمسلم ، وهذا قول الحاكم ، ون ، وش ، وقال م باللــه والمنتخب ، والفريقان : له الشفعة كماله الرد بالعيب ونحوه اتفاقا .(٢)

ودلت على انه لا يرث المسلم ، ولا ولاية له على ولده المسلم باسلام امّه ، وعلـــى ان الولد ينتزع منهم اذا مات ابواه وكانا فى دار الحرب ، وهو فى دارنا الا انه لم يـؤثر عن احد من السلف فيمن مات ابواه من الذميين انه نزع ، واجريت عليه احكام المسلمين فلعل ذلك خاص بهم لحق الذمة ، والاتفاق على ان هذا العموم مخصوص بثبوت الديـن على المؤمن ولوجوب انفاق المؤمن على ابيه الكافر .

---

(١) تمام الآية : " الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا : الم نستحوذ عليكم ، ونمنعكـم من المؤمنين ، فالله يحكم بينكم ، يوم القيامة ، ولن يجعـــل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " . آيه ١٤١ من سورة النساء .

(٢) للعلماء اقوال فى هذه الآية : فقد قال رجل لعلى بن ابى طالب = ارايـــت قول الله تعالى = لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وهــــم يقاتلوننا ويظهرون علينا ، قال ذلك يوم القيامة ، ومثله عن ابن عباس .
قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويل وضعف ذلك ابن العربى اهـ مـــن تفسير القرطبى ٥/ ٤٢١ .

" قاموا كسالى " الآيـــه .(١)

من ذلك كره للمؤمن أن يقول : كسلت ذكره الزمخشرى .(٢)

" لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين " الآيـــه .(٣)

دلت على حرمة الموالاة للكافر ، وهى المحالفة فى الدين والنصرة ذكره الحاكم لا مجرد المخالطة والصحبة ، والاحسان اليه . فقد جوز العلماء نكاح الفاسقة وقد مدح الله من أطعم الأسارى(٤) ، وقد اغتم المسلمون بغلبت فارس للروم(٥) .

وهو ظاهر قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم(٦) .

---

(١) تمام الآيه : " ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا " . آيه ١٤٢ من سورة النساء .

(٢) لم يذكره الزمخشرى فى الكشاف ، ولكن ذكره فى الثمرات عن الزمخشرى .

(٣) تمام الآيه : " ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا . آيه ١٤٤ من سورة النساء .

(٤) يشير الى قوله تعالى : يطعمون الطعام على حبه مسكينا ، ويتيما وأسيرا " سورة الدهر .

(٥) ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف ٣ / ٤٦٦ فى تفسير سورة الروم .

(٦) آيـــة ٨ من سورة الممتحنة .

" لا يحب الله الجهر " الآيــة (١) .

قيل : المراد الدعاء على الظالم ، وفى الحديث " اتقوا دعوة المظلوم " وان كـان كافرا ، ذكره الحاكم والزمخشرى (٢) ، وقيل : المراد اشاعة ظلمه واذاعته ، وقيــل : ان المراد ان للمسبوب ان يسب مثل ماسب به ، وعليه ماروى عن ابى بكر ذكره الزمخشرى (٣) .

وقال المرتضى : المراد كلمة الكفر الا من ظلم* بالضرب والقتل فله ان يتكلم بها كفعل عمار (٤) .

ودلت الآية الثانية على ان العفو عن الظالم اولى ، وسياتى فى حم عسق ان شاء اللــه تعالى .

" ولا الملائكــة المقربون " (٥) دلت على ان الملكية افضل من الانبياء والخلاف مشهور فى ذلك ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكـم فى الكلالـة ﴾ (٧) .

---

(١) تمام الآية : " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعـا عليما " آيه ١٤٨ من سورة النساء .

(٢) الحديث ؟ لم اجده بالكشـاف .

(٣) الحديث ؟ ذكر معناه الزمخشرى فى الكشاف ولم يذكر ابا بكر وقال الحاكـــم انها نزلت فى ابى بكر وذلك ان رجلا شتمه فسكت فكرر عليه مرارا فرد عليه وكـان ذلك بحضور النبى صلى الله عليه وسلم فلما رد عليه ابو بكر قامَ صلى الله عليــه وسلم فقال ابو بكر : كان يشتمنى وانت جالس : : فلما رددت عليه قمت) قال صلى الله عليه وسلم :كان يجيب عنك ملك فلما رددت عليه ذهب الملك وحضر الشيطان فلم اجلس عند مجوء الشيطان الحديث أخرجه أبو داود ٢ / ٥٧٢ وكذا ذكره فى الثمرات ٢٥٩ عن الحاكم .

(٤) انظر قصة عمار فى مسند احمد ١ - ٦٢ .

(٥) تمام الآية : " لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربـــون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا " آيه ١٧٢ من سورة النساء .

(٧) تمام الآيــه :" يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولـــد وله اخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتـــا اثنتين فلهما الثلثان مماترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حــظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم " آيه ١٧٦ من سورة النساء .

الآيات : - هذه آية الصيف ، وقد تقدم فى آية الشتاء (١) الكلام فى الكلالة

والمراد بالاخوة هم من عدا اولاد الام (٢) ، واماهم فقد تقدم حكمهم فى اول السورة .

وفهم من الآية انه اذا وجد الولد ولو انثى لم يكن الحكم كذلك ، وقد احتج ن

والامامية بها على ان البنات يسقطن الاخوة ، والاخوات ، وهذا مروى عن الباقر

والصادق وموسى بن جعفر ، وعلى بن موسى الرضى (٣) ، عليهم السلام ولا دلالة لهم فى

الآية بل مفهومها ماذكرناه فقط ، واحتجوا بقول تعالى " وهو يرثها ان لم يكن لها ولد "

فمفهوم الشروط ماذهبوا اليه ، قلنا : دلت السنة على ان المراد الذكور ، وهو

ماروى ان سعد بن الربيع لماقتل اراد اخوه ان ياخذ ماله فجاءت زوجته الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت : ان سعدا قتل وان اخاه ليروم الاستيلاء على تركته ، وله

ابنتان ، قد عابه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لزوجته الثمن ، ولابنتيه الثلثان

ولك مابقى " (٤) وغير ذلك ممايروى .

---

(١) انظر آية ١٢ فى اول السورة .

(٢) أى أولاد الأم .

(٣) الثمرات ٢٥٧ .

(٤) الحديث ؟ رواه الخمسة الا النسائى ، نيل الاوطار ٦ - ٦٥ وجامع الترمذى

٦ - ٢٦٧ تحفة ، فرائض ، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض ٢ - ١٦٢ .

تمت سورة النساء

" سورة المائدة "

(١)

" اوفوا بالعقود " الآيه .

(٢)

قيل المراد اوامر الله ونواهيه ، فيدخل فيه الايمان ، والنذور ، فلايجوز الحنث

(٣)

قال ح - والامام يحيى فى الايمان ، كماقالته الهدوية فى النذور ولوخرّجت مخرج

اليمين ، فيخصص الاول بقوله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على شئ فراى غيره

(٤)

خيرا منه فليات الذى هو خير " .

والثانى عند من اختار الكفارة بقوله صلى الله عليه وسلم " من نذر نذرا سماه فهو

(٥)

بالخيار ان شاء وفّى به وان شاء كفر كفارة يمينٍ .

وقيل : المراد الذمم ونحوها ، وقد تقدم ذكره ، وقيل : المراد مايتعاقده

الناس من بيع واجارة ، ونحوهما ، وقال الحاكم : هو عام فى جميع ذلك .

---

(١) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ، احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم غير محلى الصيد وانتم حرم ، ان الله يحكم مايريد " . آيه (١) من سورة المائدة .

(٢) يقال وفى بالعهد واوفى به ، ومنه " والموفون بعهدهم " والعقد : العهد الموثق ومنه يعقد الحبل ونحوه .

وهى : عقود الله التى عقدها على عباده ، والزمها اياهم ، من مواجب التكليف وقيل : هى مايتعاقدون عليه من عقود الامانات ، ويتحالفون عليه من المبايعات ونحوها . قال الزمخشرى : والظاهر : انها عقود الله عليهم فى دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه ، وانه كلام قدّم مجملا ثم عقب عليه بالتفصيل وهو قوله " احلت لكم " الكشاف ١ - ٦٠٠ .

(٣) الجصاص : احكام القرآن ١ - ٢٩٤ والثمرات ١ ٢٦١ .

(٤) الحديث : اخرجه البخارى فى الايمان ١١ - ٥١٧ فتح البارى وابن ماجه فى الايمان باب من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ١ - ٦٤٨ والدارمى فى الايمان باب من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها ٢ - ١٨٦ ، كلهم بزيادة " وليكفر عن يمينه " ، وابو داود فى الايمان ٢ - ٢٠٤ وقال : " فان تركها كفارتها " وكذلك ابن ماجه المذكور هنا .

(٥) الحديث : ؟ ذكر فى البحر الزخار ٥ - ٢٧٠ ، قال : الشارح : " قوله : ان شاء وفى وان شاء كفر " قلت هو كقوله فيماتقدم فهو خير ، وماأظن لهما اصلا ، والله اعلم اهـ .

" أحلت لكم بهيمة الانعام " قيل : المراد الاجنة فى بطون الانعام ذكره الشعبى (١)
وابن عباس ، كما هو مذهب زيد ، وش ، وك ، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم (٢)
( ذكاة الجنين ذكاة امه ) قلنا روى بالنصب فيشترط ذكاته وهم يروونه بالرفع ، وممن (٣)
ثم اشترط زيد ، وك ، ان يكون قد اشعر لان الذكاة انما تكون بعد الحياة ، وغيرهما
لا يشترط والظاهر ان المراد بالآية نفس الانعام .

(٣)
" وانتم حرم " : اى محرمون ولو فى غير الحرم ، وقيل : محرمون داخلون فى
الحرم فيدخل فيه حرم المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة " لا ينفر صيدها
ولا يختلى خلاها " (٤) وقال : زيد ، ون ، وح ، حرمها مجازا فقط .

(٥)
" لا تحلوا شعائر الله " الآيه : شعائر الله قيل : اشعار البدنة بشق الجانب (٦)
الايمن ، وهو مذهبنا ، وش (٧) ، وقال ك ، وف ، ومحمد : بل فى الايسر . وهو

---

(١) ذكره القرطبى فى تفسيره ٦ - ٣٤ .

(٢) الحديث : اخرجه ابو داود فى الذكاة باب ذكاة الجنين ٢ - ٩٣ ، والترمذى فى الذكاة باب ذكاة الجنين ٥/٤٨ .
وقال : حديث حسن ، واحمد فى المسند ٣ - ٣٩ ، والدارمى ١ - ٨٢ .

(٣) تفسير القرطبى المذكور هنا .

(٤) الحديث متفق عليه ، صحيح البخارى باب لا يحل المدينة ٤ - ٨٩ فتح وصحيح مسلم باب فضل المدينة ٢ - ٩٩١ ، وسنن ابى داود تحريم المدينه ١ - ٤٦٩ .
ومسند احمد ١ - ١١٩ .

(٥) تمام الآية : " يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ، ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ، ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ، ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم ، عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب " آيه ٢ من سورة المائدة .

(٦) انظر نيل الاوطار للشوكانى ٥٢/١١٢ والنووى : المجموع ٨ - ٣٥٧ .

(٧) المصدر السابق .

مندوب عندنا وقال ص بالله واجب ، وقال ح غير مشروع (١) ، وذلك عندنا حتى يسيل الدم ويسلته باصبعه ، كمافعل صلى الله عليه وسلم (٢) ، وهو عندنا فى البدنة فقط ، وقال ش وفى البقر ايضا ، وقيل المراد بالشعائر معالم الحج ، ومناسكه ، وقيل محظورات الاحرام ، وقيل جميع الفرائض (٣) ، وقيل حدود الحرم فلايتجاوزهن بغير احرام .

" ولا الشهر الحرام : قيل القعدة ، وقيل الاشهر الحرم ، وقيل رجب ، وهذا قيل محكم والصحيح انه منسوخ بآية التوبة (٤) ، واذا قلنا لبس فى السورة منسوخ كماروى عن الحسن البصرى، وابى ميسرة (٥) ، وغيرهم ، فالمراد ارتكاب محظورات الاحرام فى شهر الاحرام ، ولا القلائد وذلك مايقلد به الهدى ، من نعل ونحوه لانه ، يجب التصدق وهو مستحب فى الهدايا جميعا عندنا ، وقال ح : لا تقلد الغنم .

" ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " دلت على حرمة اعانة الظالم على الظلم مطلقا ، فلايكثر سواده ، ولا يقال فيه المدح ولا يفعل فيه مايقويه .

---

(١) قال : الشوكانى فى نيل الاوطار ٥ - ١١٢ : مال الجمهور الى مشروعية الاشعار ، وروى الطحاوى عن ابى حنيفة كراهته ، وكذلك رواه الترمذى ،عن النخعى . اهـ .

(٢) الحديث : اخرجه مسلم فى باب تقليد الهدى ١ - ٥٥٠ ، وابو داود فى باب الاشعار ١ - ٤٠٦ ، واحمد فى المسند ٣ - ٢١٦ .

(٣) انظر الكشاف للزمخشرى ١ - ٦٠١ واحكام القرآن للهراسى ٣/٢٧ .

(٤) سورة التوبة الآيه رقم ٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ - ٤ .

" حرمت عليكم الميتة " الآيـة (١) .

قد تقدم ذكر الاربعة الاول فى سورة البقرة (٢) ، وسنزيد ما اغفلنا ذكره ثـم ،

وقوله الميتة دخل فيه اجنة الانعام ، لكن لو لم تحلها الحياة فعموم الآية حلها لانها

ليست ميتة بل جزء من المذكاة .

والدم : هو مخصوص محمول على التقييد فى سورة الانعام (٣) بالسفح فخرجـت

الكبد والطحال ، والقليل مطلقا ، وكذا ما خصه الدليل كدم المذبح عند قوم ، وما بقى

بالعروق بعد الذبح ، وما اكل السبع خرج منـه المعلم اذا اكل من صيده لقولـه

صلى الله عليه وسلم لسلمان وقد ساله كل وان لم تدرك الا بعضه (٤) ، وخالف فى ذلـك

ح وش (٥) .

---

(١) تمام الآية : " حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما اهل لغير اللـه
به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما اكـل
السبع الا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، وان تستقسموا بالازلام ،
ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشوهم واخشـون
اليوم اكملت لكم دينكم ، واتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسـلام
دينا ، فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم " .
آيه ٣ من سورة المائدة .

(٢) آيه ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) آيه ١٤٥ من سورة الانعام .

(٤) الحديث : اخرجه ابن جرير عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسى وقـد
اعله ابن جرير بانه عن سلمان موقوفا ، واخرجه ابو داود باسناد جيد عـن
ابى ثعلبة الخشنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا ارسلـت
كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك ، واخرجه النسائى
ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ، تفسير ابن كثير ٢ - ١٠ ، -
والبحر الزخار ٥ - ٢٩٥ وسنن ابى داود ٢ - ٩٨ .

(٥) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٢١٦ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٨ والهراسى فـى
احكام القرآن ٣ - ٤٣ .

الا ماذكيتم " قيل من المنخنقة ومابعدها ، وهو ماادركه حيا ولو علم انه لا يعيش .

قيل من ماكول السبع فاذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يتمكن من ذبحه حتى مات (١)
فقال : الاخوان يحرم وهو ظاهر الآية ، وقال : ك ، وش والوافي يحل لعدم التمكن

والتذكية تعم ، سواء كانت من رجل او امراة او طاهر او جنب او حائض ، او اغلف

او خنثى او اخرس او مجنون او سكران او صبي ، محكوم باسلامه ، او فاسق وعن

المتوكل احمد بن سليمان ، والوافي لا تحل ذبيحة الفاسق ، وعن مالك لا تحل ذبيحة (٢)
المجنون والسكران ، والتذكية في الآية مجملة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم (٣)
بقوله اذا أهرقت الدم ، وفريت الأوداج فكل .

والاوداج هي الاربعة رابعها المرئ ، قال الاخوان ويعفى عن اليسير ، من كل (٤)
واحد منها وعن ن ، وك ، لا يعفى ، ودخل في ذلك ابانة راسه بالتذكية فيحل وقال (٥)
ابن المسيب يحرم وعمّ ذلك كل مايسمى تذكية ، ولو بالمروة كماقال الداعي : انى اخاف (٦)
ان تفوتني نفسها اوأذبح بالمروة ، فقال صلى الله عليه وسلم " اذا فريت فكل " الا ماخصه (٧)
النهي وهي : السن ، والظفر ، والعظم ، وعمت التذكية راس الحلقوم واسفله وقال : (٨)
ك لا يجزئ من الابل الا النحر ، ولا في الشاة والطيور الا الذبح وفي البقر يجوز الامران

---

(١) الثمرات ٢٦٤ وابن العربي : احكام القرآن ٢ - ٥٤٨ والمجموع للنووي ٩ - ١٠٤ .

(٢) ابن رشد بداية المجتهد ١ - ٤٥٢ والثمرات ٢٦٥ والبحر الزخار ٥ - ٣٠٥ .

(٣) قال : في شرح البحر الزخار ٥ - ٣٠٥ هذا لفظه في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وسياتي .

(٤) ابن رشد بداية المجتهد ١ - ٤٤٥ .

(٥) البحر الزخار ٥ - ٣٠٧ .

(٦) ذكره في البحر ٥ - ٣٠٥ عن صاحب الشفاء وفي البخاري باب ماانهر الدم ١٢ - ٥٠ فتح " اذا انهر الدم وذكر اسم الله فكل " .

(٧) قال : الشوكاني في نيل الاوطار ٨ - ١٥٩ : هذا معنى حديث رواه الجماعة عن رافع بن خديج .

(٨) بداية المجتهد المذكورة هنا .

ويخص من حرمة غير المذكاة ماند من بعير او نحوه ولم يقدر على ذبحه ، فرمى بالسهام (١) أو الطعن بالرماح ، لفعله صلى الله عليه وسلم : بذى الحليفة وهو قول الجمهور (٢) وقال ك وغيره لا يحل ومثل ذلك اذا سقط بعير فى بئر ولم يتمكن من المنحر جاز (٣) ان يطعن حتى يموت ، وهو حلال قاله م قال واظن ان هذا مجمع عليه ، وهل يدخل فى الآية ، مالا يؤكل ؟ المذهب لا ، وقال ك ، و ح ، واختاره الامام يحيى عليه السلام يدخل فى طهارته ، لا فى حل اكله . (٣)

" وان تستقسموا بالا زلام " اى تطلبوا ماقسم لكم ، وهى جمع زلم كقلم او زلم كقمر ، وهى ثلاثة ، على واحد امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث : غفل (٤) كانوا يفعلون ذلك فيما ارادوه من الافعال فيؤخذ من ذلك حرمة التمسك بالفال والزجر ، والطير ، والنجوم ، ولا باس بالتفاؤل بالخبر ، فمن اضطر فى مخمصة " الآيه (٥) راجع الى جميع ماتقدم ، وليس فى الآية بيان تفضيل بعضها على بعض وقد ذكر (٦) الفقهاء انه يقدم الاخف حكما ، ولعل ذلك ماخوذ من الضرورة .

---

(١) الحديث رواه الجماعة كماذكره فى نيل الاوطار ٨ - ١٦٢ وانظر البخارى فى الصحيح ٩ - ٦٣١ فتح .

(٢) تفسير القرطبى ٦ - ٥٥ وابن رشد : بداية المجتهد ١ - ٤٤١ .

(٣) بداية المجتهد ١ - ٤٤١ لابن رشد .

(٤) والازلام هى : القداح ، كان احدهم اذا اراد سفرا اوغزوا او نحوهما من معاظم الامور ضرب بالقداح ، وهى مكتوب على بعضها ، نهانى ربى ، وعلى بعضها امرنى ربى ، وبعضها غفل ، فان خرج الامر مضى لشبته ، وان خرج الناهى امسك ، وان خرج الغفل اجالها عودا ومعنى الاستقسام بالازلام - طلب معرفة ماقسم له مما لم يقسم له بالازلام ، وذكر ذلك الزمخشرى ، انظر الكشاف ١ - ٦٠٤ .

(٥) انظر الكشاف للزمخشرى ، المصدر المذكور هنا ، وفتح القدير للشوكانى ٢ / ١٢ .

(٦) يقصد بالفقهاء الائمة الاربعة واهل البيت .

" قل احل لكم الطيبات "(١) فيكون الاصل فى كل طيب غير مستحب الحل قال الامـــام يحيى فيدخل القطـا ، والدراج ، والشطاة (٢) .

مكلبين تعلمونهن " الآية . فيكون المراد مايقبل التعلم فقط من ذوات الانياب ، فقط كالكلب والفهد ، لا الطير ذوات المخالب ، كالبازى ، والصقر ، والعقاب ، لانها لاتعلم بل تاخذ حال جوعها لنفسها فهى تمسك لها لالنا ، وهذا تخريج ط للقاسم وهـ ، وقول ف ، والصادق ، ورواية عن زيد ، بن على عليه السلام .

وقال ح : واصحابه ، و ش ، وعامة الفقهاء ، ورواية عن زيد : انه يدخل ، ذوات المخالب من الطير ايضا (٣) ، لقبولها التعليم قالوا : وحّد التعليم ان تأتمر ، ولو فــى حال جوعها ، ولكن اشترط ح و ش ان لا يؤكل منه كماتقدم ، وقال ابن عمر ، ومجاهـــد لا يحل الا صيد الكلب (٤) ، لقوله تعالى " مكلبين " وزاد قوم البازى لخبر عدى بن حاتـــم (٥)

---

(١) تمام الآيه : " يسالونك ماذا احل لهم ، قل احل لكم الطيبات ، وماعلمـــتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مماعلمكم الله ، فكلوا ممامسكــن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقوا الله ، ان الله سريع الحساب " آيه ٤ من سورة المائدة .

(٢) القطـا ، والدراج ، والشطاة : نوع من الطير .

(٣) انظر البحر الزخار ، ٥/٢٩٨ ، ٢٩٩ ، واحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣١٥ .

(٤) عن نافع عن ابن عمر قال : اما ماصاد من الطير ، والبازى من الطير فماادركـــت فهولك ، والا فلاتطعمه .

وعن الحسن ، ومجاهد ، والسدى ، وابن عباس وجابر بن عبد الله فى معنى قوله تعالى " مكلبين " : يعنى الجوارح من الكلاب والطير .

قال ابن جرير : واولى القولين فى تاويل الآية قول من قال : كل ماصاد من الطير والسباع فهو من الجوارح ، وان صيد جميع ذلك حلال اذا صاد بعد التعلـــيم لان الله جل ثناؤه عمّ بقوله " وماعلمتم من الجوارح مكلبين " كل جارحة ولم يخـــص منها شيئا ، اهـ من تفسير الطبرى ٦ - ٥٨ والمجموع للنووى ٩ / ٩٤ .

(٥) خبر عدى بن حاتم سبق قريبـــا .

وزيد الخيل (١) ، وقد قال للرسول صلى الله عليه وسلم : إنا قوم نصيد بالكلاب ، والبازى (٢) فاقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم : قلنا : التكليب ، التضرية على الصيد .

" مما امسكن عليكم " المسترسل بنفسه ، لايحل صيده ، وقال ن وزيد : اجماعا الاعن الاصم (٣) ، ولكن الزجر بعد الاسترسال ، كالاسترسال عندنا وح ، وش ، وقال بعضش : وكذا الحل عندنا (٤) ، ماقتله فى الطلقة الواحدة قبل الاضرار ، وقال فى الوافى : وح وش : كذا لو ارسل على صيد فقتل غيره (٥) ، لعموم الآية ، وقال :: ك لايحل ، وكذا لو رمى صيدا ، فاصاب غيره فالخلاف واحد .

ويفهم ، من الآية انه لو امسكه غير المعلم حرم ، ولو قتله المعلم حرم ، خلاف ش ، واما العكس فمتفق عليه انه حرام (٦) ، وكذا اذا اشترك المعلّم وغيره فى قتله ، او المرسل وغير المرسل ، او المرسل لمسلم ، ومرسل الكافر فانه مجمع على تحريمه ، فان مات بصدم الكلب ، لابجرحه حرم عندنا خلاف قش (٧) ، واطلاق التعليم ، فى الآية يقتضى صحة ان يكون المعلم له مجوسيا او نحوه ، ومنعه ابراهيم ، والحسن .

---

(١) زيد الخيل قال الاصم : لكثرة مايطك من الخيل ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخيل ، انظر هامش " نسخة ج " .

(٢) هذا كلام عدى بن حاتم قال : يارسول الله انا نصيد بهذه الكلاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل " البخارى فى الصحيح ١٢ - ٣٠ فتح .

(٣) قال : فى البحر الزخار ٥ - ٢٩٥ : من العلماء من لايعتد بخلاف الاصم .

(٤) المجموع للنووى ٩ - ١٠١ و ١٠٣ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) قال : النووى فى المجموع ٩ - ١٠٤ فيه وجهان .

(٧) قال : النووى فى المجموع ٩ - ١٠٣ وان قتل كلب صيد بمثقله فهو حلال عندنا على الاصح .

" واذكروا اسم الله عليه " يحتمل ان يرجع الى الامساك والى الارسال او الى الاكل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم : اذا ارسلت كلبك وسميت ، فكل ، والا فلاتاكل (١) صريح في انها عند الارسال ، كماهو مذهب الجمهور ، خلاف ش ، فيرجع التسمية الى الاكل وسياتى زيادة على ذلك في الانعام ان شاء الله تعالى .

" وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " الآيه (٢) .

عامة الفقهاء من الفريقين (٣) ، وك ، وهو قول جعفر الصادق ، والامامية ، ورواية عن زيد ، واختاره الامير الحسين ، والامام يحيى : ان المراد بالطعام مايشمل الذبائح فتحل ذبائح اليهود ، والنصارى (٤) ، لكن اختلف في نصارى العرب ، فمنعه ش وكذا بنو تغلب ، واجازه قوم (٥) ، واما المجوس ، فمنعه الاكثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : سنوابهم سنة اهل الكتاب ، غير آكلى ذبائحهم ، ولا ناكحى نسائهم (٦) ، ومانبحه أهل الكتاب ، لاعيادهم ، وكنائسهم ، فكرهه مالك وحرمه ش (٧) ، واما اذا حرمت عليهم الذبيحة فثلاثة اقوال لاصحاب ك ، منهم من اجازها مطلقا ، ومنهم من حرمها مطلقا ، ومنهم

---

(١) الحديث متفق عليه : صحيح البخارى ٩ - ٦٠٩ وصحيح مسلم باب الكلاب المعلمة ٢ - ٢٢٤ .

(٢) تمام الآية : " اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، اذا اتيتموهن اجورهن ، محصنين غير مسافحين ، ولا متخذى اخدان ، ومن يكفر بالايمان فقط حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين " آية ٥ من سورة المائدة .

(٣) المراد بالفريقين : الاحناف ، والشافعية .

(٤) الام للشافعى ٥ - ٦ .

(٥) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٣٢٢ .

(٦) الحديث سنوابهم سنة اهل الكتاب اخرجه مالك في الموطا - في الزكاة : باب زكاة اهل الكتاب ١ - ٢٦٤ ، والشافعى في المسند ٢٠٩ بدون غير اكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم ، وذكره في الروض النضير بهذه الزيادة ، وقال : " قال ابن حجر ان قوله غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم مدرج اه من الروض ٣ - ٣٧٠ .

(٧) تفسير القرطبى ٦ - ٧٦ والمجموع للنووى ٩ - ٧٨ .

من قال : أن حرمت بالتوراة حرمت علينا ، والا حلت (١) ، وقد قال ش فى أحد قوليه لا يدخل الا يهود بنى اسرائيل ونصارى الروم ، لا غيرهم ممن دخل فى ملتهم (٢) وقال الامام يحيى : يهود اليمن غير داخلين لأنهم من حمير ، وهكذا ذكره فى الشفاء .

" وطعامكم حل لهم " : فيجوز لنا تمكينهم من ذبيحة وغيرها ، وقال ق ، وهـون ، ورواية عن زيد : أن ذبائح أهل الكتاب كذبائح غيرهم فى الحرمة ، وأن المراد بالطعام الحبوب ، غير المترطبة (٣) وأما الذبائح فخارجة من الأصل ، لقوله تعالى " الا ماذكيتم " (٤) والخطاب للمؤمنين ، وأما الأطعمة المترطبة فخارجة بالتخصيص بقوله تعالى " انما المشركون نجس " (٥) .

" والمحصنات " قيل الحرائر ، وقيل العفائف فعلى القول الأول : يحرم نكاح الأمة الكتابية ، وهو قول ش (٦) ، وعلى الثانى يحل ، ودلت أيضا على هذا على جواز وطئها بملك اليمين وهو قول ح (٧) ، وأما ش فمنعه (٨) بآية النساء من قوله " من فتياتكم المؤمنات " (٩) ودلت على نكاح الكافرة الذمية كماهو مذهب زيد عليه السلام ، وح ، وش (١٠) وغيرهم ، قلنا المراد بعد اسلامها لأنهم كانوا يتأففون عن نكاحها ، جمعا بينها وبين آية الممتحنة (١١) ، وماتقدم فى البقرة .

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ١ - ٤٥١ .
(٢) مجموع النووى ٩ - ٧٨ .
(٣) الثمرات ٢٧٠ والبحر الزخار ٥ - ٣٠٤ .
(٤) سورة المائدة ٤ .
(٥) سورة التوبة ٢٨ .
(٦) قال : فى المجموع ١٦ - ٢٣٢ ، قال : الشافعى وأهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم هم اليهود ، والنصارى ، دون المجوس أهـ .
(٧) الجصاص : أحكام القرآن ٢ - ٣٢٢ .
(٨) الأم للشافعى ٥ - ٥٣ .
(٩) سورة النساء ٢٥ .
(١٠) الجصاص : أحكام القرآن ٢ - ٣٢٤ والثمرات ٢٧٠ ، وقال : الشافعى فى الأم ٥ - ٥٧ ، واذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية : كان النكاح مفسوخا ويؤدب الا أن يكون ممن يعذر بجهله أهـ .
(١١) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

" اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا " الآيــه . (١)

قيل هو خطاب للمحدثين وقيل هو عام ، كان واجبا ثم نسخ (٢) ، وقال داود لـم ينسخ (٣) ، وروى عن ق .

وقيل : الامر للندب ، لكن يلزم ان لايراد به المحدث ، لانه لا يـــراد بالمشتركة كلا معنييها ، وعلى كل حال فالمتوضئ قبل دخول وقت الصلاة لاتجب عليــه الاعادة ، بعد دخول الوقت ، خلاف ماروى عن المهدى احمد بن الحسين عليـــه السلام ، ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " الوضوء على الوضوء نور يوم القيامة " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالوضوء لكل صـــلاة ) (٥) ونحـــو ذلك .

ودال على عدم الوجوب على غير المحدث ، والفاء مشعرة بالعلة فيكون الوضــوء شرطا لصحة الصلاة .

قالت الحنفية ، فلايكون عبادة فلاتجب فيه النية (٦) ، كسائر الشروط ، ومفهـــوم الشرط ، انه لايجب الا للصلاة فقط ، واما الطواف ، فوجب فيه لقوله صلى الله عليـــه وسلم ( الطواف بالبيت صلاة ، الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام ) (٧) وابعاض الصـــلاة

---

(١) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم ، وارجلكم الى الكعبين ، وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم مـــن الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبـــا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " . آيه ٦ من سورة المائدة .

(٢) انظر تفسير القرطبى ٦ - ٨٠ .

(٣) نفس المصدر ٦ - ٨١ .

(٤) الحديث : قال : فى شرح البحر الزخار ٢ - ٧٨ ، حكاه فى الشفاء وغيره ، - قال الحافظ عبد العظيم فى هذا الحديث : لايحضرنى له اصل من حديـــث النبى صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف اهـ .

(٥) الحديث : اخرجه احمد فى المسند ٥ - ٢٢٥ ، وابو داود فى السواك بـــاب السواك ١ - ١٢ .

(٦) الجصاص : احكام القرآن ١ - ٣٣٣ .

(٧) الحديث : اخرجه احمد فى المسند ٣ - ٤١٤ ، والنسائى فى السنن ٥ - ٢٢٢ والدارمى فى السنن ٢ - ٤٤ .

كسجود التلاوة ونحوه كالصلاة أيضا خلاف أبي ط ، وصلاة الجنازة أيضا صلاة ، فيشترط فيها الطهارة خلاف ابن جرير والمفهوم من كلام م بالله أنها دعاء ولا يشترط لها الطهارة وامامس المصحف عند من اوجبه له فماخوذ من قوله تعالى " لا يمسه الا المطهرون " (١) ، فيكون ذلك تخصيصا للمفهوم من الشرط ، وفى مذهب الغسل ثلاثة مذاهب الاول للجمهور من الائمة والفقهاء انه اجراء الماء فقط ، والثانى للهدوية زيادة الدلك ، لانه لايسمى غاسلا الا من اجرى يده على الماء (٢) ، والثالث قول : ن ، مجرد امساس الماء (٣) ، يسمى غاسلا ولو مسحا ، وللحنفية قولان فى اشتراط التقاطر مع الجرى واما ايجاب م الدلك فى الغسل من الجنابة ، دون الوضوء : فلعله من لفظ التطهر لان فيه مبالغة (٤) ، وتقوم قوة الجرى عنده مقامه .

" وجوهكم " ظاهره تعميم الوجه وهو اجماع ، لكن الخلاف فيمايسمى وجها ، وهو عندنا من مغاظن الشعر المعتاد الى اسفل الذقن ، الى الاذنين ، فيدخل مابين العذار والاذن .

وقيل يخرج ، وقيل يدخل قبل الانبات لابعده .

وتدخل اللحية ، وقال الحسن وابراهيم ، وابن سيرين ، ومكحول ، وعطاء ومجاهد لا يجب غسلها ذكره الحاكم (٥) ، وقال زيد عليه السلام ، وح (٦) ، وك لا يجب تخليلها (٧) ، وقال الشافعى يجب ان خفت فقط ، ويدخل الصدغان عندنا (٨) ، وهما من الاذن الى العين ، وعن بعض اصحاب ش وقواه الامام يحيى هما من الراس وتخرج

---

(١) سورة الواقعة ٧٩ .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكانى ١ - ٢٦٠ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ - ٥٩ ، واحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٦٤ .

(٤) انظر الروض النضير ١ - ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٥) الثمرات ٢٧٣ .

(٦) المصدر السابق ، وحاشية ابن عابدين ١ - ٩٨ .

(٧) الشوكانى : نيل الاوطار ١ - ١٧٧ .

(٨) نفس المصدر .

الاذنان اذهما من الراس : وقال الزهرى بل من الوجه فيغسلان معه ، وقال الشعبى واسحاق ، مقبلهما من الوجه فيغسلان معه ، ومدبرهما من الراس فيمسحان معه (١) وتخرج النزعتان لانهما من الراس ، ويخرج مااسترسل من شعر اللحية اذ ليس من الوجه (٢) ، واما باطن الفم والانف فيدخل فى اسم الوجه عند ق ، وهـ ، وم بالله (٣) فيجب غسله بدليل وجوب غسله من النجاسة ، الا انه رخص فيه للخروج بكونه يطهر بجرى الريق على الخلاف فى مقداره ، وبدليل ان اتصاله لايفطر به وان مادخل منه يفطر به ، وغير ذلك من الاحكام الظاهرة ،وقال : زيد بن على والباقر ، ون ، وك وش ، لايجب غسله (٤) لانه كالباطن بدليل ان الريق اذا دخل منه لم يفطر ، وانه لايدخل فى التيمم وغير ذلك ، وقالت الحنفية :لما كان له الحكمان اوجبنا غسله فى الطهارة الكبرى دون الصغرى عملا بالشبهين (٥) ، وعلى القول الأول يجب ازالة الخلالة (٦) وقال ص والامام يحيى : لايجب لاجماع السلف فيكون الاجماع مخصصا للعموم ، ولا يجب غسل باطن العين خلاف تخريج م بالله ، وقول ن ، اذا نقشت المراة وجهها بالحبر جاز ذلك ثم اذا لم يصل الماء الى تحته الا ان يقلعه ، وجب قلعه ان لم تخشى ضررا افتى بذلك الفقيه حسن (٧) .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الثمرات ٢٧٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) العناية على الهداية لسعدى افندى مع فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٥ .

(٦) الخلالة هى : مايتجمد بالانف من الافرازات ، قال : فى البحر الزخار : وفى الاستنشاق ورفع الماء وادخال الاصبع ، ويزال الجامد من الخلالة اهـ ٢ - ٦٣ .

(٧) الثمرات ٢٧٤ .

" وايديكم الى المرافق " (١) فيجب التعميم فيخلل تحت الاظفار والشجج ولو غمرهما الشعر على خلاف فى ذلك كله . ويفهم انه اذا كان فيها جبيرة لم يجب مسحها لانه لم يذكر الا الغسل ، وقال م بالله واكثر الفقهاء يجب . (٢)

وأُخذ من السنة فعن على رضى الله عنه ، اصيب احدى زندىّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجبر ، فقلت يارسول الله كيف اصنع بالوضوء ؟ فقال : امسح على الجبائر (٣) ، ومذهب الاكثر دخول المرفقين ، اما لانهما غاية اسقاط ، لانه قد ذكر مايعم جميع الايدى واما لانها موضوعة لذلك ، واما لان مابعدهما من جنس ماقبلها واما لانها مجملة وفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينـ لها (٤) ، وقال زفر لايدخلان (٥) .

وفهم من الآية انه يستحب ابتداء الغسل من الاصابع فى الرجال والنساء ، وقال المنصور بالله فى الرجال فقط وفى النساء بالعكس .

" وامسحوا " المسح عندنا امساس الماء من غير سيلان ، وقال : ن : هذا هو الغسل بل المسح ان يصيب ما اصاب ، ويخطىء ما اخطىء . (٦)

ويفهم من الآية : ان الغسل لايجزى ، وهو قول ط ، والاكثر وقال ن والامام يحيى وغيرهما بل يجزى اذ هو مسح وزيادة ، قلنا يشترط فيه عدم السيلان كمامر .

---

(١) الشجج : هى الجارحة التى تقشر الجلد ، ولا تدميه ، من جرش القصار الثوب اى ازال درنه اهـ من البحر الزخار ٦ - ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق والثمرات ٢٨٤ .

(٣) قال : الصنعانى فى سبل السلام ١ - ١٣١ : الحديث من رواية عمرو بن خالد الواسطى ، وقد رواه الدارقطنى والبيهقى من طريق واهية اهـ .

(٤) الحديث متفق عليه من حديث تعليم عثمان وضوء رسول الله ، وغسله يديه الى المرافق ، صحيح البخارى ١ - ٩٥٦ فتح ، وصحيح مسلم ١ - ٢٠٤ .

(٥) وكذلك قال داود الظاهر : لايدخلان لأن الى للغاية كانى الليل ، البحر الزخار ٢ - ٦٣ .

(٦) البحر الزخار ٢ - ٦٤ .

" برؤ وسكم " قال اهل المذهب و ك ، انه يجب الاستيعاب ، فبعضهم قال لا ن الباء للالصاق وبعضهم لا نها زائدة ، وبعضهم انها مجملة مبينة بفعله صلى الله عليه وسلم حين توضا ومسح جميع راسه (١) ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به وبفعل على عليه السلام حين علّم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال : كثيرون لا يجب الاستيعاب ، ثم اختلفوا فقال زيد عليه السلام و ن والباقر والصادق ، يجب مسح الناصية لا نه فعله صلوات الله عليه وآله وسلم وهو بيان للآيه وقال ح يجب مسح الربع ، لا ن الناصية مقداره به وان كان عنده ان الآية غير مجملة بل مطلقة لا ن الباء دخلت على الآله ، ولا يستوعب ، ويكون الاستيعاب باليد فلا يجزى سواها ، ولا بد من اكثرها وهو ثلاثة اصابع لا ن الاكثر يقوم مقام الكل ، وقال ش لا يجب استيعاب ايهما ، بل مايسمى مسحا ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيان للسنة فقط ، قلنا الباء ههنا مثلها فى قوله تعالى فى آخر الآية فى التيمم : فامسحوا بوجوهكم ، وايديكم منه والمسح هنا مستوعب فكذا هنا ، وعلى القول : يجب تخليل شجج الراس ، وقال جماعة اذا كان الشعر غامرا لها ومسح ظاهره اجزاه ولو كانت لا شعر فيها ، لا ن ذلك ظاهر فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يؤثر عنهم كشفهم عنها ثم مسحها مع كثرة شججهم ، ويجب مسح الاذنين لقوله صلى الله عليه وسلم " الاذنان من الراس " (٣) ولا يسن لهما ماء جديد لذلك .

---

(١) الحديث : قال فى نيل الاوطار : اخرجه الدارقطنى ، والبيهقى عن جابر مرفوعا وفيه متروك النيل ١ - ١٦٨ .

(٢) الحديث : اخرجه احمد فى المسند ١ - ١٦٨ والنسائى باب صفة الوضوء ٢ - ٦٨ ، وذكره فى نيل الاوطار ١ - ١٦٩ .

(٣) الحديث : اخرجه ابن ماجه فى باب الاذنان من الراس ١ - ١٦٨ قال الشوكانى فى نيل الاوطار ١ - ١٨٩ فيه مقال .

وقال الشافعي هما عضوان مستقلان ، فيستحب مسحهما بماء جديد (١) .

ويفهم من الآية وجوب مباشرة المسح للراس ، فلايجزى المسح على العمامة وقال الثورى والاوزاعي وابن جرير ، وداود يجزى المسح عليها ، وعلى الخمار (٢) محتجين بما اخرجه مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة (٣) وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة قلنا هو مطعون بهذا الحديث ، وفي رواته .

" وارجلكم " : مذهب القاسمية ، وزيد ، و ح ، و ش انه يجب غسلهما عملا بقراءة النصب ، وتاويل قراءة الجر ، وموجب التاويل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله بعد " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه (٤) " وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يسبغ الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ، ويمسح راسه ويغسل رجليه (٥) " وقوله ، وقد راى قوما توضؤوا واعقابهم بيض تلوح " ويل للاعقاب من النار " وفي رواية للعراقيب (٦) ، لكن دلالة هذا خفية ، وقالت الامامية والشعبي ، وقتادة وعكرمة : الواجب المسح عملا بقراءة الجر وتاويل النصب بانه على المحل ، وقال : ن ، والصادق ، والباقر وروى عن ق : الواجب الجمع بين المسح ، والغسل ز عملا

---

(١) قال : الشوكاني في النيل ١ - ١٩٠ : ذهب مالك والشافعي ، واحمد ، وابو ثور ، والمؤيد بالله : انه يؤخذ لهما ماء جديد .
ذهب : الهادى ، والثورى ، وابو حنيفة : الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد ، قال : ابن عبد البر : وعن جماعة من الصحابة مثل هذا القول اهـ .

(٢) الشوكاني : نيل الاوطار : ١ - ١٦٩ .

(٣) الحديث : صحيح مسلم باب المسح على العمامه ١ - ٢٣٢ وجامع الترمذى ١ - ٣٤١ تحفة ، وسنن ابى داود ١ - ٥٧٨ ، وابن ماجه ١ - ١٩٨ وسنن الدارمى ١ - ١٨٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ - ١٦٢ .

(٥) الحديث : اخرجه ابن ماجه ١ - ١٧٠ بلفظ اتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار .

(٦) مسند احمد ١ - ٢٠١ و ٤٧١ والدارمى ١ - ١٧٩ وابن ماجه في باب غسل العراقيب ١ - ١٦٩ والدارمى ١ - ١٧٩ والترمذى ١ - ١٥٢ تحفه .

بالقراءتين ، وقال ن ، وان غسلهما ودلكهما بيده اجزاه ، وان خضخضهما لم يجزه (١)
وقال زيد بن على ، والحسن وابن جرير : انه مخير بين الغسل ، والمسح .

" الى الكعبين " الكلام فى دخول الكعبين قد وردت هذه اللفظة فى الحديث (٢)
فى البداية من رؤس الاصابع كماتقدم فى المرفقين ، وقال الامام يحيى : انما يبدا
بروؤس الاصابع ، اذا صب عليه غيره لانه اعون .

وقد فهم من الآية وجوب التعميم ، فيجب تخليل الاصابع ، وفى الحديث : "ياعلى (٣)
خلّل بين الاصابع لاتخلل بالنار " والكعبان عندنا هما العظمان الناشزان فى اسفل (٤)
الساق لقوله صلى الله عليه وسلم "سووا صفوفكم والصقوا الكعب بالكعب " وقال ك :
ومحمد ، والامامية هما الناتئان على ظهر القدم (٥) ، قلنا ليس هو المحكى لغة ، بل
قد خطاهم ق بن سلام ، وحكى عن اهل اللغة ، ماقدمناه ، وظاهر الآية ، وجوب
مباشرة الماء للرجل نفسها ، فلايجزى المسح على الخفين ، وهذا اجماع اهل البيت
عليهم السلام ، وذهب الفقهاء الى جوازه ، فبعضهم خصه بالسفر ، وبعضهم اجازه

---

(١) البحر الزخار ٢ - ٦٧ ونيل الاوطار ١ - ١٩٨ .

(٢) تخليل الاصابع رواه احمد فى المسند ٤ - ٢١١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١ - ١٦٨ والدارمى فى السنن ١ - ١٧٩ ، والترمذى فى الوضوء ١ - ١٤٩ تحفه وقال : هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم .

(٣) الحديث ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار ١ - ١٨٢ بدون ذكر على بن ابى طالب ، ونسبه الى جامع الثورى ، موقوفا ، وقال : ابن ابى حاتم رفعه منكر ، وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة ، وعبد الرزاق والدارقطنى بلفظ مختلف اهـ .

(٤) الحديث : اخرجه البخارى تعليقا مجزوما به ١ - ١٢٨ ، وابو داود ١ - ٤١٥ . وابن خزيمة فى صحيحه ٢ - ٤٨ .

(٥) الكعبان هما العظمان الناتئان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، هذا هو قول الجمهور ، وروى اشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما الملتصقان بالساق ، وقال : بعضهم : انهما معقد الشراك العربى وهو ظهر الكف اهـ ، البحر الزخار ٢ - ٦٧ وتفسير القرطبى ١ - ٩٦ .

فى الحضر ايضا ويحتجون بقراءة الجر ، وباخبار كثيرة وردت فى الصحاح ، قلنا اما قراءة الجر ، فقد تؤولت بموجب اوجب التاويل ، واما الاخبار فهى متقدمة على المائدة وذلك فى مكة وبعد الهجرة ايضا ثم نزلت المائدة فنسخته ويدل على ذلك مارواه زيد بن على عليه السلام قال لما كان فى ولاية عمر ، جاء سعد بن ابى وقاص ، فقال ياامير المؤمنين ، مالقيت من عمار ، قال وماذلك ، قال خرجت وانا اريدك ، ومعى الناس وامرت مناديا فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور فتطهرت ، ومسحت خفى ، وتقدمت اصلى فاعتزلنى عمار ، فلا هو اقتدى بى ، ولا هو تركنى ، فجعل ينادى من خلفى ياسعد صلاة من غير وضوء ، فقال عمر : ياعمار اخرج ماجئت به فقال نعم ، كان المسح قبل المائدة ، فقال عمر لعلى عليه السلام ، ياابا الحسن ، ماتقول ، قال اقول كان المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ، والمائدة نزلت فى بيتها فارسل عمر الى عائشة ، فقالت كان المسح قبل المائدة ، فقيل لعمر ، والله لان تقطع قدماى بعقبهما احب الى من ان امسح عليهما ، فقال عمر : لا ناخذ بقول امراة ثم قال : انشد الله امرءا شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام ثمانية عشر رجلا ، كلهم راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وعليه جبه شامية ضيقة الكمين ، فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه ، فقال عمر ماتقول ياابا الحسن ؟ فقال سلهم اقبل المائدة ام بعدها ؟ فسالهم ، فقالوا ماندرى ، فقال على عليه السلام انشد الله امرءا مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم ، وهؤلاء يقولون لا نترك مارااينا ، وهؤلاء يقولون لا نترك مارااينا ، وعن ابن عباس : والله مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة .(١)

ولان امسح على ظهر عير بالفلاة ، احب الىّ من ان امسح على الخفين ، وعن على عليه السلام سبق الكتاب الخفين معناه قطع ، وعن ابى هريرة ، مابالى على خفى

---

(١) الثمرات ٢٧٥ .

مسحت ام على ظهر حمار ، ورواية جرير التى احتج بها الفقهاء غير معمول بها عندنا لانه كان ممن لحق بمعاوية ، ولانها معارضة بانكار امير المؤمنين عليه السلام .

ومفهوم المخالفة من الآية الكريمة انه لا يجب غسل غير هذه الاعضاء للوضوء خلاف ماذهب اليه الهدويه من الاستنجاء ، واحمد بن يحيى من غسل اليدين اول الوضوء قالوا بالسنة وهو اقوى من المفهوم ، قلنا هو زيادة فى النص مغيرة فتكون ناسخة للنص ولا ينسخ القطعى بالظنى ، واما وجوب الترتيب فماخوذ من السنة ، وليس بمعترض ، لانه فيه محمل والواو لا تفيده على الاصح ، على ماهو مبسوط فى مكانه (١) واما الولاء فليس وجوبه ماخوذا من الآية ، ولا من السنة ، خلافك (٢) ، واما النية فمن كونه عبادة ولا عبادة الا بنية ، وعلم كونه عبادة بكونه تطهيرا غير معقول وانما هذا امر حكم متعبد به ، واما وجوب التسمية ، وشرعية السنن والهيئات فماخوذ من غير الآية الكريمة .

" فاطهروا " دل على وجوب التعميم فيجب تخليل الشعر ، ويجب نقضه ، لكن ذلك مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم " انما يكفيك ان تحثى عليه ثلاث حثيات " (٣) وقد اختلف اهل الفقه فى ذلك ، ودل على وجوب الدلك ، لبناء التفعل ، وعلى ان وجوب التطهر لا يرفع وجوب الوضوء ، كانه قال : فاطهروا قبل ذلك ، وقال ح ـ بل دلت

---

(١) الثمرات ٢٧٥ .

(٢) الموالاة : واجبة عند احمد نص عليها فى مواضع وهذا قول : الاوزاعى ، واحد قولى الشافعى وفى رواية عن احمد انها ليست واجبة وهذا قول : ابى حنيفة وقال : مالك ان تعمد التفريق بطل والا فلا اهـ ، ابن قدامة : المغنى ١ ـ ١٣٦ .

(٣) الحديث : اخرجه الجماعة الا البخارى عن ام سلمة كما ذكره الشوكانى فى النيل ١ ـ ٢٩١ .

(١)
على انه لا يجب على الجنب سواه ، ولا ن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى الا ان الجملة الشرطية معطوفة على الجزاء كانه قال اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم جنبا فاطهروا ، "فلم تجدوا ماء" دلت على وجوب الطلب ، وقد تقدم تفصيله فى النساء وعلى وجوب التاخير الى آخر الوقت لكى يتحقق العدم كماهو مذهب الجمهور وقال الفريقان و ك : يجزئ فى اول الوقت ، لا ن عدم الوجدان مطلق ، وقال ن و ص ، والمتوكل ، و ض جعفر : اذا آيس المريض من زوال علته فى الوقت جاز له التقديم واما التيمم قبل الوقت فلم يقل بصحته الاح ، قلنا ظاهر الآية يقتضى انه لا يصح الوضوء او التيمم الا بعد الوقت ، فخرج الوضوء بالاجماع وبقى التيمم ، ولا يصح قياسه على الوضوء لانه اصغر منه فلايقاس عليه .

فتيمموا " دلت على وجوب التيمم لكل صلاة كمادل اولها على وجوب الوضوء كذلك لكن الاجماع خصص الوضوء وبقى التيمم ، وهذا مذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام (٢) والفقهاء ، وقال : ن ، أوح : بل يصلى به ماشاء كالوضوء (٣) .

قلنا : لا قياس للضعيف على القوى .

" وايديكم منه " دلت على كونه لمايعلق باليد فيكون مخصصا لقوله صلى الله عليه وسلم " جعلت لى الارض مسجدا وطهورا " (٤) .

وقد دلت الآية الكريمة على انها لا تصح الصلاة الا بالوضوء او التيمم فمن عدم الماء او التراب : صلى على حالته آخر الوقت ، ولا اعادة عليه الا فى الوقت اذا وجد احدهما ، وقال : ش ، و ك ، و ف : يعيد اذا وجد الماء ، ولو بعد الوقت (٥) .

---

(١) الجصاص : احكام القرآن ١ - ٣٩٥ .
(٢) الثمرات ٢٩٢ وابن قدامة : المغنى ١ - ٢٧٢ والبحر الزخار ٢ - ١٣٨ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) الحديث : سبق فى النساء آيه ٤٣ .
(٥) الثمرات ٢٨٥ وقال : النووى : مذهبنا انه لا اعادة عليه حتى ولو وجد الماء بعد السلام سواء كان ذلك فى اول الوقت اوبعد خروجه ، وبه قال : الشافعى والنخعى ، ومالك وابو حنيفة وغيرهم مجموع ٢ / ٣٠٦ .

وقال : ح ، ومحمد : لا صلاة الا باحد الطهورين (١) ، فان لم يجد ترك الصلاة

قلنا : قال : صلى الله عليه وسلم : " اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم " (٢)

ولان وجوب الصلاة مطلق واشتراط التطهر للصحة لا يدل على انه اذا تعذر شرط

الصحة سقط الوجوب .

" كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب (٣) " دل سببها (٤) على ان الاسلام ليس شرطا فى

الاحصان كما هو مذهب هـ وى ، وعن ن ، وزيد عليهم السلام وح : هو مشروط (٥) .

قالوا : مكلفون ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من اشرك بالله فليس بمحصن " (٦) .

ودل سببها ايضا انا مكلفون بشرائع من قبلنا حتى نسخت .

---

(١) الجصاص : احكام القرآن ١ - ٣٨٠ .

(٢) الحديث : البخارى باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣ - ٢٥١ فتح ، والنسائى باب وجوب الحج ٥ - ١١١ ، وابن ماجه : المقدمه ١ - ٤ .

(٣) تمام الآية : "ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ، ويعفو عن كثير ، قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين " آيه ١٥ من سورة المائدة .

(٤) اخرج ابن جرير عن عكرمة فى سبب نزول الآية قال : ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أتاه اليهود يسألونه عن الرجم فقال : ايكم اعلم فاشاروا الى ابن صوريا فناشده بالذى انزل التوراة على موسى ، والذى رفع الطور والمواثيق التى اخذت عليهم ، فقال : انه لما كثر فينا جلدنا مائة وحلقنا الرؤس ، فحكم عليهم بالرجم ، فانزل الله "ياأهل الكتاب " الى قوله : " صراط مستقيم " اهـ من اسباب النزول للسيوطى ٩٠ .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ٥ - ٢٣٦ والبحر الزخار ٦ - ١٥٠ و ١٥١ .

(٦) الحديث : رواه اسحاق بن راهويه مرفوعا ، ورواه الدارقطنى موقوفا ، قال الشوكانى فى النيل ٧ - ١٠٦ ، الصحيح الوقف ، وقد سبق ذكره فى سورة النساء آية ٢٤ .

"لقد كفر الذين قالوا" (١) : دل على ان الكفر يثبت بمجرد اللفظ كما هو مذهب ابى على و م بالله (٢) .

"انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآيــه (٣) .

المراد : محاربة المؤمنين ، فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : "من اهان لى وليا فقد بارزنى فى المحاربة" (٤) ويدخل الذمى والمعاهد ، فحكمه حكم المؤمن فى ذلك .

والمحاربة مجملة فى الآية ، وهى مبينة بالسنة ، وهى عند الجمهور قطع الطريق قاله : هـ (٥) ، لكن حيث لا يلحق الغوث (٦) ، فيخرج من فعل ذلك فى المصر وقد قال م بالله ، وش ، وف ، ون ، : بل هى عامة فاما سلاطين الجور ، وامراء الظلم الذين لهم منعه فيتفقون انهم محاربون ، اذ لا اغاثة منهم ، وسواء اكان فى دار الحرب ام لا . قال : محمد بن عبد الله (٧) لا شئ فى دار الحرب ، وقال : الفقيه ف وهو ياتى

---

(١) تمام الآية : "لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ، قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ، ومن فى الارض جميعا ، ولله ملك السموات والارض ومابينهما يخلق مايشاء والله على كل شئ قدير . آيه ١٧ من سورة المائدة .

(٢) الثمرات ٢٨٧ .

(٣) تمام الآية : "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم" آيه ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) الحديث : البخارى ، فى الصحيح باب الرقاق (١١ - ٢٤٠ و ٢٤٢ فتح بلفظ : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب" وذكره ابن حجر من رواية ابى امامة وانس مثل هذا اللفظ .

(٥) الثمرات ٢٨٧ .

(٦) الغوث : من النصرة ، قال فى القاموس : الاسم الغواث والغوث بالضم واستغاثنى فاغثته اهـ .

(٧) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله النفس الزكية الامام المهدى ، اول من تكنى بالمهدى مولده عام ١٠٠هـ وتوفى قتيلا سنة ١٤٥ و ١٤٦ هـ روى عن ابى الزناد ، وعن ابيه وغيرهما ، وروى عنه الاربعة والزيدية اهـ جندارى ٣٤ .

كلام ط : ان الحد لا يكون الا حيث تنفذ اوامر الامام ، على كلام م بالله .

ودخل : كل محارب ذكرا كان ام انثى ، حرا أم عبدا ، مسلما أو ذميا ، أو معاهدا

وقال ح : لا حد على الانثى لأن الحد يسقط بالشبهة ، خلاف ح فيدخل وقيل : المراد بالمحاربة الكفر ، وقيل : الردة لأنها نزلت فى العرانيين (١) .

" ان يقتلوا " : وذلك حيث قتل فحكمه عندنا ان يقتل ثم يصلب وهو قول : ح (٢) وصححه بعض اصحاب ش (٣) ، وروى عن ش ان يصلب حيا ثم يبعج بطنه بالرمح ، فتكون " او " فى قوله " او يصلبوا " بمعنى الواو للجمع عندنا .

وقيل : بل الامام مخير ، قلنا : قد نهى عن المثلة .

واما حديث العرانيين ، وسمل اعينهم ، فكان قبل حد المحاربة ، ذكره فى سنن ابى داود (٤) ، وفى رواية ابى الدرداء (٥) : ان الله تعالى عاتب على ذلك .

" او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف " .

هذا حيث اخذ المال فقط ، وهو مذهبنا وح ، وش (٦) ، وقال : ك يخير الامام (٧) .

---

(١) قال ابن كثير : الآية عامة فى المشركين وغيرهم " فتشمل : الكفار ، والمسلمين ممن استحق هذا الحكم ، تفسير ابن كثير ١ - ٤٨ .

(٢) النووى : المجموع ٢٠ - ١٠٥ والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٠٦ .

(٣) قال : الشافعى فى الام ٦ - ١٥٢ مانصه : ينظر الى من قتل واخذ المال منهم : فيقتله ، ويصلبه واحب الىّ ان يبدا بقتله قبل صلبه لان فى صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة ، وقد قال غيرى : يصلب ثم يطعن فيقتل " اهـ .

(٤) سنن ابى داود باب ماجاء فى المحاربة ٢ - ٤٤٤ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) البحر الزخار ٦ - ١٩٩ والام للشافعى ٦ - ١٥٢ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٠٨ .

(٧) تفسير القرطبى ٦ - ١٥٥ .

وانما يثبت القطع عندنا على النصاب (١) ، وقال : بعض اصحاب ش بل وعلى القليل ، واذا اجتمع جماعة على اخذ النصاب ، وهو عشرة دراهم (٢) ، قطع الجميع عند هـ عليه السلام كالسرقة (٣) ، وقال : ن ، وح ، وش لا قطع (٤) .

" او ينفوا من الارض " .

وهذا حيث اخاف فقط ، فمذهبنا وح ، وش انه ينفيه الامام ، ويطرده من كل مكان يستقر فيه (٥) ، فان ظفر به عزره ولا نفى ، وقال : م بالله تخريجا للهادى : بل النفى ثابت (٦) فى الحالتين .

وقال : زيد عليه السلام ، والحنفية : المراد بالنفى الحبس (٧) ، وقال : ن يخير الامام بين طرده سنة ، وحبسه سنة ، ويدخل كل واحد من هذه الثلاثة فيما قبله .

فاذا قتل واخذ المال قتل ، وصلب ، واذا اخذ المال واخاف او جرح : قطع فقط .

---

(١) الثمرات ٢٨٧ والبحر المذكور هنا .

(٢) قال : فى المجموع شرح المهذب ٢ - ١٠٤ وان اخذ نصابا محرزا قطع وان اخذ مادون النصاب لم يقطع اهـ .

(٣) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤١٤ ، والثمرات ٢٨٦ .

(٤) الجصاص : احكام القرآن المذكور ، والمقصود : انه لا قطع اذا اخذ الجميع عشرة دراهم فقط ، لا اذا كان نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم .

(٥) البحر الزخار ٦ - ١٩٨ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٠٨ .

(٦) المصدر المذكور ، ونسب الجصاص هذا الراى لابن عباس .
وقال : فى البحر الزخار : يعزره الامام ويتعقبه بالطرد مالم يحدث غير الاخافة ، وندب حبسه فى غير بلده ليستوحش اهـ .

(٧) البحر الزخار ٦ - ١٩٩ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤١٤ .

فالتخيير حينئذ فى الآيـة الكريمة على قدر الجناية ، وقال : الحسن والنخعى : ان الامام مخير فى هذه العقوبات لكل جان عملا بظاهر الآية ، وروى ذلك عـن ابن عباس ، وعطـاء وابن المسيب .(١)

" فاعلموا ان الله غفور رحيم " الآيـه .(٢)

اتفقـوا على سقوط الحد عنه اذا تاب قبل الظفر بـه وكذا ماكان عليه من حد سرقة وزنا وغير ذلك من الحدود الا فى قول للش .(٣)

واما حقـوق الآدميين من قتل او مال ، او جناية : فقال : هـ عليه السلام يسقط ذلك عملا بعموم الآيـة ، وقال ح ، وش ، و م بالله ، وزيـد عليه السلام ، ون : بـل لا تسقط عنه الا حقـوق الله فقط .(٤)

و اما حقوق الآدميين فهى باقية عليه عملا بعموم القصاص ، والضمان ، وبان ظاهر العفـو الغفران فى العقـوبات ، بل فى صدر الآية من العقوبـة الخاصة ، وهـذا يعضد مذهب ش فى الرواية عنه .

وهل يقاس غير هذا بالحد عليه فيسقط بالتوبـة ؟

فعند ش يسقط كل حد لله محض بالتوبـة ، وعنده لا يسقط الا حد المرتـد وقاطع الصلاة فقط ، وعند ك : تسقط جميع الحدود بالتوبـة .(٥)

" والسارق ، والسارقـة " الآيـه .(٦)

---

(١) المصـدر المذكـور .

(٢) تمام الآية : " الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفـور رحـيم " آيـه ٣٤ من سورة المائدة .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٠ - ١٠٦ و ١٠٧ .

(٤) نفس المصدر - والبحر الزخار ٦ - ٢٠١ و ٢٠٢ .

(٥) المجموع شرح المهذب السابق قريبـا .

(٦) تمام الآية : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " سـورة المائدة ٣٨ .

خرج الناصب (١) والطرار (٢) ، والمختلس (٣) ، وخرج الاخذ من غير حرز ، اذ لا يسمى سارقا ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم فى حريسة الجبل (٤) انه قال : " فيهما غرامة مثلها ، وجلد ، ونكال " ، فاذا أواه المراح ، وبلغ ثمن المجن ففيه القطع (٥) فهذا مؤكد لشرط الحرز المفهوم من لفظ السرقة ، وقد ذهب عيسى بن ابان الى انها مجملة ، ولعله بناء على مذهبه فيما خص من العمومات ، وقد خص ما فيه شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود بالشبهات " (٦) كمال الولد ، قال : زيد ، وم ، وش

---

(١) الناصب اى ذو نصب بمعنى محتال .

(٢) والطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار .

(٣) والمختلس : اى خلس الشىء من باب ضرب اى سلبه ، والاسم الخلسة بالضم اهـ مختار الصحاح .

(٤) حريسة الجبل هى : الشاة من الغنم ، وكذا المعز قال : الشوكانى فى نيل الاوطار ٧ - ٣٤٣ : قيل الحريسة هى التى ترعى وعليها حرس فهى على هذا المحروسة نفسها .

وقيل : هى السيارة التى يدركها الليل قبل ان تصل الى ماواها ، وفى القاموس حرس كضرب والحريسة المسروقة ، والجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغنم اهـ .

(٥) والحديث رواه الحاكم ، وصححه ، والترمذى وحسنه ، والنسائى باب الثمر يسرق بعد ان يؤويه ٨ - ٨٦ واحمد فى المسند ٢ - ١٨٠ ، والبيهقى باب القطع فى كل ماله ثمن ان سرق من حرز ٨ - ٢٦٣ ، وابن ماجه باب من سرق من الحرز ٢ - ١٢٧ .

(٦) الحديث اخرجه ابن ماجه فى باب الستر على المؤمن ٢ - ١١٢ بلفظ " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " .

واخرجه الترمذى فى الحدود عن عائشة وقال : وفى اسناده يزيد بن زياد قال الترمذى انه ضعيف اهـ ، من الجامع ٤ - ٦٨٨ تحفه واخرجه البيهقى بالسنن باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ٨ - ٢٣٨ ، وذكر الشوكانى فى نيل الاوطار باب الحد لا يجب بالتهم ، وانه يسقط بالشبهات ٧ - ١١٦ روايات متعددة للحديث وقال : مافى الباب يصلح للاحتجاج به اهـ .

وكذا الوالد ، وقال : ح : وكذا مال ذى الرحم المحرم مطلقا (١) لآيــة النــور "ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم " الآيــه (٢) وخرج ماذا سرق العبد مال سيده لقول : على عليه السلام : مال سرق بعضها بعضا لا قطع عليــه (٣) .

ومافيه شبهة : مال الشريك فى المكاسب وكذا مال الغريم الممتنع .

وقال : ح ، وش : الجاحد (٤) وعم السارق الحر والعبد ، وخرج : الصغــير لرفع القلم ، والسكران يحتمل انه على القولين فى الاقتصاص منه ، ويحتمل انه كحــد الزنا ، وهو يجب اتفاقا .

ومافيه شبهة : بيت المال ، والغنيمة التى فيها شبهة .

وكذا لا قطع عند ط ، والمرتضى ، و ح فى آلات الملاهى (٥) ، كالطنابير .

وخص من السارق ايضا سارق الثمر من رؤوس الشجر لقوله صلى الله عليه وسلـــم "لا قطع فى ثمر ولا كثر وهو الجمار" (٦) ، وكذا اخرج فى التخصيص مافى حرزه شبهـــة كبيت السارق ونحوه على ماهو فصّل .

"فاقطعــوا " الخطاب للائمة ، والحكام ، واهل الولايات ، وقال : بعــض اهل المذهب : للسيد ان يحد عبده ان لم يكن امام .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ٥ - ٣٨ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٥١ ، والام للشافعى ٦ - ١٥٠ .

(٢) سورة النور آيه ٦١ .

(٣) اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا فى باب العبد يسرق ٢ - ١٢٥ ، والبيهقى عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا باب العبد يسرق متاع سيده ٨ - ٢٨١ .

(٤) الشافعى : الام ٦ - ١٥١ ، واحكام القرآن للجصاص ٢ - ٤١٨ .

(٥) نيل الاوطار للشوكانى ٧ - ١٤٩ ، والبحر الزخار ٦ - ١٧٧ ، والجصــاص: احكام القرآن باب مالا يقطع فيه ٢ - ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٦) مسند احمد ٣ - ٤٦٤ وسنن النسائى باب مالا قطع فيه ٨ - ٨٧ ، وســنن ابى داود باب مالا قطع فيه ٢ - ٤٤٩ وسنن ابن ماجه باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر ٢ - ١٢٦ وسنن الدارمى باب لا قطع فى ثمر ولا كثر ٢ - ١٧٤ .

وقا ل ح : وك ، ولا مراء الامصار ان يقيموا الحدود وعلى احد قولى م ان ـ لمنصوب الخمسة ذلك ايضا وظاهر الآية انه لا يشترط حضور المسروق عليه ولا دعـــواه خلاف ح .(١)

" ايديهما " : قراءة عبد الله بـــن مسعود : ايمانهما ليكون المراد يـــدا واحدة من كل واحد وانها اليمين ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك ، لكن لا تقطع الا اذا كانت صحيحة لها اصبعان فمافوق واليد اليسرى صحيحة ايضا ، والا عدل الى الرجل اليمنى على المذهب لا ن اليد تطلق على الكاملة ، ولكن لا يؤدى الـــى ذهاب منافع يده كلها ، فاما قطع رجله اذا سرق ثانية فماخوذ من السنة ، ومكان القطع مجمل فى الآية وهو عندنا من الكوع ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك . قـــال احمد بن عيسى من اصول الاصابع ، وقالت : الخوارج من الابط لظاهر الآيـــة لا ن اليد الى الابط فليست مجملة ، قلنا : يقال : قطعت يده ممن ذهب بعضها منـــه فهى مجملة مبينة بفعله صلى الله عليه وسلم .(٢)(٣)(٤)

" فمن تاب من بعد ظلمــه " الآيـــه .(٥)

عمل بعضهم بظاهرها ، فقال التوبة تسقط الحد ، وقيده ش بكونه قبل القـــدره عليه عملا بالقيد الذى فى آية المحاربة ، اذ من مذهبهم حمل المطلق على المقيـــد فى مثل ذلك .

---

(١) ابن الهمام : فتح القدير ٥ - ٤٠٠ والثمرات ٢٩٣ .

(٢) الاحاديث المذكورة فى قطع اليد عامة وكذلك الآية الكريمة ، ولكن : قـــال الامام البغوى : اتفق اهل العلم على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطـــع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا : تقطع رجله اليسرى اهـ شرح السنة للبغـــوى ١٠ - ٣٢٦ ، وفتح البارى لابن حجر ١٢ - ٩٩ ، الكشاف للزمخشرى ١ - ٦٣٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لم اجد من صرح بذلك على التفصيل المطلوب عن النبى صلى الله عليه وسلـــم وانما ذكر ابن حجر فى فتح البارى ١٢ - ٩٩ واختلاف السلف فى ذلك ثم قال : اخرج ابن ابى شيبة من موسل رجاء بن حيوة ان النبى صلى الله عليه وسلـــم قطع من المفصل اهـ ، وكذلك خلاف العلماء فى ذلك البغوى فى شرح السنة ١ - ٣٢٦

(٥) تمام الآيه : " فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفـــور رحيم " آيه ٣٩ من سورة المائدة .

" واصلح " : قال : ح اذا رد المسروق سقط الحد ، وقال : ع اذا سقط الضمان برد او ابراء او غيرهما سقط الحد ، ونحن نقول : المراد بقوله فان الله يتوب عليه هو سقوط عقاب الآخرة فقط .(١)

" اكالون للسحت " الآيه .(٢)

هو الحرام ، وفي الحديث " كل لحم انبته السحت فالنار اولى به "(٣) قالوا : ينبغي أن يتقيأ من أكله استحبابا ، ومنهم من أوجبه ، وينبغي ان يتسقم التائب من اكله حتى يزول ماينبت به من اللحم .

" فاحكم بينهم او اعرض عنهم " : قال : النخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وعطاء والاصم وابو مسلم : التخيير باق غير منسوخ .(٤)

وقال : ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، والسدي ، وعكرمة وابو علي : انه منسوخ(٥) بقوله تعالى " وان احكم بينهم بما انزل الله "(٦) ومفهوم الشرط يفيد مذهب م انا لا نعترضهم حتى يترافعوا الينا ، وقال : ع ، و ط بل نعترضهم حيث خالفوا دين الاسلام قطعا ، او اجتهادا .(٧)

" وان حكمت فاحكم " الآيه .

فلو اتلف ذمي على آخر خمرا كان كما لو اتلفها مسلم ، وان كان في بلد لهم سكناه ضمن قيمتها وان لم فاحتمالان لابي ط ، وقال : ن ، و ش لا يضمن مطلقا

---

(١) البحر الزخار ٦ - ١٨٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥ - ٤٠٥ .

(٢) تمام الآية : " سماعون للكذب اكالون للسحت فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين " آيه ٤٢ من سورة المائدة .

(٣) الحديث : اخرجه احمد في المسند ٥ - ٣٩٩ ، والدارمي في السنن بباب الرقاق ٢ - ٣١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ٦ - ١٨٤ ، وتفسير الشوكاني ٢ - ٤٢ واحكام القرآن للجصاص - ٢ - ٤٣٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سورة المائدة آيه ٤٩ .

(٧) الثمرات ٢٩٣ .

وقالت الحنفية يضمن مطلقا .(١)

" وكيف يحكمونك " الآيـــه .(٢)

استدل بها ح على انا متعبدون بما لم نعلم نسخه من شرائع من قبلنا (٣) ، وقـــد استدل بها من علم على ان مذهبه عدم استحقاق شئ ثم رفع الى من يوجبه له لا نه لا يسوغ له ، وللم فى ذلك قولان (٤) .

" وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " الآيـــه (٥) .

نحن متعبدون بشرائع من قبلنا عندنا وعند ح (٦) فيكون هذا العموم مخصوصا بمافــى سورة البقرة (٧) ، وبالولد والوالد لشبهة فيه للحديث " انت ومالك لابيك " (٨) وغيره بقولـــه صلى الله عليه وسلم " لا يقتل مؤمن بكافر " (٩) خلافا للحنفيـــة (١٠) ، وبالصغير ، والمجنـــون

---

( ١ ) احكام القرآن للجصاص ٢ - ٤٣٤ .

( ٢ ) تمام الآية : " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعـــد ذلك وما اولئك بالمؤمنين " آيه ٤٣ من سورة المائده .

( ٣ ) تقدم فى سورة البقرة آية ٥٧ ، " كلوا من طيبات مارزقناكم " الآيــه .

( ٤ ) الثمـــرات ٢٩٥ .

( ٥ ) تمام الآية : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ، والانـــف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص فمـــن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هـــم الظالمون " آيه ٤٥ من سورة المائدة .

( ٦ ) احكام القرآن للجصاص .

( ٧ ) سورة البقـــرة ١٧ .

( ٨ ) الحديث : فى سنن ابن ماجه بلفظ : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنـــه من كسبه ٢ - ٢ .

( ٩ ) اخرجه البخارى فى الصحيح ١٥ - ٢٨٥ فتح ، ومسند احمد ١ - ٧٩ ، والنسائى ٨ - ٢٣ ، وابو داود ٢ - ٤٨٨ ، والترمذى فى الديات ٤ - ٦٦٨ تحفة .

( ١٠ ) الجصاص : احكام القرآن ١ - ١٤٠ ونسب هذا القول : الى ابى حنيفـــة وابى يوسف ، وزفر وابن ابى ليلى وعثمان البتى اهـ .

حيث قتلا غيرهما لرفع القلم (١) ، والعيرة بالايمان ، والكفر والجنون بحال الاستحقاق لا بما صار اليه بعد وهى مخصوصة ايضا بالخطا المذكور فى سورة النساء (٢) ، ويقتل الضعيف الزانى المحصن فى وقت الامام بغير اذنه ، عند ط ، ون خلافا للم بالله .

وقال : ابو مضر : وكذا قتل قاطع الصلاة على القول بان حده القتل ، وغلطه الكنى (٣) .

" والعين بالعين "

يخص منه مايخص من النفس ، وليعلم ان المراد اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى بدلالة النص لان المطلوب المساواة ، فلو قلعت اليمنى باليسرى او العكس لزم القصاص ايضا ، وقيل : لا يمكنان منه لانه سفه ، ويضره ودخل فى العموم : عين الاعور على الصحيح وقال : فى المنتخب ، وك ، لا لانها اكثر ضوءا .

والقصاص فى العين القلع بالقلع او اذهاب الضوء بمثله .

واما الفقء (٤) فقيل : لا قصاص فيه ، وقيل يثبت القصاص ، وهو اطلاق الاكثر .

" والانف بالانف " ويخص منه ماخص من النفس ، ويعلم من قصد التساوى انه لا قصاص فيها ، الا اذا استؤصل من اصله ، فيكون من المفصل فيؤمن التعدى ، ويقص للخشم من الشم اذا كان بقاء الشم بعد القطع وكذا العكس .

" والسن بالسن " يخص منه مثل ماقبله ولابد من قلعها من الاصل ، ومن المساواة فى الصفة ، والمنفعة ولا يؤخذ الابيض بالاسود ، والصحيح بالمكسور والثنية

---

(١) الحديث : رفع القلم عن ثلاثة ، اخرجه البخارى فى الصحيح تعليقا عن على بن ابى طالب فى الحدود ١٢ - ١٢٠ فتح ، والترمذى فى الحدود ايضا ٤ - ٦٨٥ تحفه ، والدارمى فى سننه ٢ - ١٧١ ، وسنن ابى داود فى الحدود ٢ - ٤٥١ ، ومسند احمد ٦ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٤٤ .

(٢) سورة النساء ٩٢ .

(٣) الثمرات ٢٩٤ .

(٤) بمعنى الفقء .

بالضرس ، ونحو ذلك ، وهو مفهوم من دلالة النص .

" والجروح قصاص " وهو فيما يعلم فيه التساوى ، ويؤمن فيه من التعدى ، كذوات المفاصل ، والموضحة (١) فى الراس اتفاقا ، واما فى سائر البدن ، ففى الانتصار (٢) ، وعن القاسمية (٣) ، والاخوين (٤) انه لا قصاص فيهما ، وقال ش وهو مختار المذهب انه يثبت فيهما القصاص (٥) قال هـ (٦) وكذلك اللطمة فى غير العين للامن من التعدى .

وقال م بالله (٧) ، والفريقان (٨) لا قصاص فيهمـــا .

" فمن تصدق به " الخ (٩) : يعنى قبل الدية صلحا عند الحنفية ، او عفا عنهمـــا معا (١٠) ، وكذا عندنا و ش اذا عفا عن القود دون الدية ، فانها تلزم (١١) ، وقالت الحنفية : لا يلزم الا على وجه الصلح بالتراضى .

---

(١) الموضحـــة : هى التى اوضحت العظم وكشفته ، البحر الزخار ٦ - ٢٣٥ .

(٢) الانتصار : اسم كتاب فى الفقه للامام يحيى بن حمزة استوفى فيه الخلاف والحجج كل قائل / اهـ تراجم الجندارى ٤١ .

(٣) القاسمية فرقـــة من الشيعة وهم من انتسب الى القاسم بن ابراهيم من العـــترة وفى البحر اذا قيل القاسمية دخل اهل البيت الا الناصر ولعله اراد من بعـــد القاسم ، تراجم الجندارى ٣١ .

(٤) الاخوان هما : المؤيد بالله وابو طالب اهـ تراجم الجندارى ٣٠ .

(٥) انظر البحر الزخار ٦/ ٢٣٥ .

(٦) هو الهادى :

(٧) م بالله : اى المؤيـد بالله .

(٨) الفريقان هما : الحنفيـة ، والشافعية اهـ تراجم الجندارى ٢٩ .

(٩) قال النسفى : فمن تصدق من اصحاب الحق بالقصاص ، وعفـا عنه فالتصدق بـــه كفارة للمتصدق باحسانه ، اهـ من تفسير ١ - ٢٨٥ .

(١٠) انظر البحر الزخار ٦ - ٢٤١ .

(١١) قال فى البحر الزخار : عن زيد بن على واصحاب ابى حنيفـة ، ومالك والطبرى واحد قولى الشافعى : لم تجب الدية بالقتل ، فليس له اختيار الدية الا بالمراضاة وعندنا التخيير ثابت لقول ابن مسعود ـ الولى مخير اهـ ٦ - ٢٤١ .

(١)
"بما انزل الله" الآيــه .

دلت على بطلان قول من زعم ان الانجيل ليس الا مواعظ ، وقصصا ، وان عيسى عليه السلام كان متعبدا بمافى التوراة من الاحكام ، وكذا قوله "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا .

(٢)
" وانزلنا اليك الكتاب " الآيــه .

(٣)
هذا ناسخ للتخيير المقدم فى قوله تعالى " فاحكم بينهم او اعرض عنهم " وقد اشتمل الى قوله " يوقنون " على عشرين وجها من التاكيد على الحكم بالحق وان كان مرا ، وتحريم الحيف ، والتحريج فى الاستقامة على سنن الصواب وان يكون الحاكم ممن لا تاخذه فى الله لومة لائم .

(٤)
"بعضهم اوليا" بعض" الآيــه .

قال على بن موسى القمى : هى تدل على ان ملل الكفر ملة واحدة ، يصح التناكح بينهم ، والتوارث فيمابينهم كماقاله ح (٥) .

---

(١) تمام الآيــه : " وليحكم اهل الانجيل بماانزل الله فيه ، ومن لم يحكم بماانزل الله فاولئك هم الفاسقون "آيه ٤٧ من سورة المائدة .

(٢) تمام الآيــه : " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لمابين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بماانزل الله ، ولا تتبع اهوا"هم عماجا"ك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولوشا" الله لجعلكم امة واحدة ، ولكن ليبلوكم فى ماآتاكم ، فاستبقوا الخيرات ، الى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بماكنتم فيه تختلفون "اهـ آيه ٤٨ من سورة المائدة .

(٣) آيه ٤٢ من سورة المائدة .

(٤) تمام الآيه : "ياايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا" بعضهم اوليا" بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين "اهـ ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من سورة المائدة .

(٥) قال النسفى : فيه دليل على ان ملل الكفر ملة واحدة اهـ ، تفسيره ١ - ٢٨٧ .

"فانه منهم" فى معاداة المسلمين ، وفى الكفر ان حالفهم فى الدين والتكذيب بالرسول صلى الله عليه وسلم ، أو والاهم موالاة عامة فى محبة ما احبوا او كراهة ماكرهوا ، فاما الاستعانة بهم فقد استعان صلى الله عليه وسلم باليهود وحالفهم على حرب قريش حتى نقضوا العهد يوم الاحزاب ، وحالف خزاعة ، وكانوا له عيبة نصح كافرهم وسلمهم ، واستعان بالمنافقين على غيرهم ، واستعان على عليه السلام بقتلة عثمان ، وفى مذهب ش لا يجوز الاستعانة بالكفار على الفساق الا لضرورة ، وظاهر مذهب اهل البيت عليهم السلام : الجواز لغير ضرورة بشروط تذكر فى الفقه (١) ، وقد شدد فى الآيات بتحريم موالاة الكافرين فى اثنى عشر وجها الى قوله خاسرين اهـ .

"وهم راكعون" (٢) قيل خاشعون متواضعون ، وقيل فى ركوع الصلاة ، او فى جملة الصلاة ، فدل على ان نية الزكاة تصح حال الصلاة وان حديث النفس لا يفسد الصلاة وكذا الفعل اليسير كالقاء الخاتم ، فانه يجوز اخذ حق الغير لقرينة الرضى ونحو ذلك وهذه الاحكام مبينة على سبب النزول (٣) .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٧/٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٢) تمام الآيه : "انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون" اهـ من سورة المائدة ٥٥ .

(٣) قال جابر بن عبد الله : قال عبد الله بن سلام للنبى صلى الله عليه وسلم : ان قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا ، ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : "رضينا بالله ورسوله والمؤمنين اولياء" والذين -عام فى جميع المؤمنين ، وقد سئل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم عن معنى (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا -هل هو على بن ابى طالب ، فقال على من المؤمنين - يذهب الى ان هذا لجميع المؤمنين .
وقال ابن عباس : نزلت فى ابى بكر ، وقال فى رواية اخرى نزلت فى على بن ابى طالب وقال ان سائلا سال فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم فاشار الى السائل بيده حتى اخذه اهـ من تفسير القرطبى ٦/٢٢١ .

" واذا ناديتم " الآيـــه .[1]

يدل على ان الاذان ثابت فى الكتاب كمازعم بعضهم ، لا انه اخبار عن امر تقدم شرعيتـه .

" لا تغلوا فى دينكم " الآيـــه .[2]

شمل التعصب للدين ، والمذهب وان ينسب اليه من الفضائل مالا ياخذه عن دليل ، لان الغلو مجاوزة الحد ، وشمل الغلو فى الطهارة ، والعبادة ، والانقياد للوساوس وتجاوز ماشرعه الله ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم " يجئ قوم يميتون السنة ، ويغلون فى الدين ، فعلى اولئك لعنة الله والملائكة ، والناس اجمعين "[3]

وللامام يحيى عليه السلام رسالة الى السيد داود بن احمد ، سماها الوازعة لذوى الالباب عن فرط الشك ، والارتياب ، وقال الزمخشرى[4] : فاما الغلو الذى هو حق ، وذلك الفحص عن حقائق الدين ، والتفتيش عن معانيه البعيدة كمايفعله المتكلمون ، فذلك محمود فقال : وكذلك الفحص عن معانى العربية البعيدة والغوص فى دقائقها ، المؤدى الى قوة الملكة فى استخراج معانى كلام الله ، والذب عن مانسبه اليه اهل الزيغ ، والاطلاع على دقائق نكته الغريبة ، واما الحديث الذى

---

(١) تمام الآية : " واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون " اهـ ، آيه ٥٨ من سورة المائدة .

(٢) تمام الآية : " قل ياأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل ، واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل " آيه ٧٧ من سورة المائدة .

(٣) الحديث صحيح مسلم باب كراهية تاخير الصلاة عن وقتها ، المختار ١ - ٥٤٥ وابو داود باب اذا اخر الامام الصلاة ١ - ١٠٢ ، والترمذى باب فى تعجيل الصلاة ١ - ٢٤٥ تحفة ، ومسند احمد ٤ - ١٢٤ و ١٥٩ الجميع بدون قوله " فعلى اولئك لعنة الله " .

(٤) ذكر الزمخشرى بعضا من ذلك بالكشاف ١ - ٦٦٥ .

يروى فى كتاب الفردوس (١) ( من انهمك فى علم العربية سلب الخشوع ) فهو ضعيف غير مذكور فى شئ من كتب الصحاح على أنه متأول ، على من لم يجعله وسيلة الى الكتاب والسنة بل جعله مقصودا لاصلاح اللسان ، والعمق فى الكلام والمباهاة بفصاحة المنطق والكلام فى تحريم ذلك ومايروى عن السيد م بالله أنه جعل الازدياد فى الفقه أولى من علم الكلام ، فهذا محمول على شدة الحاجة الى الفقه فلايشتغل بدقائق علم اللطيف ويهمل فيماتدور عليه تكاليف المكلفين من مسائل الفقه ، لأنه كالاشتغال بالنافلة والاجلال بفرض الكفاية .

" لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم " الآيــه (٢) .

أى لاتعتقدوا تحريمه أولا تفتوا بتحريمه أولا تجتنبوه ، وتنهوا عنه كالمحرم أولا تلزموا تحريمه بنذر أو يمين فان كان بنذر فانما يلزم الوفاء أو الكفارة عند من صحح النذر بالمباح ، وأن كان يمينا فانما يلزم عند من أوجب الوفاء بالمباح وقد تقدم فى البقرة (٣) الخلاف ، وان كان بلفظ التحريم ففيه الخلاف المشهور وسيأتى فى سورة التحريم (٤) ، وقال قاضى القضاه (٥) المراد بالآية لاتجعلوا الحلال حراما بتصرف يصدر منكم كالمبايعات الربوية وخلط المباح بالمغصوب والطاهر بالنجس ، وهذه الآية وسببها (٦) يدلان على أنه لا ينبغى

---

(١) كتاب الفردوس : للديلمى أهـ من الكشاف للزمخشرى ١ - ٦٧٠ .

(٢) تمام الآية : ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ، ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين " . أهـ ٨٧ من سورة المائدة .

(٣) آيه ٢٢٤ و ٢٢٥ من سورة البقـرة .

(٤) آيه ١ ، ٢ من سورة التحريم .

(٥) كتاب الثمرات ٢ ٣٠٢ .

(٦) أخرج مسلم فى كتاب النكاح ، والنسائى فى كتاب النكاح ٦ - ٦٠ ، وأحمد فى المسند ٣ - ٢٤٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ أصحابه فذكرهم الجنة والنار فرقوا واجتمعوا فى بيت عثمان بن مظعون ، واتفقوا على الصيام والقيام ، ويعتزلوا النساء ، ولا يأكلوا اللحم فنزلت .

ترك الطيبات من الطعام زهدا فيها ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم : ياكل الدجاج والفالوذج (١) ، وكان يعجبه الحلوأو العسل ، وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن حلو يحب الحلاوة (٢) ، ومثل ذلك ماروا‌ه الزمخشرى عن الحسن مع فرقد وعن على بن موسى القمى (٣) ، ان الانبياء عليهم السلام قد توسعوا فى الحلال ، وكذلك الصحابة ، قال ورايناهم لا يعدلون عن الشابة الجميلة الى العجوز القبيحة فمابالهم يعدلون من خبز البر الى خبز الشعير زهدا ، ثم انه قد ورد فى الزهد والحث عليه وماكان عليه عيسى عليه السلام وامير المؤمنين على كرم الله وجهه ، واكابر الصحابة من التقنع بالقليل ، والتقشف فى الطبس ، والمطعم ، وماروا‌ه ط عنه صلى الله عليه وسلم انه اتى بغطوره فى قباء بقعب فيه لبن مخيض بعسل فقال : شربتان فى شربة اما انى لا اقول انه حرام ، ولكنى اتواضع لله عز وجل (٤) .

فيكون الجمع بين ذلك بان الزهد هو تركه لا تحريما له كمانهى الله عنه ، بل تواضعا كمافعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وانما يكون ذلك اولى حيث يكون الزاهد ممن يقتدى به فى تحقير الدنيا ، والرغبة عنها او من اهل الرياضة الذين يريدون الوضع لا نفسهم ، والا هانة لها لمايرومون من طبعها على طبائع الخير ، وتبعيدها عن الكبر ونحوه من طبائع الشر ، هذا كله مع عدم الضعف عن الواجب من جهاد اوغيره وذلك يختلف بحسب اختلاف احوال الناس .

واما ماذكر القمى فيمكن فيه الفرق بين الزوجية والطعام بان الزوجية محصنة

---

(١) الفالوذج : الدقيق من السمن والعسل اهـ من الكشاف للزمخشرى فى الهامش ١ - ٦٧١ .

(٢) ذكره الديلمى فى الفردوس عن على بن ابى طالب ، المصدر نفسه .

(٣) الزمخشرى : الكشاف ١ - ٦٧٠ و ٦٧١ .

(٤) الحديث : ذكره فى الروض النضير ٤ - ٤٢١ و ٤٢٢ .

فى الدين فبولغ فيها ليقوى التحصين بخلاف الطعام فانه لمجرد اللذة فى الغالب ، وقد يجلب فضوله فضول الكلام ، والتصرفات ، واما قول بعضهم ان الزهد فى الطيبات يشرع ، لان العبد لا يؤدى شكرها ، فمردود لانه لا يفى شكر شئ من النعم البتة ، وعن الحسن انه قيل له ان فلانا لا ياكل الفالوذج ، ويقول لا اؤدى شكره قال : افيشرب الماء البارد قيل نعم ، قال : انه جاهل ، ان نعمة الله فى الماء البارد اكثر من نعمته فى الفالوذج (١) .

"لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم" الآيه (٢) .

المراد عند الحنفية المؤاخذة فى الدنيا وهى الكفارة (٣) ، فلاتجب بقرينة ذكرها بعد ذلك ، فاللغو نقيض المعقودة التى عقد عليها قلبه ، فشمل اللغو ، السهو وماظنه صادقا فى الحلف عليه فهو داخل فى السهو ايضا ، وتشتمل الغموس (٤) بخلاف آية البقرة (٥) فاللغو فيها عندهم السهو فقط ، لمقابلة الكسب والمؤاخذة ثم فى الآخرة ، وقال :

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى ١ - ٦٧٢ .

(٢) تمام الآية : "لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ، ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا ايمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون" اهـ آيه ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ١ - ٤٥٣ .

(٤) اليمين الغموس : هى التى يقتطع بها حق امرئ مسلم وهو فيها كاذب ، وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار اهـ ، من تفسير القرطبى ٦/٢٦٨ .

(٥) ٢٢٥ من سورة البقرة .

ش : المؤاخذة فيهما واحدة ، وهى فى الدنيا ويجعل العقد كسب القلب واللغو هو السهو ، فيوجب الكفارة فى الغموس بخلاف الحنفية (١) وعند اهل المذهب : اللغو ماظن صادقا ، وهو قول الحسن والشعبى والنخعى ، وهذا ايضا من جملة اللغو عند الحنفية على مامر وهو ايضا قول ن (٢) ، والآية عندهم شاملة لجميع الايمان وكذا عند ش (٣) ، واما عندنا فالغموس خارجة من الآية ، والاصل عدم الكفارة فيها ، ولم يدل دليل على وجوبها ، لكن المؤاخذة عندنا شاملة للدنيوية ،والاخروية ، وعند الفريقين و ن ، ليست شاملة كماتقدم آنفا .

" فكفارته " الفاء تشعر بالتسبب وقد جعله النخعى راجعا الى اللغو فاوجب فيه الكفارة وجعل المؤاخذة المنفية فى الآخرة فقط (٤) .

والجمهور على انه راجع الى المعقودة ، لكن انما تجب الكفارة بالحنث ، فكانه قال : فكفارته اذا حنثتم ، وعن سعيد بن جبير ، واهل الظاهر تجب الكفارة مطلقا عملا بظاهر الآية ، وهل تجزى قبل الحنث؟ مذهبنا لا تجزى لان الحنث سبب ، وقال : ش (٥) : تجزى لان اليمين عنده هى السبب ،والحنث شرط ، لكن لا تجزى عنده الا اذا كفر بغير الصوم ، وكان الحنث مباحا ، وقال : ك يجوز مطلقا ، وسبب الخلاف الكفارة رافعة للحنث عندنا ، ودافعة عندهم ذكره فى بداية المجتهد (٦) .

---

(١) انظر احكام القرآن للكيا ٣/ ٢٢٥ واحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٤ .
(٢) انظر نفس المصدر ص ٤٥٣ .
(٣) انظر تفسير القرطبى ، واحكام القرآن للجصاص السابقين ايضا .
(٤) انظر كتاب الثمرات ٣٠٣ والبحر الزخار ٥/ ٢٣٣/ ٢٣٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٢ / ٧١ .
(٥) اختلف العلماء فى تقديم الكفارة على الحنث هل تجزى ام لا ؟ على ثلاثة اقوال احدها يجزى مطلقا ، وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة ، وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك .
والثانى : قال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ بوجه .
والثالث : قال الشافعى : تجزئ بالاطعام ،والعتق ، والكسوة ولا تجزئ بالصوم لان عمل البدن لا يقوم قبل وقته ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفارة اهـ من تفسير القرطبى ٦/ ٢٧٥ ، وانظر احكام القرآن للجصاص ايضا ٢ / ٤٥٥ ونيل الاوطار للشوكانى ٨/ ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٦٢٩ .
(٦) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ - ٤٢٠ .

" اطعـــام " .

فهم منه صحة الاباحـــة ، وهو مذهبنا و ح ، و ش .(١)

" عشـــرة مساكين "

فلابد من التفريق فى العدد ، وقال : ح يصح التفريق فى الواحد ، وهو احـــد قولى ص بالله وأحد قوليه يجوز ولو مرة واحدة .(٢)

وفهم انه اذا اكل الفقير احد القوتين وامتنع من الثانيـــة انه يضمن ، واما اذا(٣) مات او نحوه ، فقال الفقيه ح كذلك ايضا وقال على خليل ، والسيد ح يجـــــــوز الغـــداء .(٤)

" مساكين " عمل ح بالعموم فقال : يجوز فى الكافر والمؤمن ، ونحن و ش نقيـــس على الزكاة فاخرجناه من العموم بالقياس(٥) ، وهـ يخصص الفاسق هنا وفى الزكاة ايضــــا بالقياس على الكافر بجامع عداوة الله تعالى والمسكنة لا تشترط عندنا(٦) ، وقول ع والوافى انه يجب تفريق كفارتين فى عشرين يقتض اشتراط المسكنة وقيل وهو بعيد .

" من اوسط ماتطعمون اهليكم " فقال : اهل المذهب نصف صاع ، من بر او دقيق وصاع من غيره لانهما وجبتان ، وقال ش : و ك : بل مد فقط ، والمراد وجبة واحـــدة وهو ظاهر الآيـة والقياس على فدية الاذى وعلى كفارة الظاهرة(٧) ، والظاهر انه نصـــف

---

(١) البحر الزخار ٦ - ٢٦٤ ، والجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٥٨ ، والهراسى : احكام القرآن ٣ - ٢٤٨ .

(٢) الجصاص المصدر السابق .

(٣) يقصد بالقوتين " الوجبتين " هذا اللفظ فى جميع النسخ .

(٤) الثمرات ٣٠٦ وشرح الازهار ٤/ ٣٨ .

(٥) قال فى شرح الازهار : قال ابو حنيفة : تجزى فى فقراء اهل الذمة أهـ ٤/ ٣٦ .

(٦) شرح الأزهار ٤/ ٣٦ و ٣٧ .

(٧) انظر شرح الازهار ٤/ ٣٨ و ٣٩ ، والبحر الزخار ٥/ ٢٦٤ واحكام القـــرآن للكيا ٣/ ٢٤٧ و ٢٤٨ والموطا ٢/ ٣٢ .

صاع من اى حب كان ، وقد اقتضت الآية وجوب الادام المعتاد ، وظاهر كلام هـ وجويه ولو تمليكا ، وقال م بالله : يجب مع الاباحة فقط[1] ، والاوسط : يشمل الصفة والقدر والجنس فمن ثم لابدّ ان يكون كلّ منهم ياكل الاكل المتوسط ، فيخرج الصغير والمريض ، الا اذا جوزنا تفريق العونة الواحدة[2] .

وهل تجزئ القيمة عن الطعام ؟ ، عند الاكثر ؟ نعم ، وقال : ش وتخريج الهادى لاتجزئ وهو ظاهر الآية ، بل روى عن الهادى انه لابد ان ياكله بنفسه وتاول ، وعمل الاولون بدلالة النص[3] ، وهو ان المقصود جبر خلة المسكين .

وفهم من ذكر الاوسط انه لايجزئ العدول الى غيره لكن خرج العدول الى الاعلى بمفهوم الموافقة ودلالة النص وهو اتفاق .

" او كسوتهم " لم يات المصدر كمافى الطعام فاشترط فيها التمليك ، وجازت القيمة اتفاقا ، ولابد من التفريق فى العدد اتفاقا ، والواجب مايطلق عليه اسم الكسوة ولو ثوبا واحدا ، قال هـ عليه السلام ساترا اكثر الجسد ، فلاتجزئ العمامة وحدها ولا السراويل وحدها ، خلافا ل : ح و ش[4] ، قلنا لو رقيقا لاتجزئ الصلاة فيه ان كان مثله يكسى[5] ، وقال ك لابدّ ان يجزئ للصلاة ، فللرجل ثوب وللمراة درع وخمار

---

(١) شرح الازهار ٤ - ٣٨ والكيا الهراسى ٣ - ٢٤٨ .

(٢) شرح الازهار السابق ، وتفسير القرطبى ٦ - ٦ - ٢٧٦ .
والعونة الواحدة : هى الوجبة الواحدة ، والعونتان : هما الوجبتان اهـ من شرح الازهار ولم أجده لغة .

(٣) قال فى البحر : ويشترط الادام لقوله تعالى " من اوسط ماتطعمون اهليكم " وهو معتبر فى نفقة الاهل ، ولا تبطل بتركه اتفاقا بل يلزم دفع قيمته الى الآكل اهـ من البحر الزخار ٥/ ٢٦٤ وقال : الجصاص : اجاز اصحابنا اعطاء قيمة الطعام ، والكسوة اهـ . من احكامه ٢/ ٤٥٩ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦٠ ، وتفسير القرطبى ٦/ ٢٧٩ واحكام القرآن للكيا ٣/ ٢٥٠ وشرح الازهار ٤/ ٣٦ .

(٥) نفس المصادر المذكورة هنا .

وقال المنصور : لو حريرا بل هو افضل ، وان لم يلبسه الفقير وقيل المذهب لا يجـــزى الا من يجوز له لبسه ، واختاره الامام يحيى عليه السلام (١) .

" او تحرير رقبـــه " : قيدها ك و ش بالايمان المذكور فى كفارة القتل ، وقال ح : تجزى الـذمية لانه لا تقيد بالايمان فى باب آخر (٢) ، ونحن نقيدها لماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل بامة خرساء وقال ان على رقبـة اتجزى هذه ، فامتحنها صلـى الله عليه وسلم فوجدها مؤمنة ، فقال اعتقها فانها مؤمنة (٣) ، فتعليله بالايمان يفهـــم انه شرط فى الاجزاء ونفى الاطلاق فى كونها سليمة او معيبة خلافا ل ح وش علــــى تفصيل بينهما (٤) والفاسقة تجزى عندنا فان كان فى عنقه اعانة له على الفسق لم تجـــزه ود خلت المدبرة فتجزى عندنا خلاف ح و ك لا ام الولد فلاتجزى اتفاقا بين الجمهـــــور (٥) ولا المكاتب الابعد التفاسخ ، وقال : ح او قبله ولم يؤد شيئا ، ولا الممثول بـــــه ، ولا المنذور يعتقه لتعلق حق الله به ولا ذو الرحم المحرم ، ولو اشتراه ناويا لذلك خلافا للحنفية (٦) ، ولا المشترك الا ان يعتقه جميعه ، وهو موسر فقط ووجه جميع ذلك ان الرقبه تحمل على الكاملة فى الرق والملك ، وكل ذكرنا قص فلايجزى ، ولكن القول فى اجزاء

---

(١) شرح الازهار ٤ - ٣٧ .

(٢) تفسير القرطبى ٦ - ٢٨٠ .

(٣) الحديث : سنن ابى داود باب الرقبة المؤمنة ٢ - ٢٠٦ ، والدارمى بـــــاب اذا كان على الرجل رقبـة مؤمنة ٢ - ٢٨٧ ، والموطا باب مايجوز فيه العتق من الرقـاب ٣ - ٦ ، ومسند احمد ٣ - (٤٥١ و ٤٥٢) .

(٤) قال : الجصاص فى احكام القرآن ٢ - ٤٦١ ، واقتضى اللفظ رقبة سليمـــــة من العاهات الا ان الفقهاء اتفقوا على ان النقص اليسير لا يمنع جوازها فاعتـبر اصحابنا بقاء منفعة الجنس فى الجواز ، وجعلوا فواته من تلك الاعضــــــاء مانعا اهـ .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير ٥ - ٨٠ .

(٦) ذكر ذلك فى البحر ٦ - ٢٦٢ .

المدبرة فيه نظر ، الا المعسر كالبيع (١) .

وفهم من الآية : أن التخيير ثابت بين الثلاث على سواء ويسقط الواجب بعمل أحدها ، وانما رتبها هذا الترتيب : أما تقديما للأيسر أولما هو أعظم فى الموقع فيكون أشباع الجائع المسكين ، ثم ستره عورته أفضل من عتق رقبة كماذهب اليه صاحب أبى ح وقال ح : بل العتق أفضل عملا بالآية وسيأتى ان شاء الله (٢) .

" فمن لم يجد " وقت الأداء لا وقت الوجوب عندنا وهو ظاهر الآية الكريمة ، وقال ط : وهذا ألا يملك قوت عشرة ، قيل لكن استثنى له قوت يوم ، فمالك قوت العشرة فقط لا يجب عليه الاخراج ، ولا يجزئه الصيام ، فمتى نقص قوت اليوم ، فمن يملك عبدا للخدمة فقال ط وتخريج ع و م بالله : لا يجزئه الصوم ، وقال ص بالله ، والوافى و ش يجزيه فباقى كلام ص بالله : والمالك لقوت عشرة أيام فقط : أنه لا يجزيه الصوم وقال ش ، والوافى : حد الاعسار " . من يجوز له أخذ الزكاة ، وأما من غاب ماله فقال الأخوان ، والجمهور هو عادم ، وقال ك ، والوافى : لا يجزئه الصوم بل ينتظر ، قال : الفقيه ل وحدّ الغيبة مسافة القصر وكل على أصله (٣) ، وعلم من ذلك أن كل من لم ينفذ عتقا فكفارته الصوم فقط ، قال الفقيه ف وكذا المعتق بعضه بأن يكون بعضه وقفا تغليبا لحق الله تعالى ، والناسى للرقبة فيه احتمالان لأبى ط ، وقال م بالله كالناسى للماء عنده أى لا يجزيه الصوم (٤) .

" فصيام ثلاثة أيام " قرأ ابن مسعود وأبى متتابعات (٥) ، فيقيد بها اطلاق قراءة السبعة ، وقال : ك ، وقش : ان شاء تابع ، وان شاء فرق (٦) ، ولكن قال : فى

---

(١) البحر ٦ / ٢٦١ و ٢٦٢ .
(٢) البحر الزخار ٦ / ٢٦٥ .
(٣) البحر الزخار ٦ / ٢٦٥ وشرح الأزهار ٤ / ٤٢ / ٤٣ .
(٤) الثمرات ٣٠٩ .
(٥) الكشاف للزمخشرى ١ - ٦٧٢ .
(٦) ابن العربى : أحكام القرآن ٢ - ٦٤٩ ، والهراسى : أحكام القرآن ٣ - ٣٢٩ وتفسير ابن كثير ٢ - ٩١ .

التفريعات : ان من عجز عن الثلاث ، وعن الصوم بقى الاصل فى ذمته حتى يقدر ولا يكفر بالصوم ، لانه لا يجب عليه ، وظاهره انه لو طرا العجز بعد امكان الصوم كفر بـه .

" واحفظوا ايمانكم " : قال الهادى عليه السلام بالتكفير عنها وقيل المراد عدم الاكثار من الحلف وقال : ن ، وح والقاضيان والزمخشرى : حفظها عدم الحنث فيهـا حيث الحنث مباح فانه محرم عندهم ، واما اذا كان واجبا او مندوبا فلاكلام انه اولى للحديث .[1] [2]

" انما الخمر والميسر "[3] : يدخل فى الخمر جميع انواع المسكرات لمشاركتها فـى العلة التى اشار اليها بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم "[4] وتنـاول ذلك قليله وكثيرة ، ومطبوخـه وغيره لعموم الآيه ، وعلم وجوب اجتنابه فلا يعالج حتى يصير خلا ، ولا يطهر الخل عند هـ عليه السلام و ش ، خلاف م بالله وح[5] واما اذا صار العصير خمرا خرج عن ملك مالكه ، فاذا صار خلا بعد ذلك بغير علاج عاد الى ملكـه ان لم يكن قد سبق اليه غيره ، ودخل فى الميسر جميع انواع القمار بماله قيمة ، واما مالا قيمة له كالكعاب والبعر ففيه خلاف اذا كان احدهما لاغرم وغنم فليس بقمـار

---

(١) الكشاف المذكور هنا وابن العربى المذكور ايضا .

(٢) اى الحنث والتكفير اولى للحديث : وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين فراى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأت الذى هو خير " رواه مسلم فى الصحيح ٣ - ١٢٦٨ .

(٣) تمام الآية : " ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب ، والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " آيه ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) آيه ٩١ من نفس السورة .

(٥) والخمـــرة اذا افسدت فصيرت خلا لم تزل على تحريمها وان قلب الله عينها فصارت خلا فهى حلال ، حاشية ابن عابدين ٦ - ٤٥١ ، والمغنى لابن قدامة ٨ - ٣١٩ ، وتفسير القرطبى ٦ - ٢٩٠ .

(١)
كمايذكر فى المسابقة والترامى ، والازلام وهى التى يستقسمون بها ، قال الحاكم ويدخل فى ذلك كل مااستدل به على مستور كالضرب بالحصى ، والقرعة ، فهذه الاشياء محرمة انتهى كلامه ، وهذا يستقيم اذا ادّعى بذلك امرا لا يستحقه .

(٢)
" انما يريد الشيطان " الآيه .

تعليل للحرمة فمن ثم قسنا على الخمر كل مسكر ، وعلى الميسر كل مافيه قمار من الجانبين ومن ثم اشترط جماعة ان يكون فيما له قيمة (٣) لانه الذى يجلب العداوة ، ومن ثم قال : ش : يجوز الشطرنج بشرط ألا يكون فيه عوض ، والا يشغل عن فرض ، ولا يسقط مروءة ، ذكر ذلك فى مذهب ش (٤) ، واما قليل الخمر ، الذى لا يسكر ، فلم تحصل فيه العلة ، لكن حرمناه لانه داع الى كثيرة ، كالنظر ونحوه من مقدمات الزنا ، والجامع ظاهر ..

(٥)
" لا تقتلوا الصيد " الآيه .

---

(١) يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم " لا سبق الا فى خف او نصل او حافر " اخرجه الخمسة ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار ٨ - ٨٧ ثم قال : فيه دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين جاز بلا خلاف ، وان كان من احد المتسابقين جاز عند الجمهور اهـ .

(٢) تمام الآية : " انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل انتم منتهون " آيه ٩١ من سورة المائدة .

(٣) يعنى الميسر المحرم .

(٤) قال ابن كثير : واما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر انه شر من النرد وعن على انه قال هو من الميسر ، ونص على تحريمه مالك وابو حنيفة واحمد وكرهه الشافعى رحمهم الله اهـ تفسيره جـ ا ص ٩٢ .

(٥) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، او كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " آيه ٩٥ من سورة المائدة .

شمل جميع انواع الصيد (١) ، ماكولا وغيره ، ولكن خرج صيد البحر بماسياتى وخرجت الخمس التى فى قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس لا جناح فى قتلهن فى الحل والحرم ، العقرب ، والفأرة والغراب ، والحداة ، والكلب العقور " (٢) وقد جعل كل عاد من السباع فى حكم الكلب العقور ، لكن قال : الاخوان انما تقتل مدافعة فقط ، وقال : ع بل مطلقا اذا كان عادتها الاعتداء أخرجه الهادى عليه السلام (٣) ، ودخلت الجرادة وعن على عليه السلام من طريق زيد بن على فى الجراد قبضة من الطعام (٤) وعن عمر انه قال تمرة خير من جرادة (٥) وهذا قول ح ، وش (٦) وعن الخدرى وداود لا شئ فيه (٧) ، وشملت الآية مايؤكل من الصيد ، ومالا يؤكل كالنملة والبعوضة والقراد ونحوها (٨) ، وقال ش لا يدخل الا الماكول لانه المسمى صيدا او البيض وقال : داود : لا شئ فى البيض (٩) .

" وانتم حرم " : جمع احرم اى داخلون فى احرام الحج لان الآية فى تحريم الصيد البرى دون البحرى اذ لو كان المراد داخلون فى الحرم لشمل البرى والبحرى نحو ان يكون فى الحرم نهر فيه صيد .

---

(١) اى بقوله تعالى : " احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما " الآيه ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) الحديث متفق عليه ، صحيح مسلم باب ماينذب للمحرم قتله من الدواب ١ - ١١٢ وصحيح البخارى : باب مايقتل المحرم من الدواب ٤ - ٣٤ فتح ومسند احمد ٢ - ٨٢ وغيرهم .

(٣) الروض النضير ٣ - ٢٢٨ والثمرات .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الثمرات ٢١٠ .

(٦) البحر الزخار ٣ - ٣٢٠ والروض النضير ٣ - ٢٢٨ .

(٧) نفس المصدر .

(٨) نفس المصدر .

(٩) نفس المصدر .

" ومن قتله " فجزاء قتله منصوص عليه ، وكذا جزاء جرحه مقيس عليه لان ماضمن كله ضمن بعضه وكذا جزاء افزاعه عندنا ، وفي تهذيب الحاكم لا شيء ، في افزاعه عند ح وش (١) .

" منكم متعمدا " فلاشيء على الكافر اذا تاب وقد قتل صيدا وهو محرم ، اى في قتله ولو ناسيا لاحرامه ، وقال ن في احد قوليه : حكمه حكم الخاطئ وفهم من مفهوم الحال انه لا جزاء على الخاطئ ، وهو مذهب ن ، وهـ ، والباقر ، وابن عباس ، وعطاء وغيرهم ، وقال ح ، وش : بل يجب عليه ايضا اذ حجتهم ان اتلاف الاموال يستوى في ضمانه العامد ، والخاطئ ، فيقدم القياس على مفهوم الصفة ، قلنا مفهوم الحال كالمنطوق ، فلايعارضه القياس والدال عندنا كالمباشر بالسنة ، وقال : ش وك ، لاشيء عليه مع المباشرة قياسا على سائر الجنايات (٢) .

" فجزاء " اى فعليه الجزاء لاجل احرامه لان الكلام مسوق له ، فان كان الصيد من صيد الحرم وجب مع ذلك القيمة ، وان اكل منه وجب الفدية ، قيل ، وقيمة ماأكل وقيل لا ، وقال : ح وش ، تدخل قيمة صيد الحرم في الجزاء (٣) .

" مثل ماقتل من النعم " : وهو عندنا وش ، وك : المماثلة في الخلقة لا في القيمة (٤) لانهما في الظبي تيس ، وعن عمر وابن مسعود ايضا انهما حكما في اليربوع بجفرة وهي من اولاد المعز مابلغ أربعة أشهر ، وغير ذلك مماهو شائع بينهم ، ولم ينكر ، ولم يرو

---

(١) قال : النووى : يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا ، قال : العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى اهـ ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار ٥ - ٢٩ عن النووى .

(٢) انظر فتح القدير للشوكانى ٢ / ٧٧ وتفسير القرطبى : ٦ - ٣٠٧ و ٣٠٨ واحكام الجصاص ٢ / ٤٦٩ .

(٣) انظر الروض النضير ٣ - ٢٢٣ والمجموع للنووى ٧ - ٣٣٠ .

(٤) المجموع للنووى المذكور آنفا .

(٥) احكام القرآن للكيا ٣ - ٢٩٠ وتفسير القرطبى ٦ - ٣٦ ، والبحر الزخار ٣ / ٣٢٧ .

عن احد منهم السؤال عن حال الصيد ، فى الثمن ونحوه ، ماتختلف القيمة باختلافه
(١)
وقال : ح ، وف : المعتبر المماثلة فى القيمة ، لانها المماثلة الشرعية ، فى ذوات القيم ، وقياسا على سائر الجنايات ، ولانه يوجع اليها عند المثل اتفاقا ، قلنا لا يوجب
(٢)
ذلك الرجوع اليها مطلقا ، ولا قياس مع اجماع الصحابة .

" يحكم به ذوا عدل منكم " : وكذا فى سائر قيم المتلفات عندنا ، ولانها شهادة
(٣)
فلاتبلغ الواحدة .

" بالغ الكعبة " اى الحرم المحرم ولا خلاف انه لا يجزى الذبح فى غيره ولا خلاف
(٤)
انه يجوز الصوم فى غيره ، واختلف فى التصدق ، فمذهبنا و ش انه لا يجزى فى غيره وقال ح : بل يجزى ، اذ ليس فى الآية الا اشتراط الذبح فى الحرم فقط ، قلنا ليس الذبح مقصودا فى نفسه بل التصدق قال ، فيلزم لو ذبح فى غيره ، وتصدق به
(٥)
فيه ، قلنا مصادم للنص .

" او كفارة طعام مساكين " : دلالتها مجملة ، وهو عندنا عن البدنة اطعام مائة ، وعن البقرة سبعون ، وعن الشاة عشرة ، لكل مسكين نصف صاع ، ووجهه انه قد
(٦)
ثبت فى كفارة الظهار ان صوم اليوم ، واطعام المسكين نصف صاع : متعادلان .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢/ من ٤٦٩ - ٤٧٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٣ - ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ .

(٢) البحر الزخار ٣ - ٣٢٧ .

(٣) كتاب الثمرات ٣١٣ .

(٤) قال فى شرح الازهار : ويكون صرف قيمة صيد المدينة وقيمة شجرها المدينة كما ان قيمة صيد مكة وشجرها تصرف فى مكة ، وقيل الجميع فى حرم مكة اهـ الهامش ٢/ ١٠٥ .

(٥) قال النسفى : - بالغ الكعبة " صفة الهدى لان الاضافة غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم ، اما التصدق به فحيث شئت ، وعند الشافعى رحمه الله فى الحرم اهـ ١ - ٣٠٣ .

(٦) كفارة الظهار فى البحر ٤ - ٢٣٩ و ٢٤٠ ، والروض النضير ٤ - ٤٤٥ .

وثبت ان صوم التمتع عن الشاة عشرة ايام (١) ، وهى عشر البدنة ، وسبع البقرة فى هدى التمتع ، وفى الاحصار فيكون عن البدنة مائة يوم ، وعن البقرة سبعون وقال ش ، يقوم المثل فى الخلقة ، كالشاة مثلا فيتصدق بقيمتها لكل مسكين مد او يصوم عن كل مدّ يوما (٢) ، وقال ك : اما اذا عدل الى الطعام : فانه يقوم الصيد ، ويطعم كل مسكين مدا ، اويصوم عن كل مد يوما (٣) ، وهو قول ث ، لكن له قول آخر انه يجعل لكل مسكين مدين ، وامّا ح فلابد من تقويم الصيد (٤) ، وان شاء أهدا له شاء أطعمه لكل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام يوما عن كل نصف صاع (٥) .

وقد علم ان ن ، وك يوافقان ح ، فى تقويم الصيد اذا عدل الى الصدقة فقط وقد علم ايضا ان التخيير بين الثلاث معتبر بنص الآية قال زفر وهو مروى عن ابن عباس وابن سيرين ، ومجاهد وغيرهم وانه يجب الترتيب قياسا على الكفارات فى الظهار والقتل (٦) .

قلنا : اما نص التخيير فلايعارضه القياس على انه معارض بالقياس على كفارة اليمين وفدية الاذى ، والتخيير عندنا الى القاتل ، وقال فى شرح الابانة عن ن وش وذكره القاسمية ، وروى لمالك ايضا : ان الخيار للحكمين (٧) ، وقرئ شاذا طعام مسكين فدلّ على جواز صرفها فى الواحد كمافى الآية وقيل بل ككفارة اليمين فى الخلاف .

---

(١) صيام التمتع فى الروض النضير ٣ - ٢٤٠ .

(٢) احكام القرآن للكيا ٣ - ٢٩٥ .

(٣) تفسير القرطبى ٦ - ٣١٥ .

(٤) الثمرات ١٩٣ .

(٥) تفسير النسفى ١ - ٣٠٢ واحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٧٣ .

(٦) الجصاص : احكام القرآن ٢ - ٤٧٥ .

(٧) تفسير ابن كثير ٢ - ٩٩ ، وتفسير القرطبى ٦ - ٣١٣ ، وتفسير النسفى ١ - ٣٠٣ وقال : النسفى : الخيار فى ذلك الى القاتل ، وعند محمد رحمه الله الى الحكمين اهـ .

" او عدل ذلك صياما " قد تقدم الكلام فيه ، وظاهره عدم وجوب التتابع وهو المذهب .

" فمن عاد فينتقم الله منه " مع وجوب الجزاء عندنا ، والفريقين وقالت الامامية وداود وقول للن ، وروى عن ك ، وابن عباس وسريح : انه لا جزاء على العائد لقوله تعالى " فينتقم الله منه " قال الحاكم ، وفى الرجوع الى العدلين دلالة على الاجتهاد وتصويب المجتهدين ، وجواز تعليق الاحكام بغالب الظن وجواز رجوع العامى الى العالم وانه عند التنازع يجب الرجوع الى اهل البصر .

" احل لكم صيد البحر " الآيه (١) .

اللفظ عام لكل مصيد لكن المذهب على ماذكره الاخوان ، وهو قول بعض صش (٢) ان العبرة بالصورة فماشابه حلال البر فهو حلال ، وماشابه الكلب والخنزير والحية فهو حرام ، ووجهه ان الصيد يحمل على المعتاد صيده وقيل بل لان تحريم الكلب والخنزير ، والحية ، ونحوها عام لمافى البر ، والبحر ، وقيل بل بقوله صلى الله عليه وسلم " احل لكم ميتتان السمك والجراد " (٣) ففهم ان ماسوى السمك فمحرم ، فعلى الاول الآية مخصوصة بالعرف (٤) ، وعلى الثانى مخصوصة بغيره ، وعلى الثالث مخصوصة بالمفهوم من الصفة ، وقال ك ، وابن ابى ليلى ، والاوزاعى ومجاهد : يجوز اكل جميع حيوان البحر عملا بالعموم ، وقال ش يؤكل مالا يعيش الا فى الماء

---

(١) تمام الآيه : " احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما . واتقوا الله الذى اليه تحشرون " آيه ٩٦ من سورة المائدة .

(٢) صش : اصحاب الشافعى .

(٣) الحديث : اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنى والحديث فيه مقال ، انظر نيل الاوطار ١ - ١٦٥ .

(٤) اى بغير العرف وهو عموم الاطلاق فى النص .

ككلب الماء ، لا الضفادع ونحوها (١) فكأنه عمل بالعموم ايضا ، والعبرة عندنا فى كون الصيد بحريا ، بكونه يفرخ فيه ، فيخرج طير الماء ، فانه يفرخ فى البر ذكره الزمخشرى (٢) وشمل الماء حيه ، وميته ، لكن شرط ان يفارق الماء حيا ، لا الطافى ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ماوجدتموه طافيا فلاتاكلوه " (٣) وانما قلنا يجوز اكل ميتته لقوله صلى الله عليه وسلم : " احل لكم ميتتان " (٤) ، ولما روى فى الجيش الذى بعثه صلى الله عليه وسلم الى الساحل وامرعليهم ابا عبيدة فاصابهم المجاعة ، فرفع الى الساحل كهيئة الكثيب الضخم الى آخر القصة ذكرها مسلم من طرق (٥) ، واما اذا قتل السمك بعضه بعضا او مات بحرّ الماء اوبرده او قتله طير الماء ، فتحصيل ط ، وهو اطلاق ، ق (٦) ، وقم انه اشبه الطافى ، وقال فى الوافى (٧) انه اشبه المصيد، ونسبه فى شرح زيد الى

---

(١) تفسير القرطبى ٦ - ٣١٩ وتفسير ابن كثير ٢ - ٩٩ .

(٢) الزمخشرى : الكشاف ١ - ٦٨٠ .

(٣) الحديث : سنن ابى داود باب الطافى من السمك ٢ - ٣٢٢ ، وسنن ابن ماجه باب الطافى من صيد البحر ٢ - ٢٩٨ ، قال : الشوكانى فى نيل الاوطار ٨ - ١٦٨ ، فيه مقال اهـ .

(٤) الحديث فى مسند احمد ٢ - ٩٧ وسنن ابن ماجه باب صيد الحيتان ٢ - ٢٩٢ والدارقطنى ، وذكر الشوكانى فى المصدر السابق ان فيه مقال اهـ .

(٥) القصة ذكرها ابن كثير فى تفسيره وقال رواه الامام مالك بن انس عن ابن وهب عن ابن كيسان عن جابر بن عبد الله ، ثم قال : هذا الحديث مخرج بالصحيحين وله طرق عن جابر ، وفى صحيح مسلم من رواية ابن الزبير عن جابر ثم ذكر القصة اهـ ١ - ١٠٢ ، وكذلك ذكرها الشوكانى والحديث متفق عليه ، نيل الاوطار ٨/١٦٥، ١٦٦ .

(٦) ق يعنى : القاسم .

(٧) الوافى اسم كتاب فى الفقه .

ح ، وأكثر الفقهاء[1] ، ودخل فيه عندنا مصيد الكافر خلاف ن قلنا لا تذكية له .

" وطعامه " قيل أراد بالصيد المصيد وبالطعام الأكل منه ، وقيل المراد بالطعام المدخر للاقتيات بقرينة ( متاعا لكم وللسيارة ) وقيل أراد به مايؤكل وبالصيد مايطعم المأكول ، وغيره لمطلق الانتفاع ذكره الزمخشرى[2] .

" وحرم عليكم صيد البر " أى مصيده سواء صاده محرم أو محل ، وهذا مذهبنا وقالت الحنفية المراد المصدر ، فيحل أكل ماذبحه غير المحرم ، وقال ك و ش ، وأحمد لا يباح له ماصيد لأجله[3] ، وقد رويت أخبار من الجانبين ، ونحن نرجح أخبارنا لعموم الآيه[4] ، سواء قلنا المراد بها المصيد ، أم مجموع المعنيين ، أن قلنا أن اللفظ مجمل على معنييه أو على حقيقته ، ومجازه .

" مادمتم حرما " مفهومه جواز أكله واصطياده لغير المحرم مطلقا ولو كان فى الحرم اذا صاده من غيره ، فيكون المفهوم مخصصا وتحريم صيد الحرم مأخوذ من السنة والاجماع[5] ، والاستدلال ، بقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا "[6] غير ظاهر ، لأن من لمن يعقل وفهم من الآية أن من أحرم وفى ذمته صيد لزمه ارسالة ويزال ملكه عليه فيملكه من سبق اليه غير محرم ، فان لم يفعل حتى حل ، فتردد السيد ط فى ارساله بعد ذلك . وأما اذا صاده وهو محرم لزمه ارساله ولو قد حل . وقال : ح و ش لا يخرج الصيد عن ملك صاحبه باحرامه ، ولا يجب عليه ارساله .

---

(١) قال الجصاص : ليس يحل مايقذفه البحر ميتا فيكون طافيا ، وعندنا : أن ماقذفه البحر ميتا فليس بطافى وانما الطافى مايموت فى البحر حتف أنفه أهـ ، من أحكام القرآن له ١ - ٤٧٨ وانظر تفسير القرطبى ٦ - ٣١٨ .

(٢) انظر الكشاف ١/ ٦٨ .
وتفسير ابن كثير جـ٢/ ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) أحكام الجصاص ٢ - ٤٧٩ ، وتفسير القرطبى ٦ - ٣٢١ .

(٤) انظر الروض النضير ٣ - ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٥) أى تحريم صيد الحرم ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٥ - ٢٨ .

(٦) الآيه ٩٧ من سورة آل عمران .

(١)
" الكعبة البيت الحرام " الآيـــة .

استدل بها الامام ح ، والحاكم وغيرهما على ان المسجد الحرام هو الكعبـــة فيكون بيانا لما ورد فى الحديث " ان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الـــف صلاة (٢) " يقويه ماورد فى حديث الاسراء (٣) " بينمـا انا فى المسجد الحرام فى الحجـــر عند البيت بين النائم واليقظان الخ " وقيل هو الحرم كله لانه روى انه صلى اللـــه عليه وسلم اسرى به من بيت ام هانى ، وقد قال تعالى : " سبحان الذى اســرى بعبده ليلا من المسجد الحرام (٤) " ، وقيل انه جميع المسجد لانه قد روى انه اسرى بـــه من المسجد ، وقيل انه مادا خل المواقيت ، لانه فسر به قوله تعالى " ذلك لمن لـــم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (٥) " وجعل هذا لاهل المذهب .

(٦)
" لا تسالوا عن اشياء " الآيـــه .

يؤخذ منها : انه لا ينبغى التجسس عن المنكرات الخفية ، والبحث عن باطـــن حال من ظاهره ، السلامة لغير موجب لذلك ، وكذلك سؤال الضيف عن اصـــل الطعام ، ومن اين دخل عليه ، وكذا عن كل مايشتريه من اسواق المسلمين وهل فيـــه

---

(١) تمام الآيه : " جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ، والشهر الحـــرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم مافى السمـــوات ومافى الارض ، وان الله بكل شئ عليم " آيه ٩٧ من سورة المائدة .

(٢) الحديث اخرجه احمد ٢ - ١٠٢ ، وابن ماجه فى ابواب الاقامه ١ - ٤٢٨ ، والنسائى فى كتاب المناسك ٥ - ٢١٣ ، والدارمى فى كتاب الصلاة ١/ ٣٣٠ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الايمان باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١ - ١٤٥ والترمذى باب سورة بنى اسرائيل ٨ - ٥٦٥ تحفه ، واحمد فى المسند ٤ - ٢٠٨ .

(٤) سورة الاسـراء ١ .

(٥) سورة البقرة ١٩٦ .

(٦) تمام الآيه : " يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها واللـــه غفور حليم " آيه ١٠١ من سورة المائدة .

نجاسة او قد تنجس قبل ذلك ، وغسل غسلا مزيلا للنجاسة ، ونحو ذلك ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : " اذا دخلت على اخيك المسلم فكل من طعامه ولا تساله (١) واشرب من شرابه ولا تساله ، فاما بحث الحاكم عن حال الشاهد والبحث عن حال امام الصلاة ، والمؤذن فى بلد البغاة فلا باس بذلك ، اما الاول فلتخريج فى الحقوق واما الثانى فلانه سؤال عن خلاف الظاهر .

(٢)

" ماجعل الله من بحيرة " الآية ، ويدخل فى ذلك مايلقى فى الانهار ، والطرق وقرب الاشجار ، وطرح البيض ، والفراريج ونحو ذلك ، ولا يزيل ملك المالك عنه قال : ويحتمل أن يقال : قد رغب عنه وصيره مباحا انتهى . والظاهر عدم الاباحة اذ لم يبحه لكل من أراده بل للجن فى زعمه .

(٣)

" شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت " الآية .

---

(١) الحديث : ؟ قال : المدنى فى جمع الفوائد واعذب الموارد ٢ - ٤٣١ : اخرجه احمد ، والموصلى بلين عن ابى هويرة .

(٢) تمام الآية : " ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب ، واكثرهم لا يعقلون " آيه ١٠٣ من سورة المائدة .

(٣) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين ، فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الآثمين ، فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من اللذين استحق عليهم الاوليان ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما ، وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين " الآيات ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من سورة المائدة .

هي الشهادة المعروفة وفيها دلالة على وجوب الاشهاد على الوصية ، وهو كذلك حيث يتعلق بها حق للغير من قضاء دين اورد وديعة ، او نحو ذلك وقيل المراد بالاية : الوصاية والشهادة الحضور ، وانما كانا اثنين مع صحة قول الوصي واحدا من باب التقوية ، والاخذ بالاحوط ، والسبب يدل على ذلك ، فان عدى (١) ابن زيد ، وتميم ابن اوس النصرانيين ، كانا وصيين لبديل بن ابى مريم على ماذكره حين الوصية " : فيه دليل على ان الوصية امر قد تقرر وجوبه وثبتت شريعته ، وهذا الكلام فيه حيث كان عليه حق وله مال ، وفى الحديث : ماآمن من آمن بالله واليوم الآخر وله شئ يوصى فيه ان يبيت ليلة الا وصيته مكتوبه تحت راسه " (٢) .

اما الفقير فلايجب عليه وصية الا على ماذكره ابو مضر (٣) .

" أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الارض " اى من غير ملتكم ، وهذا منسوخ عند الاكثر بقوله تعالى فى سورة الطلاق " واشهدوا ذوى عدل منكم " (٤) قال : ابن ابى ليلى والاوزاعى ، وشريح : بل هى غير منسوخة .

---

(١) سبب النزول : ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الكشاف على حاشية الكشاف ١ - ٦٧ . وقال : السيوطى فى اسباب النزول ٩٩ : عن تميم الدارى قال : برئ الناس منها غيرى ، وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام وقدم عليهما مولى لبنى سهم ، بتجارة ، ومعه جام من فضة فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ماترك اهله ، قال : تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم فاقتسمناه انا وعدى بن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ماكان معنا ، وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ماترك غير هذا ، فلما اسلمت تاثمت ، فاتيت اهله فخبرتهم الخبر ودفعت اليهم خ ٥٠٠ درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فاتوا رسول الله فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان استحلفوه فحلف ، فانزل الله هذه الآيه اهـ .

(٢) الحديث : اخرجه البخارى فى باب الوصايا ، والنسائى ، والدارمى وابن ماجه والموطا فى باب الوصايا ايضا واخره احمد ٢/٤٠٠١ ، ٥ - ١١٣ - ١٢٢ ، انظر فتح البارى جـ٦ ص ٢٨٦ .

(٣) الثمرات ٣٢٠ .

(٤) سورة الطلاق آيه ٢ .

فيشهد الذميان على وصية المسلم في السفر فقط وهكذا ذكره المنصور بالله ، قال وهو قول جدنا عبد الله بن الحسين (١) ، وقيل المراد بقوله منكم من عشيرتكم ومن غيركم من الاجانب .

" من بعد الصلاة " : مذهبنا و ح : ان اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان واما ماذكره في هذه الآية فلانهم كانوا يعتادون الحكم بعد صلاة العصر ، وقبل الظهر وقال ش : بل يدخلها التغليظ بالزمان بعد العصر والمكان في مكه المقام وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي المدينة عند المنبر وفي سائر البلدان في الجوامع واختاره الامام يحيى لفساد الزمان (٢) ، قال : وهو مروى عن على امير المؤمنين ، وابى بكر ، وعمر ، وعثمان (٦) ، قال : والمختار انه مستحب غير واجب .

" فيقسمان بالله " هذه يمين الشاهد ، وهى ثابتة ، عند هـ و ن ، وطاووس وقال م و ح ، و ش هى منسوخة (٧) ولعله بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى ، واليمين على المدّعى عليه (٨) ، ان الالف واللام للاستغراق ، وقيل هذه يمين الوصيين فيحلفا حيث اتهما ، وينصره ماورد انه صلى الله عليه وسلم بعد نزولها حلف عدى ، وتميم بعد العصر .

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٠ والجصاص ٢/ ٤٨٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٣ والثمرات ٣٢٠ ، واحكام القرآن للكيّا ٣/ ٣١٣ ، واحكام القرآن للجصاص ٤٨٩ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى فى باب الوصايا ، والنسائى ، والدارمى ، وابن ماجه والموطا فى باب الوصايا ايضا ، واخرجه احمد ٢/ ١٠ و ٥٠ و ١١٣ و ١٢٢ . انظر فتح البارى ٦ - ٢٨٦ .

(٤) انظر الثمرات ٣٢٠ .

(٥) آيه ٢ من سورة الطلاق .

(٦) الثمرات ٣٢٠ .

(٧) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٩٢ واحكام القرآن للكيا ٣/ ٣١٤ .

(٨) الحديث اخرجه البخارى فى كتاب الرهن ، انظر فتح البارى ٦/ ٧ والترمذى فى باب الاحكام ٤ - ٥٧٠ وابن ماجه فى باب الاحكام ايضا ٢ - ٥٢ .





" الاوليان " : قيل الاحقان بالشهادة لقربهما من الميت ، واطلاعهما على حاله ذكره ابن عباس ، وقيل الاوليان ، من سائر الورثة ، للقرب من الميت ، والشهادة على القول الاول على ظاهرها يعني يشهدان ان المتنازع فيه للميت ، وعلى الثاني هي : يمينهما انه متاع مورثهما ، وهكذا في قصة بديل وهذه اليمين هي الاصليه ، وذلك انه لما ظهر المتاع ادعيا انهما كانا اشترياه من بديل ولم يجدا شهادة فحلف قرابة بديل ، وقيل هذه اليمين على العلم لانه لاسبيل الى اليقين فيها ، وقيل هي مؤكده وانه تبطل شهادة الاولين شهادة الآخرين مع يمين الورثة وقيل هي المردودة وهي حجة لمن اثبتها ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك او يخافوا أن ترد ايمان بعد ايمانهم ، قال الحاكم : ولابد من نسخ في الآيه على القول الاول لان ظاهرها انه يحلف اثنان فقط ويحلفان ان شهادتهما احق من شهادة الوصيين اى من ايمانهما .

---

(١) انظر الكشاف للزمخشري ١ - ٦٨٨ ، ٦٨٩ وقال الشوكاني حاصل ما يتضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جازله ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انهما شهدا بالحق ، وماكتما من الشهادة شيئا ولا خانا ماتركه الميت شيئا ، فان تبين بعد ذلك خلاف ماقيم عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركة الميت زعما انه قد صارا ملكهما بوجه من الوجوه ، حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك اهـ فتح القدير ٢/٨٨ .

قال الزمخشري : في قوله تعالى " فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان " قال يحتج به من يرى رد اليمين على المدعي ، وابو حنيفه واصحابه لا يرون ذلك فوجهه عندهم : ان الورثة قد ادعوا على النصرانيين انهما قد خانا فحلفا ، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما فانكر الورثة ، فكانت اليمين على الورثة لانكارهم الشراء اهـ من الكشاف ١ - ٦٨٩ .

" او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم " هذه حجة اثبت اليمين المردودة وهو مذهب ش و ه‍ ، وقال ح و ص يثبتون لها لقوله صلى الله عليه وسلم " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١) .

---

(١) سبق فى ص ٢٧٣ .

تمت سورة المائدة

## " سورة الانعام "

(١)

" فقل سلام عليكم " الآيه .

يفهم منه ان السلام غير مشروع على غير المؤمنين ، وان تنكير السلام ممن يبدأ به سنة لان التنكير قد يكون للتعظيم ، كما ان التعريف قد يكون له ، بدليل عطف احدهما على الآخر فى اول سورة الحجر (٢) ، وسورة النمل (٣) ، ويفهم ايضا ان تقديم الجار والمجرور ليس هو المشروع فى الابتداء وقد ورد انها تحية الاموات (٤) ، وتدل الآية على انه ينبغى اخبار المؤمن بمايدخل عليه السرور من انواع البشارات ومثل ذلك ماورد فى الحديث انه ينبغى للمؤمن ان يخبر اخاه انه يحبه فى الله (٥) .

(٦)

" فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره " . الآيه .

تقدم تحقيق ذلك فى النساء (٧) ، ودلت على جواز مجالستهم فى غير هذه الحالة .

---

(١) تمام الآيه : " واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم " آيه ٥٤ من سورة الانعام .

(٢) سورة الحجر آيه ١ .

(٣) سورة النمل آيه ١ .

(٤) ذكر النووى فى الاذكار ١٤٤ عكس ذلك حيث كان الرسول يخرج الى البقيع ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين " اهـ .

(٥) الحديث : جامع الترمذى الزهد باب اعلام الحب ٧ - ٧١ تحفة الاحوذى واحمد فى المسند ٤ - ١٣٠ ، وسنن ابى داود كتاب الادب باب اخبار الرجل الرجل بمحبته ٢ - ٦٢٦ .

(٦) تمام الآيه : " واذا رايت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلاتقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " آيه ٦٨ من سورة الانعام .

(٧) سورة النساء آيه ١٤٠ .

(١)
ود ل قوله "ولكن ذكرى " الآيــه .

انه لا اثم على المجالسين لهم حيث وقع المنكر بحضرتهم اذا ذكروهم ، ووعظوهم

ود ل قوله تعالى "لعلهم يتقون " انـه انما يشرع التذكير ويجب مع رجاء الا نتفاع بـه
(٢)
واما مع غيره فلايجب ، وقد تقدم فى اول البقرة تفصيل ذلك وعن ابـن جريـج
(٣)
والسدى ، ان الآيـة الثانية ناسخة للاولى ، لا ن فى الثانية اباحة القعود والصحيح

انه لا نسخ ، ولكن الثانية حيث قعدوا للتذكير اولا ، وواجب الا ولى حيث لا شئ مـن

ذلك

(٤)
" واذ قال ابراهيم لابيه آزر " الآيــه .

دلت على ان توبيخ الوالد ، وذمه على الكفر ليس من العقوق وان الا قارب اولى
(٥)
بالنصيحة واقدم فى ذلك كماقال تعالى " وانذر عشيرتك الا قربين ".
(٧) (٦)
وقال : " قوا انفسكم واهليكم نارا " وان النزوع عن الباطل مقدم على الحـق

كمافعل فى ذم عبادة الا صنام قبل طلب المعبود بالحق وانه ينبغى ان يكون الجدال

مع الخصم على وجه يكون معه اقرب انقياد ، كمافعل ابراهيم ، حيث ابطل ربوبيـة

غير الله تعالى مماقد يدعيه الخصم على وجه لطيف ، وان القول بمذهب الخصم علـى

---

(١) تمام الآيـه : " وماعلى الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقـون " آيـه ٦٩ من سورة الا نعام .

(٢) سـورة البقـرة ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ - ١٤٤ .

(٤) تمام الآيه : " واذ قال ابراهيم لابيـه آزر اتتخـذ اصناما آلهـة انى اراك - وقومك فى ضلال مبين " آيه ٧٤ من سورة الا نعام وانظـــر آية ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ من سـورة الا نعام .

(٥) الآيــه ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٦) كلمة " قال " : ساقطـة من جميع النسخ والحقتها هنا .

(٧) الآيــه ٦ من سورة التحريـم .

سبيل الفرض ، والتسليم في الجدل لا يكون كذبا ، ولا خطأ كما قال (هذا ربي) ، وان دخول الليل يعلم برؤية كوكب ليلي كما هو مذهب القاسمية ، واحد قولي ن ، وقال زيد بن علي ، وقن ، والامام ح ، والفقهاء يعرف بسقوط قرص الشمس (١) ، لكن في الاحتجاج بالآية نظر لانه قد ورد انه كوكب الزهرة ، وقيل المشترى ، وهما نهاريان (٢) ولان الجنّ : الستر ، وهو بعد التمكن من الليل ، وفي الحديث عن انس : كنا نصلي المغرب (٣) مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله (٤) ، ومثل هذا روى عن بني مدلج بطن من الانصار ولكن الاحتياط تاخير الفطر ، والصلاة الى رؤية كوكب ليلي كما قال في شرح الابانة (٥) ولا خلاف في كراهة تاخيرها الى اشتباك النجوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال امتي بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم (٦) .

" ومن ذريته " الآيه (٧) .

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الاوطار ٤ - ٢٤٦ .

(٢) المصدر المذكور جـ٢ ص ٣ و ٤ .

(٣) الحديث : سنن ابي داود : باب وقت صلاة المغرب ١ - ٩٩ ، والدارمي ١ - ٢٧٦ باب المواقيت .

(٤) الحديث عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " رواه الجماعة الا النسائي اهـ من نيل الاوطار ٢ - ٣ .

(٥) شرح الابانة كتاب في الفقه للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي اهـ جنداري ١٧ .

(٦) الحديث سنن ابي داود ١ - ٩٩ ، وسنن الدارمي ١ - ٢٧٥ ومسند احمد ٤ - ١٤٧ .

(٧) تمام الآيه : " ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود ، وسليمان وايوب ويوسف وموسى ، وهارون وكذلك نجزي المحسنين " : آيه ٨٤ من سورة الانعام .

قيل نوح ، وقيل ابراهيم ، فيكون يونس ولوطا معطوفين على نوح ، وعلى كل حال ففي ذكر عيسى دلالة على ان ولد البنت من الذرية اذا وقف على ذريته دخل اولاد البنات (١) .

" ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله " الآيـــه (٢) .

دلت على ان ما ادى الى القبيح قبح فعله كالنهى عن المنكر اذا ادى الى زيادته والاشتغال بالصلاة اذا ادى الى ترك انقاذ الغريق ، او الى ترك انكار المنكر فيقبح ومثله الوضوء اذا ادى الى غصب ماله وان لم يجحف على الاصح لانه منكر ، ومثله بيع العنب ممن يجعله خمرا ، والسلاح ممن يستعين به على البغى فى اطلاق هـ (٣) ،والوافى (٤) وقال الاخوان ، وض جعفر (٥) والاميرح (٦) : اذا قصد نفع نفسه فقط جاز ومن ذلك الوقوف مواقف التهم لانه يؤدى الى فعل منكر ، قيل وكذا نكاح من يعلم من نفسه

---

(١) قال القرطبى فى تفسيره : قال ابو حنيفه والشافعى : من وقف وقفا على ولده انه يدخل فيه ، ولد ولده وولد بنته ماتناسلوا ، وكذلك اذا اوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات .

والقرابة عند ابى حنيفة كل ذى رحم محرم ، ويسقط عنده ابن العم والعمة ، وابن الخال والخالة لانهم ليسوا بمحرمين ، وقال الشافعى : القرابة كل ذى رحم محرم وغيره ، فلم يسقط عنده ابن العم والعمة ، وابن الخال والخالة ولاغيرهما ، وقال مالك : لا يدخل فى ذلك ولد البنات وقوله : قرابتى وعقبى كقوله لولدى وولد ولدى اهـ ، تفسير القرطبى جـ٧ - ٣٢ .

(٢) تمام الآيه : " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون " آيه ١٠٨ من سورة الانعام .

(٣) هـ : الهادى .

(٤) الوافى : كتاب فى الفقه للشيخ على بن بلال مولى السيدين اهـ .

(٥) القاضى جعفر .

(٦) الاميرح يعنى : الامير الحسين وقد تقدم .

العجز عن التحصين او عدم القيام بالواجب مع القدرة ، وليس من ذلك المطالبة بالدين المؤدى الى ارتكاب المدين للسرقة ونحوه ، وكذا ارتكابه بسبب المطالبة للجحود او المطل او جرح المطالب ونحو ذلك فان ذلك خارج بالاجماع ولو ادى الى فعل منكر ، واشباه ذلك كثير ، وقد قال قاضى القضاه ، وابو رشيد وابو مضر : ان الوديع اذا عرف ان صاحب الوديعة ينفقها فى المعصية لم يسلمها اليه وله جحدها ، والحلف ، ان ليس عنده وديعة وينوى ، انه يجب ردها ، فيجب حفظها ، وصونها عن التلف له اذا صلح او الورثة بعده ، فهذا من الضرب الاول ، ومن الضرب الثانى سفر الحج اذا عرف منه انه يؤخذ منه الجبا ظلما فى الطرقات فانه لا يسقط عنه الواجب (١) ، وقال ش بل يسقط ، ومنه ايضا من عرف ان سكونه فى بلد يؤدى الى تسلط الظلمة عليه فى اخذ شئ من ماله ، ومثله سائر الاسفار التى تؤخذ فيها الاتاوات ظلما ، وانه لا يجب تحريم السفر فتكون العلة فى الآية الكريمة مخصصة بصور كثيرة وفى الآية دلالة ظاهرة على ان اهل الزيغ ، وارباب الباطل وذكرهم بما يستحقون اذا كان يؤدى الى نقص احد من اهل الحق وجرح قلبه كان محرما ، وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سال ابا بكر عن قبر مرّ به فى طريق الطائف ، فقال هذا قبر رجل كان عاتياً على الله ورسوله ، وهو سعيد بن العاص فغضب ابنه عمرو بن سعيد ، وقال يارسول الله هذا قبر رجل كان اطعم للطعام ، واضرب للهام من قحافة ، فقال ابو بكر يارسول الله يكلمنى هذا بمثل هذا الكلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفف عن ابى بكر ثم اقبل على ابى

---

(١) انظر المجموع للنووى ٧ - ٧٩ و ٨٠ حيث قال فى الشرح : قال اصحابنا يشترط لوجوب الحج امن الطريق فى ثلاثة اشياء : النفس والمال ، والبضع اهـ .

بكر فقال يا ابا بكر اذا ذكرتم الكفار فعمّموا فانكم اذا خصصتم غضب الابناء للآباء
(١)
فكف الناس عن ذلك .

(٢)
" فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " الآيه .

المراد مافعلت عليه التسمية على الوجه المشروع ، فيخرج مالا يؤكل من الحيوانات ويدخل جميع مايؤكل ، ولو مغصوبا او ماذبح للرياء والسمعة وللمداراة او للجن حيث الذابح مسلم ، ذاكرا لم يخرج باعتقاده الى حد الكفر .

(٣)
" ولا تاكلوا مما لم يذكر " الآيه .

(٤)
وهو ماتركت فيه التسمية عمدا عندنا ، والحنفية ، وقال الشعبى ، وداود ،
(٥)
وابو ثور : ورواية عن ك - بل لو تركت سهوا عملا بالعموم ، قلنا مخصص بقوله صلى
(٦)
الله عليه وسلم : رفع عن امتى الخطا والنسيان ، وقال ش ، وك : فى رواية التسمية

---

(١) الحديث : اخرجه ابو داود فى المراسيل من رواية على من ربيعة ، ذكره الغزالى فى الاحياء ٣ - ١٢٤ واخرجه العراقى .

(٢) تمام الآية : " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، ان كنتم بآياته مؤمنين (١١٨) ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه ، وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين " آيه ١١٩ من سورة الانعام .

(٣) تمام الآيه : " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وانه لفسق ، وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون " آيه ١٢١ من سورة الانعام .

(٤) انظر فتح القدير للشوكانى ٢/١٥٧ و ١٥٨ واحكام الجصاص ٣/٥ والكشاف للزمخشرى ٢/٦٢ وتفسير ابن كثير ٢/١٦٩ و ١٧٠ .

(٥) تفسير القرطبى ٨ - ٧٥ والمصدر السابق .

(٦) الحديث : سنن ابن ماجه ، الطلاق ، باب طلاق الناسى ، والمكره ١ - ٦٣٠ قال ابن كثير ، اخرجه ابن ماجه من طرق وفيه نظر والله اعلم اهـ تفسيره ٢ - ١٧٠ .

سنة فقط (١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم إسم الله على كل ، قلب مؤمن سمّى اولم يسم ، قالوا فالمراد بالآية الميتة ، وماذبح على النصب (٢) ، ولما اطلق التسمية كان الواجب منها مايطلق عليه الاسم ولو قل او تقدم بيسير قاله م بالله لكن قيل (٣) لايجزى غير المعتاد منها الا مع القصد فقط ، كالتسبيحة ونحوها ، قيل والمشروع التكبير ، قال الزمخشرى يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك ذكر ذلك فى الهدى ، ولعل المسالة واحدة ، وسئل بعضهم لم شرع التكبير دون التسمية المعروفة ، فقال لان الرحمن الرحيم اسماء رحمة والذبح قطع اوداج .

" وآتوا حقه " الآيه (٥) .

قيل هو غير الزكاة (٦) ، فقيل قد نسخ بها ،لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس فى المال حق سوى الزكاة (٧) .

---

(١) تفسير القرطبى وابن كثير الآنف الذكر .

(٢) قال : ابن كثير فى تفسيره المذكور هنا : رواه الحافظ ابو احمد بن عدى من حديث مروان ابن سالم ، ولكن اسناده ضعيف فإن مروان القرقسانى ابا عبد الله تكلم فيه والله اعلم .

(٣) الثمرات ٣٢٠ .

(٥) تمام الآيه : " وهو الذى انشا جنات معروشات ، وغير معروشات والنخل ، والزرع ، مختلفا اكله ، والزيتون ، والرمان ، متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره اذا اثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " اهـ آيه ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٢/ ٧٢ وتفسير القرطبى ٧/ ١٠١ وفتح القدير للشوكانى ٢/ ١٦٩ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩ .

(٧) الحديث : اخرجه الدارمى باب مايجب فى ماله سوى الزكاة ١ - ١٨٥ وابن ماجه باب ماادى زكاته ليس بكنز ١ - ٥٤٦ .

روى عن ابن عباس ، وقال مجاهد ، والشعبى ، والنخعى : انه باق غير منسوخ وهو اطعام من يحضر الحصاد ، وروى ذلك عن على عليه السلام ، ومحمد ابنه ، وعطاء وابن عمر ، وغيرهم ، وقال بعضهم ، هو التقاط السنبلة ، وقال بعضهم ، يعطى قبضات .

وقال الاكثر : المراد بالحق الزكاة (١) ، والآية مدنية ، لكنها مجملة فى القدر وعامة فى هذه الثمار ، وقد عملت الهدوية بالعموم ، واستثنى منه م بالله ، الحطب والحشيش ، والقصب الفارسى (٢) ، وزاد ص : التبن ، وزاد السعف (٣) ، ونحوه ممن قد زكى ثمره ، وقال ش ، لا زكاة الا فى المقتات المدخر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى الخضروات صدقة (٤) ، قلنا يحمل على مادون النصاب ، وفى الآية عموم آخر من حيث تناولت القليل ، والكثير ، وقد عمل ح ، والداعى ، وزفر والحسن بن زياد وزيد بن على بهذا العموم (٥) ، وقال الجمهور : هو مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون الخمسة اوسق صدقة (٦) ، وهو قول ش ، وصاحبى ح (٧) ، ايضا واختلف

---

(١) انظر الزمخشرى ٢/ ٧٣ وتفسير القرطبى ٧ - ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) الثمرات ٣٣١ .

(٣) احكام القرآن للكيا والطبرى ٣ - ٣٤٣ ، وتفسير القرطبى ٧/ ١٠٠ واحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٠ .

(٤) الحديث اخرجه فى الروض النضير ٢/ ٦٢٩ واخرجه الاثرم فى سننه مرسلا ، وقال صاحب منتقى ، الاخبار هو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به اهـ من نيل الاوطار ٤ - ١٦٠ .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ٣/ ١٣ وتفسير القرطبى ٧ - ١٠١ .

(٦) الحديث : اخرجه الجماعة عن ابى سعيد كما ذكره فى نيل الاوطار ٤ - ١٥٨ ، وصحيح مسلم باب نصاب الزكاة ٢ - ٦٧٣ ، وصحيح البخارى باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ٣ - ٣٢٢ فتح .

(٧) احكام القرآن للهراسى ٣ - ٣٤٤ ، واحكام القرآن للجصاص : ٣ - ١٣ .

فى الخضروات هل هى باقية على عمومها ، فيجب فى قليلها وكثيرها ، وهو قول ن ، او تقاس على اموال التجارة ، لانها لا نصاب لها فى نفسها ، فتكون مقدرة بمائتى درهم ، وهو قول الاخوين ، للمذهب (١) او يقاس على ذى الاوسق فيقال : مابلغت قيمته أدنى خمسة اوسق ، وجبت زكاته تغليبا لحق الله تعالى ، وهو قول ن ، وهذان القولان تخصيص بالقياس ، وهو جائز عند الجمهور ، وعمت الآية المالك ، والمستاجر خلاف ح فيه (٢) ، وعمت الارض ، الخارجية ، مع بقاء الخراج خلاف ح ايضا وقال ن - يسقط الخراج (٣) .

" يوم حصاده " وهو انعقاد الحب ، فقبله لا شئ فيما اكل منه الا ان يزرع للانتفاع به قبل الحصاد ، كان من الخضروات حينئذ ، ومعنى ذلك يتحقق الوجوب حين الحصاد ، فيجب العزم على الاخراج ، وان كان لابد من التراخى بالصرام ، والدياس ، ونحو ذلك ، والوجوب عندنا على الفور ، وهو ظاهر الآية وقال ح (٤) وقص على التراخى (٥) ، وقد تقدم شئ من ذلك فى سورة البقرة .

" ولا تسرفوا " خطاب لارباب الاموال فقيل لا تنفقوا فوق الزكاة ، حيث يحصل به اجحاف ، وقيل لا تصرفوه فى غير موضعه ، وقيل لا تنفقوه فى المعصية ، وقيل هو خطاب لاولياء الامر اى لا تاخذوا فوق مايجب ، وعلى غير الوجه المشروع ، وقيل خطاب للكل (٦) .

---

(١) انظر البحر الزخار ٣/ ١٧٠ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٥ والبحر الزخار ٣ - ١٧٣ .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٤ .

(٤) الثمرات ٣٣١ ، وهو الصادق وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٠ .

٣ - ١٠ .

(٥) الآيه ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٦) فتح القدير للشوكانى ٣ - ١٦٩ ، وتفسير القرطبى ٧ - ١١٠ والكشاف للزمخشرى ٢/ ٧٣ .

" قل لا اجد فيما اوحى الى " (١) قال الحاكم (٢) : المراد من الحيوانات ، فدلت على اكل الخيل والحمير ونحوها ثم حرمت بعد الهجرة ، لان الانعام مكية وقال ش وبعض الحنفية ، بل حل الخيل باق للآن لان النسخ خلاف الاصل ، وكذا الضبع والثعلب عند ش (٣) .

ومن هذه الآية يؤخذ ان اصل الحيوانات الحل فانه قال ابن حزم من الفقهاء (٤) الضمير راجع الى الخنزير لانه اقرب مذكور ، فيحرم جميع ما اتصل به من شعر وظفر وغيرهما ، وقيل بل الى اللحم لانه المحدث عنه فيحل استعمال غيره ، وروى عن بعض اهل البيت ، وقد تعلق ابن عباس بالآية فى تحليل الحمر الاهليه (٥) وعائشة فى تحليل لحوم السباع ، وعن عكرمة فى اباحة كل ماخرج عن الآية ، وافتى الشعبى بحل لحم الفيل وتلا هذه الآية (٦) ، ولقائل ان يحتج بها على حل مالم يرد فى تحريمه نص كالشطاه ، والقطاه (٧) ، والدراج والحمر الوحشية .

---

(١) تمام الآيه : " قل لا اجد فى ماأوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ، ولا عاد فان ربك غفور رحيم " آيه ١٤٥ من سورة الانعام .

(٢) الثمرات : ٣٣١ .

(٣) تفسير القرطبى ٧ / ١٢١ و ١٢٣ .

(٤) المحلى ، لابن حزم ٤ - ٣٨٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ - ١٨٤ .

(٦) تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٤ وتفسير القرطبى ٧ - ١٢١ وفتح القدير للشوكانى ٢ / ١٧٣ قال : القرطبى : لا باس باكل لحم الفيل اذا ذكى وهو قول الشعبى ومنع منه الشافعى .

(٧) الشطا ، والقطا ، والدراج نوع من الطيور .
قال ابن كثير - قوله تعالى " محرما على طاعم يطعمه " اى آكل ياكله ، قيل معناه لا اجد شيئا مما حرمتم حراما سوى هذه وقيل معناه : لا اجد من الحيوانات خبيثا محرما سوى هذه ، فعلى هذا يكون ماورد من التحريمات بعد هذا فى سورة المائدة ، وفى الاحاديث الواردة رافعا لمفهوم هذه الآية ، ومن الناس من يسمى هذا نسخا ، والاكثرون من المتاخرين ، لا يسمونه نسخا لانه من باب رفع مباح الاصل اهـ ، من تفسيره المذكور ٢ - ١٨٣ .

(١)
" او ما اختلط بعظم " الآيه .

فيدخل شحم الالية ، لانه على العصيص ، وهو عجب الذنب ، وهو اصله يقال انه
(٢)
اول مايخلق وآخر مايبلى ، واذا تناول ممايحرم عليه وعلينا ، ويحل له ولنا فالامر فيه ظاهر وان كان يحرم عليه ويحل لنا ، فقد ذكرت مثله بشبهته هذه وهى حيث نكح من
(٣)
يحرم عليه لا علينا ، فقيل لا ننهاه : لا ننهاه اتفاقا ، وقيل بل ننهاه على مذهبنا
(٤)
خلافا للش ، واما عكس هذا كالاكل فى رمضان ، وشرب الخمر ، فلا ننهاه ، ولكن هل لنا تمكينه من ذلك ، ودعواه اليه ،فقد ذكرت مسالة قريبة فى هذا وهى اذا كان عندنا وديعة لذمى ثم مات ، هل نعطيها وارثه عندنا ام وارثه عندهم قال م بالله
(٥)
بالاول وقال الفقيه ح بالثانى .
(٦)
" وبالوالدين احسانا " الآيه .

---

(١) تمام الآيه : " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر ، والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم ، وانا لصادقون " آيه ١٤٦ من سورة الانعام .

(٢) حديث : اول مايخلق عجب الذنب اى كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب " سنن ابى داود ٢ - ٥٣٧ وصحيح مسلم كتاب الفتن باب مابين النفختين ٤ - ٢٢٧١ ، وسنن النسائى كتاب الجنائز باب ارواح المؤمنين ٤ - ١١٢ .

(٣) الثمرات ٣٣٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تمام الآيه : " قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " آيه ١٥١ من سورة الانعام .

شمل الكافر فتجب نفقتهما ولو كانا حربيين عندنا ، ولا يجوز السفر الا باذنهما

قال ص بالله ، وابو جعفر ، الا لجهاد او حج او طلب علم ، قال : ش ، والامير ح ، لابد من الاذن ، الا فى العلم ، لانه ليس بمخوف ، وقيل انه يجوز سفر لم يتضررا به (١)

ولم يكن فيه اخلال بواجب من نفقة او غيرها ، ويحرم ماعداه .

والمقصود بالتضرر حدوث علة او زيادتها او استمرارها اذا كان السفر لواجب

وان كان لغيره فيحتمل انه لابد من اذنهما وان لم يتضررا ويحتمل غيره من الاحسان

ان يعفّ اباه فيجب ذلك عند ش ، والامام ى ، قلنا لايجب كل احسان ، قال الامام ح ، وحيث النفقة لدوام الحياة الدنيوية فيجب النكاح اذ هو لدوام الحياة الابدية . (٢)

" ولا تقتلوا اولادكم " قال الحاكم : فيدخل فى ذلك شرب الدواء لقتل الجنين

وكذا ذكر الهادى فى الاحكام مثل ذلك ، وقال الامام ح ، انما التحريم اذا نفخ

فيه الروح ، ويعضده انه لا يسمى قبل ذلك ولدا وابعد من ذلك من حرم العزل ، وقال

انه الوادة الصغرى كما حكى عن القاسم العيانى . (٣)

" واذا قلتم فاعدلوا " الآيه . (٤)

هى من جوامع الكلم ، فيدخل الحاكم ، والشاهد ، والموصى ، والمذكر وغير ذلك .

---

(١) الثمرات ٣٢٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الثمرات ٣٢٤ .

(٤) تمام الآيه : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده واوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون " آيه ١٥٢ من سورة الانعام .

" انتهت بحمد الله سورة الانعام وتليها سورة الاعراف "

# " ســورة الاعــراف "

(١)
" وطفقا يخصفان " الآيــه .

(٢)
قال الاصم فيه دليل على قبح التعرى فى الخلوة لغير حاجة من حيث كرهـا
(٣)
ذلك ولا ثالث لهما وفيه دليل على احد وجهى اصش ، انه لا يجوز نظر احد الزوجين الى فرج الآخر ، الا انا نقول ليس فى الآيه الا انهما فعلا ذلك ، ولعله ندب فقط
(٤)
كما هو المذهب ، واما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : النظر يورث الطمس
(٥)
وقول عائشة مارايت منه ، ولا راى منى ، فلا دليل فى الاول ، ان المراد الزوجان
(٦)
ولا فى الثانى انه للوجوب ، وذهب ش فى قوله الآخر ، والامام ى انه لا يجوز التعرى فى الخلوة ولا دليل لهما فى الآية بما تقدم .

(٧)
" خذوا زينتكم " الآيــه .

---

(١) تمام الآيه : " فدلاهما بغرور ، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وناداهما ربهما الم انهكما عن تلكما الشجرة ، واقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين " ٢٢ من سورة الاعراف .

(٢) المجموع ٣ - ١٦٦ وقوله ولا ثالث لهما يقصد آدم وحوى ، والامام يحيى .

(٣) شرح النووى لصحيح مسلم باب تحريم النظر الى العورات ٤ - ٣٠ .

(٤) الحديث ذكر فى الموضوعات ٦٢٦ وهو ضعيف ، وفى اللالئ المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للسيوطى ٢ - ١٧٠ .

(٥) الحديث اخرجه ابن ماجه فى التستر عند الجماع ١ - ٥٩٣ بلفظ : مارايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال : ابو نعيم هو عن مولاة لعائشة اهـ .

(٦) الشوكانى : نيل الاوطار ٢ - ٦٨ ، وشرح النووى لصحيح مسلم ٤ - ٣٠ .

(٧) تمام الآية : " يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " آيه ٣١ من سورة الاعراف .

قيل ثياب العيد (١) ، والجمعة ، وقيل الطيب والمشط ، والخاتم ، ونحوها .

وقيل المراد (٢) : أى الزينة لكل صلاة ، وهو الظاهر ، فيدل على وجوب ستر العورة وعلى أنه ينبغى أن يتزين المصلى بأجود ملبوساته للصلاة ، وقد قيل المشروع أربعة أثواب ، القميص ، والسراويل والعمامة ، و الرداء مع الخاتم ، ولبس الطيب وللمتزين شرع الوضوء ، والسواك ، وطهارة الأثواب والبدن من النجاسة ، وكراهة الصلاة فى الثوب الدرين (٣) ولذلك جازت الصلاة فى الحرير الخالص على الأصح ، ولأنه انما حرم ملبوسه على الذكور للخيلاء (٤) والصلاة موضع خشوع لا موضع خيلاء .

" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا " : قيل السرف بذل المال فى المعاصى ، وقيل مجاوزة الحد فى الأكل ويدل له احتجاج على بن الحسين على النصرانى بهذه الآية على اشتمال القرآن على علم الطب (٥) ، وقال تشبعوا من الطعام ثم تأكلوا عليه ، فان ذلك أصل كل داء وقال أيضا أصل كل الداء البردة أى التخمة ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ناول أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه وهو محموم تمره ثم أخرى حتى أكمل سبعا ثم قال حسبك ياعلى (٦) ، ولا كلام فى تحريم مايظن ضرره من زيادة على السبع ، وغيرها .

---

(١) قال الزمخشرى : وكانوا يطوفون بالبيت عراة ، وعن طاوس : لم يأمرهم بالحرير والديباج ، وانما كان أحدكم يطوف عريانا ، ويدع ثيابه وراء المسجد وان طاف وهى عليه ضرب ، وانتثرت عنه ، لأنهم قالوا لا نعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها ، وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب أهـ ، انظر الكشاف ٢ - ١٠٠ .

(٢) تفسير القرطبى ٧ - ١٩٠ ، وأحكام القرآن للكيا ٣ - ٣٥٩ الى ٣٦٥ .

(٣) أى الوسخ .

(٤) قال : ابن عباس فى معنى هذه الآية : " كل ماشئت وألبس ماشئت مالم يكن سرف ، ولا مخيلة ، القرطبى : التفسير ٧ - ١٩١ ، والزمخشرى : الكشاف ٢ - ١٠٠ .

(٥) الزمخشرى : المرجع المذكور هنا .

(٦) الحديث لم أجده .

" ادعوا ربكم " الآيـــه . (١)

دلت على سن الدعاء مطلقا ، وفيها رد على من زعم ان السكوت ، والجمـــود تحت جريان الحكم اولى ، وقال القشيرى ، ماكان فيه لله ، او للمسلمين نصيـــب فالدعاء فيه اولى وماكان يختص بالنفس فالسكوت اولى . (٢)

" تضرعا " فيه دليل على شرعية التذلل ، والضراعة للـه حال الدعاء ، فيدخـــل خشوع القلب ، وفيض الدمعة وسكون الاعضاء ، واطراق الطرف ، وبسط الكـــف وغير ذلك ، وقد ذكر الغزالى من آداب الداعى ، تحرى الاوقات الشريفة وكذلك (٣) الاحوال كحال السجود ، ونزول الغيث ، والتقاء الجيوش ، وبعد الصلاة واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، ومسح الوجه بهما فى آخره وان يجزم بالطلب ، ويوقـــن بالاجابة . (٤)

وفى الحديث : اذا سألتم الله فسالوه ببطون اكفكم ، ولا تسالوه بظهورهـــا وامسحوا بها وجوهكم ، (٥) وقد ذكر اصحابنا ان رفع اليدين مكروه ، ولعل وجهه انـه ينافى الخشوع وقد روى قريب منه عن على عليه السلام ، (٦) وقيل بل يرفعان الى حد الوجه فى الابتهال الشديد .

---

(١) تمام الآية "ادعوا ربكم تضرعا ، وخفية انه لا يحب المعتدين " آيـه ٥٥ مـــن سورة الاعـراف .

(٢) الثمرات ٣٣٩ والاذكار للنووى ٣٥٢ .

(٣) الثمرات ٣٣٩ والاذكار للنووى ٣٥٢ .

(٤) انظر الاذكار للنووى ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٥) انظر الاذكار ٣٥٥ ، والترمذى ابواب الصلاة ، وابو داود باب الوتـــر ١ - ٣٤٢ واللفظ له .

(٦) ذكره صاحب الثمرات ٣٣٩ .

(١)
" وخفية " فيؤخذ منه ان الاسرار هو المشروع فيه مطلقا وكان جعفر الصادق ينهى عن الجهر ، ويقرأ " اذ نادى ربه نداء خفيا " وقيل اذا كان يدعو لغيره اوله ولغيره فلا باس بالجهر ، حتى يسمع الغير ، ولهذا شرع التامين .

" ت المعتدين " قيل بان يدعو مالا ينبغى له كنيل درجة الأنبياء وقيل رفع الصوت
(٢)
عن ابن جريج ، وقيل تكلف السجع ، وقيل الاسهاب فى الدعاء وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : سيكون قوم يتعبدون فى الدعاء، وحسب المرء ان يقول اللهم انى اسالك الجنة ، وماقرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار ، وماقرب
(٣) (٤)
اليها من قول وعمل ، ثم قرا قوله تعالى ( ان الله لا يحب المعتدين ) قال
(٥)
النووى العلماء ، والابدال لا يزيدون على سبع كلمات ، ويشهد له مافى آخر سورة
(٦)
البقرة : " ربنا لا تؤاخذنا " الى آخره وفى سورة ابراهيم " رب اجعل هذا البلد
(٧)
آمنا " الى آخره قال : والمختار الذى عليه جماهير العلماء انه لا حجر فى ذلك ، بل يستحب الاكثار مطلقا .

(٨)
" والقى الالواح ، واخذ براس اخيه يجره اليه " الآيه .

---

(١) الثمرات ٣٣٩ وقد ذكر الزمخشرى نحو ذلك فى الكشاف ٢ - ١١٠ و ١١١ .

(٢) المصدر السابق وتفسير القرطبى ٧ - ٢٢٦ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٢٢١ .

(٣) الحديث ذكره ابن حجر فى الكافى ، تخريج احاديث الكشاف ٢ - ٢٢٢ ، عن ابى يعلى .

(٤) سورة البقرة ١٩٠ وسورة المائدة ٨٧ .

(٥) الاذكار للنووى ٣٥٣ .

(٦) سورة البقرة آيتا ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(٧) سورة ابراهيم ٣٥ ومابعدها .

(٨) تمام الآيه : " ولما رجع موسى الى قومه غضبان آسفا ، قال بئسما خلفتمونى من بعدى ، اعجلتم امر ربكم ، والقى الالواح ، واخذ براس اخيه يجره اليه ، قال ابن ام ان القوم استضعفونى ، وكادوا يقتلوننى ، فلا تشمت بى الاعداء ، ولا تجعلنى مع القوم الظالمين " آيه ١٥٠ من سورة الاعراف .

فيها دليل على حسن الجزع والاسف عند ظهور نقصان شئ في الدين ، واما القاء الالواح ، والجر براس هارون فلابد من تاويله ، لان الاستخفاف بكلام الله وبرسوله ، كفر لا يجوز على الانبياء (١) ، ويؤخذ من الآية ايضا ان شماتة الاعداء مما ينبغى ان يتوقى .

" قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون " (٢) الآيـه .

يدل على ان كل واحد من هذين (٣) مقتض للحسن ، اما الثانى وهو رجاء الانتفاع وعدم الياس : فظاهر ، بل قد يجب حيث حصل ظن الانتفاع بالوعظ ، واما الاول ، فكذا عند الجمهور انه يحسن لانه دعاء الى الخير ، وتوريك للحجة وكرهه الامام ح ، واحتج بالآية ، وقيل بل يقبح لانه عبث ، ويؤخذ من هذا ان الطائفة الثانية كانت راجية دون الاولى (٤) ، فيكون سؤال الاولى ، اما عن سبب الوجوب او عن سبب الحسن ، ولهذا فالمشهور انها نجت طائفتان (٥) وهلكت واحدة ، وتكون الواو لمطلق

---

(١) ذكر القرطبى فى تفسيره ، ٧ - ٢٢٨ و ٢٢٩ ان القاء الالواح بسبب غضب موسى لكونهم عبدوا العجل ، وظن ان هارون موافقهم على ذلك اه .

(٢) تمام الآيه : " واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا ، قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون " فلما نسوا ماذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بماكانوا يفسقون " آيه ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة الاعراف .

(٣) الاولى : معذرة ، والثانية لعلهم يتقون ، وقوله : توريك تثبت للحجة .

(٤) الطائفة الاولى : التى قالت : " لم تعظون قوما " والثانية التى قالت " معذرة الى ربكم " .

(٥) ذكر الزمخشرى فى الكشاف عن الحسن انه نجت فرقتان وهلكت فرقة وهم الذين اخذوا الحيتان ، وقال : ابن عباس : ياليت شعرى مافعل الله بهؤلاء الذين قالوا : لم تعظون قوما ، قال : عكرمة جعلنى الله فداك الا ترى انهم كرهوا ماهم عليه ، وخالفوهم وقالوا " لم تعظون قوما الله مهلكهم " فلم ازل به حتى عرفته انهم نجوا اهـ ، الكشاف ٢ - ١٧١ ، وتفسير القرطبى ٧ - ٣٠٤ .

الجمع لا للمعية ، لان كلا من المتعاطفين يصلح جوابا ان كان سؤال الاولى عن سبب الحسن ، وتكون للمعية ، ان كان سؤالهم عن سبب الوجوب .

(١)
"فلما اثقلت" الآيه .

يؤخذ منها ان حال الاثقال يخالف حال ماقبله ، وقد قال هـ ، وك ، والليث ان الحامل اذا كملت لها ستة اشهر ، صارت وصيتها من الثلث اخذا من هذه الآيه لانه وقت الاثقال الذى يختص بالدعاء والخوف ، قال م بالله ، وع ، وح ، وش ، بل (٢) تصرفها نافذ الى ان ياخذها الطلق ، ودلت على ان الولد الصالح نعمة يجب (٣) الشكر عليها .

(٤)
"خذ العفو" : قال جعفر الصادق ليس فى القرآن آية اجمع لمكارم الاخلاق منها ، ودخل فيها قبول المعاذير ، وعدم الاستقصاء والتصديق للقائلين ، وقبول المتيسر من الامور وعدم مكافاة الجاهل ، وعدم المؤاخذة والالتفات الى قوله والاصغاء الى سفاهته ونحو ذلك من الاداب مع الاستمرار على القيام بحق الله الذى هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ماخوذ فى ذلك ، بلومة لائم (٥) وفى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وان الرجل ليكتب جبارا وما يتملك إلا اهل بيته (٦) .

---

(١) تمام الآيه : "هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به ، فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين" ١٨٩ من سورة الاعراف .

(٢) تفسير القرطبى ٧ - ٣٤٠ .

(٣) الثمرات ٣٤٢ ، والام للشافعى ٤ - ١٠٨ .

(٤) تمام الآيه : " خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين "آيه ١٩٩ من سورة الاعراف .

(٥) الثمرات ٣٤٢ ، والقرطبى ٧ - ٣٤٥ ، والكشاف ٢ - ١٩٠ .

(٦) الحديث : اخرجه الطبرانى بسند ضعيف ذكره العراقى فى تخريج احاديث احياء علوم الدين مع الاحياء ٣ - ١٧٧ .

" فاستمعوا لـه " الآيـه (١) .

سببها على ماروا ه الاكثرون التكلم خلفـه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة (٢) ، فاخذ من هذا وجوب انصات المؤتم وان قراءته تفسد الصلاة ولو ناسيا على ماذكره المرتضى وقال : م بالله والاكثر لا تفسد مطلقا ، ويؤخذ من مفهوم الآية ان من لم يستمع يقرا وهذا لا كلام فيه .

قال الامام ح : ولو لم يدرك التفاصيل اذا سمع الجمل ، وقال : الفقيه صد لابد أن يدرك تفاصيل القراءة (٣) .

وفهم منه ان الامام لا يتحمل في السريه ، ولو جهر الامام لانه ليس بموضع الجهر المشروع ، ومذهب " ش " انه يقرا المؤتم مطلقا قدر الواجب فى كل ركعة وهو فاتحة الكتاب عنده (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (٥) " .

قلنا عام مخصوص او مجمل مبين بماتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم " مالى انازع القرآن (٦) " .

---

(١) تمام الآيه : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " آيه ٢٠٤ من سورة الاعراف .

(٢) الكشاف ٢ - ١٩٢ ، والقرطبى ٧ - ٣٥٣ .

(٣) الثمرات ٣٤٣ .

(٤) الام ١ - ٢٩٢ ، واحكام الجصاص ٣ - ٤٠ .

(٥) الحديث ؟ : صحيح مسلم : باب قراءة الفاتحة ١ - ١٤٦ ، وسنن ابى داود باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب ١ - ١٨٩ ، ابن ماجه باب القراءة خلف الامام ١ - ٢٧٦ ، والترمذى : باب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ٢ - ٥٩ تحفه .

(٦) الحديث : سنن ابى داود باب مذاكرة القراءة بفاتحة الكتاب ١ - ١٩٠ وسنن النسائى باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب ١ - ١٣٧ وجامع الترمذى باب ماجاء فى ترك القراءة خلف الامام ٢ - ٢٣١ تحفه .

(١)
وقوله " انما جعل الامام ليؤتم به " فاذا قرأ فانصتوا " ، رواه ابو هريرة ، وقد عمل " ح " و " ص " بظاهر عموم الآية فجعل الامام متحملا فى الجهرية والسرية .

قلنا انما شرع الانصات حيث الاستماع لما يسمع .
(٢)
" وله يسجدون " الآيه .

قال الحاكم السجود هنا مشروع اتفاقا لكن قال " النخعى " ان شاء سجد وان شاء ركع وقال " ح " كل سجدة هى آخر سورة او قريبا من (٣) آخرها فهو بالخيار بين الركوع والسجود ، والسجدات للتلاوة عندنا مستحبة وقال " ح " واجبه ، وقال زيد عزامهن اربع ، الم السجدة ، والنجم ، واقرأ ، وحم السجدة .

---

(١) الحديث : قال : الشوكانى فى نيل الاوطار ٢ - ٢٤٠ رواه الخمسة الا الترمذى وسنن ابن ماجه باب النهى عن سبق الامام ١ - ٣٠٥ بمعناه .

(٢) تمام الآيه : " ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون " ٢٠٦ من سورة الاعراف .

(٣) الثمرات ٣٤٣ .

تمت سورة الأعراف ،،،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

هذه النسخة هي التي وقعت عليها المناقشة
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة

المشرف
عبد العال

المناقشون
د. نور الدين عتر
د. السيد محمد الحكيم

# كتاب تفسير آيات الأحكام

## المسمى شافي العليل
## شرح الخمسمائة آية من التنزيل

للعلامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري

المتوفى عام ٨٧٧ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
تحقيق ودراسة

إعداد
محمد بن صالح بن محمد العتيق

إشراف
الدكتور/ عبد العال أحمد عبد العال

المجلد الثاني

١٤٠٦ هـ

# المجلد الثاني :

وَيبتدِئ من أولِ سُورَة الأنفال

وَينتهي بِنهايةِ الفهرس .

## " سـورة الانفـال "

(١)
" يسالونك عن الانفال " الآيـه .

سـؤال استرشاد وقيل عن صلة ويدل عليه قراءة ابن مسعود يسالونك الانفال والضمير للشان على ماذكره فى السبب (٢) " قل الانفال لله والرسول " قـال : ابو على : الاضافة للولاية وقيل بل للملك ، قال ابن ابى النجم ، واختـاره المنصور بالله (٣) ، فيكون له ان يتصرف فيها بماشاء قبل الحوز وبعده ، ثم قـال الاكثر هى منسوخة بآية القسمة التى ستاتى ولم يبق للرسول خاصة الامالم يوجـف عليه بخيل ولا ركاب ، واختار هذا الامام ح (٤) ، وقيل بل هى ثابتة ذكره ابن زيـد وقد قيل انه لا تعارض بين الآيتين فيكون المراد فى هذه الآية تنفيل الامام ، وان لـه ان ينفل (٥) قبل القسمة كيف شاء عندنا ، وله ان يقول : من قتل قتيلا فله سلبـه وعليه الوفاء بـه اتفاقا ، واما ماروى فى سبب هذه الآيـة من الشيوخ والشباب علـى ماذكره فى الكشاف (٦) وان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فيما قد كان وضع ففيه اشكـال

---

(١) تمام الآيه : " يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين " آيه ١ من سورة الانفال .

(٢) تفسير القرطبى ٧ - ٣٦ والكشاف ٢ / ٩٤ واحكام الكيا ٣ - ٣٨٦ و ٣٨٨ .

(٣) الثمرات ٣٣٤ .

(٤) انظر تفسير القرطبى ٧ - ٣٦١ ، واحكام القرآن للجصاص ٣ - ٥٠ والبحـر ٦ - ٣٤ - ٤٤١ واحكام القرآن للكيا ٣ - ٣٨٤ .

(٥) الثمرات ٣٣٥ والروض النضير ٤ - ٦٤٨ .

(٦) الكشاف ٢ - ١٩٤ ، قال ابن حجر : اخرجه ابو داود والنسائى ، وابـن حبان والحاكم من رواية داود ابن ابى جعفر عن عكرمة عن ابن عباس قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكـذا او تسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات - الحديث ، انظر الكافـى على هامش الكشاف ٢ / ١٩٤ وسنن ابى داود ، الجهاد باب فى النفـل ٢ - ٧٠ .

ان لم يتأول ، ولماذهب ك ، وش ، الى ان آية القسمة ناسخة لهذه الآية يعني التنفيل ، قبل القسمة فقال ك : هو من الخمس وقال : ش : هو من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط . (١)

" واصلحوا ذات بينكم " فيها دلالة على عظم الاصلاح ، وانه من اصول الايمان ولوازم التقوى وعلاماتها ، وانه امر للمتشاحنين ، فيكون كقوله : " ولا تنازعوا فتفشلوا " ، وانه امر للغير بالسعاية بالاصطلاح بينهم فيكون كقوله تعالى : " واصلحوا بين اخويكم " (٢) وقوله " لا خير في كثير من نجواهم " (٣) الى قوله : " او اصلاح بين الناس " والاول فرض عين ، والثاني : فرض كفاية .

" وعلى ربهم يتوكلون " الآيه . (٤)

المتوكل من لا يرجو الا الله ، ولا يخاف الا اياه يشكر على النعمة ولا يعتقد انه لها اهل ويصبر على البلية ، ويعتقد ان لله فيها حكمة ، واصلاحا له ، وذلك لا ينافي طلب الحلال ، لانه قد يجب في بعض الاوقات ، وقد جاء في الحديث " ان المتوكل رجل القى الحبّ وهو منتظر الغيث " (٥) وروى ان الصحابة اشاروا على ابي بكر بترك التجارة لما ولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله ، وكان ياخذ كفايته من مال المصالح فراى ان ذلك اولى ، ولما توفى اوصى برده الى بيت المال ذكر ذلك في الاحياء . (٦)

---

(١) احكام القرآن للكيا ٣ - ٣٨٤ وتفسير القرطبي ٧ - ٣٦٢ .

(٢) سورة الحجرات ١٠ .

(٣) سورة النساء ١١٣ .

(٤) تمام الآيه : " انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون " آيه ٢ من سورة الانفال .

(٥) الحديث : لم اجده .

(٦) احياء علوم الدين للغزالي ٢ - ٦٣ والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٧٨ .

" الا متحرفا لقتال " (١) الآيــه .

اى الكر ، والعود ، وذلك كأن يخيل الفرار للعدو ثم يعطف عليه فيكون ذلــك من الخدع المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خدعــة " (٢) .

" او متحيزا الى فئــة " عن الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والخدرى : ان ذلك بخصوص يوم بدر (٣) لان المسلمين خرجوا جميعا فلم تكن ثم فئة يفر اليها ، واما بعــد ذلك فيجوز الفرار مطلقا ، لان الفئة حاصلة ولو بعدت ، وعن ابن عمر خرجت فئــة وانا فيهم ففروا فلما رجعوا الى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت ، فقلت يارســول الله نحن الفرارون ، فقال بل انتم العكارونه وانا فئتكم (٤) ، والعكار هو الكــــرار وقال الجمهور : هى عامة (٥) ، ثم اختلفوا فقال عطاء بن ابى رباح هى منسوخة بقولــه تعالى فى آخر السورة " الآن خفف الله عنكم (٦) ، وقال الجمهور : حكمها باق ، فقــال

---

(١) تمام الآية : " ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئــــة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير " آيه ١٦ من ســورة الانفال .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الجهاد ١٥٧ " فتح " وباب المناقب ٣٥ .
وصحيح مسلم كتاب الجهاد ١٩٣ .
وسنن ابى داود كتاب الجهاد ٣٨٦٣ ، وسنن الترمذى كتاب الجهاد ٥/٢٢٠ " تحفه " ، وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد ٢ - ١٩٣ ، ومسند احمد ١ - ٢٢٤

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٠٦ وتفسير القرطبى ٧ - ٣٨٣ .

(٤) عكر اذا عطف وكر ، افاده مختار الصحاح .
والحديث اخرجه : ابو داود فى الجهاد باب التولى يوم الزحف ٢ - ٤٣ ، والترمذى فى الجهاد باب ماجاء فى الفرار من الزحف ٥/٢٧٨ تحفه والبخارى فى الادب المفرد من رواية يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلـــى عن ابن عمر رضى الله عنهما واخرجه احمد فى المسند ٢ - ٧٠ وابن ابى شيبــه وابو يعلى والبزار قال : الترمذى لا نعرفه الا من رواية يزيد ابن ابى زيـــاد ، اهـ تخريج احاديث الكشاف لابن حجر مع الكشاف ٢ - ٢٠٦ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢ - ٢٩٣ وتفسير القرطبى ٧ - ٣٨١ .

(٦) سورة الانفال ٦٦ .

الاكثر يجوز الفرار اذا خشى الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت ، زاد ابو طالب ثالثا وهو عدم نكاية العدو والصحيح عدم اعتباره ، وقال فى التذكرة والانتصار ، والشفاء (١) ومهذب ش : اذا وجدت الفئة جاز مطلقا والا حرم قيل الا اذا خشى الاستئصال وكان الى فئة ولو بعدت جاز (٢) وقد يقال بل يجب حينئذ قال فى الانتصار (٣) وانما يحرم الفرار اذا كان العدو ومثلى المسلمين فما دون لا اكثر فكأنه (٤) جعل الآية مبينة بما فى آخر السورة ومثله فى الشفاء ومهذب ش فإن كان الفرار يؤدى عدمه الى تلفه جاز مالم يؤد الى استئصال المسلمين والظاهر انه حينئذ يحرم ولو ادى عدمه الى تلفه وليس حكم ذلك حكم النهى عن المنكر وكل ماذكرناه فى قتال الكفار ياتى مثله فى قتال اهل البغى ذكر ذلك (٥) " ط " .

(٦) " استجيبوا لله " الآيه .

الآيه دلت بظاهرها على وجوب المبادرة الى امتثال اوامر الله الواجبة لانها (٧) المحيية فيجب الخروج من الصلاة لذلك ، ولا تكون مجزية ان مضى فيها وحديث

---

(١) احكام القرآن للكياء الهراسى : ٣ - ٣٩٢ والثمرات ٣٤٨ .

(٢) الثمرات ٣٤٨ .

(٣) تفسير القرطبى : ٧ - ٣٨٠ .

(٤) سورة الانفال ٦٥ و ٦٦ .

(٥) الثمرات ٣٤٨ .

(٦) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون " ٢٤ من سورة الانفال .

(٧) اخرج البخارى فى كتاب التفسير عن ابى سعيد بن المعلى قال : كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يارسول الله انى كنت اصلى فقال : الم يقل الله عز وجل : " استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم " وكذلك اخرجه احمد فى المسند ٤ - ٢١١ ، الصحيح باب تفسير سورة الانفال ٨ - ٣٠٤ فتح .

النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مر على باب ابى بن كعب يدل على ذلك وعدم امره له بالاعادة (١) يدل على مذهب الحنفية ، ان المخطئ فى القبلة بعد التحرى لا يعيد مطلقا ، وعلى احد احتمالى ط ان الصلاة مع حصول المنكر تجزى .

" وتخونوا اماناتكم " الآيه (٢) .

يعم مال الغير ، وعرضه وسره ، ويدخل فى ذلك : العلماء ، والمفتون والشهود ، ونحو ذلك .

" وانتم تعلمون " : دلت على عظم ذنب العالم وانه اعظم جرأة واكثر عصيانا .

" واولادكم فتنة " الآيه (٣) .

الآية دلت على ان التكليف معهما يشق فيكون الثواب بالطاعة معهما اعظم

ومنه الحديث : " من قل ماله وكثر عياله ، وحسنت صلاته ، ولم يغتب المسلمين اتى معى يوم القيامة هكذا (٤) ، وجمع بين اصبعيه ، وحمل صلى الله عليه وسلم احد الحسنين يوما فقال انكم لتبخلون (٥) وتجبنون وتجهلون ، وانكم لمن ريحان الله " ومثله

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٧٢ .

(٢) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون " ٢٧ من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيه : " واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم " آيه ٢٨ من سورة الانفال .

(٤) الحديث : قال : العراقى فى تخريجه احاديث الاحياء اخرجه ابو يعلى من حديث ابى سعيد الخدرى بسند ضعيف اهـ احياء علوم الدين ٢ - ٣٢ .

(٥) الحديث اخرجه احمد فى المسند من حديث خولة بنت حكيم ٦ - ٤٠٩ ، وجامع الترمذى ٦ - ٣٧ تحفة باب ماجاء فى حب الوالد ولده .

قوله صلى الله عليه وسلم " الولد مبخلة مجبنة وعنه من كانت له انثى ولم يؤذها (١) ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنة ، وعنه صلى الله عليه وسلم " كرامة (٢) العيال كفارة الكبائر ، والطاف البنات زيادة فى الحسنات والدرجات ، (٣) وسمع عمر رجلا يقول " اللهم انى اعوذ بك من الفتن فقال قال صلى الله عليه وسلم " اذا يزول مالك وولدك ، فقل اللهم انى اعوذ بك من مضلات الفتن ، وقال صلى الله عليه وسلم " بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه " (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : " بكاء الصبى فى المهد اربعة اشهر توحيد ، واربعة اشهر صلاة على نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ، واربعة اشهر استغفار لابويه " (٥) .

---

(١) مسند احمد ٤ - ١٧٢ وابن ماجه فى السنن باب بر الولد والاحسان الى البنات ٢ - ٣٩٠ .

(٢) الحديث ؟ لم اجده بهذا اللفظ ، وانما ذكر الغزالى فى الاحياء فى آداب المعاشرة ٢ - ٥٣ قريبا من هذا حيث قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له ابنة فادبها فاحسن تاديبها ، وغذاها فاحسن غذاءها ، واسبغ عليها من النعمة التى اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة اهـ قال : العراقى : اخرجه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق عن ابن مسعود بسند ضعيف اهـ .

(٣) الحديث لم اجده بهذا اللفظ ولكن فى تذكرة الموضوعات ص ١٣١ ( من ربى صبيا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله " اهـ قال : طاهر بن على الهندى لا يصح .

(٤) الحديث قال : فى تمييز الطيب من الخبيث ص ٥٣ رواه ابو الشيخ من حديث ابن عباس .

(٥) الحديث : ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ١٦٩ قال : قال : ابن حجر فى اللسان هو موضوع بلاريب ورواه الخطيب عن ابن عمر مرفوعا وقال منكر جدا ورجاله ثقات سوى على ابن ابراهيم بن الهيثم البلدى اهـ .

" وماكانوا اولياءه " الآيـــه (١) .

دلت على انه لا ولايــة لكافر على شئ من شعائر الاسلام ، المسجد نصا وغـــيره قياسا ، ويؤخذ من التعليل عدم ولاية الفاسق ، فلايصلح اماما (٢) ، ولا محتسبا ولا قاضيا ولا متوليا لوقف على الخلاف ، واما امير السرايا ، والعامل فمخصوصان عند الاكثر .

" ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف " الآيــه (٣) .

فيسقط باسلام الحربى والمرتد كل حق لله مخصوص من فعل كالصلاة او مال كا لزكـــاة وحد الزنا ، وكذا اموال المسلمين التى ملكوها بالغصب والسرقة ، وكذا قصاص بعضهم من بعض او بينهم وبين المسلمين ، والاصل فى ذلك الآيـه الكريمة ، وقوله صلى اللـه عليه وسلم يوم فتح مكة " كل دم او مأثرة حـــق فانها تحت قدمى " (٤) هاتين " الا الامانـــة كالقرض ، وثمن البيع ونحوهما الاجازة ، فانها مؤداة الى البر والفاجر ، ويفهـــــم من هذا انها لا تسقط الوديعة والديون التى للآدميين على جهة الامانة كالقرض وثمــن المبيع ونحوها .

قيل ، وكذا المظلمة الملتبسة ، وهذه الامور غير داخلة فيما يتناوله لفظ الغفران لانه خاص (٥) فى حقوق الله تعالى ، وكل ماسقط باسلام الحربى ، سقط باسلام الذمى

---

(١) تمام الآية : " ومالهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وماكانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون ز، ولكن اكثرهم لا يعلمون " ٣٤ من سورة الانفال .

(٢) انظر نيل الاوطار للشوكانى ٣ - ١٨٦ و ٧ - ١٩٨ ، حيث قال : الشوكانـــى فى ٣ - ١٨٦ انما النزاع فى صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، واما انهـــا مكروهه فلاخلاف فى ذلك اهـ .

(٣) تمام الآية : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا - فقد مضت سنة الاولين " آيه ٣٨ من سورة الانفال .

(٤) الحديث : اخرجه ابو داود فى البيوع ، باب فى وضع الربا ٢ - ٢١٩ واحمـــد فى المسند ٢ - ١١ والترمذى فى الجامع تفسير سورة التوبة ٨ - ٤٨٠ تحفـــة وسنن ابن ماجه باب الخطبة يوم النحر ٢ - ٢٤٧ .

(٥) قوله : " لانه خاص " الخ الضمير هنا عائد الى اول الكلام فى معنى الآية الـذى هو من حقوق الله تعالى ولا يقصد به الامور التى لا تغفر .

الا حقوق الآدميين مطلقا لانهم لا يطلكون عليها والآية عامة مبينة لا اجمال فيها .
(١)
" واعلموا انما غنمتم " الآيـه .

شمل مايغنم من اهل الحرب من انفسهم واموالهم المنقولة وغيرها الا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فهى عندنا للامام خاصة ، ولا خمس فيه ، ودخل فى الآيه عندنا ماذا قال : الامام من قتل قتيلا فله سلبه ، فيجب الوفاء به وفيه الخمس وقال ش : لا خمس فيه ، واما مااصابه المسلمون من الطعام او علف الدواب ، فلا
(٣) (٢)
شئ فيه الا ان يعتاضوا فيه او يخرجوه الى دار الاسلام ، لظاهر فعل ، اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مااخذ على وجه التلصص الا ان يكون باذن الامام ولو منعه ففيه الخمس ، اذ لا يؤخذ الخمس الا حيث يكون بعزة الدين ، وشملت
(٥) (٤)
الآية الصفى ففيه الخمس ذكره فى الحفيظ ، وقيل لا شئ فيه كالتنفيل ، وشملت

---

(١) تمام الآية : " واعلموا ان ماغنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وماانزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شئ قدير " آيه ٤١ من سورة الانفال .

(٢) معنى قوله : يعتاضون فيه : ان ياخذوا بدله عوضا بالبيع او الاهداء

(٣) قال فى الروض النضير : سالت زيد بن على عن الرجل من المسلمين ياكل من الطعام قبل ان يقسم ، ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم قال ليس ذلك بغلول ، ثم ساق الشارح الاحاديث الدالة على فعل الصحابة لذلك .
انظر الروض ٤ - ٦٥٩ .

(٤) الصفى هو سهم من الغنيمة ياخذه والى الامر - كماروى الشعبى قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء امة ، وان شاء فرسا يختاره قبل القسمه ، اخرجه ابو داود - وقد سقط الصفى بموته صلى الله عليه وسلم لانه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده .
انظر فتح القدير لابن الهمام ٥/٥٠٧ ، وقال الشافعى يصرف سهم الرسول الى الخليفة اهـ . سنن ابى داود كتاب الامارة باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ - ١٢٥ .

(٥) الحفيظ : اسم كتاب لا اعرف صاحبه .

الآية مايغنم من اهل الذمة من الخراج والمعاملة ، والصلح والجزية ، ومايؤخذ من تجارهم ، وتجار اهل الحرب ، وقال ح ، لا خمس فى جميع ذلك ، ويدخل فى العموم مايغنم من اهل البغى ، وهو ما اجلبوا به من السلاح ، والكراع ، وغيرها ففيه الخمس ، وقال ح ، وش ، لا يغنم شئ من ذلك قال ح : لكن ينتفع بها مادامت الحرب قائمة ثم يرد اليهم ، ونحن نقول : مال يجوز اتلافه من غير ضمان فجاز اغتنامه كاموال الكفار ، وشملت الآية : معادن الذهب والفضه بنص الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : فى الركاز الخمس ، قيل وما الركاز ، قال (١) : الذهب والفضة ، اللذان خلقهما الله تعالى فى الارض يوم خلقها ، وكذا سائر المعادن عندنا ، قياسا عليهما ، وقال ش ، وك ، لا تجب الا فى الذهب ، والفضه فقط (٢) ، وقال ح - فيماينطبع ، وقال م بالله وش : فى الملح والنفط ، والقار (٣) ودخلت انواع الكنوز سواء وجدت فى ملك او غيره اذا كانت كفرية لقوله صلى الله عليه وسلم : وقد سئل عمايوجد فى الخرائب (٤) العادى (٥) فيه (٦) ، وفى الركاز الخمس ، وشملت الآية جميع مايؤخذ من البحر من اللؤلؤ والدر ، والعنبر ، خلاف زيد (٧)

---

(١) الحديث : صحيح البخارى فى الزكاة ٣ - ٣٦٣ فتح ، وصحيح مسلم بباب العجماء ، والمعدن والبئر جبار ٤ - ١١٨ وابو داود باب ماجاء فى الركاز ٢ - ١٦١ بدون قوله " وقيل مالركاز " .
وقوله " وقيل مالركاز " ذكره فى اصول الاحكام للامام احمد بن سليمان والشفا للامير الحسين اهـ ، من البحر الزخار ٣/ ٢١٠ .

(٢) فتح البارى لابن حجر ٣ - ٣٦٣ .

(٣) فتح القدير : لابن الهمام ٢ - ٢٣٣ .

(٤) ذكره فى الانتصار للامام يحى بن حمزة اهـ البحر المذكور قريبا .

(٥) قوله فى الخرائب : موضع الخرائب وهو ضد العمران وجمعه خربات ، وخرائب وخروب ، بالكسر عن الليث اهـ من القاموس والمقصود هنا ما انهدم من البناء وكان خاليا من السكان .

(٦) قوله " العادى " هو مايقوم عادة بثمن معروف .

(٧) البحر الزخار ٣ - ٢٠٩ .

عليه السلام ، وشملت الآيـة : صيود البر والبحر ذكره هـ ، وقال : م بالله ، والفريقان لا شئ فيهما وهو قول زيد ، و ن ، واحمد بن عيسى ، وشملت الآية الحطب عند بعضهم قال : ف وهو ضعيف (١) .

" من شئ " فوجب فى القليل ، والكثير حتى الخيط والمخيط ، وشملت الآية : الكافر والمسلم ، والصبى ، والعبد ، كل منهم يؤخذ منه الخمس (٢) ، وقال الامام ح : ويمنع الذمى من احياء المعادن فى دار الاسلام لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٣) فان سبق ملكه فعليه الخمس .

" فان لله " وسهم الله للمصالح كما فى حقوق الله تعالى المطلقة ، كبيوت الاموال (٤) ، وقال ش و ح ، لا سهم لله تعالى وانما ذكر للتبرك ، والتوطئة ، مثل اطيعوا الله ورسوله (٥) ، وهو مروى عن ابن عباس ، وابراهيم ، وعطاء ، وقتادة .

" وللرسول " (٦) وهو عندنا للامام بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقيامه مقامه . وقال ح : بل سقط بموته صلى الله عليه وسلم (٧) ، وقال ش بل للمصالح قلنا اما اذا عدم الامام فللمصالح مع سهم الله تعالى .

" ولذى القربى " وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقا ، وسهم ثابت عند الاكثر ، وقال ح وزيد فى رواية عنهما لا سهم لهم بالقرابة بل يدخلون فى السهام الباقية ولما كانت العلة القرابة استوى عندنا و ش غنيهم وفقيرهم

---

(١) نفس المصدر ص ٢١٢ .

(٢) الثمرات ٣٥٣ .

(٣) الآيه ١٤١ من سورة النساء .

(٤) فتح القدير لابن الهمام : ٥ - ٥٠٧ واحكام القرآن للكيا ٣ / ٣٩٨ والروض النضير ٤ - ٦٥١ .

(٥) الثمرات ٣٥٣ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٥٠٧ .

(٧) احكام القرآن للكيا ٣ - ٤٠٠ وفتح القدير للشوكانى ٢ / ٣١٠ .

ان هو جبر لعافاتهم من الزكاة ومجملا باطلاق الآية ، وعن زيد فى الرواية (١) الثانية عنه التى اثبت فيها استحقاقهم لا يثبت لغنى منهم وكذا يستوى الذكر والانثى ، وقال ش : بل يفضل الذكر قياسا على الميراث بجامع القرابة ، ولا بد عندنا من الاسلام ونصرة الامام وعدم الفسق على المختار وهذه القيود تثبت بالقياس على الزكاة وبغير ذلك (٢) .

" واليتامى " : قال الحاكم يشترط فيه وفى ابناء السبيل الفقر بالاجماع (٣) قال فى الشفاء : ان سير الصحابة تقضى بخلافه انتهى ، والمراد بفقراء ابن السبيل عدم وجدان مايبلغه مقصده فى الحال ولو كان غنيا ، وقد عمل م بالله تخريجا ومذهبا وهو قول الاكثر باطلاق الآية ، وقال ط تخريجا للهادى ومذهبا : بل يجب تقديم الثلاثة من ذوى القربى ان وجدوا (٤) ولقول على بن ت الحسين لما قرا الآية هم أيتامنا ومساكيننا ، وابناء سبيلنا ، وروى ذلك عن على عليه السلام (٥) ، وقال ن وم يندب تقديم اولى القربى واما تقديم المهاجرين ، والانصار على غيرهم : فاستحبابا اتفاقا عملا بآية الحشر (٦) ومن ثم قال فى شرح الآية ان الاولى قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم من له سابقة من قريش ثم من المهاجرين ثم الانصار والعرب ، ثم (٧) العجم ، وقد فهم من الآية ان صرف الخمس فى ستة الاصناف على السواء ثم يحتمل

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٥٠٣ ، والروض النضير ٤ - ٦٥١ .

(٢) انظر احكام القرآن للكيا ٣ - ٤٠١ .

(٣) الثمرات ٣٥٢ .

(٤) يعنى بالثلاث من ذوى القربى يتاماهم وفقراءهم وابن سبيلهم يقدمون على غيرهم من هذا النوع .

(٥) الروض النضير ٥ - ٦٥٠ ، وفتح القدير للشوكانى ٢ - ٣١٠ .

(٦) سورة الحشر آيه ٨ .

(٧) الثمرات ٣٥٣ .

انه لبيان المصرف ، وانه يجب التقسيط ، محكى فى الشفاء عن ه والمتوكل ، وص بالله ، والامير بدر الدين وض جعفر الاول ، فيجوز صرفه كله فى صنف واحد وذلك مبين بفعله صلى الله عليه وسلم ، فانه جعل خمس غنائم خيبر فى هوزان وغطفان ، لما اتوه مسلمين ،وذلك صنف واحد وهو المصالح (١) وامر امير المؤمنين على كرم الله وجهه رجلا اصاب جرة فيها اربعة آلاف مثقال فى خرابة (٢) فقال اصرف خمسها فى اهلك ، وقال : لآخر وجد كنزا فى خربة فيه اربعة آلاف وخمسمائة فخمسه لبيت المال وقد وهبناه لك ، وقد علم من اطلاق الآية انه يجب من العين خلاف م بالله ،وقد علم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وامر امير المؤمنين على عليه السلام ان امره الى الائمة .

" واذ يريكموهم اذا التقيتم " الآيه . (٣)

الآيه يؤخذ منها انه لا يجوز اخبار اهل الحق بكثرة عدد المبطلين ، ولا بشئ مما يثبط من لقائهم حيث يحرم التثبيط وههنا سؤال وهو ان يقال كيف جاز هذا من الله تعالى ، وهو يحمل على اعتقاد القلة من الطرفين وهو اعتقاد جهل لانهم فى نفس الامر على خلاف ذلك ، ولا يجوز من الحكيم فعل مايؤدى الى القبح مع كون الاعتقاد مطلوبا له ههنا وايضا فان هذا يقدح فى كون المشاهدة موجبة للعلم ، وجوابه اما قدحه فى المشاهدة فغير صحيح ، لان الله تعالى صرف الشعاع عن الكل الى البعض ، ذلك البعض قليل وهو المشاهد ، واما كونه حاصلا على فعل اعتقاد الجهل وهو ان الجميع قليل فلايسلم انه يحمل على ذلك لان تجويز ماذكرناه

---

(١) ٢٨ قال : فى شرح البحر الزخار فى هامش البحر ٣ - ٢٢٤ ، كذا حكاه فى الشفاء ، والانتصار اهـ .

(٢) الثمرات ٣٥٤ .

(٣) تمام الآيه : " واذ يريكموهم اذ التقيتم فى اعينكم قليلا ويقللكم فى اعينهم ،ليقضى الله امرا كان مفعولا ، والى الله ترجع الامور " آيه ٤٤ من سورة الانفال .

من الصرف معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مانع مع القطع بان الجميع قليل وانما يحصل ظن غالب فقط ولا قدح فيه .

" واذكروا الله كثيرا " الآيه (١) .

دلت على عظم موقع الذكر حينئذ ، وانه لا ينبغى ان يشغل عن ذكر الله بشئ من الحوادث وان عظمت ، وقيل المراد الدعاء لانه قد ورد ان من مواطن الاجابة وقت التقاء الجيوش ، وقيل هو الاستنصار بالله تعالى على العدو وفيه دلالة على انه ينبغى تعويل العبد على اعانة الله ونصره لا على ماعنده من العدة والعدد .

" ولا تنازعوا فتفشلوا " الآيه (٢) .

دلت على تاكيد الالفة بين المؤمنين واجتماع قلوبهم ، ولذلك شرع الصلح بين المتشاجرين ، وحرمت المهاجرة بينهم كماتقدم ، وقد امرنا بمايكون سبب الالفة من المداراة واحتمال الاذى ، وكظم الغيظ ، والمهاداة ، واكرام الضيف واعطاء السائل والسعى فى قضاء حاجة المحتاج ، والشفاعة له ، ورد السلام والمصافحة ، وحسن الخلق ، ومن ثمرة الاجتماع التعاون ، والتناصح فى الدين والتشاور فى الامر ، والتغائر فى الطاعات ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم المرء كثير باخيه (٤) ، وقال : اذا -

---

(١) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون " آيه ٤٥ من سورة الانفال .

(٢) تمام الآيه : " واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين " آيه ٤٦ من سورة الانفال .

(٣) الحديث : ذكره الغزالى فى الاحياء ٢ - ١٨٢ قال : العراقى : اخرجه ابو داود عن ابى هريرة باسناد حسن .

(٤) الحديث : قال : الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٢٦٠ : انه موضوع ونسب ذلك الى الصغانى .

تواصل اهل البيت ، وتحابوا اجرى الله عليهم الرزق ، ولا تزال امتى بخير ماتحابوا (١)
وقد شرع الله الاجتماع في اليوم خمس مرات للصلوات ، وفى الاسبوع مرة للجمعات
واوجب اجتماع اهل البلدان المتفرقة بمنى ، وعرفات ، والاحاديث فى الاجتماع
كثيرة .

" ان شر الدواب " الآيه (٢) .

فيه دلالة على حسن التعبير عن العصاة بمايفيد التحقير والاهانة حيث لم
يعبر عنهم الا بالصفة المشتركة بين سائر الحيوانات من كونهم دواب بل جعلهم
شر الدواب ، ودل قوله " فشرد بهم (٣) " اى سمع بهم ان غير العفو قد يكون
اولى منه حيث يحصل به اعتبار او زجر للغير - " فانبذ اليهم (٤) " دلت على جواز
النبذ عند ظهور امارة الخيانة ، وفهم انه لا يجوز النبذ لغير ذلك ، ولا غزو الا بعد النبذ
النبذ على وجه تظهر لكل احد من الفريقين لقوله على سواء .

" واعدوا لهم (٥) " الآيه .

دلت على ان ذلك مستثنى للفقير لانه مامور باقتنايه ، وقد يكون فرض عين
وفرض كفاية .

---

(١) الحديث لم اجده بهذا اللفظ وانما ذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب
٣ - ٣٤٣ حديثا بمعناه ونصه ( ان اعجل البر ثوابا صلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ، ويكثر عددهم اذا تواصلوا رواه
ابن حبان وصححه ، والطبرانى اهـ .

(٢) تمام الآيه : " ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون " آيه ٥٥
من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيه : " فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون "
آيه ٥٧ من سورة الانفال .

(٤) تمام الآيه : " واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سواء ان الله
لا يحب الخائنين " آيه ٥٨ من سورة الانفال .

(٥) تمام الآيه : " واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم ، لا تعلمونهم الله
يعلمهم وماتنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وانتم
لا تظلمون " آيه ٦٠ من سورة الانفال .

" من قوة " قيل مطلق ، وعطف عليه الخاص وقيل بل الرمى ، قال عقبة بن عامر :
(١)
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : على المنبر الا ان القوة الرمى قالها
(٢)
ثلاثا ، ومات عقبة عن سبعين قوسا فى سبيل الله ، قال الحاكم : ودلت على
جواز السبق والرمى ، لان مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال
(٣)
لا تكفى ، وعنه صلى الله عليه وسلم : مابين الغرضين روضة من رياض الجنة وعنه صلى
صانعه
الله عليه وسلم : ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة يحتسب فى صنعته
(٤)
الخير والرامى به ، ومنبله ارموا او اركبوا ، وان ترموا احب الى من ان تركبوا
" ترهبون به " : دلت على انه ينبغى الا يقتضى ذلك الا لقصد ارهاب اعداء الله
تعالى وانه يحسن اغاظة العصاة ، بما هو من قوة الايمان ، ودلت بدلالة النص
على انه يحسن فعل كل ما فيه ارهاب من تفضيض السروج ، واتخاذ الطبول ، والرايات
ولباس الحرير ، وكذا تسويد الشيب ، وقد سوده الحسنان ، ومنعه ح ، وقد
(٥)
ورد فى الحديث ان صهيل الخيل يرهب الجن ، وسئل ابن سيرين عمن اوصى
بثلث ماله فى الحصين ، فقال يشترى بها الخيل يغزو عليها فى سبيل الله ، فقيل له :
انما اوصى فى الحصون ، فقال الم تسمع قول الشاعر :

انى علمت على توقّى الردى * ان الحصون الخيل لا مدر القرى .

---

(١) سنن ابى داود ، الجهاد باب فى الرمى ٢ - ١٢ ، والترمذى فى الجامع : الجهاد باب ماجاء فى فضل الرمى ٥ - ٢٦٥ تحفه ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) الثمرات ، ٣٥٤ .

(٣) ذكر الحديث درويش الحوت فى حسن الاثر ص ٢٩٥ ونسبه الى الطبرانى ، وقال : غريب " والغرضين " الهدفين كمافى رواية الطبرانى اهـ .

(٤) الحديث اخرجه ابو داود والترمذى فى المصدر المذكور قريبا فى حديث الرمى .

(٥) الحديث لم اجده .

والتعليل بالارهاب بعداوة الله : توجب حسن كل ارهاب لكل عدو لله كما ذكرنا .

" وآخرين من دونهم " : قيل اليهود ، وقيل المنافقون وقيل كفار الجن
(١)
وفى الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ، ولا دارا فيها فرس عتيق " .
(٢)
" الآن خفف الله عنكم " الآيه .

هى ناسخة للاية التى قبلها عند الجمهور ، وقال الشيخ ابو على نزلها بعد الآية الاولى بمدة طويلة ، وان كانت الى جنبها ، وقد تقدم التفصيل ، وكيفية العمل بها فى اول السورة .
(٣)
لولا كتاب من الله سبق " الآيه .

الآيه احتج بها من لم يصوب كل مجتهد ، وجوابه انهم كانوا متمكنين من العلم ذكره الحاكم وقيل وقع تقصير فى الاجتهاد ، وقيل العتاب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اشار بالقتل فمال بعضهم الى الفداء وكان ميل من مال لاجل غرض الدنيا فقط ، كمايشعر به ظاهر الآية والظاهر انه يتعين القصد بعد الاسر ، فاقروا عليه .

وقيل بل دلت الآية على جواز قتل الاسير قبل المفاداة لا بعدها والمفاداة التراضى على الفداء او كميته .

---

(١) الحديث : لم اجده ايضا .

(٢) تمام الآيه : " الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين " آيه ٦٦ من سورة الانفال .

(٣) تمام الآيه : "لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم " ٦٨ من سورة الانفال .

" بعضهم اولياء بعض " الآيـــه .(١)

قيل الموالاة فى الدين ، وقيل المناصرة وقيل الميراث ، فيكون قوله بعد : مالكم من ولايتهـم من شئ حتى يهاجروا منسوخاباخر السورة ، وهكذا حكمه ابن ابى النجـم عن عبد الله بن الحسين بن القاسم .(٢)

" والذين كفروا بعضهم اولياء بعض " الآيــه .(٣)

ولا ولايـة لكافر على مسلم ولا ميراث ، وتقدم شئ فى النساء(٤) من ذلك وتدل بظاهرها على مذهب ح أن ملة الكفر ملة واحدة .

" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " الآيــه .(٥)

الآيـة ناسخة لما كان مشروعا من الاخاء بين المهاجرين والانصار ، وثبوت الموارثة . ودلت على ميراث ذوى الارحام كما هو مذهب الجماهير من الائمة والفقهاء ، وكـــذا من الصحابة ، والتابعين ، وذهب زيد بن ثابت وابو بكر ، وابن الزبير وروى عـــن ابن عباس ، والاوزاعى ، وابن المسيب و ق ، والامام ح ، و ك و ش ـ انه لا ميراث لهـــم لان الله لم يذكر لهم ميراثا فى القرآن قط ، فتحمل الآية على ذوى الارحام الذيـــن ذكر ميراثهـــم .

---

(١) تمام الآية : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم ، وانفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض ، والذيـن آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجـــروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثـــاق والله بماتعملون بصير " آيـه ٧٢ من سورة الانفال .

(٢) الثمرات ٣٥٤ .

(٣) تمام الآيه : " والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنـة فى الارض وفساد كبير " آيه ٧٣ من سورة الانفال .

(٤) آيات الفرائض فى سورة النساء ١١ و ١٢ .

(٥) تمام الآية : " والذين آمنوا من بعد ، وهاجروا ، وجاهدوا معكم فاولئـــك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ان اللـــه بكل شئ عليم " آيه ٧٥ من سورة الانفال ، انتهت بحمد الله .

ومن اثبت ميراثهم قال : بالرد لعدم العصبة حينئذ ومن نفى ميراثهم نفى الرد لانه يقول : العصبة موجودة قطعا لانهم ملتبسون فيصرف حقهم الى بيت المال وكذا اذا لم يكن الاذوو الارحام كان المال لبيت المال ، لهذه العلة .

وخالف ، الامام محمد بن المطهر فنفى ميراثهم ، واثبت الرد .

قلنا : هى عامة فتحمل على العموم لكنها مجملة فى حقهم ومبينة بالقياس وغيره ، فيكون بالتنزيل أو القرب على الخلاف .

لنشر النبذ ، يظهر لئلا ينسب الى المؤمنين النكث ، وهو يدل على عظم حرمة العهد ، ويعلم جواز الصلح ، مؤقتا لا مؤبدا ، قال ص بالله : يكفر من استحل تابيد الصلح للكفار (١) ، قال الامام - ى - واكثر مدته عشر سنين ، كما صالح صلى الله عليه وآله وسلم اهل مكة (٢) ، وقيل هو الى رأى .

"يوم الحج الاكبر" الآية (٣) .

يوم عرفة عند الاكثر ، ويروى عن على عليه السلام وابن عباس (٤) ، وعمر ، وابن الزبير ، وابن الحنفية ، وغيرهم (٥) ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم عرفة وقال : هذا يوم الحج الاكبر ، وعن على عليه السلام انه قراها عليهم يوم عرفة وقيل هو يوم النحر ، عن على عليه السلام ، وابن عباس ، وابن عمر وعمر أيضا ويعضد الاول قوله صلى الله عليه وسلم ، الحج عرفه (٦) ، والثانى وقوع اكثر اعمال الحج فيه .

---

(١) الثمرات : ٣٦٦ .

(٢) تفسير القرطبى ٨ - ٦٤ والثمرات ٣٦٦ ، وانظر صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية فى صحيح البخارى ، كتاب الصلح - باب الصلح مع المشركين ٥/٣٠٤ ، ومسلم الجهاد ، والحديبية ٣ - ١٤٠٩ ، ومسند احمد ٤ - ٢٨٦ .

(٣) تمام الآيه : " واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ، ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم ، وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب اليم " آيه ٣ من سورة براءة .

(٤) قال الشوكانى : اختلف العلماء فى تعيين هذا اليوم المذكور فى الآيه : فذهب جمع منهم على بن ابى طالب وابن سعود ، وابن ابى اوفى والمغيرة بن شعبه ومجاهد : الى انه يوم النحر ورجحه ابن جرير .
وذهب آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس الى انه يوم عرفه ، والاول ارجح .

(٥) الحديث : قال ابن كثير وهذا حديث مرسل رواه ابن جريج عن ابن مخرمة تفسير ابن كثير ٢ / ٣٣٤ .

(٦) الحديث : اخرجه الترمذى فى الجامع تفسير سورة البقرة ٨ - ٢١٦ تحفة وسنن أبى داود باب من لم يدرك عرفه ١ - ٤٥١ وسنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من اتى عرفه قبل الفجر ٢ - ٢٣٩ ، وسنن الدارمى كتاب المناسك باب بمايتم الحج ٢ - ٥٩ .

## " سورة براءة " مدنيـة

## " حذفت البسملــة "

قيل لأنها مع الأنفال سورة واحدة ، ويروى عن جماعة من الصحابة وعن ابـــن المسيب ، وقيل لأنها نبذ العهد ، وروى عن على عليه السلام ، وسفيان بـــن عيينه ، وأبى العباس ، ويؤخذ منه أنه لايبسمل فى نبذ العهد ، وأن الســــلام أمان ، وهو موافق لماتقدم فى النساء من قوله " ولا تقولوا لمن ألقى اليكم الســـلام لست مؤمنــا (١) (٢) .

" الى الذين عاهدتم من المشركين " الآيــــة (٣) .

دلت على جواز نبذ العهد فقيل مطلقا ، وقيل بشرط خوف الخيانة حمـــلا على ماتقدم فى سورة الأنفال ، وهو المذهب ، والأول للحنفية ، قالوا : يجـوز مطلقا لمصلحة يراها الامام (٤) ، ويدل لهذا قوله تعالى بعد ذلك " الا الذيــن عاهدتم من المشركين " الآيــــه .

ودلت على أنه يجب الاعلام قبل الاغارة عليهم ، قال : الحاكم الا أن يبتـــدوا بالنبذ جازت مطلقا .

" فسيحوا فى الأرض " الآيــــه (٥) .

الآيـه قيل الأشهر الحرم وهى منسوخة عند الأكثر ، قيل بل أجل ضــــرب

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٢/ ٢٤١ .

(٢) آيـه ٩٣ من سورة النساء .

(٣) تمام الآيه : " براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين " آيــــه ١ من سورة بـــراءة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٧٦ .

(٥) تمام الآيه : " فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى اللـــه وان الله مخزى الكافرين " آيه ٢ من سورة براءة .

وقال مجاهد ، وسفيان : المراد ايام الحج كمايقال يوم صفين ، ولعل الخلاف بين العلماء في الافضل من اليومين راجع الى هذا .(١)

"فاذا انسلخ الاشهر الحرم" الآيـــه .(٢)

ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، ومفهومها منسوخ عندنا ، وعند الاكثر ، وقيل المراد اشهر الاجل ، وسماها حرما لحرمة العهد .(٣)

"حيث وجدتموهم" : ناسخ لعمومه ، لقوله في البقرة "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام" وهذه آية السيف ، وهي عند الاكثر ، وقال ابن ابى النجم هو اجماع العترة ناسخة لمافى القرآن من الاعراض والصفح ، وقيل انها ناسخة لمائة واربع وعشرين آيــة ، وقد عمل ح : بظاهرها فقال : لا يجوز المن والفداء ، فجعلها ناسخة لآيـة محمد ، وعن الضحاك انها منسوخة بها ، قلنا تلك متاخرة عن هذه وقال الحاكم لا هى ناسخة ولا منسوخة لان الجمع بين الآيات ممكن .(٤)(٥)(٦)(٧)(٨)

---

(١) اى قول : يوم صفين ، والجمل ، وكانت اياما كثيرة اهـ ، من التسهيل لابن جزى ٢ - ٧٠ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٣٣٥ .

(٢) تمام الآيه : "فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم" آيـه ٥ من سورة براءة .

(٣) تفسير ابن كثير ٢-٣٣٥-٣٣٦ ، والكشاف للزمخشرى ٢ / ٢٤٧ ، وتفسير القرطبى ٨ / ٧٣ .

(٤) في نسخه ج : ناسخة بعمومه .

(٥) آيـه ١٩١ من سورة البقـرة .

(٦) تفسير القرطبى ٨ - ٧٣ وذكرها فى البقرة ج ٢ / ٣٥١ ، واحكام الجصاص ٣ / ٨٠ و ٨١ .

(٧) تفسير القرطبى ٨ - ٧٣ .

(٨) انظر الثمرات ٣٦٨ ، وتفسير القرطبى ٨ / ٧٣ .

ودلت الآية على جواز القتل ، والاخذ والسبى غيلة ، وجهارا ، وهى عامة للعجم ، والعرب ، كماهو مذهب ك (١) .

وظاهر قول هـ ان الجزية تؤخذ من كل كافر ، وقد قال م بالله : من جاز ان يؤمن بالجزية جاز سببه ، وحصل الاخوان و ع : ان الجزية ، والسبى مخصوصان بغير العرب ، وانما يسبى صغارهم ونساؤهم وهو قول ح ، فتكون الآية مخصوصة عندهم بالسنة (٢) ، كماهى غير متناولة بالاتفاق لقتل الشيخ ، والصبى ، والمراة .

" واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة " قيل اقروا بها ، وقيل بل فعلها لانهما من امارات صدق التوبة ، بل من لوازمها ، اذا قلنا لاتصح التوبة من ذنب دون ذنب وقيل فى ذلك حجة ان حد قاطع الصلاة القتل كماهو مذهب ش (٣) و هـ .

" حتى يسمع كلام الله " الآية (٤) .

دلت على انه يثبت له الامان حيث لم يكن قصده الغيلة او الخديعة او غير الاطلاع على الحجة ، واكد ذلك بقوله ـ لا يعلمون ـ لكن قد اجازوا للامام ان يؤمنهم فى دار الاسلام للتجارة ونحوها ، حيث يرى ذلك صلاحا .

ودلت على انه يؤمر بالانصراف بعد ذلك ، وعلى عظم حرمة العهد .

" فما استقاموا لكم " الآيه (٥) .

دلت على ماتقدم من النبذ انما يجوز مع الخيانه كمامر فى الانفال (٦) .

---

(١) انظر تفسير القرطبى المذكور .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٩٦ - والبحر ٦ - ٤٥٦ .

(٣) انظر الام للشافعى ١٠ - ١٥٥ .

(٤) تمام الآيه : " وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون " آيه ٦ من سورة براءة .

(٥) تمام الآيه : " الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين " آيه ٧ من سورة براءة .

(٦) آيه ٥٨ من سورة الانفال .

" وطعنوا فى دينكم " الآيـه (١) .

دلت على ان الطعن فى الدين ماينقض الذمة ، ويرفع الحرمة ، ويوجب قتالهم .

" ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب غيظ قلوبهم " الآيـه (٢) .

دلت على شرف شفاء صدر المؤمن ، واذهاب غيظ قلبه ، وعلى حسن ارادة ذلك من القتال ، وان تكون النية به اذلال المفسدين ، والتكبر عليهم ، ورفع المتقين ، واذهاب غيظ قلوبهم ، قال الحاكم فيجوز السرور بموت الظلمة ومايصيبهم من البلاء (٣) .

" ان يعمروا مساجد الله " الآيـه (٤) .

قال الزمخشرى (٥) : والعمارة تناول رمّ مااسترمّ منها ، وقمها ، وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح ، وتعظيمها واعتيادها بالعبادة ، والذكر ، ومن الذكر درس العلم بل هو اجله واعظمه وصيانتها مما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا وعنه صلى الله عليه وسلم : ياتى فى آخر الزمان اناس من امتى ياتون المساجد فيقعدون

---

(١) تمام الآيه : " وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون " . آيه ١٢ من سورة براءة .

(٢) تمام الآية : " قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ، ويخزهم ، وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم " آيه ١٥ من سورة براءة .

(٣) انظر الثمرات : ٣٦٩ .

(٤) تمام الآيه : " ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم ، وفى النار هم خالدون " آيه ١٧ من سورة براءة .

(٥) انظر الكشاف ، تفسير آية ١٨ من نفس السورة ٢ - ٢٥٤ .

(١)
فيها حلقا ، ذكرهم الدنيا ، وحب الدنيا ، لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة

ودلت الآية انه لا مزية لكافر من عمارة مسجد او صدقة او وقف او غير ذلك ، لقوله

شاهدين على انفسهم بالكفر .
(٢)
" ولم يخش الا الله " الآية .

اى لم يؤثر عليها غيرها ، او هو كناية عن كونه لم يثبت مع الله ثانيا يخشى

ويرجى .
(٣)
" لا يستوون " الآيه .

دلت على ان الجهاد افضل انواع البر كما تقدم فى النساء خلافا لابى على .
(٤)
" قل ان كان آباؤكم " الآيه .

دلت على حرمة موالاة الكافر مطلقا ، ولو قريبا وقد تقدم تحقيق الموالاة فى

النساء وعلى وجوب الهجرة ، ووجوب الجهاد ، لو بتلف المال ، ويقاس عليه الامر

---

(١) الحديث : اخرجه ابو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم هامش المخطوطه .
هكذا ذكره على هامش المخطوطه والذى فى الترمذى هو : عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة اهـ من جامع الترمذى ٢ - ٢٧٢ تحفة ، وسنن النسائى باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ٢ - ٤٧ ، وكذا فى سنن ابى داود ، صلاة الجمعه : باب التحلق يوم الجمعه ١ - ٢٤٨ .

(٢) تمام الآيه : " انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين " آيه ١٨ من سورة براءة .

(٣) تمام الآيه : " اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد فى سبيل الله ، لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين " آيه ١٩ من سورة براءة .

(٤) تمام الآيه : " قل ان كان آباؤكم وابناؤكم ، واخوانكم ، وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله ، وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى ياتى الله بامره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين " آيه ٢٤ من سورة التوبة .

بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى انه لا يستاذن الوالدان للجهاد كماهو مذهب
(١)
ص ، وابى جعفر ، وقد تقدم تفصيل الخلاف .
(٢)
" فى مواطن كثيرة " الآيـه .

فسرت باثنين وسبعين ، قال الليث : فمتى اقر بمال كثير فهو اثنان وسبعون

والمذهب نصاب لانه الكثير شرعا حيث صار به غنيا .
(٣)
" انما المشركون نجس " الآيـه .

عمل ق ، ون ، وهـ ، وك ، وى ، وغيرهم بظاهرها فحكموا بنجاسة الكافر
(٤)
ووجوب منعه من جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لعلة النجاسة ، وجعلوها

---

(١) انظر البحر ٦ - ٦٤ ونيل الاوطار ٧ - ٢٥٠ .

(٢) تمام الآيـه : " لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ، ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ، وضاقت عليكم الارض بمارحبت ثم وليتم مدبرين " آيه ٢٥ من سورة التوبة .

(٣) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا انما المشركون نجس ، فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم " آيه ٢٨ من سورة التوبة .

(٤) انظر الثمرات ٣٧٠ ، وقال الكلبى : قوله تعالى " فلايقربوا المسجد الحرام " نص على منع المشركين ، وهم عبدة الاوثان من المسجد الحرام ، فاجمع العلماء على ذلك .

وقاس مالك على المشركين جميع الكفار من اهل الكتاب وغيرهم .

وقاس على المسجد الحرام سائر المساجد فمنع جميع الكفار من جميع المساجد .

وجعلها الشافعى : عامة فى الكفار ، وخاصة فى المسجد الحرام ، فمنع جميع الكفار دخول المسجد الحرام خاصة ، واباح لهم دخول غيره .

وقصرها ابو حنيفة على موضع النص ، فمنع المشركين خاصة من دخول المسجد الحرام خاصة ، واباح لهم دخول سائر المساجد ، واباح دخول اهل الكتاب فى المسجد الحرام وغيره . ( انظر التسهيل للكلبى ٢ - ٧٣ ) .

ناسخة لتاخرها لحل القرطب بآنيتهم ، ومتاعهم ، وملبوساتهم ، وتعضده آية البقرة وهى قوله تعالى " ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين "(١) قال زيد ، و م بالله ، وص ، وح ، وش : المراد التشبيه بالنجس اما لانهم لا يتجنبون النجاسات او لانه يجب تجنب موالاتهم ، ومدانـاتهم كماتتجنب النجاسة عملا بظاهر افعال اصحاب الرسول(٢) صلى الله عليه وسلم ، وبظاهر آية المائدة وهو - وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم "(٣) قالوا خلاف الاصل فلايصار اليه مع امكان الجمع ، قالوا : المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم فيمنعون منه خاصة ابعادا لهم واقصاء لمصلحة فى ذلك ، ولا يقاس عليه غيره ، وقد عمل ابن عباس والحسن بظاهر الآية ايضا ، حتى قال الحسن : من صافح مشركا فليتوضأ اى يغسل يده .(٤)

---

(١) آيه ١١٤ من سورة البقرة .

(٢) قال الزمخشرى : عن ابن عباس رضى الله عنه : ان اعيان المشركين نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن : " من صافح مشركا توضأ و أهل المذهب على خلاف هذين القولين اهـ من الكشاف ٢ / ٢٦١ وكذلك رواية ابن كثير فى تفسيره عن ابن جرير ٢ / ٣٤٦ .

(٣) آيه ٥ من سورة المائدة .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٢ - ٣٤٦ .

قال القرطبى : واختلف العلماء فى معنى وصف المشرك بالنجس ؟ وقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابه ليس بغسل .

وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذى نجس .

وقال الحسن البصرى - " من صافح مشركا فليتوضأ ، والمذهب كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم ، ووجوب الغسل عليه قال ابو ثور ، واحمد واسقطه الشافعى ، وقال احب الى ان يغتسل ونحوه لابن القاسم ، ولمالك قول انه لايعرف الغسل . رواه عنه ابن وهب ، وحديث ثمامة ، وقيس بن عاصم يرد هذه الاقوال ، رواهما ابو حاتم البستى فى صحيح مسنده ، وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فأسلم ، فبعث به الى حائط ابى طلحة =

" وان خفتم عيلة " الآية - دلت على ان خوف الفاقة مما لا يمنع من التصلب في دين الله تعالى (١) .

" من الذين اوتوا الكتاب " الآيه (٢) .

---

= فامره ان يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم اهـ ، واخرجه مسلم بمعناه ، وفيه انه لما مرّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، وامر قيس بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر اهـ من تفسيره ٨ - ١٠٣ .

(١) قال محمد بن اسحاق : وذلك ان الناس قالوا لتقطعن عنا الاسواق لتهلكن التجارة ، وليذهبن عنا ماكنا نصيب فيها من المرامق فانزل الله " وان خفتم عيلة ... الخ " فعوضهم الله عن ماقطع منهم من المشركين : ما اعطاهم من اعناق اهل الكتاب من الجزية روى ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والضحاك وغيرهم .
وقال عكرمة : اغناهم الله بادرار المطر والنبات ، واسلمت العرب وحملوا الى مكة الطعام وغيره . ( انظر تفسير بن كثير ٢ / ٣٤٦ وتفسير القرطبي ٨ - ١٠٦ ) .

(٢) تمام الآيه : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .آيه ٢٩ من سورة التوبة .

عمل ش بمفهوم الآية ، فقال : لا تؤخذ الجزية من غير كتابى الا المجوس ، لقوله (١) صلى الله عليه وسلم ( سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، (٢) والذى حصله ع ، واختاره الاخوان وهو قول : ح (٣) انها تؤخذ من مشركى العجم ايضا تخصيصا للمفهوم بقوله صلى الله عليه وسلم لقريش ( هل لكم بكلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب ، وادت لكم العجم الجزية ) (٤) ، وغيرهم لا يجوز اخذ الجزية عليهم ، اما عملا بالمفهوم او لكون الجزية على خلاف القياس لانه اقرار على معصية فلا يقاس عليه غيره .

" حتى يعطوا الجزية " مجملة ، مبينة عند اصحابنا و ح بفعل على عليه السلام (٥) وعمر للفقير ، والغنى عرفا ، والمتوسط ، وعند ش يفعل معاذ (٦) ، وقد بعثه

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ - ٣٤٧ ، وتفسير القرطبى ٨ - ١١٠ .

(٢) الحديث : فى موطا مالك فى الزكاة ١ - ٢٦٤ ، واخرجه الترمذى بمعناه فى باب اخذ الجزية من المجوس ، قال : الشوكانى : واخرجه ابو عبيدة فى كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة كل ذلك بمعناه اهـ من نيل الاوطار ٧ - ٦٤ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٣ - ٩٦ ، والثمرات ٣٧٢ .

(٤) الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ - ١٦٤ قال : روى ابن جرير ، ، وابن ابى حاتم عن السدى انه قال : فى تفسير هذه الآية : لما حضر ابا طالب الموت قالت قريش انطلقوا فلندخل على هذا الرجل فلنامره ان ينهى عنا ابن اخيه ، فانا نستحى ان نقتله بعد موته فتقول العرب : كان يمنعهم فلما مات قتلوه ، ثم ساق بقية القصة .

(٥) يعنى مقدار الجزية مجمل فى الآية مبين بفعل عمر ، وعلى : قال الشوكانى : روى ابو عبيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب الجزية على الغنى ٤٨ درهما وعلى المتوسط ٢٤ درهما وعلى الفقير المكتسب ١٢ ، وقد ذكر عن عمر رواية مختلفة فى ذلك ، ثم قال - ولعل ماوقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبى صلى الله عليه وسلم حدا محدودا او ان حديث معاذ وقعة عين اهـ ، نيل الاوطار ٧ - ٦٩ .

(٦) حديث معاذ : رواه الشافعى فى مسندة ، ذكر ذلك الشوكانى فى النيل وابو داود ، و القرطبى ٨ - ١١١ والجصاص فى احكام القرآن ٣/ ٩٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله - معافر - ثياب منسوبة إلى اليمين قيل الى بنى يعفر ، وقيل ان ذلك الى اجتهاد (١) الامام مطلقا ، وانما تؤخذ ممن يستحق القتل ، ولا تؤخذ من الصبى والمراة والهرم والمتخلى للعبادة ، ونحوهم ، لانها بدل القتل والآية تدل على ذلك ، ولما كانت بدلا عن القتل لم تؤخذ من مال من مات ، ولا من اسلم بعد الطلب ، وكذا اذا كان قد مضى الحول عندنا (٢) وح (٣) ، لانه لا يتصور القتل فى الماضى خلاف ش فيشبهها بالدين ، وكل هذه الاحكام عندنا ماخوذة من الآية .

" وهم صاغرون " : دلت على ان المشروع اخذها على وجه التصغير ، والاهانة وقد ذكر العلماء فى ذلك وجوها - منها (٤) ان ياتى بها بنفسه ماشيا ، ويسلمها قائما والمتسلم جالسا ، وان يتلتل ، ويؤخذ بلبابه ، ويقال له ادّ الجزية ، وان كان يؤديها ، ويزج بالاجمع يعنف فى قناه ، وقال الامام يحيى : ياخذ المستوفى بلحيته ويضرب بيده فى لهازمه كل ذلك مستحب على المختار فقط .

" لياكلون اموال الناس بالباطل " (٥) الآيه .

---

(١) المعافر : بالعين المهملة حى من همدان لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع - واليهم تنسب الثياب المعافرية اهـ من النيل ٤/ ١٥٠ .

(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٠٠ .

(٣) انظر احكام القرآن للكيا ٤ - ٤٩ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٦٣ .

(٥) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار ، والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ، ويصدون عن سبيل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم " آيه ٣٤ من سورة التوبة .

المراد ما كانوا ياخذونه من الرشاوى ، والاموال فى مقابلة الاحكام ، والآية تدل على انه باق فى ملك اربابه يجب رده لهم ، وهذا ظاهر من حيث كان على وجه الشرط ، فان كان مضمرا فقال ابو جعفر كذلك ايضا والمذهب انه يجب التصدق به وقال م بالله هو مخبر بينهما (١) .

" ولا ينفقونها فى سبيل الله " : قيل المراد تادية الواجب منها ، وقيل هو منسوخة بآية الزكاة ، ويحتمل ان يقال ذلك حجة الهدوية على وجوب التصدق بما جمعه الحكام من الرشا ، والسحت ، فيكونون هم المرادين بقرينة ذكرهم اول الآية : فلايكون فيها نسخ ، ولا مخالفة للظاهر (٢) .

" ان عدة الشهور " الآيه (٣) .

دلت على ان المعتبر فى الزكاة ، والدين ونحوهما الشهور ، والسنة القمرية الا العنين (٤) فالشمسية ، لاختلاف الطبيعة باختلاف الفصول ، واما آجال الديون والمعاملات من جيار وغيره فالعيرة بالعرف .

" خفافا وثقالا " الآيه (٥) .

---

(١) انظر الثمرات ٣٧٥ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٦٦ .

(٣) تمام الآيه : " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والارض ، منها اربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلاتظلموا فيهن انفسكم ، وقاتلوا المشركين كافة كمايقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين "آيه ٣٦ من سورة التوبة .

(٤) العنين : هو الذى لا يستطيع الوصول الى المجامعة فاذا احتجت عليه زوجته وثبتت عنته ، يؤجل سنة فان شفى بقيت معه ، والا تفسخ منه ان لم يطلق .

(٥) تمام الآيه : " انفروا خفافا وثقالا ، وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون "آيه ٤١ من سورة التوبة .

(١)
فقيل منسوخ بقوله "ليس على الضعفاء" وقيل مخصوص به فقط ، وقيل هى على عمومها ، لا منسوخة ، ولا مخصصة .

"باموالكم" دلت على وجوب الجهاد بالمال ، وقال م بالله يجب دفع فضل المال الى الامام ان دعت اليه حاجة ، وكذا قال ص بالله بل قال يجب ذلك ولو لغير الامام من طريق الحسبة حيث حصل خلل لا يسده الا المال ، وقد ذكره هـ فى مسائل الطبريين (٢) ، قال محمد بن اسعد ، والمشهور ان ذلك الى الامام فقط ، قال ص بالله ايضا للامام ان يلزم الرعية الضيافة ، على مايراه ، وقيل له ان ينزل جنده دور الرعية ان لم يتم الامر الا بذلك .

وقال ابو مضر له ان ينزل فى القدر الزائد على مايحتاجون اليه ، وروى الاستاذ عن م بالله ان ذلك لا يجوز (٣) ، والآية الكريمة متناولة لذلك كله ، ويشبه ذلك وضع الجبايات ، والمكوس (٤) على التجارات للاستعانة فى الجهاد كما رواه بعض متاخرى اهل البيت عليهم السلام ، واما اذا فعلت على وجه التضمين اشبه ذلك شراء اولاد الكفار من آبائهم ونحوها ، ولكن قد منعوا نظيرها وهو الربا على الحربى وبيع

---

(١) الآيه ٩٢ من سورة التوبة ، وانظر الكشاف للزمخشرى ٢/ ٢٧٣ ، وتفسير القرطبى ٨ - ١٥٠ ، قال القرطبى : والصحيح انه ليست بمنسوخة ، وانما يتعين ذلك اذا دهم العدو قطراً من الاقطار أو حلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا خفافا وثقالا .. كل على قدر طاقته فان عجز اهل تلك البلد عن العدو ، وجب على من جاورهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم انه يدركهم ، ويمكنه غياثهم لزمه الخروج اليهم فالمسلمين كلهم يد على من سواهم ، اهـ تفسيره ٨ - ١٥١ .

(٢) الطبريين : ؟ اسم كتاب لامام الهادى .

(٣) انظر الثمرات ٣٧٧ .

(٤) يمكس فى البيع من باب ضرب ، والمكس ايضا الجباية ، يقال مكس فى البيع يمكس اذا جبى مالا ، والمكس ، النقص ، والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع فى الاسواق فى الجاهلية ، وتماكسا فى البيع : تشاحا ، وماكسه شاحه اهـ من القاموس المحيط ومختار الصحاح .

رؤس المقتولين منهم ، وقد تقدم ذلك .

(١)
" لم اذنت لهم " الآيه .

دلت الآية ومابعدها على ان اذن الامام ، لايفيد الا من كان معذورا فى نفس الامر فقط ، وان المعذور لايفتقر الى الاذن إلا لاظهار العذر ، ورفع التهم ، واستفتى الامام فى كون ذلك عذرا ام لا ، وقد قال ص بالله فى المهذب (٢): من ترك الجهاد مع الامام ، واعتل بانه يعين بالمال وانه قد وقع له اذن من الامام سقطت عدالته ، وحكم بخطيئته .

(٣)
" انما الصدقات " الآيــه .

مفهومه انها لاتحل لغير من ذكر ، اولعله اجماع فى الصدقات عام للفرض والنقل ، من زكاة وكفارة ، ومظلمة ، وجزية ، وفدية ، وجزاء وغير ذلك لكنها هنا مخصوصة بالزكاة فقط فهى التى مصرفها الثمانية ، لاغير .

وقال ص بالله ، والفطرة ايضا ، فيؤلف منها ، والمذهب انه لايؤلف منها ويكون بيان مصارف الكفارات ، والجزاءات فى القرآن ، وافعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، واقواله فى الجزية ، والمظلمة وغيرها هو المخصص للآية الكريمه (٤) .

---

(١) تمام الآيه : " عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " آيه ٤٣ من سورة التوبة .

(٢) المهذب كتاب فى الفقه لمحمد بن اسعد - جمعه عبد الله بن حمزة من كلام ص بالله - جندارى ٣٩ .

(٣) تمام الآيه : " انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " آيه ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) الثمرات ٣٧٩ .

" للفقراء " هو من لا يملك نصابا عندنا ، وقيل هو من لا يملك الكفاية ، وقيل (١) من لا يمكنه التكسب ، قاله ش في احد اقواله ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل (٢) الزكاة لغني ، ولا لذي مرة سوى ، قال م بالله هذا محمول على الكراهة وقال القاسم على حظر السؤال ، وقال ابن داعي : كان هذا في اول الاسلام ونسخ ، وضعف (٣) قوله ، والمراد بالفقراء الجنس .
(٤)
وقال ش ثلاثة فمافوق ، وذكر الثمانية الاصناف عندنا و ح - بيان للمصروف (٥) (٦) ويجوز في احدها ، وقال : ش يجب التقسيط قلنا قال تعالى " وان تخفوها (٧) (٨) وتؤتوها الفقراء " وصرف صلى الله عليه وسلم صدقة زريق لسلمة بن صخر وخص (٩) من الفقراء الكافر خلافا لابن عليه في اهل الذمة .

---

(١) الام للشافعي ٢ / ٧٢ .

(٢) الترمذي في أبواب الزكاة باب ماجاء من لا تحل له الصدقة ٣ - ٦ ٢١ تحفة والنسائي في السنن كتاب الزكاة ، باب الملحف بالصدقة ٣ - ٩٨ ، ومسند احمد ٣ - ٤٤٤ و ٤٧٦ والشافعي في الام ٢ - ٧٣ وقوله ( لذي مرة سواء ) يعني ذو قوة وشدة ، قال ابن الاثير في النهاية ٤ - ٣١٦ ( المرة ) القوة والشدة ، و ( السوى ) الصحيح الاعضاء .

(٣) الثمرات : ٣٨٠ .

(٤) البحر الزخار ٣ - ١٨٣ ، والقصد منه انه لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة في كل جنس كماذكره في فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٢٦٥ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٣٦ ، والبحر الزخار ٣ - ١٨٣ .

(٦) كتاب الام للشافعي ٢ - ٧١ والمراد ان توزع على جميع الاصناف المذكورة بالتقسيط اذا وجدوا .

(٧) سورة البقرة آيه ٢٧١ .

(٨) الحديث : سنن ابي داود باب الظهار ١ - ٥١٣ ، وسنن ابن ماجه باب الظهار ٢ - ١٦٤ ، وسنن الدارمي باب في الظهار ٢ - ١٦٣ ، والترمذي في التفسير سورة المجادلة ٩ - ١٨٨ تحفه ، ومسند احمد ٤ - ٣٧ .

(٩) قال : في شرح الروض النضير : عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء " انهم زمني اهل الكتاب ، ففيه دلالة على ان مذهب عمر جواز صرفها في اهل الكتاب ، وقد نقله عن صاحب المنار اهـ من الروض ٢ - ٦٢٠ .

قلنا : قال صلى الله عليه وسلم : ( امرت ان آخذها من اغنيائكم ، واردها في فقرائكم )(١) قال هـ و ق و ن ، و ص بالله وروى عن زيد : وكذا الفاسق قياسا على الكافر ، وقال : م بالله والفقهاء : يجوز .

وخرج ايضا الهاشميون بالاجماع ، وكذا من سائر الاصناف ومواليهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم "مولى القوم منهم"(٢) ولو من هاشمي لعموم التحريم وخرج الاصول ، والفصول(٣) مطلقا بالاجماع وهذا بشرط الاتجب نفقته على المزكي لئلا يصير منتفعا بزكاته .

قال الامام ى والسيد ح والفقيه ح - يجوز الصرف في الزوجة ، لان نفقتها لا تسقط(٤) ، وظاهر المذهب المنع .

"والمساكين" هو اسوا حالا من الفقير عند نا و ح(٥) ، لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة(٦) ، وقال ش بالعكس(٧) لقوله تعالى "اما السفينة فكانت لمساكين"(٨) وابو على ، وابو يوسف ، ومحمد ، هما صنف واحد(٩) فلو اوصى لزيد والفقراء والمساكين ،فعلى القولين الاولين لزيد ثلث ، وعلى الثالث نصف .

---

(١) الحديث : اخرجه البخاري في الصحيح ، باب اخذ الصدقة من الاغنياء وردها الى الفقراء . ( ٤ - ٩٩ ) فتح ، وسنن ابن ماجه ابواب الزكاة ١ - ٥٤٣ . وسنن النسائي باب وجوب الزكاة ٥ - ٢ .

(٢) الحديث : سنن ابي داود باب مولى القوم من انفسهم ١ - ٣٨٤ والنسائي باب مولى القوم منهم ٥ - ١٠٧ .

(٣) اصول مخرج الزكاة وفروعه : هم الآباء ، والابناء .

(٤) ابن الهمام : فتح القدير ٢ - ٢٧٠ ، والبحر الزخار ٣ - ١٨٦ .

(٥) الجصاص : احكام القرآن ٣ - ١٢٢ .

(٦) الآية ١٦ من سورة البلد .

(٧) الام للشافعي ٢ - ٧١ ، والبحر الزخار ٣ - ١٧٧ .

(٨) الآيه ٨٠ من سورة الكهف .

(٩) البحر ٣ - ١٧٧ .

" والعاملين عليها " : يخص منه ماخص مماقبله ، الا الفسق فلايضر اذا كان امينا خلاف المرتضى لا الهاشمي خلافا للن (١) ، ويدخل فيه الغنى وهو عندنا على قدر العمل .

فيستحب الاقل من المسمى واجرة المثل ، الا الامام اذا تولى العمل لم يستحق شيئا به ، قال الامام ى لان رزقه مفروض من بيت المال ( وروى ان عمر شرب لبنا قيل له انه من لبن الصدقة ، فادخل يده فى فمه فتقيأه ) (٢) فعل ذلك كراهة لوقوفه فى بطنه ، وحذرا ان يتعود الناس ذلك ، وان يتساهلوا فيه ، ومثل ذلك ينبغى للقدوة .

" والمؤلفة قلوبهم " عام مخصوص بغير الهاشمى لعموم التحريم عليهم ، وقال الامام يحيى ، والامام على : يحل تاليفهم عملا بعموم اللفظ (٣) وقياسا على الغنى والكافر ، والنظر فى ترجيح احد العمومين (٤) بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون احدهما قد خرج منه بالتخصيص اكثر مماخرج من الآخر ، وغير ذلك ، واسقط ح واصحابه سهم التاليف لان الله تعالى قد اعز الاسلام (٥) ، ونحن نجيزه للامام فقط ، قياسا على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (٦) ، وقال ح يجوز لرب المال ان يؤلف ايضا ، والتاليف خارج عن القياس بالاتفاق لانه فى مقابله واجب .

" وفى الرقاب " ابدل اللام بفى فى هذه الاربعة الاخيرة اشعارا بكونهم احق وان القربة فيهم اعظم ، ذكر معناه الزمخشرى (٧) ، والرقاب عندنا : اعانة

---

(١) البحر ٣ - ١٧٨ .

(٢) اخرجه مالك فى الموطا ١ - ٢٥٧ .

(٣) البحر ٣ - ١٨٠ .

(٤) عموم الآية وعموم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة اخرجه مسلم كتاب الزكاة ٢ - ٧٥١ ، ومسند احمد ١ - ٢٠٠ .

(٥) احكام القرآن للجصاص ٣ - ١٢٤ .

(٦) فى الاحاديث القاضية فى اعطاء الرسول : المؤلفة قلوبهم من الصدقة .

(٧) انظر الكشاف ٢ - ٢٨٣ .

المكاتبين ، لفك رقابهم بشرط ان يكون فى يده نصاب ، والفاسق على الخلاف المتقدم ، والكافر باتفاق ، وعن ابن عباس ، والحسن ، و ك : هو ان يشترى (١) رقابا ويعتقها ، ولنا قوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " (٢) ولان العمل اوسع على كلامنا اذ من الناس من لا يجد بزكاته رقبه (٣) ، ويفهم من الآية انه اذا لم يحصل العتق وجب رد ما اخذ من الزكاة ، والا كان صرفا فى غير الرقاب خلافا للـ م بالله .

" والغارمين " هو من لزمه دين من غير اسراف ولا معصية ، بشرط الفقر عند ط و ع ، وقال م بالله يجوز للغنى ، ورجحه الامير ح ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (٤) " لا تحل صدقة لغنى الا لخمسة رجل اشتراها بماله ، او اهديت له او عامل عليها او غاز فى سبيل الله او غارم " ، قيل مراد م بالله اذا لزمه الديون فى الامور العامة لا الخاصة لنفسه .

(٥) ويستثنى الهاشمى ، والفاسق كما تقدم ، وهل يقضى دين الميت من هذا السهم ، كما يقضى دين الحى (٦) ، حكى بعض صش فيه وجهين ، قال صاحب (٧) زوايد الروضة . الاصح الاشهر انه لا يقضى دين الميت ، وحكى ايضا عن ح و ك ، ونقل ابو عبيدة الاجماع عليه ، قال بعضهم : ووجه الفرق ان الزكاة لدفع الحاجة

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٨ - ١٨٢ و ١٨٣ وتفسير ابن كثير ٢ - ٣٦٥ .

(٢) آيه ٣٣ من سورة النور .

(٣) اى لا تكفى زكاته لشراء رقبة .

(٤) للحديث : سنن ابى داود باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غنى ١ - ٣٨٠ وابن ماجه باب لا تحل الصدقة لغنى ١ - ٥٦٤ .

(٥) البحر ٣ - ١٨١ .

(٦) البحر ٣ - ١٨١ وتفسير القرطبى ٨ - ١٨٥ .

(٧) كتاب الروضة هو اسم لكتب ثلاثة احدها : لسليمان بن ناصر الحسامى مؤلف شمس الشريعة ، والثانية للنووى ، والثالثة للفقيه محمد بن سليمان بن ابى الرجال اهـ جندارى ١٤ .

لا ن الحي يحتاج لرفع المطالبة دون الميت ، واما من اموال المصالح فيقضي منه لا ن في ذلك مصلحة ، وهي ترغيب ارباب الا موال في معاملة المعسرين ذكره بعضهم .

" وفي سبيل الله " هم المجاهدون المحققون الفقراء عند ع و ط ، وقال م بالله والا مير ح : يجوز للغني للحديث السابق ، فيعطون ماينفقون من السلاح والكراع ، وكذا مايحصل به ارهاب من الطبول ، والرايات ، ونحوها ، وكذا مايحصل به التحصن كالسور ، ونحوه ، قال هـ ويصرف من هذا السهم في المصالح من اصلاح الطرقات وبناء المساجد ، وكل مصلحة عامة غير الغني فلايستحق ولو كان من اهل المصالح (١) ، وقال م بالله و الفريقان : لا يصرف شيء من الزكاة في المصالح مطلقا لا ن الا صل في الزكاة أنها للفقراء ثم ورد صرفها في غيرهم في الآية الكريمة فيقر في مورده ولا يقاس عليه .

" وابن السبيل " : هو المسافر المنقطع عن ماله حيث له مال ، ويشترط كون سفره طاعة او مباحا ، قال ش ولا فرق بين ان ينوى السفر عن وطنه او غيره (٢) وقال الا مام ى : والمختار ماحكى عن ح و ك : انه لا بد من انشائه من غير وطنه وقد قيل لا يعطى حتى يجاوز البريد ، وظاهر الآية الكريمة عدم الفرق بين ان - يترك النزول عمدا اوغيره قال ط و ص بالله : لو امكنه القرض ايضا ، وقال م بالله : اذا امكنه القرض لم يجز ان يعطى شيئا (٣) ، من الزكاة ، وقال قتادة : ابن السبيل هم الضيف ، وظاهر الآية انه مستحق ماصرف اليه ، ولا يجب رد مافضل من سفره الا اذا اضرب عن السفر وجب كما قلنا في المكاتب ، وكذا لا ياخذ الا دون النصاب وعلم من جميع ماتقدم ان الكفر مانع مطلقا الا في المؤلف ، وكذا الفسق الا فيه (٤)

---

(١) الثمرات ٣٩٠ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢ - ٣٦٦ ، واحكام القرآن للجصاص ٣/١٢٧ ، وتفسير القرطبي ٨ - ١٨٧ .

(٣) الثمرات ٣٩٠ .

(٤) قوله وكذا الفسق الا فيه : يعني ان الفسق مانع من اعطائه الزكاة الا في المؤلف فيجوز تاليف الفاسق ، وتقدم انه يجوز استعمال الفاسق على الصدقة اذا كان - امينا اهـ .

وفى العامل وفى غيرهما الخلاف (١) ، وان الغنى مانع الا فى العامل ، والمؤلف ، وابن السبيل ، وفى الغارم ، والمجاهد الخلاف (٢) ، وان الهاشمى لا يستحق شيئا مطلقا وفى العامل ، والمؤلف الخلاف السابق ، وكذا فى زكاة الهاشمى لمثله (٣) .

" قد كفرتم بعد ايمانكم (٤) " الآيه .

دلت على ان الاستهزاء بالدين كفر ، وعلى ان الكفر يقع لمجرد اللفظ كما قاله الشيخ ابو على .

" واغلظ عليهم (٥) " الآيه .

معارضة بقوله - واعف عنهم واصفح ونحوها ، والكل معمول به ، لكنه يختلف باختلاف المقامات .

" لنصدقن (٦) " الآيه .

---

(١) يعنى فى جواز اعطاء الفاسق فى غيرهما يعنى ، غير التاليف ، والعمالة الخلاف .

(٢) يعنى فى اعطاء الغارم من الصدقة اذا كان غنيا الخلاف .

(٣) يعنى : فى اعطائى العامل والمؤلف الهاشمى من الزكاة الخلاف ، وكذا زكاة الهاشمى لمثله ، انظر تفسير القرطبى ٨ - ١٩١ .

(٤) تمام الآيه : " ولئن سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابا لله وآياته ، ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ، ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين " الآيتان ٦٥ و ٦٦ من سورة التوبة .

(٥) تمام الآيه : " ياايها النبى جاهد الكفار ، والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم وبئس المصير " آيه ٧٣ من سورة التوبة .

(٦) تمام الآيه : " ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون " آيه ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ من سورة التوبة .

دلت على لزوم الوفاء بالنذر بالمال ، وعلى انه يصح النذر بماسيملك حيث علقه بالملك كماهو مذهب م بالله و ح خلاف مايقوله الجمهور .

" فاعقبهم نفاقا "(١) دلت على ان امتناع الرسول من قبول صدقة ثعلبة لعلمه انه لم يقصد بها وجه الله تعالى ، وللامام ان يفعل مثل ذلك للمصلحة .

" ولا تقم على قبره "(٢) دلت على انه لا يجوز فعل ماظاهره التعظيم للكفار مطلقا ودل قوله تعالى " انهم كفروا بالله "(٣) على ان الفاسق حكمه كذلك من باب تنقيح المناط ، خلاف ماجازه جماعة من الصلاة عليه(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث ثعلبه ، قال فى الكافى : اخرجه الطبرانى ، والبيهقى فى الدلائل والشعب ، وابن ابى حاتم ، والطبرى وابن مردويه كلهم من طريق على بن زيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن امامة وهذا اسناد ضعيف جدا فقال السهيلى عن ابن اسحاق : ثعلبه بن حاطب : قمر البدريين ، وعن ابن اسحاق ايضا فى المنافقين ، وذكر هذه الآية التى نزلت فيه ، فلعلهما اثنان اهـ هامش الكشاف ٢ - ٢٩٢ .

(٢) تمام الآية : " ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون " آيه ٨٤ من سورة التوبه ، وثلاث آيات قبلها .

(٣) قال ابن كثير : واما القيام عند قبر المؤمن اذا مات فروى ابو داود بسنده عن عثمان رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه وقال " استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبت فانه الآن يسال " تفرد باخراجه ابو داود رحمه الله اهـ ، ٢ - ٣٨٠ ، وسنن ابى داود ٢ - ٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميت " .

(٤) قال الشوكانى : قوله تعالى " ان الله لا يهدى القوم الفاسقين " آيه ٨٠ من سورة التوبة ، اى المتمردين ، الخارجين عن الطاعة ، المتجاوزين لحدودها والمراد هنا : الهداية الموصلة الى المطلوب ، لا الهداية التى بمعنى الدلالة ، واراءة الطريق اهـ وقال ايضا فى نيل الاوطار بعد ان شرح الاحاديث =

( صلّوا خلف من قال لا اله الا الله ، وعلى من قال لا اله الا الله )(١) قلنا مخصوص بفعله صلى الله عليه وسلم فى رجل قتل نفسه(٢) ، فقال اما انا فلا اصلى عليه وبالقياس على الكافر بعد تنقيح المناط .

---

= فى باب " ترك الامام الصلاة على الغال ، وقاتل نفسه " فيه دليل لمن قال انه لا يصلى على الفاسق ، وهم العترة ، وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى ، فقالوا لا يصلى على الفاسق تصريحا أو تأويلا ، ووافقهم ابو حنيفة ، واصحابه فى الباغى والمحارب ، ووافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق .
وذهب مالك ، والشافعى ، وابو حنيفة ، وجمهور العلماء الى انه يصلى على الفاسق ، واجابوا عن حديث امتناع النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بنفسه على الغال ، وقوله : صلوا على صاحبكم - بان ذلك زجر للناس ، وصلى عليه الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم - ثم قال - " مجرد الترك لو فرض انه لم يصل عليه هو ولا غيره ، لا يدل على الحرمة المدعاة .
ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا اله الا الله ، اخرجه الدارقطنى ، وفى اسناده عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين اهـ وقد رواه من وجوه كلها فيها مقال ، انظر فتح القدير للشوكانى ٣ - ٣٨٧ ، ونيل الاوطار له ايضا ٣ - ١٨٦ و ٤ - ٥٣ .

(١) الحديث : اخرجه الدارقطنى - باسانيد ضعيفة ، واخرجه الطبرانى من طريق مجاهد عن ابن عمر وفى سنده محمد بن ابن الفضل وهو متروك .
انظر نيل الاوطار للشوكانى ٣ - ١٨٦ .

(٢) الحديث : اخرجه الجماعة الا البخارى - انظر نيل الاوطار ٤ - ٥٣ وسنن ابى داود ، باب الامام يصلى على من قتل نفسه ٢ - ١٨٤ ، وصحيح مسلم باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٢ - ٦٧٢ وغيرهما .

(١)
" ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم " الآيـــه .

دلت على وجوب سقوط الجهاد بالسيف فقط لا باللسان ، والقلب ، وعلى
(٢)
اشتراط الراحلة فى وجوب الجهاد ، وقد ذكره القاضى زيد كالحج وعلى وجوب القبول من الامام ، وأما من غيره فلعله كسائر العبادات .

(٣)
" الأعراب أشد كفرا " الآيـــه

(٤)
هم سكان البادية فيطابق قوله تعالى " أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو" قرن البادية بالسجن ، وقوله تعالى " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من
(٥)
أهل القرى ، حيث لم يرسل من البادية رسولا ، وقوله صلى الله عليه وسلم " ان -
(٨) (٧) (٦)
الجفا والقسوة فى الفدادين ، وقوله صلى الله عليه وسلم من بدا فقد جفاء وغير ذلك .

---

(١) تمام الآيـه : " ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لا أجد ماأحملكم عليـــه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ماينفقون " آيه ٩٢ من سورة التوبـــة .

(٢) انظر البحر ٦- ٣٩٤ .

(٣) تمام الآية : " الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ، والله عليم حكيم " آيه ٩٧ من سورة التوبـــة .

(٤) آيه ١٠٠ من سورة يوسف .

(٥) آيه ١٠٩ من سورة يوســف .

(٦) الحديث رواه البخارى فى المغازى ، باب وفد الأشعريين ٨ - ٩٨ فتح ومسلم فى كتاب الايمان ، باب تفاضل أهل الايمان ورجحان أهل اليمن فيه ١ - ٧١ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٢٥٨ .

(٧) الفدادين : هم الفلاحون ، وأصحاب الوبر ، والذين يعلون أصواتهـــم فى حروبهم ، ومواشيهم ، أ هـ من القاموس المحيط .

(٨) الحديث : قال السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤١٤ رقم ١١٣٢ من سكن البادية جفاء ومن أتى السلطان افتتن ، ومن اتبع الصيد غفل أخرجه العسكرى من حديث وهب بن منبه عن ابن عباس مرفوعا وهو من حديث ابن عباس ، عنـــد أبى داود ، والترمذى وأبى يعلى ، والطبرانى ، وآخرين بزيد بعضهم علـــى =

" قربات عند الله وصلوات الرسول " الآيــه (١) .

دلت وماقبلها على وجوب النية فى الزكاة ، وعلى أنه لا يضر أن يقصد القربـــة وحصول البركات ، ونحو ذلك ، لأن صلوات الرسول صلى الله عليه وسلم دعواته بالنماء والبركة ، ونحو ذلك ، وعلى أنه لا بد من أن يقال ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا لبعضهم فقال يكره بل يقال قال رسول الله بالاضافة (٢) .

" وصل عليهــم " الآيــة (٣) .

دلت على أنه ينبغى من الامام الدعاء لهم عند أخذ الزكاة بالتقبل والبركة ونحــو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى أوفى حين جاء بصدقته : اللهم صــل على آل أبى أوفى (٤) ، وقال ش ـ المختار أن يقول أجرك الله فيما أعطيت ، وجعلــه

---

= بعض وأوله عند بعضهم ( من بدأ جفا ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقى فى الشعـب والقضاعى وغيرهم من حديث عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا بزيـادة ماازداد أحد من السلطان قرباً الا ازداد من الله بعدا ، والمحفوظ مالأبى داود فى سننه من جهــة عدى ، فقال : عن شيخ من الأنصار بدل أبى حازم اهـ .

(١) تمام الآية : " ومن الأعراب من يؤمن بالله ، واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله فـــى رحمته ان الله غفور رحيم " آيه ٩٩ من سورة التوبــة .

(٢) أى بصيغة اضافة لفظ رسول الى لفظ الجلالة = رسول الله " .

(٣) تمام الآيه : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم " ١٠٣ من سورة التوبــة .

(٤) أخرجه مسلم ـ عن عبد الله بن أبى أوفى : قال كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال " اللهم صل عليهم " فأتاه ابن أبى أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى أهـ من القرطبى ٨ - ٢٤٩ .

صحيح البخارى : كتاب الدعوات ، باب هل يصلى على غير النبى ١١ - ١٦٩ فتح وسنن أبى داود : كتاب الزكاة : باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ١ - ١٦٨ ، وابن ماجه ، الزكاة : باب مايقال عند اخراج الزكاة ١ - ٥٤٩ ، ومسند أحمــد ٤ - ٣٥٣ .

لك طهورا ، وبارك لك فيما أبقيت ، وقال بعض أصحابه : الدعاء واجب لظاهر الآية ونسبه الى ش .

" لا تقم فيه أبدا " الآيه (١) .

دلت الآية على اشتراط نية القربة فى جعل الأرض مسجدا ، وعلى أنه لا مسجد لكافر ، ويتفرع أنه لا يصح الوقف عليه ومثله لا يصح من المستغرق بالدين المطالب فيه أو بحقوق الله تعالى ، وأنه لا يجوز تكثير سواد أهل الباطل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم (٢) ، وأن التقزز (٣) فى الطهارة مشروع كما هو مذهب الهدوية (٤) لأن التفعل يقتضى المبالغة .

" ماكان للنبى ، والذين آمنوا أن يستغفروا " الآيه (٥) .

دلت على حرمة الدعاء للكافر نصا ، وللفاسق بالقياس للنص على العلة ، لكن أما من علمناه مات مستحقا للنار فلا كلام فى تحريم الدعاء له بالمنافع الأخرويه ، كالمغفرة والجنة ونحو ذلك ، وأما الحى اذا كان كافرا أو فاسقا فكذلك أيضا عند

---

(١) تمام الآية : " لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " . آيه ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الفتح ١٣ - ٣٧ عند شرحه قول البخارى باب من كره أن يكثر سواد الفتن : أخرجه أبو يعلى اهـ .

(٣) قال : فى القاموس : التقزز التباعد عن الدنس والانقباض .

(٤) الثمرات ٤٠١ .

(٥) تمام الآيه : " ماكان للنبى ، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم " آيه ١١٣ من سورة التوبة .

الجمهور اعتبارا بالحال (١) ، وان كان يجوز أن يموت صالحا ، وقال أبو علي الفنوي من علماء الشافعية ونسبه الى الغزالي وغيره أنه يجوز الدعاء لأنه لم يتبين أنه من أصحاب الجحيم ، وقال - ولكن معنى الدعاء له بالمغفرة توقعت نيته على سببها كما أن معنى الدعاء بالمغفرة والجنة للمؤمن هو ذلك .

وقوله تعالى " وماكان استغفار ابراهيم لأبيه " الآية (٢) .

جواب معارضة مقدرة وهي : استغفار ابراهيم لأبيه ، وكان كافرا ، وأجيب أن ذلك قبل أن يتبين له ، فلما تبين له تبرأ منه فان كان تبريه منه بعد موته ، كان

---

(١) ليس الأمر كما قال بل الجمهور يرون الصلاة على الفاسق والدعاء له لأنه مسلم عاص ، والله يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء والفاسق داخل تحت المشيئة بخلاف الكافر ، والمشرك .
قال ابن قدامة : لا يصلي الامام على الغال ، ولا من قتل نفسه متعمدا ويصلي عليه سائر الناس نص عليهما أحمد ، وقال : عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لا يصلي على قاتل نفسه بحال ، لأن من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعي ، والشافعي ، يصلي الامام وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا اله الا الله ، رواه الخلال باسناده أ هـ .
قال القرطبي : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين ، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، قولا وعملا والحمد لله .
وأتفق العلماء على ذلك الا في الشهيد كما تقدم والا في أهل البدع والبغاة أ هـ ، المغني ٢ - ٥٥٦ و ٥٥٨ وتفسير القرطبي ٨ / ٢٢١ .

(٢) تمام الآية : " وماكان استغفار ابراهيم لأبيه ، الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لأواه حليم " آية ١١٤ من سورة التوبة .

ذلك حجة للقونوى ، والا فهو حجة عليه ، ويحتمل أنه استغفار مشروط بالتوبة لأجل الوعد ، ويحتمل أنه كان أظهر له الاسلام كماهو ظاهر قوله " واغفر لأبى انه كان من الضالين " وفيه اشعار مابأنه ينبغى إشراك الوالدين الصالحين فى الدعاء .

" يغيظ الكفار " الآيـه (١) .

دلت على أن كل مافيه اغاظة فهو جهاد ، قالت الحنفية (٢) ، فيشارك المدد الغانمين حيث دخلوا دار العدو ، قبل القسمة ، فأما عندنا ، وك وش : فانهم لا يشاركون بعد الاحراز (٣) .

" وماكان المؤمنون لينفروا " الآيـة (٤) .

عن أبى على وقواه الحاكم أن المراد النازحون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنفير هو لطلب العلم من حضرته صلى الله عليه وسلم ، وقيل النفير فى الجهاد فى السرايا ، وليتفقه المتخلفون ، وينذروا الغزاة ، اذا رجعوا ، وقيل

---

(١) تمام الآية : " ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأولا نصب ، ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا ، الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين " آيه ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٤٨١ .

(٣) الأم للشافعى ٤ - ١٤٥ و ١٤٦ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٢ - ٢٢ .

(٤) تمام الآيه : " وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " آيه ١٢٢ من سورة التوبة .

الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا أو ينذروا المتخلفين (١) ، وفى الآية دلالة على قبول خبر الآحاد ، وأنه لا ينبغى الاشتغال بواجب وتعطيل آخر ، بل يجب الجمع اذا أمكن ، وقد دلت فى بعض وجوهها على أن العلم أفضل من الجهاد كما ذكره أبو على ، حيث جعل المراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جعل المقصود المهم منه هو أخذ العلم (٢) .

" قاتلوا الذين يلونكم " الآيـة (٣) .

دلت على أن جهاد الأقرب دارا أو نسبا هو الأولى بالتقديم ، وهو تعليم بكيفية الجهاد ، كما أنه يجب تقديم الأقرب بالانذار ، وبذل النصح لقوله تعالى " وأنذر عشيرتك الأقربين " (٤) وقوله تعالى " قوا أنفسكم وأهليكم نارا " (٥) ونحو ذلك ودلت على أن قتال البغاة أولى من قتال الكفار لقربهم وكونهم فى دار الاسلام ، وقد ذكر ذلك السيد م وغيره ، قالوا ولأن معصيتهم فى دار الاسلام وهو أغلظ من المعصية فى دار الكفر كالمعصية فى المسجد ، قال الامام ى عليه السلام : لا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار ، وهو قول الحنفية ، لأن معصيتهم فى دار رب العالمين ، فكانت كالمعصية فى المسجد ، قال الأمير محمد بن الهادى عليه السلام فى الروضة والغدير ، وهو قول يحيى ، وموسى بنى عبد الله ، والمرتضى

---

(١) ذكر القولين الأولين الزمخشرى فى الكشاف ٢ - ٣٢٣ .

(٢) قال القرطبى : قول مجاهد ، وقتادة أبين أن تتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور فى السرايا وهذا يقتضى الحث على طلب العلم ، ثم قال : الآية أصل فى وجوب طلب العلم ، تفسيره ٨ - ٢٩٣ و ٢٩٥ .

(٣) تمام الآية : " يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ، وأعلموا أن الله مع المتقين " آيه ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) الآيه ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٥) الآيه ٦ من سورة التحريم .

وم بالله ، وص بالله ، وقال فى الكافى هو رأى أهل البيت عليهم السلام ، وقيـــــل يبدأ الامام بمن كانت مضرته أعظم وذلك الى نظـره ورأيـــــه .

تمت ســـورة التوبـــة ،،،،،،

"سورة يونس عليه السلام"

(١)
"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" الآيه .

دلت على أن المشروع ختم الدعاء بالحمد لله ، كما أنه يندب أيضا البداية بها .
(٢)
"ربنا اطمس على أموالهم" الآيه .

دعاء بسلب المنافع الدنيوية ومثله جاء كثير الوقوع كقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم
(٣)
اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف عليه السلام .

"واشدد على قلوبهم" ظاهره دعاء بسلب الالطاف والايمان : ومثل ذلك

لا يجوز ، قال النووى ، وهو معصية ، وفى كونه كفرا وجهان الصحيح أنه ليس كفرا
(٤)
فقيل ان قوله : فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب عطف ، على ليضلوا عن سبيلك وهو
(٥)
لام العاقبة .

---

(١) تمام الآيه : "دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" آيه ١٠ من سورة يونس .

(٢) تمام الآيه : "وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ، ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم آيه ٨٨ من سورة يونس .

(٣) الحديث : البخارى فى الصحيح كتاب الاستقاء ، باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ٢ - ٤٩٢ فتح ومسلم : فى الصحيح ، فى كتاب المساجد : باب القنوت فى الصلاة ١ - ٤٦٦ وسنن أبى داود فى كتاب الوتر ، باب القنوت فى الصلاة ١ - ٣٣٢ والدارمى فى الصلاة ، باب : القنوت بعد الركوع ١ - ٣٧٤ ، ومسند أحمد ١ - ٤٣١ و ٤٤١ .

(٤) الكشاف ٢ - ٣٦٦ .

(٥) انظر فتح القدير للشوكانى ج/ ٢ ٤٦٨

وقيل : يجوز الدعاء اذا علم أنه لا بد من وقوعه وكان موسى عليه السلام قد علم ذلك بطول التجربة ، والمصاحبة ، ذكره الزمخشري (١) .

---

(١) انظر الكشاف للزمخشري ٢ - ٣٦٥ .

قال الشوكاني نقلا عن الزجاج : طمس الشيء ذهابه عن صورته والمعنى الدعاء عليهم بأن يمحق الله أموالهم أو يهلكها ، وأشدد على قلوبهم : أي اجعلها قاسية مطبوعة لا تقبل الحق ، ولا تنشرح للايمان أ هـ .

وقال أيضا قد استشكل بعض أهل العلم مافي الآية من الدعاء على هؤلاء وقال ان الرسل انما تطلب هداية قومهم وايمانهم ، وأجيب بأنه لا يجوز للنبي أن يدعوا على قومه الا باذن الله سبحانه ، وانما يأذن الله بذلك لعلمه أنه ليس فيهم من يؤمن ، ولهذا لما أعلم الله نوحا عليه السلام بأنه لا يؤمن من قومه الا من قد آمن قال " رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " أهـ من فتح القدير للشوكاني ٢/٤٦٨ - ٤٦٩ .

" تمت سورة يونس بحمد الله وتليها سورة هود عليه السلام "

"سورة هود عليه السلام"

(١)
"انه لفرح فخور" الآيه .

الفرح المذموم هو البطر والأشر وهو الذى أراد بقوله : "لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين" (٢) وبقوله "وفرحوا بالحياة الدنيا" (٣) فى الموضعين ، فأما الفرح مع الشكر لله ، والتواضع ، وعدم الافتخار الذى هو التطاول على الغير فلا بأس به ، وهو المراد بقوله تعالى "ويؤمئذ يفرح المؤمنون بنصر الله" (٤) وبقوله "الذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك" (٥) ، وسواء أكان ذلك لمصلحة دنيوية كما يفرح المؤمنون بزوال الدّين ، وتيسير أمر المعيشة أو عاقبة الولد ، ونحو ذلك ، أو دينية كما يفرح محسن بطريقته بدين الله وكونه على الحق فى المذهب ، وتخلصه من المآثم .

(٦)
"وما أنا بطارد الذين آمنوا" الآيه .

دلت على أن فضيلة الايمان أفضل من كل فضيلة ، والماحية لكل نقيصة ، فيجب تعظيم من اتصف به ولو كان فقيرا عادما للحياة متعلقا بالحرف الوضيعة ، وهو نظير قوله "ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة ، والعشى" (٧) الآية وتدل على أنه لا يلحق أتباع الرؤساء وأهل السيادة للداعى بقرينة (٨) كونه غير محق وبالعكس ، ولهذا

---

(١) تمام الآية : "ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى انه لفرح فخور" آيه ١٠ من سورة هود .

(٢) آيه ٧٦ من سورة القصص .

(٣) آيه ٢٦ من سورة الرعد .

(٤) آيه ٤ من سورة الروم .

(٥) آيه ٣٦ من سورة الرعد .

(٦) تمام الآيه : "ياقوم لا أسألكم عليه مالا ان أجرى الا على الله ، وما أنا بطارد الذين آمنوا انهم ملاقوا ربهم ، ولكنى أراكم قوما تجهلون" آيه ٢٩ من سورة هود .

(٧) آيه ٥٢ من سورة الأنعام .

(٨) قوله بقرينة كذا فى جميع النسخ و الصحيح "بحجة" .

نظائر من القرآن كقوله فى الشعراء "أنؤمن لك ، وأتبعك الأرذلون"(١) ، وفى الأنعام(٢) ماتقدم وفى الكهف مثلها أيضا(٣) ، وفى سبأ "وماأرسلنا من قبلك فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بماأرسلتم به كافرون"(٤) وقوله "أكابر مجرميها ليمكروا فيها"(٥) وغير ذلك .

"ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا" الآيه(٦) .

دلت على انه لا يحبس الدعاء بمايعلم أنه لا يقع ، بل بمايرجى وقوعه فقط فيدخل فى ذلك الاستغفار للمصر ، وطلب العفو أو الشفاعة لمن مات فاسقا ونحو ذلك .

"ان ابنى من أهلى" الآيه(٧) .

---

(١) سورة الشعراء آيه ١١١ .

(٢) آيه ٥٢ من سورة الأنعام ( وهو قوله تعالى ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى" الآيه .

(٣) وآيتا ٥٥ و ٥٦ من سورة الكهف ، وأولهما قوله تعالى ( ومامنع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ) الآيه والتى بعدها .

(٤) سورة سبأ آيه ٣٤ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢٣ .

(٦) تمام الآيه : "واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ، ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون" آيه ٣٧ من سورة هود .

(٧) تمام الآيه : "ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين" آيه ٤٥ من سورة هود .

(١)
قال الباقر : كان ابن زوجته فدلت على أن نسبة الرجل الى زوج أمه ليست
(٢)
بقذف ، والجمهور على أنه ابنه من صلبه .
(٣)
" انه عمل غير صالح " الآيه .

دلت على أنه لايحسن من المؤمن أن يعد من أهله وقرابته الذين يخطئون
(٤)
بخطوة من هو عدو لله ، ودل مابعدها على أنه فعل ذلك جهلا لحالة فلعله كان منافقا .
(٥)
" واستعمركم فيها " الآية .
(٦)
قيل من العمر ، وقيل من العمرى أى أعاشكم فيها أعماركم ، وقيل من العمارة أى أمركم بعمارتها . (٧)

---

(١) انظر الكشاف ٢ - ٣٩٨ والقرطبى ٩ - ٤٥ .

(٢) قال الجمهور - ليس من أهلك " أى ليس من أهل دينك لأنه كان يسر الكفر وهذا يدل على أن حكم الاتفاق فى الدين أقوى من حكم النسب أ هـ .
وفيها دليل على أن الابن من الأهل لغة وشرعا ، ومن أهل البيت ، فمن وصى لأهله دخل فى ذلك ابنه أ هـ ، القرطبى ١ - ٤٦ و ٤٧ .

(٣) تمام الآية : "قال يانوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح ، فلاتسألن ماليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين "آيه ٤٦ من سورة هود .

(٤) قرأ ابن عباس وعكرمة ، وعروة ، ويعقوب ، والكسائى :
" انه عمل غير صالح " من الكفر والتكذيب ، وإختاره أبو عبيدة : " وقرأ الباقون "عمل " أى ذو عمل " - بحذف المضاف .
قال الزجاج وغيره : ويجوز أن تكون الهاء للسؤال أى ان سؤالك أن أنجيه عمل غير صالح ، قاله قتادة أهـ ، تفسير القرطبى ٩ - ٤٦ .

(٥) تمام الآية : " والى ثمود أخاهم صالحا قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه ان ربى قريب مجيب "آيه ٦١ من سورة هود .

(٦) قيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء . تفسير القرطبى ٩-٥٦ .

(٧) ويكون فيها دليل على الاسكان والتعمير ، نفس المصدر .

" ثلاثة أيام " الآيــه .(١)

دلت على أنه الأجل للنظر فى الأمر والتروى كما فى أجل الشفعة ، عند غـــير الهادى ، والمرتد والساحر (٣) ، وكذا الخيار عند الحنفية وغير ذلك .

" قالــوا سلاما " الآيـــه .(٤)

---

(١) تمام الآيه : " فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب " آيــه ٦٥ من سورة هــود .

(٢) قال القرطبى : استدل علماؤنا بارجاء العذاب عن قوم صالح ثلاثة أيـــام على أن المسافر اذا لم يجمع على اقامة أربع ليالى قصر لأن ثلاثة الأيام خارجة عن حكم الاقامة أ هـ ٦ - ٦١ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٦ - ٢٩٨ .

(٤) تمام الآيه : " ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال ســـلام فمالبث أن جاء بعجـل حنيذ (٦٩) فلما رأى أيديهم لا تصـل اليــه نكرهم وأوجس منهم خيفة ، قالوا لا تخف انا أرسلنا الى قوم لوط (٧٠) وامرأته قائمة ، فضحكت فبشرناها باسحاق ، ومن وراء اسحاق يعقوب (٧١) قالت ياويلتى أألد ، وأنا عجـــوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشئ عجيب (٧٢) قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد (٧٣) فلما ذهب عن ابراهيم الروع ، وجاءته البشرى يجادلنا فى قـــوم لوط (٧٤) ان ابراهيم لحليم أواه منيب (٧٥) ياابراهيم أعـرض عن هذا انه قد جاء أمر ربك ، وانهم آتيهم عذاب غير مردود (٧٦) ولما جاءت رسلنا لوطا سئ بهم وضاق بهم زرعا ، وقال : هـــذا يوم عصيب (٧٧) وجاء قومه يهرعون اليه ، ومن قبل كانو يعملـــون السيئات - قال : ياقوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم فأتقوا اللـــه ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد (٧٨) .
الآيات من ٦٩ - الى ٧٨ من سورة هود .

الآيات دلت على أن الوارد يبدأ بالسلام ، وأنه يكون الجواب أفضل ، وأنه ينبغى المبادرة باكرام الضيف ، وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه " (١) وأنه ينبغى منهم عدم مخالفة المضيف ، فيطابق قوله " من نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم (٢) ، وأن أكل الطعام عهد وأن الضيف لا يمنع المضيف من فعل الاكرام ، وأنه ينبغى استعلام القادم ، والكلام معه لقوله تعالى " ماخطبكم أيها المرسلون " ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أن للداخل دهشة فأنبسطوا بأنس (٣) ، وأنه ينبغى تبشير المؤمن بمايسره وأن سن اليأس من الحبل هو ماعرف من طريق العادة ، وأن الزوجة لا تحبل فيه ، وان كان الله قادرا على ذلك ، والخلاف المشهور (٤) فى كميته .

---

(١) الحديث : صحيح البخارى : كتاب الأدب : باب : اكرام الضيف ١٠ - ٥٣١ فتح ، وصحيح مسلم كتاب الايمان : باب الحث على اكرام الضيف ١ - ٦٨ . وجامع الترمذى : أبواب البر : باب ماجاء فى الضيافة ٦ - ١٠١ تحفة وسنن أبى داود كتاب الأطعمة : باب ماجاء فى الضيافة ٢ - ٣٠٨ ، وسنن ابن ماجه فى الأدب ، باب ماجاء فى الضيافة ٢ - ٣٩٢ وسنن الدارمى فى الأطعمة باب فى الضيافة ٢ - ٩٨ ، ومسند أحمد ٢ - ١٧٤ .

(٢) الحديث : جامع الترمذى فى الصوم : باب ماجاء فى من نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم ٣ - ٦٨٩ ، وسنن ابن ماجه أبواب الصيام باب من نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم ١ - ٥٣٦ .

(٣) سورة الحجر : ٥٧ .

(٤) يعنى فى سن اليأس لأن الضمير عائد عليه .

ودل قوله تعالى "يجادلنا فى قوم لوط" (١) أنه ينبغى من المؤمن الاهتمام بحال غيره ، والنصرة لأخيه بمظهر الغيب .

ودل : فعل لوط عليه السلام أيضا على أنه ينبغى التحزن للاساءة الى الضيف والمجادلة عنه (٢) ، ووقايته بالنفس والمال ، وأما النكاح للمسلمة من الكافر ، فمنسوخ عندنا ودل قوله تعالى "فاأتقوا الله ومابعده على أنه ينبغى تقديم التذكير بالله ثم مايليق بالمروءة وحسن الذكر .

"وجعلنا عاليها سافلها" الآيه (٣) .

أخذ من ذلك بعضهم أن حد اللائط أن يلقى من أعلى حائط وقيل يهدم عليه جدار (٤) .

---

(١) وفى باقى النسخ = الاهتمام بأمر غيره .

(٢) انظر الثمرات ٤٠٩ وتفسير القرطبى ٩ - ٧٦ ونيل الأوطار للشوكانى ٦ -١٨٢ .

(٣) تمام الآيه : "فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود" آيه ٨٣ من سورة هود .

(٤) اختلف العلماء فى عقوبة الفاعل للواط ، والمفعول به ، بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر ، فذهب على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأبو بكر ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم من الصحابة الى أن حده القتل ، مع اختلافهم فى طريق القتل ، واليه ذهب الشافعى ، والناصر ، والقاسم بن ابراهيم وقد حكى صاحب الشفاء اجماع الصحابة على القتل .

وقد حكى البغوى عن الشعبى ، والزهرى ومالك ، وأحمد واسحاق أنه يرجم .

وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح ، والحسن ، وقتادة والنخعى والثورى ، والأوزاعى ، وأبو طالب ، والامام يحيى ، وقول للشافعى أن حد اللوطى حد الزانى .

وحكاه فى البحر عن القاسم بن ابراهيم .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعى فى أحد قوليه ، والمرتضى ، والمؤيد بالله الى أنه يعزز أهـ من نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ .

" ولا تبخسوا الناس " الآيـــه .(١)

قيل هو المكس(٢) فى الأسواق على مايعتادونه(٣) الظلمة ، ويأخذونه من البائــع ونحوه ، وأما ماأخذه الامام تضمينا أو استعانة حيث حصلت شرائطها ، فيحتمــل الجواز ، ويحتمل عدمة لأنه توصل بماصورته صورة المحظور كالربا على الحربى ، وبيع القتلا منه ، ونحو ذلك ، وقد جوزوا شيئا من ذلك ، نحو شراء أولاد الكفار منهم وكذا صورة الكذب مع التعريض .

" فأستقم كماأمرت " الآيـــه .(٤)

من غير زيادة ولا نقصان ، فيتناول التعدى فى الوضوء ، والعبادات ، ومجاوزة الحد فيها ، وفى الطهارات الخلاف ، وقوله " ولا تطغوا " ـ نظير قوله " ياأهـــل الكتاب لا تغلوا فى دينكم "(٥) على مامر .

" ولا تركنوا الى الذين ظلموا " الآيـه .(٦)

---

(١) تمام الآية : " ياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين " آيه ٨٥ من سورة هود .

(٢) البخس الهضم والتنقيص ويقال للمكس البخس ، قال زهير " وفى كل ماباع امــرؤ بخس درهم ، وروى " مكس درهم وكانوا يأخذون من كل شيء يباع شيئـــــا كمايفعل السماسرة أو كانوا يمكسون الناس أو كانوا ينقصون من أثمان مايشـترون من الأشياء فنهوا عن ذلك أ هـ من الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤١٨ .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى نسخة " ج " يعتاده . وهو الصحيح .

(٤) تمام الآيه " فاستقم كماأمرت ، ومن تاب معك ، ولا تطغوا انه بماتعملون بصير " ١١٢ من سورة هود .

(٥) انظر سورة النساء آيه ١٧٠ .

(٦) تمام الآيـه : " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون اللـــه من أولياء ثم لا تنصرون " آيه ١١٣ من سورة هود .

دخل فى ذلك التشبه بهم والنظر الى زهراتهم (١) ، وذكرهم بمافيه تعظيمهم كل ذلك اذا كان لغير مصلحة دينية من استدعاء صلاح ، أو دفع منكر ، فأما اذا كان فيه شئ من ذلك جاز مالم يكن بارتكاب معصية ، ولم يؤد الى مفسدة توازى المصلحة أو تزيد عليها ، على ماذكر مفصلا .

وقد ألان موسى القول لعدو الله فرعون (٣) ، واستعاذ نبينا صلى الله عليه وسلم بخزاعة ، وهم كفار (٤) ، ويوسف بساقى فرعون مصر بقوله : اذكرنى عند ربك (٥) وغير ذلك ، وحكى عن سفيان أنه قال فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك (٦) .

وعن الأوزاعى : مامن شئ أبغض الى الله من عالم يزور ظالما (٧) ، فأما اذا كان لمصلحة خاصة ، فلايجوز وعليه يحمل الحديث : من مشى الى الظالم ، وهو يعلم أنه ظالم فقد برئ من الاسلام (٨) .

---

(١) زهراتهم - أى زيناتهم .

(٣) اشارة الى قوله تعالى "فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " سورة طه آيه ٤٤ .

(٤) قد مر الحديث انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ٢٥٤ .

(٥) آيه ٤٢ من سورة يوسف .

(٦) قول سفيان : انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤٣٤ .

(٧) قول الأوزاعى : نفس المصدر .

(٨) الحديث : ذكره الزمخشرى حديث - من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه " قال فى الكافى : أخرجه البيهقى فى السادس والستين من الشعب من رواية يونس بن عبد الله أهـ من حاشية الكشاف المصدر المذكور .

" انتهت سورة هود عليه السلام وسيأتى بعدها سورة يوسف عليه السلام " .

## " سورة يوسف عليـــه السلام "

" قرآنا عربيا " (١) هو عندنا اسم للفظ ، والمعنى ، فلاتجزى القراءة بالفارسية فـى الصلاة ، وعند ح اسم للمعنى فقط فنجزى ولو بغير عذر ، وقال ص بالله بل تجـزى للعذر فقط . (٢)

" لا تقصص رؤياك على اخوتك " الآيـــه . (٣)

دلت على أنه ينبغى كتم مايكون اظهاره سبب فتنة فى الدين ، ولو علما كماروى عـن م بالله أنه لا يفتى بصحة اقرار الوكيل لفساد الزمان (٤)

" ان أبانا لفى ضلال مبين " الآيـــه . (٥)

من ههنا يؤخذ أنه يحرم التفضيل بين الأولاد ، فى الميل والأنحال (٦) ونحـــو ذلك اذا ظن وقوع الفتنة ، ويكره مع التجويز فقط ، وتنفيذ الهبة ونحوها مع التحريـم عندنا (٧) ، وقال أحمد وداود ، وغيرهما لا تنفـذ (٨) ، وقال الأوزاعى : تنفذ من الثلـث فقـط .

---

(١) تمام الآية : " انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " آيه ٢ من سورة يوسـف .

(٢) انظر البحر الزخار ٢ - ٢٤٣ حيث قال - مسألة : " ٥ ش ك " ولا تجزى بالمعنى اذ ليس بقراءة ، وقد قال " فأقروا " ولا صلاة الا بقرآن ، وقال أبو حنيفـــة تجزى مطلقا اذ هو المقصود أ هـ .
وقد بحثت عن قول أبى حنيفة فى بعض كتب الأحناف فلم أجده ، وقال بعض العلماء انه رجع عن هذا القول ، فكان اجماعا ، انظر خلاف العلماء فى صحة قراءة القرآن بغير العربيـــة من المعنى لابن قدامة ١ - ٤٨٦ .

(٣) تمام الآيه : " قال يابنى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين " آيه ٥ من سورة يوسف .

(٤) الثمرات ٢ / ٤١٢ .

(٥) تمام الآيه : " اذ قالوا ليوسف وأخوه أحب الى أبينا منا ونحن عصبة ان أبانـــا لفى ضلال مبين " آيه ٨ من سورة يوسف .

(٦) الانحال = الهبة .

(٧) انظر الروض النضير ٤ - ٤٤ .

(٨) انظر المغنى لابن قدامة ٥ - ٦٦٤ .

وقوله ونحن عصبة يدل على أنه يجوز الميل اذا كان الواجب من زيادة بـر ، أو فضل أو فقر أو علم ، وهل يجب اخفاؤه عند خشية الفتنة ؟ الظاهر أنـه لا يجب فيكونون هم المائلين عن سنن الحق حينئذ لا الأب لحصول الموجب كتعدد سبب استحقاق الصدقة ، وقد قيل أن يعقوب انما فضله لصغره ولما كان يـرى فيه من المخايل .(١)

" ويلعب " الآيـه .(٢)

قيل كانوا صغارا وقيل كانوا كبارا لكنه جائز ، ونقول : اللعب اذا كـان بمافيه معصية من قمار أو تشبه بالفساق ، أو بما حرمه الشرع ، كالشطرنج ، حـرم على الصغار ، والكبار ، مطلقا ، وان خلا عن ذلك ، فان كان فيه استعانة علـى الجهاد ( كالمناضلة ، والمسابقة على الخيل : جاز ويندب أيضا ، وان لم يكـن فيه ذلك كالمصارعة والمسابقة على الأقدام جاز بشرطين : أن لا يكون فيـه عـوض ولا اسقاط منزلة ، وقد صارع صلى الله عليه وسلم : يزيد بن ركانة ،(٣) وسابق عائشـة(٤) قال فى الانتصار عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فسبقتـه فى المرة الأولى ، فلما بدنت سبقنى ، وقال هذه بتلك .

---

(١) واختلف القائلون فى وجوب التسوية هل التسوية تكون على قدر الميراث أم التسوية مطلقا على قولين - انظر الروض النضير ٤ - ٤٥ والمغنى لابن قدامـة ٥ - ٦٦٦ .

(٢) تمام الآية : " أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون " آيه ١٢ من سـورة يوسـف .

(٣) الحديث : سنن أبى داود كتاب اللباس - باب فى العمائم ٢ - ٣٧٦ ، - والترمذى أبواب اللباس باب رقم ٤١ جـ٥ ص ٤٨٢ .

(٤) الحديث : سنن أبى داود كتاب الجهاد : باب فى السبق على الرجل ٢-٢٨ وسنن ابن ماجه أبواب النكاح : باب معاشرة النساء ١ - ٦١٠ ، ومسـند أحمد ٦ : ٢٦٤ .

"يبكون" الآيـه .(١)

يؤخذ منه أنه لا ينبغى الخداع للحاكم ببكاء أحد الخصمين ، بل ينفذ ماأمر الله بـه مسويا بين الباكي ، وغيره .

"وشروه بثمن بخس" الآيـه .(٢)

دلت على أنه لا يجب الانكار حيث يؤدى الى منكر آخر .

"انه ربى أحسن" الآيـه .(٣)

قيل يريد قطفير(٤) فعلى هذا يكون قد ترك القبيح لقبحه ، وللمروءة ، ومايتعلق بمكارم الأخلاق ولكنه ذكر أحدهما(٥) وهو ماهو أوقع فى نفوسهم وهم له أعرف ، واليـه أطوع ، ولا بأس بتشريك عرض دنيوى فى النية فى ترك القبيح مطلقا ، وكذا فى فعل الواجب العقلى ، وأما فعل الواجب الشرعى فلا يصح ، ويحتمل أنه غير مشرك أيضا ولكنه أظهر لهم من الاعذار مايعلقونه لأنهم كفار يشركون بالله ، لا يفهمون الأعذار الشرعية .

"ان كان قميصه قد من قبل" الآيـه .(٦)

استدل بعضهم أنه يحكم بالعلامة كمافى اللقطة ونحوها ، وهو مذهب م بالله(٧) والأكثر فى اللقطة ، ونحن نقول : انما يحكم بها فى الحكم بالأصل كبراءة الذمة

---

(١) تمام الآيه : "وجاؤوا أباهم عشاء يبكون" آيه ١٦ من سورة يوسف .

(٢) تمام الآيه : "وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين" آيه ٢٠ من سورة يوسف .

(٣) تمام الآيه : "وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه ، وغلّقت الأبواب ، وقالت هيت لك ، قال معاذ الله انه ربى أحسن مثواى ، انه لا يفلح الظالمون" آيه ٢٣ من سورة يوسف .

(٤) قطفير هو مالك مصر فى زمان يوسف ذكره الزمخشرى فى الكشاف ٢/٤٥٥ .

(٥) قوله أحدهما - أى ربه الذى هو سيده وسكت عن خالقه لأنهم كفار لا يؤمنون به .

(٦) تمام الآيه : "قال هى راودتنى عن نفسى ، وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين" آيه ٢٦ و ٢٧ من سورة يوسف .

(٧) انظر الثمرات ٤١٤ .

هنا ، وهو كذبها ، وصدق يوسف ، كمافى توجه البناء ، والركوب على الدابة (١) (٢)
واتصال البناء ونحو ذلك كالقول لذى اليد ، الا أن قوله - ان كان قميصه ،
قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، حكم بالعلامة ، بماينافى الأصل ،الا أن
يقال : لما علم عدم وقوعه كان كالتعليق بالمحال ، أو يقال فى ذلك حجة على (٣)
أن لأرباب الولايات أن يفعلوا بالامارات فى العقوبات كضرب المتهم بسرقة ونحوها . (٤)

" لا يأتيكما طعام " الآيه .

دلت على أنه ينبغى للعالم التعريف بنفسه حيث جهلوا حاله ، اما لينتفع بعلمه أولئلا يهضم قدره ودل مابعد ذلك : أنه ينبغى من العالم تقديم الموعظة والتذكير قبل الفتوى .

---

(١) يقصد باتصال البناء : اذا كان هناك بنيان متصل وادعى واحد من الخصمين أنه له ولم يكون هناك بينة حكم بالعلامة ، وهى تنصيف البناء .

(٢) قوله صاحب اليد : يعنى الذى يضع يده على شئ لا يعرف له مالك .

(٣) الولايات : يعنى أرباب الملك على القول بأن يوسف كان مملوكا فيهم فحكموا بالأمارات - أى العلامات .

قال الجصاص : هذه المواضيع التى اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع ثبوت اليد لكل واحد من المدعيين فى الجميع ، فصارت العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة أ هـ .

ثم قال : وهذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به ، والزام الخصم اياه ، وانما كان على وجهة الاستدلال بمايغلب فى الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما ، وقد يستحى الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة على الدعوى فيقر ، فيحكم عليه بالاقرار أهـ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٧٢ .

(٤) تمام الآيه : " قال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مماعلمنى ربى ، انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون " آيه ٣٧ من سورة يوسف .

" واذكرنى عند ربك " الآيـــه .(١)

فيه دلالة على جواز الاستعانة ، والاستشفاع بالكافر ، وقد تقدم اشارة الـــى(٢) ذلك ، وليس فى الآية مايفهم أنه عصى بذلك فيعاقب ، باللبث فى السجن ، بضـــع سنين ، كماذكره بعضهم ، وان كان فعله غير الأولى لمثلـه .

" قال ارجع الى ربك " الآيـــه .(٣)

دلت على أن البراءة من التهمة وتطهير العرض ، من دنس اللوم هو المهم الـذى يجب تقديمه على الخروج من السجن ، وقوله تعالى " فاسأله " قضاء للوطر بألطف عبـــارة وأحسن تأدب حيث لم يقل قل له ليسأل بل جعل الملك مسئولا ، لا مأمورا بالسؤال وكون المرء مسؤولا مما يهيجه الى البحث ، وحثه عليه .

" قال اجعلنى على خزائن الأرض " الآيـــه .(٤)

دلت على جواز التولية من الظلمة ، وهو قول أحمد بن عيسى ، وكثير من الفقهاء وتخريج م بالله للهادى(٥) ، ومنعه الأكثر من أهل المذهب(٦) ، والمعتزلة بل قـــال

---

(١) تمام الآيه : " وقال للذى ظن أنه ناج منهما اذكرنى عند ربك فأنســـاه الشيطان ذكر ربه ، فلبث فى السجن بضع سنين " ٤٢ مـــن سورة يوسف .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤٧٢ .

(٣) تمام الآيـه : " وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربـــك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ان ربى بكيدهـــن عليم " آيه ٥٠ من سورة يوسف .

(٤) تمام الآيه : " قال اجعلنى على خزائن الأرض ، انى حفيظ عليم " آيه ٥٥ مـــن سورة يوسف .

(٥) الثمرات ٥ ، ٤١ .

(٦) نفس المرجـــع .

الشيخان هو فسق (١) ، ثم اختلف فى الجواز ، فقيل كان هذا جائزا ، عقلا منعه الشرع وقيل كان قد أسلم (٢) ذكره مجاهد وقيل كان ذلك استعانة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث لم يمكن الا بذلك (٣) ولكن انما يجوز ذلك حيث أنه لا تهمة بتصويبهم ، ولم يكن فيه تقوية لظلمهم ، واظهارا أنه غير عامل بولا يتهم وقوله " انى حفيظ عليم " دلت على اشتراط أمانة الولى وكونه خبيرا فيماتولى فيه عليما بما يحتاج فيه الى العلم مع جواز كونه فاسقا عند م بالله (٤) ، والأكثر ، وقالت الهدوية يشترط العدالة لأنها الأمانة الحقيقية (٥) ، وهذا الخلاف فى الولاية المستعادة فقط كظاهر ولاية يوسف ، فأما غيرها فتكفى فيها الأمانة وقد تقدم الكلام فى ذلك فى سورة البقرة (٦) ، ودلت على أنه تجوز التزكية لمصلحة ، لاسيما فى أماكن التهمة كطلب الولاية ، وقريب منه قوله تعالى " ألا ترون أنى أوفى الكيل (٧) ، وأنا خير المنزلين " وهل يصح قضاء من لا يكتب ، فيه قولان للش (٨) ، ورجح الامام ى المنع. " لفتيانه " الآيه (٩) .

---

(١) قال الزمخشرى : وعن قتادة هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الانسان عملا من يد سلطان جائر ، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه واذا علم النبى أو العالم أنه لا سبيل الى الحكم بأمر الله ، ودفع الظلم الا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق : فله أن يستظهر به أ هـ من الكشاف ٢/٤٨٢ .

(٢) ذكره الزمخشرى وغيره انظر الكشاف ٢ - ٤٨٢ .

(٣) هذا ماذكره جمهور المفسرين .

(٤) انظر البحر ٦ - ١١٨ ، والثمرات .

(٥) نفس المصدر .

(٦) آيه ٥٩ من سورة يوسف .

(٧) آيه ٥٩ من سورة يوسف .

(٨) الثمرات ٤١٦ .

(٩) تمام الآيه : " وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون " آيه ٦٢ من سورة يوسف .

أى عبيده ، وقد ورد النهى على أن يقال عبدى أو أمتى ، بل فتاى وفتاتى وكذا ألا يقول العبد ربى بل سيدى ومولاى ، ذكره النووى (٢) .

" فلما آتوه موثقهم " الآيه (٣) .

دلت على أن للدائن أن يحلف المدين ، ليسلم له الدين فى المستقبل ، ونحو ذلك من التحليف على الأمور المستقبلة خلاف م بالله (٤) ، وفى الممتحنة ماهو أظهر من هذا .

" يابنى لا تدخلوا من باب واحد " الآيه (٥) .

المشهور أن ذلك لأنه خشى عليهم العين فيؤخذ من ذلك حقيقة العين وقد قال صلى الله عليه وسلم " العين حق ، ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا (٦) قال النووى (٧) : قال العلماء الاستغسال أن يقال للعائن

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب العتق ٥ - ١٧٧ ومسلم فى كتاب " الألفاظ ٤ - ٤٢ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ٢ - ٥٩١ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٤٨٤ و ٤٩١ .

(٢) شرح النووى لصحيح مسلم : كتاب الألفاظ ١٥ - ٥ .

(٣) تمام الآيه : " قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به إلا أن يحاط بكم ، فلما آتوه موثقهم قال الله على مانقول وكيل " آيه ٦٦ من سورة يوسف .

(٤) انظر آية ١٠ من سورة الممتحنة .

(٥) تمام الآيه : " وقال يابنى لا تدخلوا من باب واحد ، وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغنى عنكم من الله من شىء ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون " آيه ٦٧ من سورة يوسف .

(٦) أخرجه مسلم فى باب الرقية ٤ - ١٧ وجامع الترمذى فى الطب ٦ - ٢٢١ تحفة . وسنن ابن ماجه فى الطب باب العين ٢ - ٣٥٥ ومسند أحمد ٦ - ٢٣٨ وأخرجه مالك فى الموطأ فى باب العين ٣ - ١١٨ تنوير .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٤ - ١٧٢ وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٦ - ٢٢٤ .

اغسل داخل ازارك مايلى الجلد ، بماء ، ثم يصب على المعين ، قال : وكان صلى الله عليه وسلم : "يعوذ الحسنين (١) فيقول " أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة ، وعنه صلى الله عليه وسلم : انه كان اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه ، قال اللهم بارك فيه ، ولا تضره (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم " من رأى شيئا فأعجبة (٣) ، فقال : ماشاء الله ، لا قوة الا بالله (٤) لم يضره ، وقيل أنه نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم الى قومه يومت حنين فأستكثرهم فأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا ، فأوحى الله اليه أنك عينتهم ، ولو أنك اذ عينتهم حصنتهم لم يهلكوا فقال : وبأى شئ أحصنهم ، فأوحى الله اليه : أن تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لايموت ، أبدا ودفع عنكم السوء بلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، بهذا كله يبطل ماذهب اليه الشيخ أبوعلى (٥) ومن معه الى أنه لا صحة للعين .

---

(١) سنن ابن ماجه فى الطب باب ماعوذ به النبى صلى الله عليه وسلم ٢ - ٣٥٩ وجامع الترمذى : باب الرقية من العين ٦ - ٢٢١ تحفة ومسند أحمد ٥ - ١٣٠ و ١ - ٢٧٠ و ٢٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد بمعناه وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة عندما نظر الى سهل بن حنيف وهو يغتسل فلبط سهل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فأمره أن يغتسل له ، وصب الماء عليه ثم قال صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا اذا رأيت مايعجبك بركت " وفى رواية ابن ماجه "فيدعو له بالبركة " سنن ابن ماجه ٢ - ٢٥٦ ونيل الأوطار ٨ - ٢٤٤ ، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار ، وابن السنى من حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره أهـ من نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ٢٤٤ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، والصحيح "فقال " ليطابق زمان الفعل الذى قبله .

(٤) ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ٢٤٤ عن البزار .

(٥) أبو على الجبائى سبقت ترجمته فى سورة البقرة ، قال النسفى : وأنكر العين أبو على الجبائى ، وهو مردود عليه أ هـ من تفسير النسفى ٢ - ٢٣٠ .

" وماأغنى عنكم من الله من شئ" دلت على أن تأثير العين فعل الله أجرى به العادة ، لضرب من المصلحة ، كماهو قول الأكثر ، لاكماذكره بعضهم أنه يخرج سم من العين الى المعين لبعده ، وعدم الاختصاص بالمعين دون غيره .
ودلت على حسن التداوى من الآلام التى من الله تعالى ، والاحتراز منها بتوقى أسبابها ، وقد يجب ذلك اذا ظن وقوعه أيضا ، قال بعض أصحابنا والقتل بالعين مباشرة يقاد به ، كالاحراق بالنار . (١)

وقيل : ويحتمل عدم الضمان أصلا كالساحر ، على ماحكاه فى شرح الابانة غير أنه مضمون عندنا وح ، خلافا للش ، والظاهر الضمان فى الكل .

---

(١) قال الشوكانى : وقد اختلف فى القصاص بذلك قال القرطبى : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص ، أو الدية اذا تكرر ذلك منه قال : الحافظ ولم يتعرض الشافعية للقصاص بل منعوه وقالوا أنه لا يقتل غالبا ، ولا يعد مهلكا .
وقال النووى فى الروضة ، ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم انما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه أصلا ، وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة ، وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين .
ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم ، أنه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه مايقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المحزوم الذى أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة .
قال النووى : هذا القول صحيح متعين ، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه أ هـ من نيل الأوطار ٨ - ٢٤٤ .

(١)
" ولمن جاء به حمل بعير " الآيـــه .

استدل بها الامام يحى ، و ص بالله على جواز الجعالة ، نحو من رد علـــى ضالتى فله كذا ، قالوا فيلزم العوض بوقوع الفعل ، وعقدها غير لازم ، وهـــو لا يفتقر الى قبوله لأن المعقود معه ، غير معلوم ، ولا يعتبر العمل ، ويصح كونه واجبا للايه والمثال ، وبهذه الوجوه خالفت الاجارة الصحيحة ، وأصحابنـــا جعلوها اجازة فاسدة ، ولكن اذا كان العمل واجبا لم يلزم به شئ نحو مــــن رد على ضالتى ، أو من حمل متاعى ونحـــوه . (٢)

" وأنا به زعيم " دلت على صحة الضحاية بالمال تبرعا ، وأنه يصح قبل ثبـــوت الحق ، كماهو قول الجمهور خلافا للن و ش والامام ى ، عليهم السلام ، وعلــى أن رضى المكفول له غير شرط ، خلافا ح ، ومحمد ، ومن منع من عقد الجعالـــة

---

(١) تمام الآيه : " قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا بـــه زعيم " آيه ٧٢ من سورة يوسف .

(٢) انظر الثمرات ٤١٦ .

قال القرطبى : قال بعض العلماء فى هذه الآية دليلان : أحدهما جـــواز الجعل ، وقد أجيز للضرورة ، فانه يجوز فيه من الجهالة مالا يجوز فـــى غيره ، فاذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا اصح .

وشأن الجعل : أن يكون أحد الطرفين مجهولا والآخر معلوما للضرورة اليـــه بخلاف الاجارة فانه يقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين .

وهو من العقود الجائزة التى يجوز لأحدهما فسخه الا أن المجعول لـــه يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده اذا رض باسقاط حقه ، وليس للجاعـــل أن يفسخه اذا شرع المجعول له فى العمل ، ولا يشترط فى عقد الجعـــل حضور المتعاقدين كسائر العقود لقوله " ولمن جاء به حمل بعير " وبهـــذا كله قال الشافعى .

والثانى : جواز الكفالة على الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليـــه السلام أ هـ تفسيره ٨ - ٢٣٢ و ٢٣٣ .

جعل الكلام الأول وعدا فقط ، وقوله : وأنا به زعيم : تأكيد له ، ومنهم من أجاز الكفالة بما ليس فى الذمة ، محتجا بالآيتين " الاثنتين " المذكورتين " .

(١)
" بل سولت لكم أنفسكم أمرا " الآيه .

هذا على سبيل التهمة لهم من غير قطع ، فلا يكون كذبا ، وسبب التهمة فعلهم السابق مع يوسف عليه السلام ، ومن ثمّ لم يحدّ قاذف المتهم فى ظاهر المذهب وهو يحكى عن ح و ش ، وقال الجمهور : العفة غير مشروطة على ماحكاه أبو جعفر .

(٢)
" ياأسفى على يوسف " الآيه .

انما جاز اظهار الأسف ، والجزع ، لأن ذلك فعل غير الله ، وانما الذى يجب الرضا به وتسليم الأمر ، واعتقاد أنه الأصلح ، ماكان من فعل الله تعالى ، ومن ثمّ حسن اظهار الأسف ، والجزع ، من ارتكاب الذنب لما كان من فعل العبد .(٣)

---

(١) تمام الآيه : " قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ، عسى الله أن يأتينى بهم جميعا انه هو العليم الحكيم " آيه ٨٣ من سورة يوسف .

(٢) تمام الآيه " وتولى عنهم وقال : ياأسفى على يوسف وأبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم " آيه ٨٤ من سورة يوسف .

(٣) قال الشوكانى : وقد روى عن سعيد بن جبير ان يعقوب لم يكن عنده ماثبت فى شريعتنا من الاسترجاع والصبر على المصائب ، ولو كان عنده ذلك لما قال : ياأسفا على يوسف أ هـ من فتح القدير للشوكانى ٣ - ٤٨ .
وقال القرطبى : قد أجيب عن قول يعقوب - ياأسفا على يوسف بأجوبة أبينها :- أن الحزن ليس بمحظور وانما المحظور الولولة ، وشق الثياب والكلام بمالا ينبغى ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " تدمع العين ويحزن القلب ، ولا تقول مايسخط الرب " أهـ تفسيره ٨ - ٢٤٩ .

" وأبيضت عيناه " (١) قد تقدم فى ذكر طالوت فى البقرة أنه يشترط فى النبى السلامة من العمى ونحوه من المنفرات فيحمل هذا اما على أنه ضعف بصره فقط أو على أنه قد كان أدّى النبوية وخرج عن كونه نبيا كمايخرج الامام بذلك عن الامامة (٢) ، وهذا بعيد ، أو على أنه لا يخرجه ذلك عن النبوة ، لأنه كان مرجو الزوال كمالا يخرج الامام بذلك أيضا مع الرجاء بل مع اليأس ، وكذا اختلال أى شرط فى الامام ، ولكن اذا زالت العلة ، بعد اليأس ، وقد ادّعى امام آخر ، فعند زيد ، والنفس الزكية ، وأبى عبد الله الداعى ، والسيدين والمعتزلة والفقهاء ، أن الثانى : أحق بها ، وعند القاسم ، و ن : يسلّم المفضول للأفضل ، وهل العبرة بيأس الامام نفسه أو بيأس الرعية المسألة محل نظر ، ولا نص فيها ، ويمكن أن يقال العبرة بحال ذلك العارض فى عادات الناس ومايظنه فيه أهل الخبرة من كونه مأيوسا أو غير مأيوس (٣) .

" مسنا وأهلنا الضر " (٤) الآيه .

وهو الهزال ، وهلاك المواشى بسبب الجوع ، والشدة ، هذا شكاية من فعل الله تعالى ، وانما يجوز على غير الله تعالى عند الضرورة ، على سبيل الحكاية

---

(١) آية ٢٤٩ من سورة البقرة .

(٢) انظر البحر الزخار ١ - ٩٢ .

(٣) انظر الثمرات ، ٤١٨ .

(٤) تمام الآيه : " فلما دخلوا عليه قالوا ياأيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة ، فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين " آيه ٨٨ من سورة يوسف .

وقد يجب ، وأما عليه تعالى : فجائز بل هو المشروع ، كما قال أيوب ، انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين (١) .

" فأوف لنا الكيل " دل على حسن المماكسة ، بطلب الزيادة فى البيع ، والايفاء ونحو ذلك فيحمل قوله " وتصدق علينا " على ذلك مع التغاضى عن حسن البضاعة وقيل بل الصدقة على أصلها ، وكانت المسألة جائزة ، وبها احتج من قال ببقاء جوازها ، وهو الذى صححه أبو جعفر ، وروى عن ح و ش (٢) .

والاتفاق على جواز السؤال ، للضرورة لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، وكذا سؤال الامام ، وعلى التحريم حيث فيه اهانة النفس ، والخلاف فيما عدا ذلك .

" ان الله يجزى المتصدقين " دلت على أن الغنى لا ينافى القربة اذا حصل وجهها ، فقد روى أنهم كانوا أغنياء .

" وجاء بكم من البدو " الآية (٣) .

---

(١) ٨٣ من سورة الأنبياء .

وقوله : مزجاة : يعنى رديئة أى مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها واحتقارا لها ، أفاده الزمخشرى ، الكشاف ٢ - ٥٠٠ وطلبوا منه أن يتصدق عليهم اما بزيادة يزيدها لهم على مايقابل بضاعتهم ، أو الأغماض ، عن رداءة ، البضاعة ، التى جاءوا بها ، وأن يجعلها كالبضاعة الجيدة فى ايفاء الكيل لهم بها ، وبهذا قال أكثر المفسرين ، وقد قيل كيف يطلبون ، التصدق عليهم وهم أنبياء والصدقة محرمة على الأنبياء ، وأجيب باختصاص ذلك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أ هـ من فتح القدير للشوكانى ٣ - ٥٠ .

(٢) انظر الثمرات : ٤١٩ .

(٣) تمام الآية : " ورفع أبويه على العرش ، وخروا له سجدا وقال ياأبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقا وقد أحسن بى اذ أخرجنى من السجن ، وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين أخوتى ان ربى لطيف لما يشاء انه هو العليم الحكيم " آيه ١٠٠ من سورة يوسف .

فيه دليل على أنهما سيان فى أنهما (١) نعمة يجب الشكر عليهما ، وقد تقدم فى قوله تعالى " الأعراب أشد كفوا ونفاقا " (٢) ذكر شئ من ذلك ، وقال جرير فى ذم البادية :

أرض الفلاحة لو أتاها جرول * * أعنى الخطيئة لا أغتدى حراثا .

ماجئتها من أى وجه جئتها * * الا حسبت بيوتها أجداثا .

ولأهل البوادى غرام بحبها * * قال بعضهم وقد دخل الحضر .

فاشتاق الى البادية :

لعمرى لأصوات المكاكى (٣) بالضحى * * وسحم (٤) ينادى بالعشى نواعبه (٥) .

أحب الى من فراخ دجاجة * * صغار ومن ديك تنوس عبابه (٦)

ومثله قول آخر :

فليت لنا بالجوز واللوز كمأة (٧) * * جناها لنا من بطن نخلة (٨) جان .

وليت لنا بالديك صوت حمامة * * على فنن (٩) من أرض بيشة دان .

---

(١) قوله " أنهما سيان فى أنهما نعمة " يعنى الخروج من السجن والمجى من البادية ، وفى نسخة " ج " أنهما نعمة ويجب الشكر عليها " وهذا اذا كان الضمير يعود الى النعمة لأنها أقرب مذكور ، أما اذا كان يعود الى السجن والمجى من البادية ، فان قول صاحب الأصل أصح .

(٢) سورة التوبة ٩٨ .

(٣) المكاً : طائر بألف الحريف ، وجمعه مكاكى . قاموس .

(٤) سحِم : محركة نوع من السجر .

(٥) نواعبه : جمع ناعبه : قال فى القاموس : نعب الغراب وغيره لمنع وضرب أ هـ .

(٦) تنوس عبابه : تتحرك ، قال فى القاموس النوسان التذبذب أ هـ .

(٧) الكمأة : نوع من المن ، وماؤها شفاء للعين أهـ من النهاية لابن الأثير ٤ - ١٩٨ .

(٨) نخلة : قال فى القاموس : نخلة الشامية ، واليمانية واديان على ليلة من مكة شرفها الله أ هـ .

(٩) الفنن : نوع من أغصان الشجر الغصن التلف أ هـ القاموس .

وليت القلاص الأدم قد وجدت (١) * بواد تهام (٢) في رباء (٣) وشان .

بواد تهام ينبت السدر صدره * وأسفله بالمرخ (٤) والعلجاني .

" من أهل القرى " الآيـــه (٥) .

عن الحسن مابعث نبيا من أهل البادية ، ولا من الجن ، ولا من النساء (٦) ، وفيه دليل على أن أهل القرى أزكى عقولا ، وألين عريكة ، وأعدل طباعا وعليه قوله صلى الله عليه وسلم من بدا فقد جفا (٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم الجفا والقسوة في الفدادين (٨) ، وروى القرطبي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : أن في النساء أربع نبييات : حواء وأسية ، وأم موسى ومريم ، قال والصحيح أن مريم كانت نبيه ، لأن الله تعالى أوحى اليها بواسطة ملكه كسائر الأنبياء (٩) وهذا الذى ذكره غير معارض للآية عندهم لذهابهم الى التغاير بين الرسول والنبي (١٠) .

---

(١) الناقة الطويلة القوائم . خاص بالاناث أهـ قاموس .
(٢) وادى تهام : وادى الامامة أهـ قاموس .
(٣) الرباء جمع ربوه وهو المكان المرتفع من الأرض أهـ ، الكشاف للزمخشري ١ - ٣١٣ .
(٤) المرخ : شجر سريع الورى أهـ قاموس .
(٥) تمام الآية : " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من أهل القرى أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كانت عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلاتعقلون " آيه ١٠٩ من سورة يوسف .
(أ) ملاحظة : ١٠٩ تقدمت على التي بعدها وهي آية ١٠٤ حيث أن هذا في جميع النسخ وربما يكون من المؤلف لتوافقهم عليه ، لذا أبقيتها على وضعها ونبهت عليها .
(٦) تفسير القرطبي ٩ - ٢٧٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٧٩ .
(٧) الحديث سبق قريبا .
(٨) الحديث سبق قريبا .
(٩) تفسير القرطبي ٤ - ٨٢ فمابعد .
(١٠) طريق الهجرتين لابن القيم ٣٥٠ .

" وماتسألهم عليه من أجر " الآيه (١) .

فيكون ذلك سببا لا متناعهم عن القبول ، فيؤخذ منه أنه ينبغى لمن تصدر للارشاد والفتوى أن يجتنب مايمنع قبول كلامه ، ومن ثمة قالوا ليس لحاكم ونحوه أن يتولى البيع والشراء بنفسه خشية المحاباة (٢) ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم "لعن الله الوالى يتجر فى رعيته (٣) ، وهذا مذهبنا ، وقال ح وصاحباه : أنه يجوز (٤) .

---

(١) تمام الآيه : " وماتسألهم عليه من أجر ان هو الا ذكر للعالمين "آيه ١٠٤ من سورة يوسف .

(٢) انظر البحر : ٦ - ١٢٥ .

(٣) قال فى البحر لقوله صلى الله عليه وسلم " ماعدل من اتجر فى رعيته قال فى شرح البحر ، هكذا فى الشفاء ، ولفظه فى غيره -لعن الله الوالى يتجر فى رعيته " .

وروى عن شريح قال : شرط على عمر حين ولانى القضاء الا أبيع ولا أشترى ولا أرتشى ، ولا أقضى وأنا غضبان ، أ هـ من البحر ٦ - ١٢٥ .

تمت سورة يوسف ،،،،

* * * *

## " سـورة الرعـــد "

(١)

" وماتغيض الأرحام وماتزداد " الآيــه .

المراد قلة الحمل وكثرته وأكثره عندنا أربعة ، وعند ش ، والعصفرى : خمســة وقيل المراد المدة ، وأقله ستة أشهر اجماعا ، وأكثره عندنا أربع سنين ، وقيــل غير ذلك .

(٢)

" ولله يسجد " الآيــه .

(٣)

قال الحاكم : اتفق الفقهاء أن ههنا سجدة .

(٤)

" يصلون ماأمر الله به أن يوصل " الآيــه .

رعاية حق كل ذى حق ، وهم الذين أشار الله اليهم فى النساء بقوله تعالـى :

(٥)

" وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى " وعن الفضل بن عياض أنه قال : إن العبـد

(٦)

اذا أحسن الاحسان كله ، وكانت له دجاجة ، فأساء اليها لم يعد من المحسنين .

---

(١) تمام الآية : " الله يعلم ماتحمل كل أنثى ، وماتغيض الأرحام ، وماتـــزداد وكل شئ عنده بمقدار " آيه ٨ من سورة الرعد .

(٢) تمام الآيه : " ولله يسجد من فى السماوات ، والأرض طوعا وكرهـا وظلالـهم بالغدو ، والآصال " آيـه ١٥ من سورة الرعد .

(٣) انظـر الثمـرات ٤٢٣ .

(٤) تمام الآيـه : " والذين يصلون ماأمر الله بـه أن يوصـل ، ويخشون ربهـــم ويخافـون سوء الحساب " آيـه ٢١ من سورة الرعد .

(٥) الآيـه ٣٥ من سورة النساء .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٢٥ .

" تم المكتوب من سورة الرعد وتليها سورة ابراهيم عليه السلام ان شاء اللـه "

## " سورة ابراهيم "

(١)
" وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه " الآيه .

فهم من التعليل أنه لا يصح أن يخطب خطيب الجمعة بغير لسان السامعين كلهم ، بل لا بد أن يكون منهم ثلاثة بلسانه كما ذكر الفقيه لخلاف ما ذكره الفقيه ح وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم : يخاطب كل أحد وهى معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وقد كلم أبا هريرة بالفارسية ، فقال له " اسكند روم " (٢)
ومعناه أبو جعك بطنك ؟ قال : قلت نعم قال : قم فصل فان الصلاة شفاء .
(٣)
" ربنا انى أسكنت من ذريتى " الآيه .

يؤخذ منها أن للدعاء آدابا منها : أن يكون المهم منه أمر الآخرة ، ومنها : أنه ينبغى الدعاء للولد ، والوالد ، ثم سائر المؤمنين وقد عرف ما ذكر فيه أيضا أنه ينبغى أن يرتاد المؤمن لولده مسكنا صالحا لأمور آخرته ، يكون معه أقرب الى الطاعة ، وأن يدعوا له بالرزق ، والسعة ، رجاء أن يكون عبدا شكورا .

---

(١) تمام الآيه : " وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ، فيضل الله من يشاء ، ويهدى من يشاء ، وهو العزيز الحكيم " آيه ٤ من سورة ابراهيم .

(٢) لم أجده .

(٣) تمام الآيه : " ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون " آيه ٣٧ من سورة ابراهيم .

" تم المكتوب من سورة ابراهيم وتليها سورة الحجر " .

* * * *

## " ســورة الحجــر "

(١)
" لا تمدن عينيك الى ماتمتعنا بـه " الآيـه .

يؤخذ منها أنه ينبغى لمن منحه الله القرآن الكريم أن يشتغل بتلاوة لفظـه وتدبر معانيه ، مستحقرا فى جنبه ماهو من محاسن الدنيا ، وزخارفها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من لم يتغن بالقرآن فليس منا " (٢) ذكره الزمخشرى (٣) وعن أبى بكر " من أوتى القرآن فرأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا (٤) .

ويؤخذ منها أيضا أنه ينبغى للمؤمن ولو فقيرا أن لا يطمح بصره الى مافتن به أهل الدنيا ، من أنواع الزخارف طموح رغبة ، وتمنٍّ ، لا سيما ان كان من العلمـاء الذين بهم يقتدى .

وقد حكى الشيخ أبو جعفر عن ن عليه السلام أنه كان لا يشرب فى الأقـداح المخروطـة (٥) ، وقد تقدم شئ من ذلك .

---

(١) تمام الآيه : " لا تمدن عينيك إلى ماتمتعنا بـه أزواجا منهم ولا تحزن عليهـم واخفض جناحك للمؤمنين " ٨٨ من سورة الحجر .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى ، أخرجه البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة .
وفى الباب عن سعد وأبى لبانة عند أبى داود أ هـ من الكافى على هامـش الكشاف ٢ - ٥٨٨ .

(٣) انظر المصدر المذكور .

(٤) قال فى الكافى على هامش الكشاف : لم أجده عن أبى بكر ، وأخرجه ابـن عدى فى ترجمة حمزة النصيبى عن زيد بن رفيع عن أبى عبيدة عن ابن مسعـود رفعه وحمزة اتهموه بالوضـع .
وأخرجه اسحاق ، والطبرى من حديث عبد الله بن عمر أ هـ انظـر المصـدر السابق .

(٥) الثمرات : ٤٢٨ .

ومن دعى من فقراء المؤمنين الى ولائم أهل الثروة ، وكان يشاهد معهم من زخارف الدنيا ، ومحاسنها مايورث فى قلبه الحسرة ، ويستصغر نعمة الله عليه ، فعليه ألا يجيب ، بل تحرم الاجابة ، وذلك عذر له فى عدم الحضور .

تمت سورة الحجر ،،،،،

* * * * *

## " سـورة النحـــل "

(١)
" ولكم فيها جمال حين تريحون " الآيـــه .

دلت على حسن التجمل اظهارا لنعمة الله فيما لم يكن فيه شئ من الافتخـــار والمرح ، والمباهاة وقد أجاز العلماء الاستئجار لذلك ، وقد ورد فى الحديث :
(٢)
أنه ينبغى للرجل اذا خرج الى أصحابه أن يسوى رأسه ولحيته ، فان الله جميـــل يحب الجمال .

وفى الحديث : "عن ابن عمر وقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم : قـــال : قلت يارسول الله أمن الكبر أن تكون لى الحلة ألبسها ، قال لا ، فقلت : أمـــن الكبر أن تكون لى دابة أركبها قال لا ، فقلت أمن الكبر أن يكون لى أصحـــــاب يمشون معى ، قالا لا ، فقلت فما الكبر : قال أن تسفه الحق وتـــزدرى
(٣)
الناس .

وفى الحديث " كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير مخيلة ، ولا سرف حـــتى
(٤)
ترى نعمة الله عليكم ، فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

---

(١) تمام الآيه : " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ، ومنها تأكلون (٥)
ولكم فيها جمال حين تريحون ، وحين تسرحـــون (٦)
وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفـــس
ان ربكم لرءوف رحيم " آيه ٥ و ٦ و ٧ من سورة النحل .

(٢) الحديث : قوله : " يسوى رأسه ولحيته " لم أجده ، وقوله " ان الله جميل يحب الجمال : أخرجه مسلم فى كتاب الايمان : باب الكبر ١ - ٤٢ ، وأحمد فى المسند ٤ - ١٣٣ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد من حديث أبى ريحانه بلفظه وكذلك الترمذى انظـــر مسند أحمد ٤ - ١٥١ وسنن الترمذى باب البر ٦ - ١٣٥ تحفه ٦ - ١٣٥ وأخرجه أحمد بنصه عن ابن عمر فى المسند ٢ - ١٧٠ وأبوداود بــــاب الكبر ٢ - ٣٨٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخارى معلقا فى باب اللباس رقم ١ - قال فى الفتـــح : وأخرجه ابن أبى الدنيا بتمامه ، وأخرجه الترمذى فى الفصل الأخير منـــه انظر فتح البارى ١٠ - ٢٥٢ .

والأنعام المذكورة شاملة للثمانية الأزواج فتكون المنافع المذكورة من اتخاذ الدفء العرف والأكل ، والجمال شاملة لها كلها ، ويحتمل أن المراد الابل لأنه الغالب في الاستعمال بقرينة قوله تعالى "وتحمل أثقالكم" "لأن تحميل البقر ، والغنم مما
(١) (٢)
نهينا عنه ووجه أن تحميلها الشاق انما جاز شرعا فقط ، فيقتصر حيث ورد ويحتمل أن اليسير كآلة الحرث مما لا بأس به لعادة المسلمين بعدم الانكار ، ويعلم من ذلك
(٣)
شرف الابل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " الابل عز لأهلها " .
(٤)
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أنها خلقت من الشياطين لا يأتي نفعها الا من جانبها الأشأم ، إن على ذروة كل بعير شيطانا "فالمراد ذوات النفور والند .
(٥)
" والخيل والبغال ، والحمير " الآيه .

ذكر لها من تلك المنافع اثنين - الركوب ، والجمال ، وفهم أنه لا يجوز أكلها
(٦)
وهذا المفهوم دليل التحريم ، مع الأصل عند الهدوية .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ٧ - ٨١ فتح وكذلك مسلم أيضا ٤ - ١٧٨٣ ومسند أحمد ٢ - ٢٤٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن ماجه في أبواب التجارة باب اتخاذ الماشية ٢ - ٤٧ .

(٤) أخرجه في باب المساجد باب الصلاة في أعطان الابل ١ - ٢٥٨ .

(٥) تمام الآيه : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون " آيه ٨ من سورة النحل .

(٦) انظر البحر الزخار ٥ - ٣٢٨ .

وقال الشوكاني : " اللام " في قوله " لتركبوها " ليست للعلة فلا تفيد الحصر ، وعلى فرض أنها للعلة لم نسلم افادتها الحصر في الركوب والزينة " فانه ينتفع في الخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقا ، وانما المراد الأغلب من المنافع أ هـ نيل الأوطار ٨ - ١٢٧ .

ان الأصل فى الحيوانات عندهم الحرمة (١) ، وعند غيرهم هو الدليل (٢) ، مع مارواه أبـوط يرفعـه الى خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن أكل لحوم الخيـــل والبغال والحمير ، وهى فى سنن أبى داود أيضا (٣) .

فيكون ذلك ردا الى ماذهب اليه ش ، وف ، ومحمد ورواه فى الكافى عن زيد بـن على (٤) من اجازة أكل لحوم الخيل وعن ابن عباس فى أكل لحوم الحمير الأهلية (٥) وعـــن الحسن فى أكل لحوم البغال (٦) .

---

(١) انظر البحر الزخار ٥ - ٣٢٨ .

(٢) أبوط : هو أبو طالب : وقوله يرفعه يعنى الى النبى .

قال الشوكانى " وقد روى الحديث من طرق أخرى عن خالد وفيها مجهول " من النيل ٨/١٢٧ .

وقوله - الى خالد بن الوليد يعنى عن خالد لأن كثيرا مايستعمل الى بمعـــنى عن ، والسياق يدل على ذلك .

(٣) الحديث " ذكره الشوكانى فى شرح نيل الأوطار كماسبق قريبا ، وأخرجه أبـــو داود فى باب فى أكل لحوم الخيل عن خالد بن الوليد برفعه الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود : وهو قول مالك .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وقد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : منهم ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس ابن مـــالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة ، وعلقمة : وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها ، أ هـ سنن ٢ - ٣١٧ باب فى أكل الخيل .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٩ - ٥٠١ ، وتفسير ابن كثير ٢ - ٥١٢ والمجموع للنووى ٩ - ٨ .

(٥) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ١٣٠ ، والروض النضير ٣ - ٤٢٢ ، والمجموع للنووى ٩ - ٨ .

وذكر ابن قدامة جواز أكل الحمر الأهلية عن ابن عباس ، وعائشة رضى اللـــه عنهما ، وعكرمة ، وأبو وائل ، وغالب ابن أبجر أهـ ، انظر المغنى لابن قدامـة ٨ - ٥٨٦ .

(٦) انظر المجموع للنووى ٩ - ٨ .

قال ابن قدامة : والبغل حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولـــدة =

وأما الحمير الوحشية : فهى داخلة فى الاسم خارجة من العلة التى خلقت لها ، وهى : الركوب ، والزينة ، فتبقى على الأصل .

فتحرم عند الهدوية ، و ع ، وأجازه م بالله مذهبا وتحريما ، ومذهب جمهور الفقهاء أكلها (١) ، وقد ذكرت فى الصحاح أحاديث كثيرة تدل على الجواز .

قيل : زالأخبار قريبة من التواتر على اباحتها (٢) .

"لحما طريا" الآيه (٣) .

قد يسمى لحما حقيقة ، ولكن لا يعمه اللفظ فى الأيمان لأنها مبنية على العرف فلو حلف ألا يأكل لحما لم يحنث به عندنا (٤) و ح ، و ش ، الا ان كان من السماكين وقال ك : يحنث مطلقا (٥) لأنه يطلق اللفظ حقيقة .

---

= منها ، والمتولد من الشئ له حكمه ، فى التحريم .

وهكذا ان تولد من بين الأنسى والوحشى ولد فهو محرم ، تغليبا للتحريم .

والسبع المتولد من بين الذئب والضبع محرم .

قال قتادة : ماالبغل إلا شئ من الحمار .

وعن جابر قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال ، والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ، والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل أهـ من المغنى ٨ - ٥٨٧ ، الحديث متفق عليه كما فى صحيح البخارى كتاب الذبائح باب لحوم الخيل ٩ - ٦٤٨ فتح وصحيح مسلم كتاب الصيد باب أكل لحوم الخيل ٣ - ١٥٤١ .

(١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٨ - ١٢٥ .

(٢) انظر نفس المصدر .

(٣) تمام الآيه : "وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" الآية ١٤ من سورة النحل .

(٤) انظر الثمرات ٤٣٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٨٤ وفتح القدير لابن الهمام ٥ - ١٢١ ، والكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٩٨ .

(٥) ذكر ابن العربى والقرطبى مانسب الى مالك هنا عن ابن القاسم ولم يذكرا شيئا عن مالك ، انظر أحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١١٣٥ وتفسير القرطبى ١٠ - ٨٦ .

وأما لو نهينا عن أكل اللحم جملة : حرم علينا كل مايطلق عليه الاسم حقيقة خلافا للحنفية (١) على المتعارف فى الأيمان فانها متفق على أنها مبنية على العرف ومن ثم لو حلف من ركوب الدابة لم يحنث بركوب كافر ، مع أن الله سماه دابة (٢)

وأما الحلية : فيحنث باللؤلؤ ، والمرجان عندنا للعرف بتسميتهما حلية ، وقال ح : اذا كانا مرصعين بالذهب والفضة فقط .

" ومن أوزار الذين يضلونهم " الآيه (٣) .

فيه دلالة على أن كل معصية وقعت سببا لمعصية أخرى : فانه يضاعف عقابها ومثله فى الطاعة ، ومن ثم كان ابتداء السلام مع كونه نافلة أفضل من رده مع كونه واجبا لكونه سببا فيه .

فأسألوا أهل الذكر " الآيه (٤) .

فيه دليل على أنه يجب على المكلف اذا اشتبه الأمر ، والتبس الحكم سؤال العلماء (٥) والرجوع الى قولهم ، لكن الآية محكمة ، وفى وجوب السؤال مجملة فيما يجب فيه قبول قول العالم ، وقد فصل ذلك فى مواضعه من أصول الفقه .

---

(١) انظر فتح القدير المصدر السابق ص ١٢٤ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٥٩٨ .

(٣) تمام الآيه : " ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء مايزرون " آيه ٢٥ من سورة النحل .

(٤) تمام الآيه : " وماأرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " آيه ٤٣ من سورة النحل .

(٥) الآية نزلت فى المشركين حيث أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقالوا الله أعظم من أن يرسل بشرا ، فهلا أرسل ملكا فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية .

وأهل الذكر : هنا قيل مؤمنو أهل الكتاب ، وقيل بل أهل الكتاب عامة فهم يخبرونكم أن جميع الأنبياء بشر أهـ ، أسباب النزول للواحدى ١٨٨ .

(١)
" نسقيكم مما في بطونه " الآيــه .
(٢)
دلت بمفهوم اللقب على تحريم لبن غير الأنعام ، كالأتن ، والخيل ، والأولى الاستدلال بالقياس بعد استنباط العلة ، في الحكم وهو حل اللحم لكنه من قياس
(٣)
العكس ، فيرد الى قياس العلة بالطرق المعروفة ، فيدخل لبن حمر الوحش ووحشيات الأنعام بقياس العلة من أول وهلة .
(٤)
" تتخذون منه سكرا " الآيــه .
(٥)
احتج بها أكثر الحنفية ، وحجة الحاكم على اباحة المطبوخ .

قالوا : لأن النسخ خلاف الأصل ، فلا يصار اليه مع امكان الجمع ، وقيل : لا دلالة
(٦)
على ذلك ولا نسخ ، وانما ذكر في الآية أنه منّ بخلقها : فاتخذنا منها شيئين :

---

(١) تمام الآيه : " وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين " آيه ٦٦ من سورة النحل .

(٢) مفهوم اللقب : وهو تعليق الحكم باسم العلم : نحو : قال زيد أو اسم النوع : نحو في الغنم زكاة ، ولم يعمل به الا قلة من العلماء أهـ ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٨٢ .

(٣) قوله قياس العكس : هو أن يرد الفرع الى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الفرع ، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد بالفساد الذي من الخمر ومافيها من ضد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وقد يكون غير ذلك أهـ ، انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٩ وكتاب اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ص ٦٤ و ٦٥ .

(٤) تمام الآيه : " ومن ثمرات النخيل ، والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون " آيه ٦٧ من سورة النحل .

(٥) انظر كتاب الثمرات : ٤٣٢ .

(٦) قوله : انه منّ بخلقها : بخلق السكر .
قال الشوكاني : وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على مالا يسكر من الأنبذة وعلى ماذهب ثلثاه بالطبخ ، قالوا : انما يمتن الله على عباده بما أحله لهم لا بما حرمه عليهم وهذا مردود بالأحاديث الصحيحه المتواترة على فرض تأخره عن آية الخمر أهـ من فتح القدير ٣ / ١٧٥ والكشاف للزمخشري ٢ / ٦١٦ و ٦١٧ .

أحدهما : محرم ، والآخر رزق حسن .

فيكون قد جمع بين الاباحة والعقاب .

(١)
" لا يقدر على شيء " الآيه .

دلت على أن العبد لا تنفذ عقوده لأنه لا يملك شيئا منها ، خلافا لداود فى النكاح لأنه عنده واجب (٢) ، وعلى أنه لا يملكه وان ملكه ، والا لزم صحة تصرفه خلاف ك ، وقش . (٣)

وانما صح تصرف المأذون بطريق النيابة .

(٤)
" وأشعارها " الآيه .

انما خص الأنعام بذلك لأن المعتمد هو مايؤخذ منها ، وغيره قليل ، والا فجميع الشعور يجوز استعمالها الا شعر الكلب والخنزير .

(٥)
قال ع ، والمرتضى : وكذا شعر الآدميين ، لنجاسته عندهما وأشار فى شرح القاضى زيد أنه لا يجوز بيع شعر الآدميين ، وظاهر الأمر جواز ذلك ، ويتوقى المشترى النظر اليه اذا كان من امرأة غير محرم .

---

(١) تمام الآيه : " ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ، الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون " آيه ٧٥ من سورة النحل .

(٢) قال ابن حزم : وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جائز مالم ينتزع سيده ماله ، فان انتزعه فهو حينئذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه أ هـ من المحلى ٦ - ٥٢ وهذا يدل على صحة العقد من العبد عنده .
وانظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣٠ ، والمغنى لابن قدامة ٦ - ٥١٥ وفتح القدير لابن الهمام ٣ - ٣٩٠ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ - ١٩٠ .

(٤) تمام الآية : " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ، ويوم اقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها ، وأشعارها ، أثاثا ومتاعا الى حين " آيه ٨٠ من سورة النحل .

(٥) انظر الثمرات : ٤٣٥ .

" ولا تنقضوا الأيمان " الآيـــه (١) .

ظاهره تحريم الحنث مطلقا لكن خص منه ماإذا حلف من قربة لقوله صلى اللـــه عليه وسلم : " من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفـــر عن يمينــه (٢) ، وبقوله " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا " الآيـــة (٣) .

وأما المباح فظاهر عموم الآيـة دخوله تحت المنع ، وهـو قول : ن ، وض زيـد وأبى مضر ، وك (٤) .

وقال الامام " ى " عليه السلام : الأولى فيه الحنث لأنه يؤثر تحريم نفسه علـــى اباحـــة الله (٥) .

وقد استدل بها (٦) على بن موسى القمى على أن العـهد يمين ، وهو عندنـــــا صريح يمين نحن وح (٧) ، وقال ش : كناية حيث يقـول على عهد الله .

" ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها " الآيـــه (٨) .

---

(١) تمام الآيه : " وأوفـوا بعهد الله اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعـــــد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ماتفعلون " آيه ٩١ من سورة النحـــل .

(٢) الحديث -لفظ الحديث " من حلف على يمين الخ " وهو متفق عليه سبـــق تخريجـــه فى البقـرة آيه ٢٢٤ .

(٣) آيه ٢٢٤ من سورة البقـــرة .

(٤) انظر الثمرات : ٤٣٧ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) نفس المصدر .

(٧) انظر الجصاص أحكام القرآن ٣ - ١٩٠ .

(٨) تمام الآيه : " ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قـوة أنكاثا ، تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ، أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انمـــا يبلـوكم الله بـه وليبينن لكم يوم القيامة ماكنتم فيه تختلفـــون " آيـــه ٩٢ من سورة النحل .

قال الامام ى عليه السلام وفيها دلالة على أنه لا يصح نية رفض الفعل بعد ما فعله ، من وضوء ، وصلاة (١) واحتج بها بعضهم على أنه لا يجوز الخروج من النافلة بعد الشروع ، كما هو مذهب الحنفية ، وزيد (٢) ، والمذهب بجواز ذلك كله (٢)

لكن أما رفض الصلاة ، فانما يجوز ، لأفضل منها .

وأما الوضوء : فقال ص بالله ، وأبو مضر ، يصح رفضه قبل كماله لا بعده (٣) وقيل لا يصح مطلقا .

وأما الخروج من النافلة فيجوز الا الحج (٤) ، وقد تقدم فى البقرة ذكر ذلك وما حده .

"فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" (٥) الآيه .

الأمر للندب اتفاقا وذلك شامل فى قراءة الصلاة وغيرها ، لكن فى الصلاة يكون التعوذ قبل الدخول عندنا (٦) ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (٧) .

وهو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند م بالله ، و ش ، وأبى عمرو من القراء (٨) وعاصم .

وقال هـ ، و ق ، وحمزة ، من القراء : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم (٩) .

---

(١) فى نسخة ت "وضوء وصلاة وغيرهما" .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٩١ .

(٣) انظر الثمرات : ٤٣٧ .

(٤) آيه ١٩٦ و ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥) تمام الآيه : "فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" آيه ٩٨ من سورة النحل .

(٦) انظر الروض النضير ٢ - ٣ و ٥ وأحكام ابن العربى ٣ - ١١٦٤ .

(٧) الحديث أخرجه النسائى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة ١٧/٣ وأحمد فى المسند ٤٤٧/٥ .

(٨) يعنى بقوله "وهو أعوذ بالله من الشيطان" الخ كيفية التعوذ . وانظر الثمرات ٤٣٨ .

(٩) انظر نفس المرجع .

وقال جماعة : استعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال داود ، و ك ، أن محل التعوذ بعد القراءة عملا بالظاهر من الفاء[1] .

قلنا المراد : اذا أردت قراءة القرآن فأستعذ .

" الا من أكره " الآيه[2] .

دلت على أنه لا يباح ماظاهره الكفر الا بشرطين : الاكراه ، وكون القلب مطمئنا بالايمان ، ويفهم منها أنه اذا انتفى أحدهما كان كفرا فيلزم الكفر لمجرد اختيار اللفظ من غير اعتقاد ، كماهو مذهب م بالله ، وأبي علي[3] .

وهل يجب مع الشرطين المذكورين التعريض في الاخبار[4] .

قال الجمهور يجب ، ليكون قلبه مطمئنا بالايمان ، ولأنه لم يكن الا على فعل الجارحة ، لا على فعل القلب .

والتحقيق أنه لا يجب ، اذ لم يرد الاخبار عن المخبر عنه لخروجه حينئذ عن كونه خبرا ، فضلا عن كونه كذبا .

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا ٤ - ١٧٥ وأحكام ابن العربي ٣ - ١١٦٣ و ١١٦٤ .

(٢) تمام الآيه : " من كفر بالله من بعد ايمانه ، الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " آيه ١٠٦ من سورة النحل .

(٣) انظر الثمرات ٤٣٩ .

(٤) المقصود بالتعريض : التورية ، قال ابن العربي : قال المحققون من علمائنا : انه اذا تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجرى على لسانه الا جريان المعاريض ، ومتى لم يكن كذلك كان كفرا أيضا وهو الصحيح فان المعاريض لا سلطان للاكراه عليها ، مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول كفرت بالله يريد اللاهي ، ويحذف الياء كماتحذف من الغازى والقاضي فيقال : الغاز والقاض أ هـ أحكام القرآن له ٣ - ١١٦٦ .

وظاهر الآية : أن ذلك رخصة ولا يجب .
(١)
وقيل : بل يجب وقاية للضرر .
(٢)
وقد دخل كل كفر الا ماكان إضرارا بالغير ، فان الاكراه لا يبيحه .
(٣)
وقال أبو جعفر ، والامام ى : يجوز على سب الغير قياسا على سب الله .

وقال م بالله وغيره : يجوز على اتلاف مال الغير وصحح ان لم يخش على صاحبه ضرارا ، وقال ط : لا يجوز .

وقال م بالله : وعليه الضمان ، ويرجع على المكره .
(٤)
وقال الجمهور : الضمان على المكره فقط .
(٥)
" فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف " الآية .

---

(١) انظر أحكام القرآن للكيا ٤ - ١٧٦ .

(٢) قال القرطبي : أجمع العلماء على أن من أكرهه على قتل غيره أنه لا يجوز له الاقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره أ هـ تفسير القرطبي ١٠ - ١٨٣ .
وقال ابن العربي : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ، ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه أ هـ من أحكامه ٣ - ١١٦٨ .

(٣) انظر الثمرات ٤٤٠ ، وتفسير القرطبي ١٠ - ١٨١ وأحكام ابن العربي ٣ - ١١٦٨ .

(٤) انظر الثمرات ٤٤٠ .

(٥) تمام الآيه : " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بماكانوا يصنعون " آيه ١١٢ من سورة النحل .

أصابهم القحط لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : اللهم أشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف عليه السلام ، فأصابهم القحط (١) سبع سنين حتى أكلوا القد" وهو سير من جلد غير مدبوغ ، والعلهز ، وهو صوف مخلوط بدم ، والعظام المحرقة ، وقطع عنهم الميرة ، وذلك جائز عندنا ، وقد ورد فى أهل القبلة أنهم لا يمنعون من ميرة ولا شراب (٢) ، قال م بالله : فى الافادة (٣) حكاه فى شرح الابانه عن الأخوين (٤) أن ذلك محمول على عدم المصلحة ، وأما اذا رأى الامام فى ذلك مصلحة فله ذلك (٥) .

وقال بعضهم : لا يجوز مطلقا .

"فعاقبوا بمثل ماعوقبتم بـه" الآيــه (٦) .

دلت على ثبوت القصاص أينما تيقنت المماثلة ، كالأعضاء من المفاصل ، واللسان والذكر من أصلهما على الصحيح ، ونحو ذلك .

ودلت على أن المثلى مضمون بمثله وهو ظاهر ، وأما القيمى فبقيمته ، لأن القيمة مثل معنى ، وغيرها متعذر .

وقال شريح ، وعطاء ، والحسن ، والعنبرى : بل بمثله أيضا عملا بالظاهر من الآية (٧) .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى باب الاستسقاء ٢ - ٤٩٢ ، ومسلم فى بـاب استحباب القنوت فى جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلـة ١ - ٤٦٦ والنسائى فى باب القنوت فى صلاة الصبح ، والدارمى فى باب القنوت بعد الركوع ، وأبو داود فى باب الوتر .

(٢) الحديث : لم أجده .

(٣) " الافادة " اسم كتاب فى الفقه على مذهب م بالله جمعها أبو القاسم بن تال الديلمى أهـ جندارى ٨ .

(٤) شرح الابانة : كتاب فى الفقه للناصر الأطروش وشرحه للشيخ جعفر بن محمد بن يعقوب الهوسى أهـ من الجندارى ١٧ .

(٥) انظر الثمرات ٤٤١ .

(٦) تمام الآيه : " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " آيه ١٢٦ من سورة النحل .

(٧) الثمرات ٤٤٢ .

ودلت على أن للمقتص أن يفعل بالقاتل مثل مافعل كماهو مذهب الهادى ، وش.(١)

وقال م بالله وح ، وحصله ط : لا قود الا بالسيف لقوله صلى الله عليه (٢) وسلم : " لا قود الا بالسيف " (٣) وللنهى عن المثلة (٤) .

---

(١) نفس المصدر والمجموع للنووى ١٨ - ٣٧٥ .

(٢) انظر فتح القدير ١٠ - ٢٢٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه والبزار ، والطحاوى ، والطبرانى ، والبيهقى بألفاظ مختلفة كماذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٢٢ وسنن ابن ماجه كتاب الحدود : باب لا قود الا بالسيف ٢/١٤٧ .

(٤) النهى عن المثلة : انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ٢٣ .

تمت سورة النحل ،،،،،،

## " سـورة الاسـراء "

(١)
" وبالوالدين احسانا " الآيـه .
(٢)
قد تقدم فى الأنعام الكلام فى ذلك ، وقد دخل فى جميع ذلك التواضع لهما ، وأن لا يدعوهما بأسمائهما ، ولا بالكنية ، بل ياأبه ، وياأمه وأن يسرع لا جابتهما بقوله " لبيه ، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لو أدركت والدى" أو أحدهما ، وقد استفتحت صلاة العشاء ، وقرأت الحمد ، ودعتنى أمى
(٣)
أجبت لبيك .

ويدعو لهما بالصلاح ، والاهتداء اذا كانا حيين وبالمغفرة اذا كانا ميتين
(٤)
وكانا من أهل الصلاح ، لا اذا كانا فاسقين ، ولكن لا يحسن منه سبهما ، ولعنهما وينبغى البراءة منهما كما تبرأ ابراهيم عليه السلام من أبيه بقوله : " انا برآء منكم
(٥)
ومما تعبدون " وقد قالت الفقهاء : لا يذهب بأبيه الى البيعة اذا كان يهوديا
(٦)
أو نصرانيا لكن يأخذ منه الاناء اذا شربها .

---

(١) تمام الآيـه : " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، امايبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " آيـه ٢٣ من سورة الاسراء .

(٢) سورة البقرة آيه ٨٣ والنساء آيه ٣٥ والأنعام ١٥١ .

(٣) الحديث ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ٢٣٠ وقال : هو موضوع .

(٤) هذا بناء على أصول المعتزلة : أن صاحب الكبيرة مخلد فى النار كالكافر . ومذهب السلف خلاف ذلك ، فانهم يدعون للفاسق ويصلون عليه ، قال : الشوكانى : ذهب الى الصلاة على الفاسق : مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء الى أنه يصلى على الفاسق أ هـ وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك ، انظر نيل الأوطار ٤ - ٥٤ .

(٥) آيـه ٤ من سورة الممتحنة .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٦٠ .

قال : أبو يوسف اذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير : أوقد (١)
ولا يتولى قتله اذا كان مشركا الا لئلا يحقد على قاتله كما ورد عن حذيفة
عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه آتاه رجل فقال : يارسول الله ان أبوى بلغا
من الكبر أنى آلى منهما ماوليا منى ، فهل قضيتهما ؟ .

قال لا ، فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان بقاءك ، وأنت تفعل ذلك وأنت (٢)
تريد موتهما .

" ذا القربى حقه " الآيه . (٣)

وهو الميراث ، والتخصيص بالبر والصدقة ، والتقديم فى الارشاد ، والانذار
وامحاض النصح .

ومن حقهم المواصلة ، والمؤازرة ، وعدم المهاجرة ، وأن يبدأ بهم فى النهى
عن المنكر ، ومقابلتهم حيث له ذلك .

(٤)
وقال على بن الحسين وغيره : المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم (٥)
وسيأتى فى حمعسق .

---

(١) قوله : عن حذيفة الخ " قال ابن حجر فى الكافى : لم أجده ولا يصح عن والد حذيفة أنه كان فى صف المشركين ، فانه أستشهد بأحد مع المسلمين بأيدى المسلمين خطأ ، وهم يحسبونه من الكفار كما فى صحيح البخارى . لكن : نحو القصة المذكورة وردت لأبى عبيدة بن الجراح أهـ انظر الكافى لابن حجر على حاشية الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٦٠ .

(٢) قال ابن حجر : لم أجده ، وأنا كذلك لم أجده ، انظر الكافى لابن حجر على الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٥٨ .

(٣) تمام الآيه : "وآت ذا القربى حقه والمسكين ، وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا " آيه ٢٦ من سورة الاسراء .

(٤) انظر الكشاف ٢ - ٦٦١ .

(٥) آيه ٢٣ من سورة الشورى = حم عسق .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : من أولى رجلا من بنى عبد المطلب معروفا ولم نقدر على مكافأته كافأته يوم القيامة (١) .

" ولا تبذر تبذيرا " الانفاق فى غير وجه من وجهة ، سواء كان لما اقترن له القصد أوكالرياء ، والسمعة أولمخالفته ، المشروع : كالانفاق فى المعصية وانفاق ماله كله مع حاجة أولاده ، ونحوهم ونحو ذلك .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر بسعد ، وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف ياسعد ؟ فقال : أوفى الضوء سرف .

قال نعم : وان كنت على نهر جار (٢) .

وقد علم بماذكرنا أن قوله بعد " ولا تبسطها كل البسط " (٣) تأكيد داخل فى عموم ماقبله .

" خشية املاق " الآيه (٤) .

لا يعمل بالمفهوم لأنه خرج مخرج العادة ، لأنهم كانوا يعتادون قتلهم لذلك وعلم أن تغيير النطفة فى الرحم قبل نفخ الروح جائز لأنه لا يسمى ولدا ، ولا قتلا ولكن أهل الشرع قد سموا المضغة ولدا فى أم الولد ونحوها (٥) .

---

(١) الحديث : ذكره ابن الربيع الشيبانى فى كتابة تمييز الطيب من الخبيث ص ١٥٥ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن عثمان ابن عفان موفوعا .

(٢) أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى ، والبيهقى وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ذكره ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف ٢ - ٦٦١ ، - وسنن ابن ماجه باب ماجاء فى القصد فى الوضوء ١ - ١٤٧ .

(٣) تمام الآيه : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " آيه ٢٩ من سورة الاسراء .

(٤) تمام الآية : " ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا " آيه ٣١ من سورة الاسراء .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٩ و ١٠ .

" وأوفوا بالعهد " قد تقدم مرارا (١) . " التى هى أحسن " (٢) أمر بحسن المجادلة وأن لا يصدر مايغيظ ويهيج العداوة ، وقد بينه الله بقوله : " ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم " (٣) .

" والشجرة الملعونة فى القرآن " الآيــه (٤) .

قيل شجرة الزقوم فيكون الملعون أهلها ، أو المبعدة من الرحمة ، وقيل هم بنوا أمية (٥) ، فلا اشكال .

وقد ورد النهى عن لعن الجماد والبهائم وقد ذكر ذلك النووى (٦) وأفرد لــه

---

(١) تمام الآيه : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشـــده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " آيه ٣٤ من ســورة الاسراء .

(٢) انظر سورة البقرة آيه ٤٠ ، وسورة المائدة آيه ١ ، وسورة الأنعام آيـــه ١٥٢ وسورة الحج آيه ٩١ .

(٣) سورة الاسراء ٥٣/٥٤ ونصهما " وقل لعبادى يقولوا التى هى أحســـن ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم وماأرسلناك عليهم وكيلا " .

(٤) تمام الآيه : " واذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس وماجعلنا الرؤيا الــتى أريناك الا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن ونخوفهــم فمايزيدهم الا طغيانا كبيرا " آيه ٦٠ من سورة الاسراء .

(٥) قوله - وقيل بنو أمية " لعل هذا من تفاسير الشيعة ولكن قال الزمخشـــرى وقيل أبو جهل ، وقال : أيضا - لعنت حيث لعن طاعموها أ هـ انظـــر الكشاف ٢ - ٦٧٦ .

(٦) قال النووى - باب النهى عن لعن الدواب وغيرها ، انظر صحيح مسلـــم ٤ - ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة والأدب .

وأفرد له بابا ، ومنها ما اتفق فيه الترمذى وأبو داود " من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (١) ونحو ذلك .

" ولقد كرمنا بنى آدم (٢) " الآيه .

عن ابن عباس جعلنا لهم أصابع يأكلون بها ، فيكره الأكل بالملاعق ، وبذلك احتج أبو يوسف فى حضرة الرشيد (٣) ، واحتج ش على طهارة المنى ، قال : لانه ليس من التكرمة ، أن يخلقهم من نجس (٤) .

" لدلوك الشمس (٥) " الآيه .

قال الحسن ، ومجاهد ، وعطاء وقتادة : وعمر ، وابن عمر ، وروى عن ابن عباس : أن المراد الزوال ، وهو قول الهادى و ع وأصحاب ش والحسن وقال ابن مسعود ، و ى عن ابن عباس ، وعلى عليهم السلام وهو قول الضحاك ، والسدى والنخعى ومقاتل : أن المراد الغروب (٦) .

ورجح الأول شمول الآية للصلوات ، وبأنه قد ورد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٧) .

---

(١) الحديث : انظر سنن أبى داود كتاب الأدب باب فى اللعن ٢ / ٥٧٥ والترمذى أبواب البر : باب فى اللعن ٦ - ١١٠ .

(٢) تمام الآيه : " ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر ، والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم عن كثير ممن خلقنا تفضيلا " آيه ٧٠ من سورة الاسراء .

(٣) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٦٨٠ .

(٤) ذكره فى الثمرات ٤٥٠ .

(٥) تمام الآيه : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " آيه ٧٨ من سورة الاسراء .

(٦) انظر تفسير القرطبى : ١٠ - ٣٠٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٥٣ و ٥٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٣ - ٢٥٠ .

(٧) أخرجه البيهقى عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن مردويه ، انظر الكافى لابن حجر على الكشاف ٢ - ٦٨٦ .

والمراد بغسق الليل : بدو ظلمته عن الأكثر فيكون بيانا لمنتهى الوقت .
(١)
وقال الحسن : هو اشارة الى صلاة المغرب ، والعشاء وقرآن الفجر صلاته ، وقوله نافلة لك : أي مختص بك ، وفيه دلالة على وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ذكره الزمخشري .
(٢)

وقيل : بل ناسخة لوجوب القيام عليه ، لقوله : نافلة لك ، وقال قاضى القضاة لم يجب عليه القيام قط .
(٣)

(٤)
" قل الروح من أمر ربى " الآيه .

قال بعضهم : فلايجوز الخوض فيه ، والبحث عن ماهيته ، لأنه مما استأثر الله بعلمه ، وقال الأكثر : المراد من أمور الله الخفية التى لا يطلع عليها الا آحاد من أهل العلم ، فلابأس بالخوض فيه ، والنظر فى ماهيته ، وقد أكثر الناس فيه الكلام ، ونشروا فيه الخلاف أعظم مايكون وأكثره .
(٥)

---

(١) انظر تفسير القرطبى ١٠ - ٣٠٤ و ٣٠٥ .
(٢) انظر الكشاف ٢ - ٦٨٧ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٥٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٣ - ٢٥١ .
(٣) انظر الثمرات ٤٥٠ .
(٤) تمام الآيه : و يسألونك عن الروح ، قل الروح من أمر ربى وماأوتيتم من العلم الا قليلا "آيه ٨٥ من سورة الاسراء .
(٥) قال فى الكشاف : الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقة فأخبرهم أنه من أمر الله أهـ ، وقيل غير ذلك ثم قال : بعثت اليهود الى قريش أن اسألوه عن أصحاب الكهف ، وعن ذى القرنين ، وعن الروح : فان أجاب عنها أو سكت فليس بنبى .
وان أجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو بنبى .
فبين لهم القصتين ، وأبهم أمر الروح ، وهو مبهم فى التوراة ، فندموا على سؤالهم ، أ هـ من الكشاف ٢ - ٦٩٠ قال ابن حجر : ذكره الثعلبى فى تفسير لقمان بغير سند ولا راو . =

" ولا تجهر بصلاتك " الآيــه (١) .

قال هـ ، وأبو مسلم : المراد لا تجهر بالقراءة في جميع الصلوات ولا تخافت بهـا في جميعها ، بل أجهر في البعض ، وخافت في البعض (٢) فتكون مجملة مبينـة بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : انهـار عجما (٣) ونحوهـا . وقال الأكثر : المراد التوسط في جميع أذكار الصلاة بين الجهر والمخافتـه (٤) . قال م بالله والفريقان (٥) ، فلايجب الجهر والمخافتة (٦) .

قال الأمير الحسين : الاصلاة الجمعـة ، فيجب فيها الجهر اتفاقا لفعل الرسول صلى الله عليـه وآله وسلم (٦) .

قيل : وقد تعلق جماعة من المتنسكين برفع الصوت بالتهليل ، ونحوه ، والمتبع ماجاء عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم .

---

= وروى ابن مردويـه من طريق عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة ، لا أعلمـه عن ابن عباس أ هـ من الكافي حاشية الكشاف ٢ - ٦٩٠ ، وذكر ابن جرير عـن جمع من السلف عن قتادة وابن عباس انظر تفسيره ١٥ - ١٠٥ .

(١) تمام الآيه : " قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعو فله الأسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ، ولا تخافت بها وأبتغ بين ذلك سبيلا " آيـه ١١٠ من سورة الاسراء .

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ٢ - ٧٠٠ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٢ - ٢٤٠ - ٢٤٧ ، وفتح الغفار للحسن بـن أحمد الرباعي ١ - ١٨٨ ، والمجموع ٣ - ٣٨٩ ، وفتح القدير لابن الهمـام ١ - ٣٢٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف .

(٥) انظر الثمرات ١٥٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢١١ .

(٦) انظر نفس المصدر أيضا ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، انظر المغني لابـن قدامة ٢ / ٣١١ ونيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٣١٢ .

" انتهى المكتوب عن سورة الاسراء وتليها سورة الكهف ان شاء الله "

## " سـورة الكهـف "

" وكلبهم باسط " الآيـه (١) .

فيه دليل على جواز اقتنائه وهو اجماع فى شريعتنا أيضا ، ولكن على وجـه لا يباشر متاع البيت وأوانى الطعام ، والشراب ، والثياب ونحو ذلك ، لأن مباشـرة النجس محرمة ، ويشترط أيضا أن يكون فيه منفعـة .

وأما جواز بيعه منعه الهادى عليه السلام (٢) ، وش ، لقوله صلى الله عليه وسلـم ثمن الكلب حرام (٣) .

وقال ق بجوازه لأنه أصل فيمايجوز تمليكه (٤) .

" فابعثوا أحدكم بورقكـم " الآيـه (٥) .

يؤخذ منها : أنه ينبغى التزود فى السفر ، وأن ذلك لا ينافى التوكل ، وأن ضرائب الظلمة تملك ولو كان فيها أسماؤهم ورفع ذكرهم وأنه يجوز دخول دار الكفـر

---

(١) تمام الآيه : " وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ، ونقلبهم ذات اليمين ، وذات الشمال ، وكلبهم باسط ذراعين بالوصيد لو اطلعت عليهـم لوليت منهم فرارا ، ولملئت منهم رعبا " آيه ١٨ من سورة الكهف .

(٢) انظر الأم للشافعى ٣ - ١١ والبحر ٤ - ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الشافعى والترمذى وأبو داود بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغى وحلوان الكاهن ، انظر الأم للشافعـى ٣ - ١١ وفى لفظ : ثمن الكلب خبيث ، انظر سنن أبى داود باب فى أثمـان الكلاب ٢ - ٢٥٠ وصحيح الترمذى باب ماجاء فى أجر الكاهن ، وصحيـح البخارى كتاب البيع ٤ - ٤٢٦ وصحيح مسلم كتاب البيع باب تحريم ثمن الكلـب ٣ - ٣١ وابن ماجه باب النهى عن ثمن الكلب ، والدارمى كتاب البيع بـاب النهى عن ثمن الكلب والموطأ كتاب البيوع - والنسائى كتاب الصيد .

(٤) الثمرات ٤٥٩ .

(٥) تمام الآيه : " وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم ، قال قائل منهم كم لبثتم ، قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بمالبثتم ،فأبعثوا أحدكـم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم بـرزق منه وليتلطف ، ولا يشعرن بكم أحدا " آيه ١٩ من سورة الكهف .

لما لا بد منه ، وأنه يجوز التكلم بالدين ، والمذهب وابهام أنه على ملة الكفر للمصلحة .
وأنه يجوز شراء طعام الكفار ، وأنه يجوز التأنق بالمأكول - فقد فسر أزكى - بأطيب
وليتلطف - ليأخذ الألطف .

(١)
"لنتخذن عليهم مسجدا " الآيه .

ظاهرة صحة جعل الأرض التى فيها حق للغير مسجدا ، والحق هنا طريق
الغير ، وذلك لا يصح فى شريعتنا الا بعد تمييز الحق .

وعند م بالله : يصح اذا ميز بعد التسبيل أيضا بناء على صحة الوقف فى الذمة
فيحمل مافى الآية على ذلك ، وعلى أن المراد مكانا للصلاة ، وان لم يكن مسجدا
حقيقيا ، أو على خلاف الشريعة أو على جواز نقل المصرف لمصلحة .

(٢)
" الا أن يشاء الله " الآيه .

أى إلا مقرونا بمشيئة الله ، والنهى للتحريم ، لأن الاقدام على مالا يؤمن كونه
كذبا قبيح .

(٣)
ويحتمل ، كونه للتأديب كما قال الزمخشرى اذ الاخبار عن العزم وهو صادق
لكن لا ينبغى الغفلة عن الاستعانة بالله ، وتقييد اتمامه بأقداره ومشيئته .

---

(١) تمام الآيه : " وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق ، وأن الساعة
لا ريب فيها اذ يتنازعون بينهم أمرهم ، فقالوا أبنوا عليهم
بنيانا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم : لنتخذن
عليهم مسجدا " آيه ٢٢ من سورة الكهف .

(٢) تمام الآيه : " ولا تقولن لشيئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ، واذكر ربك
اذا نسيت ، وقل عسى أن يهدينى ربى لأقرب من هذا رشدا "
آيه ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف .

(٣) انظر الكشاف ٢ - ٧١٥ .
انظر فتح القدير لابن الهمام ٤ - ١٣٦ .

والظاهر أنه لقطع الكلام عن النفوذ كما هو قول زيد[(١)] ، وح ، وش .

وقال م بالله أنه لتقوية الكلام[(٢)] ، وتأكيد معناه ، ان أبقاني الله .

وعند الهدوية : أنه للشرط حقيقة[(٣)] ، ويتفرع عليه الخلاف في قوله : أنت حر ان شاء الله ، وأنت طالق ان شاء الله ونحو ذلك .

فعلى الأول : لا يقع ، وعلى الثاني : يقع ، وعلى الثالث ينظر هل الشرط حاصل أم لا .

وظاهر الآية ، وسببها[(٤)] هو القول الأول .

وظاهر العرف : هو القول الثاني ، والقول الثالث راجع الى اللغة .

ويتفقون اذا قال : أنت حر ، وأنت طالق الا أن يشأ الله أنه يرجع الى أصل اللغة ، وينظر هل حصلت المشيئة أم لا ، وقد قيل أن معنى الآية : لا تعد بالفعل المستقبل الا أن يؤذن لك في ذلك . وهذا هو الظاهر .

" واذكر ربك اذا نسيت " أي اذكر كلمة الشرط والاستثناء بالمشيئة اذا نسيتها .

قال ابن عباس الى سنة ، وكذا عن ابن جبير ، والناصر وقال طاووس والحسن في المجلس فقط .

---

(١) قال الأسيوطي : واختلف فيمن قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله ، فقال مالك وأحمد يقع الطلاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقع أهـ من جواهر العقود ٢ - ١٣٥ .

(٢) انظر كتاب الثمرات ٤٦٠ .

(٣) الثمرات ٤٦٠ .

(٤) قال الشوكاني نقلا عن الواحدي في سبب نزول الآية : أن اليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن خبر الفتية فقال أخبركم غدا ، ولم يقل ان شاء الله فأحتبس الوحي عنه حتى شق عليه ، فأنزل الله هذه الآية يأمره بالاستثناء بمشيئة الله أهـ انظر فتح القدير للشوكاني ٣ - ٢٧٨ .

والجمهور لابد من الاتصال ، ولا يعفى الا بلع الريق ، ويدور السعال ،
(١)
والعطاس ز ، والقيء .

وقيل المعنى : اذكر ربك اذا نسيت شيئا لتذكره ببركة ذكر الله تعالى وقيل وأقض الصلوات اذا نسيتها ، فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من نام عن صلاته
(٢)
أو نسيها فليصليها اذا ذكرها .

وفيها دلالة على جواز نسيان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، الا أنه لا يستمر فيمافيه حكم شرعى .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : انما أنسّا لأسنّ ويروى أنسّا بضم الهمزة
(٣)
وفتحها .

(٤)
"فوجدا عبدا من عبادنا" الآيه .

قيل الخضر ، وقيل غيره .

وكان الخضر نبيا على الأصح ، والالكان فى تعلم النبى منه حط لمنزلته ولقوله :
(٥)
"مافعلته عن أمرى ) الآيه - والظاهر أنه الوحى ، ولأن فى أفعاله مالا يعلم
(٦)
ولا يقدم عليه الا بالوحى ، وفى قول موسى ( ستجدنى ان شاء الله صابراً " أخذ بإذن الله تعالى حيث قرنة بالمشيئة .

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ / ٧١٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢١٣ وتفسير ابن كثير ٣ - ٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى باب المواقيت ٢ - ٧٠ ، ومسلم فى باب المساجد ١ - ٢٦٥ وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، ومالك فى الموطأ الجميع فى كتاب الصلاة ، وأخرجه النسائى فى باب المواقيت أيضا .

(٣) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ فى باب العمل فى السهو ١ - ١٢٠ تنوير الحوالك .

(٤) تمام الآيه : "فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا ، وعلمناه من لدنا علما "آيه ٦٥ من سورة الكهف .

(٥) آيه ٨٢ من سورة الكهف .

(٦) آيه ٦٩ من سورة الكهف .

وفى قوله : "لقد جئت شيئا أمرا" (١) مبالغة فى الانكار على وجه القسم .

وفى قوله : "لا تؤاخذنى بما نسيت" (١) اظهار المعذرة أنه صدر عن نسيان

وقال أبى : هو من المعاريض فى الكلام (٢) ، والا فلم يكن منه نسيان .

وقوله : "لقد جئت شيئا نكرا" (٣) أبلغ مما قبله فى الانكار ، قيل لأن قتل النفس أعظم من تعييب السفينة ، وعدم صبر موسى يدل على أن التصلب فى أمر الله تعالى صار طبيعة بشرية .

وقد أخذ من فعلهما آداب :-

منها :- أنه لا ينبغى للمتعلم الاستعجال بالسؤال على العالم والاعتراض فيما يراه مخالفا فى الظاهر ، وأن العالم يعامله بالصفح ، والتسامح ، حتى يكون المتعلم هو الذى يشرط على نفسه كما فعل موسى عليه السلام فى الثانية ، وان المتعلم يكون شديد الحياء من المعلم حيث قال : فى الثانية : فلا تصاحبنى قد بلغت وأن منتهى عذر العالم ثلاث مرات لقوله ( قد بلغت من لدنى عذرا ) (٤) كما فعل فى استتابة التائب ، وفى الاستئذان ونحو ذلك .

" استطعما أهلها " الآيه .

دلت على جواز المسألة عند الحاجة وعلى أن الضيافة حق للضيف لأنهم وصفوا باللامة ، وعلى وجوب حفظ حق اليتيم .

---

(١) آيه ٧١ من سورة الكهف .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٢ - ٧٣٥ .

(٣) آيه - ٧٤ من سورة الكهف .

(٤) " - ٧٦ " " "

(٥) تمام الآيه : "فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيفوهما ، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا" آيه ٧٧ من سورة الكهف .

"لمساكين " الآيـه .(١)

احتج بها ش(٢) على أن المسكين أحسن حالا من الفقير ، وقد تقدم فى التوبة(٣) الكلام فى ذلك .

وفعل الخضر يدل على جواز رفع الضرر بأقل منه ، وانكار موسى عليه بقوله "لتغرق أهلها "(٤) بحسب الظاهر ، والا فليس ذلك من قصده ، بل مجرد تعييبها .

وفى ذلك دليل على نبوته اذ لا يفعل ذلك الا باذن المالك ، أو بالوحى ، وهل لأرباب الولايات مثل ذلك ؟ الظاهر أنه اذا كان المالك بالغا عاقلا ، فليس لهم ذلك الا باذنه .

"فخشينا أن يرهقهما " الآيـه .(٥)

قيل كان كافرا ، وقراءة أبى(٦) كان كافرا ، فيكون قتله حدا مع قصد دفع الارهاق المظنون ، وقيل كان صغيرا ، فيكون للثانى فقط ، ولكنه لا يفعل مثل ذلك الا بالوحى كما قال : وما فعلته عن أمرى .

---

(١) تمام الآيه : " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ، فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا "آيه ٧٩ من سورة الكهف .

(٢) تقدم فى التوبة .

(٣) آيه ٦١ من سورة التوبة .

(٤) آيه ٧٢ من سورة الكهف .

(٥) تمام الآيه : " وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين ، فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا "آيه ٨٠ من سورة الكهف .

(٦) قراءة أبى " فخاف ربك ، وقرأ الجحدرى وكان أبواه مؤمنان أهـ من الكشاف للزمخشرى ٢ - ٤٩١ .

(١)
" فأراد ربك " الآيــه .

يدل على أنه فعله بالوحى ، وعلى أن صلاح الآباء ممايجب رعايته فى الأبنـاء .
(٢)
" قال مامكنى فيه ربى خيرا " الآيـه .

يؤخذ منه جواز الأجرة على ذلك ، وأنه ماتركها الا استغناء بمامكنه اللـه فيـه الا أن يقال : هى استعانة لا أجرة وذلك جائز لذى الحاجـة .

" بقوة " : دلت على جواز استعانة الامام بالناس وذلك يجرى مجرى الجهـاد ولا كـلام فيـه .

---

(١) تمام الآيه : " وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينه وكان تحته كـنز لهما ، وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهمـا ويستخرجا كنزهما ، رحمة من ربك ، ومافعلته عن أمـرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبر " آيه ٨٢ من سورة الكهف .

(٢) تمام الآيه : " مامكنى فيه ربى خير فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردمـا " آيـه ٩٥ من سورة الكهف .

تمت سورة الكهـف ،،،،،،

* * * *

## " سورة مريم عليها السلام "

(١)
" فهب لى من لدنك وليا " الآيــه .

دلت على استحباب تمنى الولد ، لأمر دينى ، وهو أن يخلفه فى حفظ العلـــم والدين وصونها عن التغيير ، والتبديل .

وقد أخذ من آداب الدعاء مافعله زكريا من تقديم التوسل بضعفه ووهن عظمه وكبر سنه ، وبماتعوده من كرم الله تعالى من اجابة الدعاء ، وبمابعثه على الدعـــاء وهو خـوف تغيير الموالى للدين ، وتحريفهم للعلم ، وبلوغ زوجته حدا ينقطـــع الرجاء فى مثله من الولد ، وهذه أمور ذكرها يوجب العطف بالرحمة واجابة الدعوة .

وقد جعل الله من صفات الايمان سؤال الولد الصالح فى قوله تعالى : " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا ، وذرياتنا قرة أعين " (٢) .

(٣)
" انا نبشرك " الآيــه .

دلت على أن المرسل مبشر أيضا ، فلو قال من بشرنى من عبيدى بكذا فهـــو حر ، فأرسل أحدهم مبشرا عتق ، كماأن الرسول يسمى مبشرا حقيقة ، قال تعالى : " بشيرا ونذيرا " فاذا أرسل أحد العبدين الآخر عتقا معا على هذا .

---

(١) تمام الآيـه : " قال رب انى وهن العظم منى واشتعل الرأس شيبا ، ولـم أكن بدعائك رب شقيا ، وانى خفت الموالى من ورائى ، وكانت امرأتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا " آيه ٤ و ٥ و ٦ من سورة مريم .

(٢) آية ٧٤ من سورة الفرقان .

(٣) تمام الآيـه : " يازكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبـــل سميا " آيـه ٧ من سورة مريم .

فلن أكلم (١) " الآيــه .

قيل نذرت بالصوم الشرعى وكان لا يتكلم فيه فى شريعتهم ، وهو منسوخ (٢) ، لقولــه صلى الله عليه وآله وسلم : لا صمات فى الاسلام (٣) .

وقيل نذرت بالسكوت ، وهو أيضا منسوخ عند الهدوية ، فلا يلزم الوفاء ولا كفارة (٤) .

وقال م بالله : يخير بينهما ، وانما أمرت بذلك لما انطوى عليه السكوت مــن مجادلة السفهاء ومماراتهم من المصالح واللطائف (٥) .

" فأشارت اليه (٦) " الآيــه .

دلت على أن الاشارة لا تسمى كلاما فمن حلف لا يكلم لم يحنث بالاشارة خلافا للش (٧) محتجا بقوله لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا (٨) .

---

(١) تمام الآيه : " فكلى واشربى وقرى عينا ، فاما ترين من البشر أحدا فقولــى انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا " آيه ٢٦ من سورة مريــم .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ١٤ .

(٣) قال ابن حجر لم أجده - انظر الكافى على الكشاف - المصدر المذكور هنــــا .

(٤) انظـر الثمرات ٤٦١ .

(٥) المصــدر المذكور .

(٦) تمام الآيـه : " فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا " آيه ٢٩ من سورة مريم .

(٧) من حلف أن لا يكلم ثم أشار اشارة هل يحنث على قوليهاعند الشافعيــــــة انظر المجموع للنووى ١٨/ ٨٥ .

(٨) آيـه ٤١ من سورة آل عمران .

(١)
" اذ قال لأبيه يا أبت " الآيه .

تؤخذ منه آداب لطيفة ، فانه بين له بطلان ماهو عليه أولا ، ثم ذكر أن الذى يقوله صدر عن علم يقين ، فيجب عليه اتباعه لماتقرر أنه يجب على الجاهل اتباع العالم ، ثم دعاه الى الحق ، وخوفه من العذاب وغيره ، فأنه يصير من أوليـاء عدو الله ، وكرر ذكر النداء بمايوجب الحنو ، والعطف ، وهى كلمة الأبوة ، مقرونة بالتاء مضافة الى النفس .

(٢)
" واعتزلكم " الآيه .

دلت على فضيلة العزلة عن أهل العصيان ، والمراد الهجرة ، ولكن انما يحسن بعد الاياس من القبول ، ولذلك عوقب يونس عليه السلام حين اعتزل قومه مغاضبا لهم قبل الاذن له بذلك وفهم أن العزلة من الناس ، انما تحسن بعد الاياس من الاصلاح ، لأن معالجة أهل الضلال : بالارشاد والتعليم طريقة الأنبياء ، فهى الأفضل قطعا ، وعلى الاياس يحمل مافعله كثير من صالحى السلف من التخلى للعبادة .

وعن حذيفة ابن اليمان : لوددت أن لى من يصلحنى فى مالى فأغلقت على بأبى فلم يدخل على أحد من الناس ، ولم أخرج اليهم حتى ألقى الله سبحانه وتعالى .

---

(١) تمام الآيه : " اذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يغنى عنك شيئا يا أبت انى قد جاءنى من العلم مالم يأتك فاتبعنى أهدك صراطا سويا ، يا أبت لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا " ، يا أبت انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا " آيه ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من سورة مريم .

(٢) تمام الآيه : " وأعتزلكم وماتدعون من دون الله ، وأدعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا " آيه ٤٨ من سورة مريم .

وروى عنه : لو أن أحدا من صدر هذه الأمة ، طيّن على نفسه بيتا فلم يخرج منه الا ميتا لكنت له ثانيا (١) .

وروى عن سعد بن أبى وقاص قريب من ذلك (٢) .

" الا آتى الرحمن عبدا " الآيه (٣) .

فيه دليل على منافاة الملك للبنوة ، لكن مذهبنا ذلك فى جميع الأرحام لقوله صلى الله عليه وسلم : " من ملك ذا محرم فهو حر " (٤) .

وقال داود : لا تنافى بينهما مطلقا (٥) .

وقال الشافعى : بل فى البنوة والأبوة فقط (٦) .

---

(١) أثر حذيفة : الثمرات ١٦٤ .

(٢) أثر سعد : الثمرات ١٦٤ .

(٣) تمام الآيه : " ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا " آيه ٩٣ من سورة مريم .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ٢ - ١٥٣ ، وابن ماجه فى كتاب العتيق باب من ملك رحم محرم ٢ - ١٠٧ والترمذى فى باب الأحكام ، وأحمد : ٥ - ١٥ و ١٨ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٩ - ٢٠٠ .

(٦) انظر الأم للشافعى باب من يعتق على الرجل والمرأة اذا علما وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ٨ - ١٤ .

" تمت سورة مريم "

## " سورة طـــــه "

(١)
" فاخلع نعليك " الآيـه .

ظاهر التعليل يشعر بأنه ينبغى خلع النعلين فى الأماكن الشريفـــة كالمساجد . وقد كان على عليه السلام يخلعهما فى عيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وفى الجمعة والعيدين (٢).

ولكن قد ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يصلى تارة حافيـــا وتارة منتعلا (٣) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا فى نعالكم خالفـــوا اليهود (٤).

قال فى الانتصار : ويستحب أن يصلى فى النعل لهذا الحديث (٥).

فيحتمل أن يخص ذلك لأجل اليهود ، فيكون ذلك جمعا بين الآيـــة وفعل على عليه السلام ، وبين فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله .

وقد قيل : انما أمر موسى بالخلع ليقف ، لأنه قد بلغ المقصد ، فيكون من قبيل الكناية ، مثل قوله :

فألقت عصاها ، واستقر بها النوى * كما قرّ عينا بالاياب المسافر .

---

(١) تمام الآيه : " انى أنا ربك فاخلع نعليك ، انك بالواد المقدس طـــوى " آيه ١٢ من سورة طــه .

(٢) ؟ الثمرات ٤٦٢ .

(٣) الحديث أخرجه النسائى باب الصلاة فى النعلين ٢ - ٧٤ ، وابـــن ماجه باب الصلاة فى النعال ١ - ٣٢٢ عن عائشة ، وأبو داود بـــاب الصلاة بالنعلين ١ - ١٥٢ .

(٤) ذكره فى الجامع الصغير وكذا فى السنن والمبتدعات ٤٥ وأبو داود نفس المرجع . وابن حيان ، قال الشوكانى ولا مطعن فى اسناده : نيل الأوطار ٢ - ١٤٥ .

(٥) انظر الثمرات ٤٦١ وهذا مذهب الجمهور انظر السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام خضر ٤٥ ، والبحر ٢ - ٢١٤ .

(١)
" رب اشرح لى صدرى " الآيـه .

يؤخذ منه أنه يجب فيمن تصدر لأمور المسلمين من الأئمة والقضاة فالأولى ألا يكون مشغولا بضجر القلب ، وحرج الصدر ، وفوران الغضب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقضى القاضى وهو غضبان (٢) .

وقد دخل فى ذلك الشجاعة ، فلا يستحكم فى قلبه شدة الرعب وعظم الخور والجبن .

وأخذ من قوله ـ واحلل عقدة من لسانى ـ أنه لا يكون فى النبى والامام ماينفر عن القبول ، أو يمنع من التبليغ ، وقد علله بقوله تعالى : يفقهوا قولى وهو نظير قوله : وماأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم (٣) .

(٤)
" لعلّه يتذكر أو يخش " الآيـه .

تعليل لالانة القول ، وقيل : أمر بالالانة القول رعاية لحق التربية فيؤخذ من كل منهما أحكام (٥) .

---

(١) تمام الآيه : " رب اشرح لى صدرى (٢٥) ويسر لى امرى (٢٦) وأحلل عقدة من لسانى (٢٧) يفقهوا قولى " ٢٨ من سورة طـه .

(٢) صحيح مسلم ٣ - ١٣٤٢ باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان وصحيح البخارى ١٣ - ١٣٦ ، ومسند أحمد ٥ - ٥٢ و ١٨١ ، والحديث أخرجه الجماعة كماذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٣٠٦ .

(٣) سورة ابراهيم آيه ٤ .

(٤) تمام الآية : " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " آيه ٤٤ من سورة طـه .

(٥) فيه دليل على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن ذلك يكون باللين من القول .
قال ابن مسعود : القول اللين هو قوله تعالى " فقل هل لك الى أن تزكى وأهديك الى ربك فتخشى "
قال القرطبى : القول اللين : هو القول الذى لا خشونة فيه يقال لان الشىء يلين لينا ، وشىء لين ، ولين مخفف منه ، والجمع أليناء أ ـ هـ تفسير القرطبى ١١ - ٢٠٠ .

(١)
" لا تمدن عينيك " الآيـــه .
(٢)
تقدم فى الحجـــر .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " لا تمدن عينيك الى مامتعنا بـه أزواجا منهم ، زهـــرة الحياة الدنيا ، لنفتنهم فيه ورزق ربك خير ، وأبقـــى " آيه ١٣١ من سورة طـه .

(٢) انظر آية ٨٨ من سورة الحجر ، وتفسير القرطبى ١٠ - ٥٦ .

تمت سورة طـــه ،،،،،،

## "سورة الأنبياء عليهم السلام"

(١)
"ففهمناها سليمان" الآيه .

قيل : دلت على أن الحق مع واحد (٢) ، وقيل : على وجود الأشبه (٣) لقوله ( وكلاً آتينا ، حكما ، وعلما ) وقيل كان فعل داود صلحا والصلح خير ولم يكن قد حكم (٤) .

ووجه فعل داود عليه السلام - أنه سلم الغنم بجنايتها كالعبد الجانى .

ووجه فعل سليمان عليه السلام : أنه جعل المنافع بالمنافع وهو أرفق ومن ثم قال تعالى ففهمناها سليمان ، وكل منهما على حق لقوله تعالى : وكلا آتينا حكما وعلما " .

وقد دلت على أنه يجوز للنبى أن يجتهد كما ذكره الأكثر (٥) ، وكان هذا الحكم فى شريعتهم ، وأما فى شريعتنا فيضمن جناية الغنم بالليل كما قد روى أنها نفشت (٦) فيه ليلا ، والضمان بالأرش فقط ، وهو مابين قيمتى الأرض منبتة

---

( ١ ) تمام الآيه : "ففهمناها سليمان ، وكلاً آتينا حكما وعلما ، وسخرنا مع داود الجبال يسبحن ، والطير وكنا فاعلين" آيه ٧٩ من سورة الأنبياء .

( ٢ ) انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣١٠ والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٢٩ .

( ٣ ) نفس المرجع .

( ٤ ) نفس المرجع ٣١٢ .

( ٥ ) انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣٠٩ .

( ٦ ) انظر نفس المرجع - ٣١٤ - الى ٣١٨ .
قال القرطبى نقلا عن شريح : النفش بالليل - والعمل بالنهار وكذلك قال الجصاص - انظر تفسير القرطبى ١١ - ٣١٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٢ .

(١)
وغير منبتــــة .

ولعل فعل داود : كان كذلك ، وأنه قوم الغنم بالأرش ، وكذا فعـــل سليمان : قوم المنافع به أيضا ، فتكون الشريعة واحدة .

(٢)
" وأيوب اذ نادى ربـه " الآيــه .

دلت على جواز الشكاية الى الله تعالى واظهار التوجع اليه ، وان كـــان ذلك لا يجوز الى غيره ، وهذا بخلاف الضرر الواقع من العباد ، فيجوز الشكايـــة فيه الى كل واحد ، بخلاف الأسف من الذنب ، فيجوز معه اظهار الجـــزع وخمش الوجــه ، ونحوه ، وقد تقدم ذلك .
(٣)

(٤)
" فنادى في الظلمات " الآيــه .

يؤخذ منه آداب شدة اخفاء الدعاء ، وتقديم توحيد الله ، وتقديسه والاقرار بالذنب على أبلغ وجــه ، كما في دعاء آدم : ربنا ظلمنا أنفســـنا
(٥)

---

(١) هذا على مذهب الجمهور أما عند أبي حنيفة فان صاحب البهيمـــة لا يضمن سواء كان ذلك ليلا أو نهارا الا أن يكون معها سائق أ هـ انظـــر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٢ والكشاف للزمخشري ٣ - ١٢٩ .

(٢) تمام الآيه : " وأيوب اذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين " آيـه ٨٢ من سورة الأنبياء .

(٣) هذا على مذهب الشيعة أما مذهب أهل السنة فانه لا يجوز تعذيب الجسد وانما يكفي الندم مع التوبة .

(٤) تمام الآية : " وذا النون اذ ذهب مغاضبا ، فظن أن لن نقدر عليــــه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت مــــن الظالمين " آيـه ٨٧ من سورة الأنبياء .

(٥) آيـه ٢٢ من سورة الأعراف .

وكذلك موسى (١) ، رب انى ظلمت نفسى ، وكذلك أصحابه (٢) : لئن لم يرحمنا ربنا ، ويغفر لنا ، لنكونن من الخاسرين " .

وكذلك بلقيس : - " رب انى ظلمت نفسى ، وأسلمت مع سليمان (٣) " وغير ذلك .

" رغبا ورهبا " الآيه (٤) .

دلت على أنه ، يجوز فعل العبادة لكونها مشروعة ، وللثواب وللنجاة من العقاب ، وقد تقدم مرارا الخلاف فى ذلك (٥) .

---

(١) آيه ١٦ من سورة القصص .

(٢) آيه ١٤٨ من سورة الأعراف .

(٣) آيه ٤٤ من سورة النمل .

(٤) تمام الآيه : " فاستجبنا له ووهبنا له يحيى ، وأصلحنا له زوجة انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ، ورهبا وكانوا لنا خاشعين " آيه ٩٠ من سورة الأنبياء .

تمت سورة الأنبياء ......

## " سورة الحج "

( ١ )
" سواء العاكف فيه والباد " الآيه .

ان أريد بالمسجد الحرام المسجد نفسه أو الكعبة فالأمر ظاهر لأن التسوية بين الناس حينئذ جلية .

وأن أريد به مكة أو الحرم : فان قلنا ان المراد بالتسوية قضاء المناسك فالأمر ظاهر أيضا ، وان قلنا فى نفس الأرض كالمسجد فمسألة خلاف فقال ح (٢) وهو مروى عن الهادى : أنها لا تملك أرض مكة ، ولا يصح بيع دورها ولا اجارتها وقال ح : نكره الاجارة فقط (٣) ، وقد روى قول الهادى عن ابن عباس ، وابن جبير ، وابن زيد ، وعمر (٤) وفى الحديث : " لا يحل بيع بيوت مكة ، ولا اجارتها " (٥) وقال ش ، وهو قول م بالله ، والأكثر : الكل جائز (٦) محتجين بقوله تعالى : " الذين أخرجوا من ديارهم " (٧) وظاهر الاضافة الملك .

---

( ١ ) تمام الآيه : " ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ، والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه ، والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " آيه ٢٥ من سورة الحج .

( ٢ ) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥١ .

( ٣ ) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٢٩ .

( ٤ ) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ١٥١ .

( ٥ ) الحديث أخرجه الدارقطنى - قرطبى ١٢ - ٣٣ والجصاص عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أحكام الجصاص ٣ - ٢٢٨ .

( ٦ ) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢١٤ .

( ٧ ) الآيه ٤٧ من سورة الأنفال .

وقال محمد ، ورواية عن ح : نكره الاجارة من الحاج ، والمعتمر دون المقيم (١) .

وقد ورد أن عمر نهى (٢) أن تغلق أبواب مكة ليسكن البادى حيث أحب

فاذا كانت الحجارة والأخشاب من خارج الحرم ، فلاخلاف فى جواز اجارة الأبنية ، دون العرصة (٣) .

" يأتوك رجالا " الآيه (٤) .

قال ن ، وهـ ، ويحيى ، والقاسم وص بالله : دلت على أن الراحلة غير مشروطة ، فيجب على من استطاع المشى .

" ليشهدوا منافع لهم " الآيه .

هى التجارة عن ابن عباس وابن جبير (٥) ، فيوافق قوله : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (٦) - وقيل هى المنافع الأخروية .

---

(١) أحكام الجصاص ٣ - ١٥١ .

(٢) الأثر " انظر القرطبى ١٢ - ٣٢ ، والجصاص ٣ - ٢٢٩ .

(٣) العرصه - بوزن ضربه - وهى - كل بقعة بين الدور واسعه ليس فيها بناء الجمع - العراص ، والعرصات أهـ صحاح .

(٤) تمام الآيه : " وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ، وأطعموا البائس الفقير " آيه ٢٨ من سورة الحج .

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١٠٨ .

(٦) نفس المرجع .

" ويذكروا اسم الله " قيل : التسميه ، وقيل كناية عن الذبح ، وقيل التكبير (١) .

" فى أيام معلومات " هى أيام العشر عند الجمهور (٢) ، وهو قول ح والحسن (٣) ، وقال : صاصباح : أيام النحر ، وقال مقاتل ، وأبو مسلم : أيام التشريق .

" فكلوا منها " الأمر للاباحة عند الجمهور (٤) ، وقيل للوجوب ، قال ش واختاره الامام ى عليه السلام وغيره (٥) : أنه للندب .

والمراد : الأضحية ، أو هدى النفل ، أو المتمتع أو القرآن ، لأن غير ذلك لا يؤكل منه على المذهب (٦) .

" وأطعموا " الأمر للوجوب عند جماعة .

وقال جماعة : للندب (٧) ، وذكر الامام ى احتمالين ، للمذهب .

وقال بعض (٨) : يأكل النصف ويطعم النصف للآية وقال بعضهم يأكل الثلث لقوله - " وأطعموا القانع والمعتر " .

---

(١) قال الجصاص : ولا يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك أ هـ ، انظر أحكام القرآن له ٣ - ٢٣٥ .

(٢) انظر المرجع المذكور ص ٢٣٤ .

(٣) ذكر ذلك عنهم أبو الحسن الكرخى - انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٣٣

(٤) قال الجصاص :- ظاهره يقتضى الوجوب الا أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب أ - هـ من أحكام القرآن له ٣ - ٢٣٥ .

(٥) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٦ والمجموع للنووى ٨ - ٤١٣ - .

(٦) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٦ .

(٧) انظر الثمرات ٤٧١ .

(٨) انظر المجموع للنووى ٨ - ٤١٥ .

وعندنا :- يأكل الثلث ، ويطعم الثلث ، ويدخر الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا وأتجروا (٢) ، أى تصدقوا . (١)

ويفهم من ذلك أنه لا تجوز المعاوضة فيه لأنه خارج عما ذكر .

" وليطوفوا بالبيت " الآيـــه (٣) .

هو طـــــــواف الزيارة عند الأكثر (٤) ، وليس فى القرآن من الطوافـــات سواه وقيل : هو طواف الوداع (٥) .

ومن يعظم شعائر الله " الآيـــه (٦) .

هى الهدايا عند الأكثر (٧) ، باختيارها ، والمغالاة فى أثمانها ، وتجليلها

---

(١) انظر الروض النضير ٣ - ٣١٧ .

(٢) الحديث : عائشة ، عن أبى داود فى الأضاحى : باب حبس لحـــوم الأضاحى ٢/ ٨٩ وفى حديث جابر عند مسلم : " كلوا ، وتـــــزودوا ، وأدخروا ، كتاب الأضاحى : باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعـــد ثلاثة وبيان نسخه ٣ - ١٥٦ .

(٣) تمام الآيه : " ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيـــت العتيق " آيه ٢٩ من سورة الحج .

(٤) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١١ .

(٥) قال عبد الرحمن ابن أبى سلمة عن زهير : أنه طواف الوداع ، انظر نفـــس المرجع .

(٦) تمام الآية : " ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب " ٣٢ من سورة الحج .

(٧) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١٣ ، قال ابن جرير - وأولـــــى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : هى ماجعله أعلاما لخلقه فيما تعبدهم به من مناسك حجهم - من الأماكن التى أمرهم بأداء ما افترض عليهم بهـــا والأعمال التى ألزمهم عملها فى حجهم أ هـ تفسيره ١٧ - ١١٤ .

وتقليدها ، وسوقها سوقا غير متعب ، غير حاملة شيئا ، ويتبعها الجلال والقلادة فى الصدقة .(١)

" ولكم فيها منافع الى أجل مسمى " الآيـه .(٢)

المنافع لبنها وصوفها ، والحمل عليها ، وأولادها الى أجل مسمى : هو وقت مصيرها هدايا ، وهذا عندنا و ح ، ورواية الحاكم عن ابن عباس ومجاهد ومقاتل والضحاك .(٣)

وقال زيد عليه السلام ، و ن ، و ك ، : وهو جميع ماذكر الا الولد .(٤)

والأجل : هو نحرها .

وعندنا لا يجوز بعد مصيرها هدايا ، الانتفاع بها ، الا الركوب غير المتعب عند الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم : " اركبها بالمعروف ان احتجت لها " .(٥)

" الى البيت العتيق " قال زيد عليه السلام ، و ن : الحرم كله محل دماء الحج ، والعمرة ، لأن حرم البيت يطلق عليه اسم البيت مجازا .(٦)

---

(١) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥٦ .

(٢) تمام الآيه : " لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق " آيـه ٣٣ من سورة الحج .

(٣) انظر الثمرات ٤٧١ وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٤٢ ، وتفسير ابن جرير الطبرى ١٧ - ١١٧ .

(٤) انظر البحر الزخار ٣ - ٣٧٤ وتفسير القرطبى ١٢ - ٥٧ .

(٥) الحديث : معناه متفق عليه ، ولفظه فى الروض النضير عن زيد بن على ٣ - ٣١٤ ، وأخرجه مسلم فى الحج باب ركوب الهدى ٢ - ٩٦٠ وأبو داود مناسك : باب ركوب البدن ١ - ٤٠٨ .

(٦) انظر الثمرات ٤٧٢ ، والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٥٧ .

وقال أهل المذهب : المراد بعض الحرم ، وهو منى للحج ، ومكة للعمرة الا الضرورة فيجوز فى سائر الحرم .(١)

"لن ينال الله لحومها " الآيه .(٢)

دل سببها على أن مايفعله الجهلة بلطخ الأبواب بالدماء ونحو ذلك من المنكرات التى يجب النهى عنها لأنه تشبه بالمشركين ، واستعمال النجاسة .(٣)

---

(١) انظر الثمرات المرجع السابق .

(٢) تمام الآيه : "لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبّروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين " آيه ٣٧ من سورة الحج .

(٣) قال ابن كثير : وقد كانوا فى جاهليتهم اذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها - أى على الآلهة - من لحوم قرابينهم ، ونضحوا عليها من دمائها فقال تعالى : "لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ... الخ " .
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جريج قال : كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الابل ، ودمائها ، فقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نحن أحق أن ننضح - فنزلت أ - هـ تفسيره ٣ - ٢٢٤ .

تمت سورة الحج ،،،،،

* * * *

## " ســورة المؤمنين "

(١)

" فمن ابتغى وراء ذلك " الآيــه .

يدخل فى التحريم : الجماد ، والحيوان ، والكفّ ، وقد ورد فى الحديث:

(٢)

لعن الله الناكح كفــه .

(٣)

" لأماناتهــم " الآيـــه .

دلت على وجوب تعهد الوديعة ، ونحوها بنحو نشرها ، وتشميسها ، وبيعها عند خشية فسادها فان لم يفعل ضمن ماتلف ، وأرش الناقص منها .

ويفهم منه ثبوت الولاية عليها ، فيجب الانفاق ، ويرجع به الوديع علــى المـــالك وكذا أجرة من يعالجها بحفظها أو بيعها ، أو نحو ذلك .

وشملت الأمانات : الأموال ، والأرواح ، والأعراض ، والآراء ، وقد قال صلى

(٤)

الله عليه وسلم " المستشار أمين " .

(٥)

" خلقـا آخر " الآيـــه .

احتج بها ح على أن من غصب بيضا ثم فرخت عنده بالاحضان فانه يملكهـــا

(٦)

لأنها قد صارت خلقا آخر غير حقه وهذا مذهب هـ و ك ، وكذا كل فعـل زال بـه اسم المغصوب ، ومعظم منافعة ، كطحن الحب وخبز الدقيق .

---

(١) تمام الآيه : " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " آيه ٧ من ســورة المؤمنين " .

(٢) الحديث تقدم تخريجه .

(٣) تمام الآيه : " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " ٨ من سورة المؤمنين .

(٤) الحديث : أخرجه أبو داود أدب : باب فى المشورة ٢/٦٢٦ ، وابـــن ماجه أدب باب المستشار مؤتمن ٢ - ٤٠٨ والدارمى باب المستشار تؤتمـن ٢ - ٢١٨ وأحمد ٥ - ٢٧٤ .

(٥) تمام الآيه : " ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحســـــن الخالقين " ١٤٠ من سورة المؤمنين .

(٦) انظر : تفسير النسفى ٣ - ١١٥ والكشاف للزمخشرى ٣ - ١٧٨ وفتح القدير =

وقال ح ، وش : لا يخرج بذلك عن ملك صاحبها ، فاذا فرخت البيضة بغير فعل غاصبها فهى باقية فى ملك مالكها اتفاقا .

" ولو اتبع الحق أهواءهم " الآيـه . (١)

هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم "لو أطاع الله الناس فى الناس لم يكن ناس" ذكره السخاوى وفيها دلالة على أنه لا يتبع قول العالم للهوى . ومن ثم قال ض بالله أن الانتقال بعد التقليد انسلاخ من الدين .

وظاهر قول م بالله وص ، وقاضى القضاة : أن تحريم الانتقال قطعـــى .

---

= لابن الهمام ٩ - ٣٣٢ .

والثمرات ٤٧٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٣٢١ : ٣٢٥ .

(١) تمام الآية: " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومـــن فيهن ، بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضـــون " آيه ٧١ من سورة المؤمنين .

تمت سورة المؤمنـــون .....

* * * *

## "ســـورة النـــور" مدنيـــه .

(١)
" الزانيـة والزانـى " الآيـــه .

عام كماهو مذهب أبي على والجمهور فى الألف واللام لأنها للعموم فيدخـل
(٢)
فيه كل زان فى قبل أو دبر ، فى ذكر أو أنثى ، كماهو مذهب ط وتخريجه .

ويدخل فيه البكر ، والمحصن ، فيجمع بين الرجم ، والجلد ، خلاف ح ،
(٣)
وش ، قالوا لأنه رجم ولم يروعنه أنه جلد أيضا .

(٤) (٥)
ويدخل الذمى : خلاف مالك وقش ، وكذا المستاجر خلاف ح ، وش .

وخصص منه عرض معه شبهة اما فى الفعل كالمكره عند م بالله أو فى الملك

كأمة لابن ، والمرهونة ونحوها مع الجهل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤا
(٦)
الحدود بالشبهات " .

---

(١) تمام الآيه : " الزانية ، والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلـــدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون باللـــه واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " آيـــه ٢ من سورة النور .

(٢) الثمرات ٤٨٤ والبحر ٦ - ١٣٩ .

(٣) انظر أحكام القرآن للهراسى : ٤ - ٢٥٣ ، وفتح البارى لابن حجـــر ١٥/ .

(٤) ذكر ابن حجر : الحد على الكافر الذمى هو قول الجمهور وفيه خـــلاف عند الشافعية ، فتح البارى ١٥/ ١٨٥ وانظر بداية المجتهد لابن رشـد ٢ - ٤٣٥ .

(٥) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ١٩ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥ - ٢٦٨ .

(٦) الحديث : ابن ماجه باب الستر على المؤمنين ٢ - ١١٢ والترمذى فـى الحدود باب درء الحدود ٤ - ٦٨٨ ، وذكره الشوكانى فى نيل الأوطـار ١١٨/٧ ونسبه الى أبى حنيفـة .

وأما العقد بمن تحرم عليه فليس شبهة عندنا مع العلم خلاف ح (١) .

ودخل السكران حيث عصى بالسكر قيل اجماعا الا حيث لم يعص به فلا حد (٢) .

" واجلدوا " الخطاب لأهل الولايات لقوله صلى الله عليه وسلم " أربعه الى الولاة ـ الجلد ، والجمعة ، والفئ ، والصدقات " (٣) وروى الى الأئمة .

وقال ح : الخطاب عام لأمراء الأمصار مطلقا (٤) .

وقال ابن شروين : وأحد قولى م بالله : لأهل الولايات وان لم يكونوا أئمة (٥) .

وقال هـ عليه السلام ، و م بالله : للسيد حد عبده عند عدم الامام .

وفرع لأهل المذهب أن لابد أن يقع موجب للحد فى زمن الامام ، وحد ولايته (٦) ، و م بالله : لا يشترط الثانى .

وقال ح : لا ولاية للسيد على حد عبده مطلقا (٧) ، وش له الولاية مطلقا (٨)

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ ـ ٢٥٣ و ٢٥٩ .

(٢) كمن سقى السكر وهو لا يدرى أو أجبر عليه ، ذكره فى الثمرات ٤٨٥ .

(٣) الحديث قال فى فتح القدير لابن الهمام ٥ ـ ٢٣٥ رواه الطحاوى عن مسلم ابن يسار وكذا ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ ـ ١٣٩ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ ـ ٢٣٥ .

(٥) قال الشوكانى : الخطاب فى هذه الآية للائمة ، ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين أجمعين ، والامام ينوب عنهم أ ـ هـ من تفسير فتح القدير ٤ ـ ٥ .

(٦) انظر الثمرات ٤٨٥ .

(٧) انظر فتح القدير لابن الهمام .

(٨) انظر المجموع للنووى ٢٠ ـ ٣٤ .

لقوله صلى الله عليه وسلم " أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم "(١) وقوله : " اذا زنت أمة أحدكم فليجدها "(٢) وعطنا بذلك مع عدم الامام .

وح : لم يعمل به لئلا ينسخ الكتاب بالسنة على قاعدتهم (٣) .

" مائة جلدة " مخصص ذلك فى حق المملوك ، بقوله تعالى " فعليهن نصف ماعلى المحصنات "(٤) هذا من الاماء ، وأما العبيد : فالقياس والتخصيص به جائز عندنا ، وفهم أنه لا حد غير ذلك ، فلاتغريب ، وهو قول هـ عليه السلام وسباطة ، والحنفية (٥) .

---

(١) قال : البغوى فى شرح السنة ١٠ ص ٣٠٠ : الحديث عن على قال : ولدت أمة لبعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : النبى صلى الله عليه وسلم : أقم عليها الحد ، قال : فوجدها لم تجف من دمها فذكرت ذلك له فقال : " اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد " ثم قال : ( أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم ) .

أخرجه أحمد رقم (٧٣٦) و (١٢٣٠) وابنه عبد الله رقم (١١٣٧) من حديث عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على رضى الله عنه وأبو جميلة لم يوثقه غير ابن حيان .

وأخرجه بمعناه مسلم فى صحيحه فى الحدود باب تأخر الحد عن النفساء ١٣٣٠/٣ .

عن أبى عبد الرحمن السلمى قال خطب على فقال : ياأيها الناس: أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، ثم ذكر حديث الأمة الزانية .

(٢) الحديث متفق عليه كماذكره البغوى فى شرح السنة المصدر السابق وصحيح البخارى باب لايثرب على الأمة اذا زنت ١٦٥/١٢ فتح .

(٣) أصول السرخسى ٢ - ٦٧ .

(٤) آيه ٣٤ من سورة النساء .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٥٥ و ٢٥٦ .

وقال ش ، وهو قول زيد عليه السلام ، و ن ، و الامام ى عليه السلام (١)
وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم : أنه مشروع، لقوله صلى الله عليه وسلم : (٢)
البكر بالبكر تغريب عام .

واختلفوا هل يخص به الرجل ، وهو الحبس ، والطرد وأما ثبوت الرجم : (٤)
فبالقرآن المنسوخ لفظه أو بالسنة .

وقد شملت الآية الابن اذا كان اماما انه يقيم الحد على أبيه ، خلاف
ح وخرج بالتخصيص من ارتكب حدا ثم التجأ الى الحرم ، فانه لا يقام عليه (٥)
حتى يخرج منه كما مر فى آل عمران .

" ولا تأخذكم بهما رأفة " ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة (٦)
بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - لقطعت يدها " .
(٧)
وعمت التائب عندنا خلاف ن ، و ش فى أحد قوليه .

ودلت الآية على أن حد الزنا أشد الحدود ، وحكى على بن العباس (٨)
اجماع أهل البيت وغيره اجماع الأمة .

---

(١) انظر البحر ٦ - ١٤٧ .
(٢) الحديث أخرجه مسلم فى الحدود وباب حد الزنا ٣ - ١٣١٦ ومسند أحمد ٥/٣١٣ ، والدارمى ٢/١٨١ ، والطحاوى ٢/٧٩ ، والبيهقى ٨ - ٢٢١ وأبو داود ٢/٤٥٥ .
(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧ - ١٠٠ - ١٠١ .
(٤) انظر صحيح البخارى مع شرح فتح البارى باب رجم المحصن وباب الاعتراف بالزنا ١٥ - ١٢٧ و ١٥٥ .
(٥) سورة آل عمران ٩٧ .
(٦) البخارى فى الصحيح الحدود باب امامة الحد على السريف والوضيع ١٢/٨٦ فتح ، ومسلم فى الحدود ٣ - ١٣١٦ .
(٧) انظر فتح البارى لابن حجر باب توبة السارق ١٥ - ١١٧ .
(٨) انظر أحكام الجصاص ٣ - ٢٥٩ ، والثمرات .

وفهم من عدم الرأفة أنه يجرد من غير الازار كما هو مذهب ح ، و ش (١) .

وقال أهل المذهب يبقى عليه ثوب رقيق ، احترازا من كشف العورة (٢) ويتفقون فى المرأة .

" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " : قيل وجوبا ، وقال الامام ى : ندبا فقط (٣) .

وأقل الطائفة ثلاثة عند هـ غير الامام ، والجلاد (٤) . قال النخعى ، ومجاهد : واحد (٥) ، لقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا " (٦) .

وقال ك ، و ش : أربعة (٧) ، وهو المروى عن ابن عباس واختاره الامام ى (٨) ، قال : الأربعة قد اعتبرت فى شهادته .

وقيل هم الشهود (٩) يحضرون لينظر من يرجع منهم ، ولذلك قال : من المؤمنين (١٠) ، وقيل : خص المؤمنين لأنه عندهم أبلغ فى الافتضاح .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٦١ و ٢٦٢ وفتح البارى لابن حجر ١٥ - ١٧١ .

(٢) انظر البحر ٦ - ١٥٤ .

(٣) الثمرات ٤٨٥ والمجموع للنووى ٢٠ - ٣٩ .

(٤) وهو قول الزهرى - انظر تفسير القرطبى ١٢ - ١٦٦ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٠ .

(٥) وهو قول الحسن - انظر نفس المرجع .

(٦) الآيه ٩ من سورة الحجرات .

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٤٣٨ والمجموع للنووى ٢٠ - ٣٩ .

(٨) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٠ وتفسير القرطبى ١٢ - ١٦٦ .

(٩) الثمرات ٤٨٥ .

(١٠) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١١ .

(١)
" الزانى لا ينكح الا زانية " الآيــه .

اخبار عن حال الزناة وسوء طبيعتهم ، وخبث عاداتهم ، وأنهم لا يرغبون الا الى شكلهم ، فيؤخذ من هذا كراهة التشبه بهم ، ولا يستقيم حمله على أنه اخبار استقر شرعا ، فيكون غيره محرما ، لأن نكاح الزانى غير الزانيـة والمشركة جائز بالاجماع ، فعلى هذا يكون قوله " وحرم ذلك على المؤمنين " اخبارا عن حسن طبيعة المؤمن ، وما منعت منه جبلته وطبعت عليه سجيته .

ويحتمل أن يراد التحريم الشرعى ، وتكون الاشارة راجعة الى الجملة الثانية ، وهو نكاح الزانية فانه محرم عنده (٢) لعدم التحصين كما يحرم نكـاح المشركة الا أنه يلزم حل المسلمة الزانية للمشرك ، ولا قائل بذلك .

(٣)
" والذين يرمون " الآيــه .

شمل كل رام الا أنه خرج الصبى ، والمجنون ، بقوله صلى الله عليه وسلـم (٤)
" رفع القلم عن ثلاثـة " ... الحديث .

---

(١) تمام الآية : " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين " آيه ٣ من سـورة النـور .

(٢) الثمرات ٤٨٥ .

(٣) تمام الآيه : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهـداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبـدا وأولئك هم الفاسقون " آيه ٤ من سورة النور .

(٤) الحديث : البخارى باب لا يرجم المجنون ١٥/١٣١ فتح وأبـو داود فى الحدود باب المجنون يصيب حدا ٢/٤٥١ ومسند أحمد ٦ - ١٠٠ - وغيرهـم .

وأما السكران فيجلد [١] ، قيل بالاجماع .

ودخل الوالد فيحد للولد عن هـ ، و ق [٢] .

وقالت الحنفية ، وهو محكى عن م بالله ، و ص بالله [٣] : لا يحد له كما أنه لا يقاد به ، ولا يقطع بسرقته .

وعن ف أنه لابد من صريح الرمى [٤] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ادرؤا الحدود بالشبهات " [٥] وان علة الحد هى الرمى المصحوب بالنقص ، والغضاضة بحيث يعلم كذبه لأحد كرمى المحبوب ، والرتقاء ، والبكر .

" المحصنات " : المراد العفائف من النساء ، ودخل الرجال بالقياس .

وقيل : المراد الفروج [٦] ، فيشمل الذكور ، والاناث .

وشروط الاحصان : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والحرية ، قيل اجماعا .

والعفه فى الظاهر ، ذكره هـ عليه السلام ، والحاكم والزمخشرى [٧] فاذا زنت بعد القذف : فقال ط ، والفريقان : لا يحد القاذف لبطلان الاحصان ، وعن ع يحد [٨] .

ويعلم بماذكرنا من الشرائط ، أنه اذا أضاف الزنا الى حالة الصغر ونحوها : أنه لا يحد .

---

(١) انظر المجموع للنووى ٢٠ - ٧٠ ، والأزهار ص ٢٨٩ .

(٢) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٤ ، والأزهار ص ٢٨٩ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٢٥ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٦٨ .

(٥) الحديث سبق تخريجه .

(٦) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ١٧٢ .

(٧) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٣ .

(٨) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٥ .

وقالت الحنفية : بل يحد ، وقواه أبو جعفر ، لأنه وقع الرمى حال الاحصان .(١)

" ثم لم يأتوا " فهم أنه له مهلة ، فقيل على نظر الحاكم ، وتخريج السيدين للهادى عليه السلام والقاسم : كأجل الشفعة .

وقال ح : وع : قدر مجلس الحكم كالصرف .(٢)

" بأربعة شهداء " ظاهر الآية ماقال فى الوافى ، انه لابد أن يكون غير القاذف ، والا وجب حد القذف .

وقال ط : اذا كان القاذف أحدهم سقط الحد وظاهر الآية أنه بحصول الأربعة يسقط الحد ، وان لم يجتمعوا وهذا مذهبنا وش .(٣)(٤)

وقال ح ، وك : لابد من اجتماعهم ، والا كانوا قذفة وظاهر الآية أنه اذا حصل الأربعة سقط الحد ، ولو اختلفت شهاداتهم لسبب غير العدد كالفسق ، والعماء ، وغير ذلك ، وهذا مذهبنا وح .(٥)(٦)

" فأجلدوهم " خطاب للولاة كامر .(٧)

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٢٠ .

(٢) انظر البحر الزخار ٦ - ١٦٥ و ١٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧ .

(٣) انظر الثمرات ٤٨٦ ، وقال فى البحر : يصح تكميل الأربعة بالقاذف ٦ - ١٦٥ .

(٤) الثمرات ٤٨٦ ، والمجموع للنووى ٢٠ - ٧٣ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٣٢٣ .

(٦) انظر البحر الزخار ٦ - ١٥١ .

(٧) فى آية ٢ من سورة النور .

" ثمانين جلدة " وخصص المملوك بقوله : فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب (١) ، اما بالنص ، أو بالقياس .

" ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " فوقت رد الشهادة هو وقت استحقاق الحد عندنا (٢) لعطفه عليه ، وهو وقت العجز عن الشهادة .

وقال ش : هو من وقت الرمي (٣) ، والعجز كاشف فقط ، وقال ح : من وقت اقامة الحد فقط (٤) ، لأنه باقامة الحد علم فسقه .

" وأولئك هم الفاسقون " هو عاضد لقول ش في وقت رد والشهادة فان العجز كاشف عن الفسق ، من وقت الرمي بلاشبهة .

" الا الذين تابوا " الآيــه (٥) .

راجع عندنا الى الجمل الثلاث ، الا أن الأولى مخصصة بالقياس ، على سائر حقوق الله ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم " فمارفع الى من حد فقد وجب (٦) .

وقال ح : هو راجع الى الجملة الأخيرة (٧) ، فيتأبد رد شهادته وهكذا

---

(١) الآيه ٢٤ من سورة النساء .

(٢) الثمرات ٤٨٦ ، وفتح القدير للشوكاني ٤ - ٨ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٢٠ - ٧٤ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ - ٣٣٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٣ - ٣ - ٢٧١ .

(٥) تمام الآيه : " الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم " آيه ٥ من سورة النور .

(٦) الحديث : أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣ - ٢٧١ وأبو داود في الحدود باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ٢ - ٤٤٦ والنسائي في السرقة باب الرجل يتجاوز عن سرقته بعد أن تبلغ السلطان ٨/ ٦٨ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٧١ .

الخلاف فى مثل ذلك ، فأما المفردات اذا تعقبها استثناء : فهو راجع الى جميعها اتفاقا ، نحو أكرم قريشا وبنى تميم الا الجهال وانما يتأبد رد شهادة القاذف اذا لم يكن كافرا ، وأما الكافر اذا قذف ثم تاب ،فانما تقبل شهادته اجماعا ذكره الزمخشرى (١) .

" والذين يرمون أزواجهم " الآيه (٢) .

عام خرج منه بالتخصيص من لا يجب حده بقذف زوجته ، وهو حيث كان أحدهما صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو الزوجة مملوكة أو أخرسا .

وذلك لأن اللعان شرع لدرء الحد فأيمانه بدل شهادته ، لقوله تعالى "فشهادة أحدهم " الى آخره فيدفع عنه الحد بها ، وأيمانها دافعة عنها أيضا ، وعلم من قوله ـ أزواجهم ـ أنه لابد من صحة الزوجية ، فخرج النكاح الفاسد كما ذكره ص بالله والعصيفرى (٣) .

وقال م بالله : بل يثبت فيه اللعان (٤) .

وشملت الآية رميها بزنى من قبل الزوجية أو بعدها ، أو كونها مدخولة أو غير مدخولة ، مطلقة وهى فى العدة أو غير مطلقة .

أما اذا كان رجعيا : فظاهر لبقاء الزوجية ، وأما البائن : فكذا على ماخرجه ط ، وع (٥) ، اذا كان معها ولد .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٤ .

(٢) تمام الآيه : " والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين "
آيه ٦ من سورة النور .

(٣) انظر البحر الزخار ٤ - ٢٥٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) انظر البحر ٤ - ٢٥٣ .

وقالت الحنفية : لا لعان بعد البينونة مطلقا .(١)

" الا أنفسهم " تحصيل أبي ط ، وهو قول ح أنه يصح أن يكون الزوج أحد الشهود (٢) ، لأن مفهومها : اذا كان معه غير نفسه قبل منه .

وقال ش و ك : لا يقبل لأنه مدع فيكون الشاهد غيره .(٣)

وفهم من الآية : أنه اذا أقام الشهادة الكاملة ، فليس له أن يلاعن وعن ش (٤) ، وك بل له ذلك .

" أربع " فلا تقع الفرقة بدونها ، خلاف ح (٥) ، قال ط فان حكم بها حاكم بعد الثلاث نقض (٦) للخلاف .

وليس في الآية أن الفرقة لا تصح الا بعد الأربع ، نظر هذا الكلام ، وتؤول أيضا قول ح .

وقيل : انما قاله قبل بلوغ درجة الاجتهاد وأنه مخالف للاجماع .

" شهادات " والمذهب وأحد قولي ش أنها أيمان (٧) وانما سماها شهادات لقيامها مقام الشهادة ، فيقول والله ونحوه ولا يصح أن يكون قاذفا قبل ذلك عند ح (٨) لبطلان شهادته .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩١ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٥ .

(٣) انظر جواهر العقود للأسيوطي ٢ - ١٧٩ ، وتفسير القرطبي ١٢ - ١٨٩ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٢ - ١٩١ .

(٥) قال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم أ.هـ انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٨ .

(٦) انظر البحر الزخار ٤ - ٢٥١ .

(٧) انظر نفس المرجع ٢٥٠ وجواهر العقود للأسيوطي ٢ - ١٧٦ .

(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٨٩ وفتح القدير لابن الهمام ٤ - ٢٧٨ واسم الاشارة في قوله ( قبل ذلك ) عائد الى الشهادات .

قلنا : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التى جاءت بولد : لولا الأيمان لكان لى ولها شان (١) ، وغير ذلك ولأنه لا يصح أن يكون مملوكا اتفاقا وفهم أنه اذا نكل الزوج حدّ للقذف .

وقال ح : لا يحد بل يحبس فقط ، لأن آية اللعان أخرجت الزوج من آية القذف (٢) ، حتى علم أن المراد فيها غير الزوج .

والخامسة " الآيه (٣) .

هى مستحبة على ماذكره أبو جعفر وغيره (٤) ، وان كان الظاهر من الآية وجوبها ، وأما الفرقة بين الزوجين ، وتأبيدها ، فمأخوذ من السنة فقط (٥) وقد نفاها عثمان البتى لعدم دلالة الآية عليها (٦) .

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، انظر فتح البارى ٨ - ٤٤٩ وأخرجه أبو داود وفى باب اللعان واللفظ له ، انظر سننه ١ - ٥٢٤ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٢٩٦ .

(٣) تمام الآية : " والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين " آيه ٧ من سورة النور .

(٤) انظر الثمرات ٤٩٤ .

(٥) انظر الأحاديث الواردة فى الفرقة بين الزوجين وتأبيدها فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى - كتاب التفسير ، تفسير سورة النور ٨ - ٤٤٨ .
وصحيح مسلم - كتاب اللعان ٢ - من ٦٩١ - ٦٩٧ ، وسنن أبى داود كتاب اللعان ١ - ٥٢٠ و ٥٢٤ ، وخرجه فى منتقى الأخبار عن الدارقطنى انظر نيل الأوطار للشوكانى ٦ - ٣٠٤ .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢١٥ .

(١)
" ان الذين جاءوا بالافك " الآيــه .

دلت على كبر القذف وعظم الخوض فيه وأنه يجب انكاره ، وتكذيب المتكلم به ، وحسن الظن بالمقذوف ، ودل قوله " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة " (٢) أنه يجب الستر على من اطلع على شئ من ذلك الا أن يعلم أنه لا ينتهى الا بالاشاعة ، فلا بأس بها حينئذ .

(٣)
ولا يأتل أولوا الفضل منكم " الآيــه .

دلت على أنه يحسن ممن حلف أن لا يفعل معروفا أن يحنث .

قال ن : ولا يجب عليه كفارة (٤) ، ويعضده ماتقدم من حديث أبى بكر لما حلف ألا يأكل مع ضيفه (٥) فانه لم يرد فيه كفارة ، وهذا خلاف المذهب ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وسلم " من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير ، ويكفر عنه " (٦) وبماتقدم فى سورة المائدة من ظاهر القرآن (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم " آيه ١١ من سورة النور .

(٢) النور ١٩ .

(٣) تمام الآيه : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين ، والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم " . آيه ٢٢ من سورة النور .

(٤) انظر البحر الزخار ٥ - ٢٥١ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ٢ - ٢٠٣ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان باب من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه ٢ - ٧٦ ، والترمذى فى أبواب الأيمان انظر تحفة الأحوذى ٥ - ١٢٦ و ١٢٧ وسنن النسائى ٧ - ٩ و ١٠ وسنن ابن ماجه أبواب الأيمان ١ - ٦٤٧ و ٦٤٨ .

(٧) الآيه ٩٢ من سورة المائدة .

" وأولى القربى "

دلت على أن القرابة وجه من وجوه البر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (١) " أى الغل .

" ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا " الآيه (٢) .

فى اقتران آية الاستئذان بآية الافك دليل على أنه يجب البعد عما يوجب التهم (٣) ، والسبب مشعر بأن العلة خشية نظر مالا يحل نظره فيكون ذلك مستحبا فى الزوجة ، والأمة ، وواجبا فى غيرهما .

الا أنه مخصوص بالمماليك ، والذين لم يبلغوا الحلم فى غير الأوقات الثلاثة بما سيأتى فى آخر السورة .

وقد كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ينهى أن يستأذن الرجل وهو مواجه للباب (٤) خشية النظرة ، والاستئناس : الاستعلام ، من أنس الشئ أبصره أى استعلموا هل يؤذن لكم .

---

(١) الحديث تقدم .

(٢) تمام الآيه : ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " آيه ٢٧ من سورة النور .

(٣) قال ابن جرير عن عدى بن ثابت " أن امرأة من الأنصار قالت يارسول الله انى أكون فى منزلى على الحال التى لا أحب أن يرانى أحد عليها لا والد ولا ولد ، وأنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى ، وأنا على تلك الحال ، فنزلت " ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " .
انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٨٧ و ٨٨ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود فى باب الاستئذان ٢ - ٦٣٥ وأخرجه الطبرانى عن سعد بن معاذ أهـ ، فتح البارى لابن حجر ١٣ - ٢٦١ .

وقيل : من الانس لأنه اذا أذن له فقد أنس ولم يستوحش ، وروى عن ابن عباس ، وابن جبير : أنه قرأ حتى تستأذنوا (١) ، لكن غلط الكاتب ، وكذلك قرأ أبى (٢) .

وقد فسر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستئناس " بالتحية ، والتحميدة والتكبيرة ، والتنحنح (٣) " يؤذن بذلك أهل البيت .

فأما اذا أمن من الاطلاع على العورة ، فيعتبر فيه ظن الرضاء بالدخول وعدمه ، ويعمل فى ذلك بالقرائن ، كدور القضاة ، والأمراء وغيرها .

" وتسلموا " : هو أدب وقيل : فرض ، وقيل : كفاية .

وقد ورد أنه يقول : " السلام عليكم أأدخل ثلاثا (٤) ، فان أذن له ، والارجع .

" فيها متاع لكم (٥) " الآيـه .

فسرت بالخانات ، والربط وكذلك السبب فى التنزول (٦) ، وذلك لأن وضع

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٨٧ ، والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٢٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر وذكره ابن كثير فى تفسيره عن أبى حاتم ٣ - ٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٣ - ٢٦٣ و ١٦٤ ، وأخرجه أبو داود فى باب لم يسلم الرجل ، سننه ٢ - ٦٣٧ .

(٥) تمام الآيه : " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ، ماتبدون ، وماتكتمون " آيه ٢٩ من سورة النور .

(٦) عن مقاتل - أنه لمانزل قوله تعالى - لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " قال أبو بكر : يارسول الله كيف يعمل تجار قريش الذين يختلفون بين مكه والمدينة ، والشام ، فنزلت " ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة . أهـ انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢١٣ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٢٨ .

ماروى عن ابن عباس أنـه قال غلط الكاتب خطأمحظ فلا يصح عنه ذلك .

المتاع ، كالاذن بتكرار الدخول ، لكن ذلك بحسب العادات فى التكرار وكثرة الداخلين وقلتهم ، ثم الظاهر : بقاء وجوب الاستئذان (١) ، وهو مروى عن الهادى ، وغيره (٢) ، وعن ابن عباس : أنه لا يؤمن بها أكثر الناس . (٣)

وعن ابن جبير : والله ماهى منسوخة . (٤)

قال فى الروضة : وذهب أكثر العلماء الى نسخها وانما كان فى صدر الاسلام لعدم الستور ، وضيق الحال ، بالمهاجرين ، والأنصار . (٥)

" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " الآيه .

أمر الله المؤمنين بالغض ، قيل : أمر ذوى العورات بالستر ، والواجب على الجميع ، الا أنه على الناظر أشد ، لأنه فى حقه فعل محظور ، وفى حق ذوى العورات : ترك واجب .

وهنا مسألة أخرى ، وهو أنه يجب الغض على الناظر مطلقا ، سواء تعدى صاحب العورة كشفها ، أم لا ، ولا يجب الستر على صاحب العورة مطلقا ، بل فيه تفصيل ، فعلى النساء الستر عن مرأى الرجال ، الا لضرورة ، وعلى الرجال الستر عن مرائى النساء لماجرت به العادة من المسلمين ، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية مجملة ، لأنه حذف المفعول ، وهو العورات ،

---

(١) الثمرات ٥٠٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢٨١ ، وتفسير الطبرى ١٨ / ٩١ .

(٤)

(٥) تمام الآيه : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، ان الله خبير بمايصنعون " آيه ٣٠ من سورة النور .

وهى ثلاثة أصناف ، عورات الرجال : وهى من السرة الى الركبة ، والركبة منها لرواية على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم (١) الركبة من العورة .

الثانى : عورات المحارم من النساء وهى ماعدا أماكن الزينة كماسيأتى .

الثالث : عورات النساء غير المحارم ، وهى كلها عورة على ماسيأتى .

فهذه عورات فى حق الرجال ، ومثلها فى حق النساء الا أن عورة محارمهن الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، وهى من السرة الى الركبة ، والأمة كالرجل فى جميع ذلك ، لأمر عمر لهن (٢) بذلك واجماع الصحابة على تقريره فقد عرف حينئذ معنى قوله .

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٣) " الآيه .

وأما قوله " ولا يبدين زينتهن الا ماظهر " فقد اختلف فى المستثنى ، فقال ابن مسعود والنخعى (٤) : هو الثياب ، لأن الله تعالى سماها زينة فى قوله تعالى " خذوا زينتكم (٥) " وقال أحمد وغيره : المراد ماظهر بغير ملك ، حال

---

(١) الحديث : قال فى شرح البحر الزخار مع البحر ٢ - ٢٢٧ حكاه فى الشفاء .

(٢) أثر عمر : انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣١٧ .

(٣) تمام الآيه : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن ، أو بنى أخوانهن ، أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين ، غير أولى الأربة من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " آيه ٣١ من سورة النور .

(٤) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ / ٢٣ .

(٥) الآيه ٣٠ من سورة الأعراف .

الحركة ، وهذان القولان مبنيان على أن جميع بدنها عورة كما هو المذهب .(١)

وقد قيل : أن المراد الرائحة ، وأصوات الحلية بغير قصد .(٢)

وذهب الفقهاء ، والامام ى عليه السلام ، وقال به الفقيه ح وروى عن الهادى عليه السلام : أن المراد أماكن الزينة ، وهى الوجه ، والكفان وزاد ح وغيره : القدم .(٣)

وفسر الزينة الظاهرة بالكحل ، والخاتم ، والخلخال ،(٤) واستثنى أصحابنا نظر الطبيب الى أى مكان من العورة بشرط أن لا يقارن الشهوة الا أن لا يخشى الفوات ، فيشترط أنه لا يقع فى المحظور .

قيل : وكذا الختان ، لمن لا يحسن الاستحداد(٥) والظاهر الفرق بينهما .

واستثنى أيضا نظر الشاهد ، والحاكم الى الوجه ، وكذا الخاطب اليه ، والى الكفين بشرط عدم الشهوة وقال الفقيه س بل ومعها .

ويجوز عند الفقهاء نظر المرأة الى وجوه الرجال وكفهم وأقدامهم .

وأما نظر غير ذلك منهم : فلم يجزه الا داود ، والصحيح انقراض خلافه فيجب حينئذ الانكار فى ذلك ومذهبنا تحريم ذلك مطلقا ، وحجتنا فى ذلك : ماورد فى الحديث أنه دخل ابن أم مكتوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنده أم سلمة وميمونة ، فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب

---

(١) انظر الثمرات ٤ ٥١ وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٣ .
(٢) الثمرات ٤ ٥١ .
(٣) انظر الثمرات ٤ ٥١ وتفسير النسفى ٣ - ١٤٠ .
(٤) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣١٥ .
(٥) انظر الثمرات ٤ ٥١ .

عنه فقالتا : يارسول الله أليس قد عمى ، فقال : أفعميا وأن أنتما (١) ، وكان ذلك بعد الحجاب .

" أو نسائهن " قال ص بالله : المراد الحرائر المؤمنات ، ويجوز ابداء مواضع الزينة للكافرة الا الوجه (٢) .

وقوله " أو ماملكت أيمانهن " المملوكات ولو كافرات .

وقال الجمهور : المراد الحرائر مطلقا ، والمملوكات مطلقا وقال الحسن : أن المراد بماملكت أيمانهن : الذكور والاناث مطلقا وهذا مذهب عائشة ، وابن المسيب وأحد قولى أصحاب ش : أنه يجوز للمملوك نظر سيدته (٣) ، وكان ابن جبير يقول بذلك ، ثم رجع عنه (٤) ، وقال : لا تغرنكم آية سورة النور فان المراد بها الاماء .

" أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال " : هم الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ، ولا حاجة لهم الى النساء وطئا ولا لمسا ولا نظرا ، وروى ذلك عن ابن عباس ومجاهد ، وقتادة (٥) ، فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من النساء .

وفسره عكرمة بالمجبوب (٦) ، وهو محمول على انقطاع الشهوة

---

(١) الحديث : أخرجه أحمد ٦ - ٢٩٦ وأبو داود فى كتاب اللباس ٢ - ٣٨٤ ، والترمذى باب احتجاب النساء من الرجال ٨ - ٦١ تحفه .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ٩٤ وأحكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٣٦٠ .

(٣) قال ابن كثير : وهو قول الأكثرون أ - هـ انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٢٨٥ .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب ، انظر الكافى على هامش الكشاف لابن حجر ، كشاف ٣ - ٢٣٢ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٤ .

(٥) انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٥ و ٩٦ .

(٦) قال الطبرى عن عكرمة هو المجبوب الذى لا يقوم زبه أ - هـ انظر تفسير الطبرى ١٨ - ٩٦ وأحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٣٦٢ ولم ينسبه ابن العربى لأحد .

وروى فى الكشاف عن ميسون بنت بحدل مع معاوية مايعضد ذلك .(١)

" أو الطفل الذين لم يظهروا " الظهور : المعرفة ، فيكون المعنى : لا يعرفون العورة ، ولا يميزون ، الحسناء من الشوهاء ، وهذا قول القاسم عليه السلام .

وقال م بالله : المراد القدرة على الجماع ، والظهور بمعنى القدرة فيكون المراد بلوغ الصبى حدا يشتهى ، ويشتهى ورجح فى الروضة القول الأول .(٢)

" ليعلم مايخفين من زينتهن " الآية فيكون النهى عن فعل ذلك لقصد الاعلام ، وكذا يقاس عليه غيره كسائر الحركات واظهار الريح الطيب ، وقد ورد فى الحديث " طيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه .(٣)

" وأنكحوا الأيامى منكم " الآيه .(٤)

الأيمة : عدم النكاح ، ويستعمل فى الذكر ، والأنثى ، وفى الحديث " اللهم انى أعوذ بك من العيمة ، والأيمة ، والكزم ، والقزم ".(٥)

---

(١) انظر الكشاف ٣ - ٢٣٢ ، قال ابن حجر : لم أجده ولكن ذكره المسعودى فى مروج الذهب بغير اسناد - هامش الكشاف نفس المرجع .

(٢) الثمرات : ٥١٤ .

(٣) الحديث : أخرجه أحمد فى المسند ٢ - ٥٤١ و ٤ - ٤٤٢ ، والترمذى فى الأب ٨ - ٧١ تحفة ، والنسائى فى كتاب الزينة ٨ - ١٥١ ، وأبو داود فى كتاب النكاح ، وكتاب اللباس .

(٤) تمام الآيه : " وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم " . آيه ٣٢ من سورة النور .

(٥) الحديث : ؟ قال ابن حجر لم أجده ، انظر الكافى مع الكشاف ٣ - ٢٣٣ .

والمراد شهوة اللبن والعطش ، وشهوة الجماع ، وسقوط الأسنان ، وشهوة اللحم .

وفى الآية أمر بالنكاح ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون غير ذلك ، واذا شغل عن النوافل ففيه خلاف (١) .

قالت الحنفية ، وص بالله : هو سنة حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحب فطرتى فليستن بسنتى " (٢) وهى النكاح .

وقوله " من كان له مال يتزوج به، فلم يتزوج ، فليس منا " (٣) وقوله " اذا تزوج أحدكم عج شيطانه ياويله ، عصم ابن آدم عنى ثلث دينه " (٤) .

قال ش : هو مكروه حينئذ لأنه تعرض لواجبات كثيرة (٥) ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " يأتى على الناس زمان لا تنال المعيشة الا بالمعصية فاذا كان ذلك الزمان حلت العزبة " (٦) وقوله " خيركم الخفيف الحاذ " .

قيل : وما الخفيف الحاذ يارسول الله ، قال : الذى لا أهل له ولا ولد خفيف المؤنه " (٧) .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٢٠ .

(٢) الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وأبو يعلى - وانظر الكافى لابن حجر فى الكشاف ٣ - ٢٣٤ ، قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق ، وأبو يعلى انظر الكافى مع الكشاف ٣/ ٢٣٤ .

(٣) الحديث : أخرجه البغوى فى معجم الصحابة ، ذكره فى المجموع للنووى ١٦/ ١٢٧ .

(٤) الحديث : أخرجه أبو يعلى ، والطبرانى ، فى الأوسط عن أبى هريرة وفيه مقال أ - هـ من الكافى مع الكشاف لابن حجر ٣/ ٢٣٤ .

(٥) انظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣١ .

(٦) الحديث : قال ابن حجر : أخرجه على بن معبد فى الطاعة والمعصية أ - هـ من الكافى مع الكشاف ٣/ ٢٣٥ .

(٧) الحديث : رواه أبو يعلى فى مسنده ، وهو ضعيف انظر تميز الطيب من الخبيث ٧٣ ، وخرج العراقى الأحياء ٢/ ٢٤ وقال وهو ضعيف أ هـ .

وقال داود : النكاح واجب مطلقا لظاهر الآية (١) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تناكحوا تكاثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة " (٢) وكذلك الأحاديث المتقدم ذكرها (٣) .

" من عبادكم ، واماءكم " قرئ من عبيدكم (٤) ، والمعنى واحد .. وهل يجب ذلك ؟ قيل وهو أحد وجهى أصحاب ش وقال به : الامام ى مرة ، وقيل المراد الاستحباب فقط (٥) .

" ان يكونوا فقراء " راجع الى الأحرار ، وفى ذلك ترغيب ووعد من الله بالاعانة ، وفى الحديث " التمسوا الرزق بالنكاح (٦) " وعنه صلى الله عليه وسلم " من ترك النكاح مخافة الفاقة فقد أساء بربه الظن ، انما الله تعالى يقول : ثم تلا الآية (٧) .

---

(١) ذكره فى المجموع عن داود ، وذكر ابن حزم معناه بالمحلى بدون نسبة الى داود - انظر المجموع للنووى ١٦ - ١٣١ ، والمحلى ٦ - ٤٤٠ .

(٢) الحديث سبق .

(٣) يعنى المتقدم ذكرها فى هذه الآية ، وانظر الكشاف للزمخشرى ٣ / ٢٣٤ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٣٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للكيا ٤ - ٢٨٩ ، والبحر الزخار ٤ - ١٣٣ .

(٦) الحديث : أخرجه الثعلبى والديلمى ، وابن أبى شيبة ، وهو ضعيف انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٣٦ وتمييز الطيب من الخبيث للشيبانى ٢٩ .

(٧) الحديث ذكره فى تذكرة الموضوعات ، ولم يذكر من أخرجه ، وقال انه ضعيف أ - هـ ١٢٤ ، والآية هى قوله تعالى " ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله " .

وشكا اليه رجل الحاجه ، فقال عليك بالباءة . (١)

وقال عمر : "عجب لمن لا يطلب الغنى بالباءة . (٢)

"وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا" الآيـه . (٣)

أمر بالصبر لمن لا يستطيع النكاح ، والأمر الأول للأولياء (٤) ، وأن لا يصدهـم فقر الأزواج عن نكاحهم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصـم ، فان الصـوم له وجاء . (٥)

---

(١) الحديث : أخرجه الثعلبى من رواية الدارقطنى ، وهو ضعيف ، انظر تمييز الطيب من الخبيث ٢٩ ، والكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٣٧ .

(٢) انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ، ٢٣٧ .

(٣) تمام الآيه : "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم اللـه من فضله ، والذين يبتغون الكتاب ، مما ملكت أيمانكـم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم ، ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن - تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهـن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم "آيه ٣٣ من سـورة النور .

(٤) يعنى بالأمر الأول : قوله تعالى : "وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وايمائكم " .

(٥) الحديث : البخارى فى كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٩ - ١٠٦ فتح ، ومسلم كتاب النكاح : باب استحباب النكاح لمـن تاقت نفسه اليه ٢/١٠١٨ ومسند أحمد ١ - ٤٤٧ وغيرهم .

" فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " .

الخير هنا : الصدق والوفاء (١) ، على ماذكره الأكثر ، وقد ذهب داود وعطاء ، وعمرو بن دينار الى أنه يجب على السيد اجابة العبد الى الكتابة بقدر قيمته عملا بظاهر الآية الكريمة .

وقال الجمهور : الأمر للندب (٢) قياسا على سائر العقود فانه يشترط فيها رضاء المتعاقدين ، وقال تعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (٣) " وروى عن عمر أنه أمر أنس بن مالك أن يكاتب سيرين ، والد محمد بن سيرين فأبى فضربه بالدرة ، فكاتبه وقال : ك بل الواجب على العبد (٤) .

فللسيد اجارة على الكتابة لأن منافعه ملك له (٥) .

والكتابة من حيث عقودها ، وشروطها مجملة فى الآية .

" وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " ذهب الأخوان وح : أنه أمر لغير السيد ، أن يعينوا المكاتب بسهم من الزكاة (٦) ، فيملك حينئذ ، وتحل

---

(١) اختلف العلماء فى المقصود بالخير هنا على ثلاثة أقوال :

١ - قيل : القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ماكوتب عليه .

٢ - وقيل : ان علمتم فيهم صدقا ووفاء .

٣ - وقيل : ان علمتم لهم مالا .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال قول من قال : ان علمتم فيهم قوله على الاحتراف ، والاكتساب ووفاء بما أوجب على نفسه وصدق لهجة أ - هـ تفسير ١٨ - ١٠٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٤٥ .

(٣) النساء ٢٨ .

(٤) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ٩٨ وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٤٥ .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ - ٣٨١ .

(٦) انظر تفسير النسفى ٣ - ١٤٢ .

للسيد ولو كان غنيا أو هاشميا ، ولكن يجب ردها اذا عجز المكاتب ولو كان السيد فقيرا على الأصح .

وقال جماعة : هو أمر للسيد بحط شئ من أمر الكتابة أو برده بعد قبضه . فقال ش : ذلك واجب ، وقدره بماله قيمة وقال ك : ربع من مال الكتابة (١) ، وروى أيضا عن على عليه السلام (٢) .

وهو قول الثورى ، وأبى على ، وقال قتادة : لا تقدير له (٣) .

" فى بيوت " الآيه (٤) .

هى المساجد عند الأكثر وعنه صلى الله عليه وسلم : المساجد بيوت الله تعالى فى الأرض ، وهى تضئ لأهل السماء كما تضئ النجوم لأهل الأرض (٥) .

وقيل : هى بيوت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " وقيل : بيوت المدينة ، وقيل غير ذلك (٦) .

---

(١) انظر أحكام القرآن للشافعى ٢ - ١٧١ و ١٧٢ ، وتفسير القرطبى ١٢ - ٢٥٢ .

(٢) نفس المصدر ، وتفسير الطبرى ١٨ - ١٠٠ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٨ - ١٠١ .

(٤) تمام الآيه : " فى بيوت أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار " آيه ٣٦ و ٣٧ من سورة النور .

(٥) الحديث : قال القرطبى : قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن أهـ وكأنه موقوف عليهم ، لأنه لم يذكر له رفع - انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٥ .

(٦) قال القرطبى : اختلف الناس فى البيوت على خمسة أقوال : الأول : المساجد ، والثانى بيوت بيت المقدس ، والثالث : بيوت النبى والرابع : البيوت كلها ، والخامس : أنها المساجد الأربعة ، التى لم يبنيها الا نبى وهى : الكعبة ، وبيت أريحا ومسجد المدينة ومسجد قبا ، قاله ابن بريدة ، انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٦ .

" أذن الله أن ترفع " أن تشاد وأن يرفع بنيانها ، ولم يأذن الله أن يرفع بنيان شئ غير المساجد .

وقيل : ترفع تعظم ، ويرفع شأنها ، فيدخل فى ذلك تجصيصها وزخرفتها كما أجازه ص بالله وح (١) ، وقد منع من زخرفتها الأكثر ، وفى الحديث : " أوحى الله الى موسى أن قومك بنوا مساجدهم ، وأخربوا (٢) قلوبهم وسمنوا كسمن الخنازير ليوم ذبحها وأنى نظرت اليهم فقليتهم فلاتستجيب دعاءهم (٣) .

وأجاز ط : زخرفة المحراب وحده لعادة المسلمين بذلك من غير تكبر .

" يسبح له " قال ابن عباس : المراد الصلاة (٤) ، وكذا كل تسبيح فى القرآن .

وقيل : المراد مطلق التنزيه (٥) .

" بالغدو " قال ابن عباس هى صلاة الضحى وقد أثبتها الفريقان والامام يحيى وقال : هذا قول على ابن الحسين ، والباقر ، وادريس بن عبد الله (٦) فهؤلاء أثبتوا كونها سنة ، ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم : " أيا أبا ذر ، ان صليت الضحى ركعتين لم تكن من الغافلين ، ولان صليت أربعا

---

(١) الثمرات ٥١٨ .

(٢) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٢٦٦ .

(٣) ؟ الثمرات ٥١٨ .

(٤) انظر تفسير ابن جرير : ١٨ - ١١٧ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٢٩٤ .

(٥) الثمرات ٥١٨ .

(٦) انظر فتح القدير للشوكانى ٤ - ٣٥ .

كنت من المسبحين ، وان صليت ستا لم يتبعك يومئذ ذنبك ،وان صليت ثمان ركعات كنت من العابدين ، وان صليت اثنى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة أ ـ هـ .(١)

ويقال : أنها صلاة داود عليه السلام ، وحمل عليه بالعشى والابكار .(٢)

وقال الامام ى : هى ركعتان الى ثمان ، وقال الامام القاسم عليه السلام : هى بدعة .(٣)

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الضحى بدعة .(٤)

وقال القاسم العياني : بلغنا أن عليا عليه السلام رأى رجلا يصلى الضحى فقال : ماله نحر الصلاة نحره الله تعالى (٥) ، وغير ذلك من الأخبار ، وقيل : المراد صلاة الفجر .(٦)

"سمعنا وأطعنا" الآيه .(٧)

يعلم منه وجوب الاجابة ، ولكنه بشرطين :

الأول : ألا يعلم المدعى سقوط الحق .

والثانى : أن يكون الحاكم مجمعا عليه ، كأن يكون مجتهدا أو مقلداً نصبه

---

(١) الحديث ؟ أخرجه البزار ، وفى اسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبى الدرداء عند الطبرانى وبه ضعف أيضا ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٧٢ .

(٢) الثمرات ٥١٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٧١ .

(٤) الثمرات ٥١٨ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ١٨ - ١١٣ .

(٧) تمام الآيه : "انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم : أن يقولوا : سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون" ٥١ من سورة النور .

امام ، أو مختلفا فيه لم ينصبه امام ، لكن مذهب المدعى عليه أو مذهبهما معا صحة ولايته ، فتجب الاجابة ، فأما اذا كان مذهب المدعى عليه عدم صحة الولاية لم تجب الاجابة الا اذا ألزمه حاكم آخر الاجابة بعد التنازع اليه فيها .

واذا وجبت الاجابة ، تضيقت ، فتقدم على غيرها من الواجبات الموسعة ، ويؤخذ من الآية : أنه يستحب أن يقول المدعى عليه : سمعا لله وطاعة وقد ذكره الامام يحيى ، وغيره .

"ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم" الآيه (١) .

ظاهر الأمر للوجوب ، وهى مخصصة لآية الاستئذان المتقدمة (٢) وخص الأوقات الثلاثة لأن عادة الصحابة فيها خلع الثياب للبس غيرها .

وقيل : أنهم يعتادون فيها غشيان النساء (٣) .

وقال أبو علي ورجحه الحاكم ، والأمير محمد بن هادى فى الروضة أن المراد الأطفال من المماليك (٤) .

---

تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر - وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة - ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طوافون عليكم بعضكم على بعض - كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم" . آيه ٥٨ من سورة النور .

(٢) آيه ٢٧ من سورة النور .

(٣) انظر تفسير القرطبى ١٢ - ٣٠٢ وذكره ابن كثير عن السدى .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٣ - ٣٠٣ .

وقرئ شاذا : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم ماملكت أيمانكم ، ورواه الحاكم عن ابن عباس (١) .

" واذا بلغ الأطفال " الآيــه (٢) .

تأكيد لنفي العموم السابقة بعد التخصيص اذ بلوغ الحلم كناية عن البلوغ الشرعي بأى أسبابه .

" والقواعد من النساء " الآيــه (٣) .

قد فسر الله القاعدة بالصفة المذكورة ، وهي التي لا ترغب في النكاح لكبرها ، وهذا معنى قول أصحابنا : لا تشتهى ولا تشهى كما قلنا في الأطفال ، فأما اذا كان ذلك لعرض من مرض أو غيره : فالتحريم باق .

والفرق بين القاعدة وغيرها انما يظهر عند أهل المذهب ، لأنهم يحرمون النظر الى غيرها .

وقد أجاز أصحابنا سفرها بدون محرم لتلك العلة ، وكذلك حضور الجمعة والجماعة (٤) .

---

(١) الثمرات ٥٢٠ .

(٢) تمام الآيه : " واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم " آيه ٥٩ من سورة النور .

(٣) تمام الآيه : " والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم " آيه ٦٠ من سورة النور .

(٤) انظر البحر الزخار ٣ - ٢٨٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٤ - ٣٢٥ .

"ليس على الأعمى حرج" الآيـــه (١) .

عن الحسن وأبى على : المراد فى الجهاد كالتى فى الفتح (٢) .

وقال ابن المسيب والزهرى : المراد فى أكلهم فى بيوت الغزاة ، لأنهم كانوا يستخلفونهم على أهليهم ، ويعطونهم المفاتيح (٣) .

وقال عكرمة : كانت الأنصار فى أنفسهم قزازة فلا يأكلون مع هؤلاء (٤) .

وقيل : كان هؤلاء لا يتوقون الأكل مع الأصحاب خشية أن يكرهوا منهم شيئا (٥) ، وقد عرضت الأحكام فى هذه الوجوه ، وقد عرف من الآية : أنه يجوز الاقدام على حق الغير مع ظن رضاه بعد استنباط العلة .

وعلم أنه ينبغى الجرى على الظاهر فى تناول حق الغير ، ولا يلزمه السؤال عن أصله من أين اكتسبه .

"أن تأكلوا جميعا" دلت على جواز الاشتراك فى المزاود مع حصول التفاضل ، لكن بشرط الا يخالف المعتاد فى المسارعة ، واكبار اللقم وتناول

---

(١) تمام الآيه : "ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم ، أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون" آيه ٦١ من سورة النور .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى جـ١٨ ص ١٣٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ما فى جنب غيره ، ويعمل بالظن فى ذلك جوازا أو منعا ، وقد ورد فى الحديث (١) " خير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدى " .

" فسلموا على أنفسكم " قيل على أهلها الذين هم منكم دينا .

وقيل : اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلكم وعيالكم ، ذكره جابر ، وطاووس والزهرى وقتادة ، والضحاك ، وابن عباس (٢) .

وقال النخعى : اذا دخلتم بيوتا غير مسكونة فسلموا وقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٣) ، وقد جاء فى الحديث " اذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك (٤) " .

" لم يذهبوا حتى يستأذنوه (٥) " الآيه .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وانما أخرج أبو داود فى كتاب الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢ / ٣١١ مانصه : عن وحشى بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله انا نأكل ولا نشبع ، قال : ( فلعلكم تتفرقون ) قالوا : نعم قال : ( فأجتمعوا على طعامكم ، وأذكروا اسم الله يبارك لكم فيه " وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة باب الاجتماع على الطعام ٢ / ٣٠٧ .

(٢) انظر تفسير ابن جرير ١٨ - ١٣١ .

(٣) نفس المرجع ١٨ - ١٣٢ .

(٤) الحديث : أخرجه البزار عن أنس ، وضعفه ابن حجر ، انظر الكافى له مع الكشاف للزمخشرى ٣ - ٢٥٨ .

(٥) تمام الآيه : " انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ، ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم " آيه ٦٢ من سورة النور .

دلت على أنه لا يجوز الذهاب من النفير الا بعد الاذن ، وان ذلك على رأى الامام ، وان طلب الاذن غير الأفضل ، لأنه أمر الرسول بالاستغفار لهم .

" لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " الآيه (١) .

دلت على أنه يكره دعاء من يستحق التعظيم باسمه ، من امام أو عالم أو والد ونحو ذلك ، وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " أنه رأى رجلا معه غلام ، فقال للغلام : من هذا ؟ فقال أبى قال : لا تمشى أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ، ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسب أبوك زاجرا لك (٢) .

---

(١) تمام الآيه : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " آيه ٦٣ من سورة النور .

(٢) الحديث : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه رجل مجهول ، انظر مجمع الزوائد ٨ - ١٣٧ .

تمت سورة النور ،،،،

## " سورة الفرقان "

" ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا " الآيـــه .(1)

دلت على حرمة مخالة أعداء الله قاله الحاكم(2) ، وفى الحديث عنـــه صلى الله عليه وسلم " مثل الجليس الصالح مثل الدارى ، ان لم يحـــذك من عطره علقك من ريحه ، ومثل الجليس السوء مثل القين ان لم يصببـــك من ناره أصابك شراره(3) " .

وعن مالك بن دينار(4) : انك أن تنقل الحجارة مع الأبرار أحسن مـــن أن تأكل الخبيص(5) مع الفجار .

" ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا " الآيـــه(6) .

ظاهره وجوب تعهده بالتلاوة ، وقد جاء فى الحديث : " من قـــرأ القرآن فنسيه لقى الله يوم القيامة أجذم(7) " .

---

(1) الآية : ٢٨ من سورة الفرقان .

(2) يعنى الحاكم الجشمى ، انظر الثمرات .

(3) الحديث أخرجه مسلم كتاب البر : باب استحباب مجالس الصالحـين ٢٠٢٦/٤ والبخارى فى البيوع باب العطار ، وبائع المسك ٣٢٣/٤ وأحمد فى المسند ٤ - ٤٠٤ و ٤٠٨ وأبو داود فى الأدب بـــاب من يؤمر أن يجالس ٥٥٨/٢ .

(4) انظر تفسير القرطبى ١٣ - ٢٧ .

(5) الخبيص : حلوى تعمل من التمر والسمن أهـ قاموس .

(6) تمام الآيه : " وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا " آيه ٣٠ من سورة الفرقان .

(7) الحديث : ذكره فى المطالب العالية لابن حجر ٢٩٥/٣ ، وهـــو طرف من حديث طويل حكم عليه ابن حجر بالوضع . أهـ .

قال الزمخشرى : وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " من تعلم القرآن وعلمه وعلق مصحفا لم يتعاهده ، ولم ينظر اليه : جاء يوم القيامة وهو متعلق به يقول : يارب العالمين عبدك هذا اتخذنى مهجورا ، اقض بينى وبينه " (١)

قال ص بالله : ليس المراد الاهجر العمل به ، وطرح أحكامه هـذا هو نسيانه الذى ورد فيه الوعيد . (٢)

" ماء طهورا " الآيـه . (٣)

كقولـه تعالى " ماء مباركا " وكان صلى الله عليه وسلم " اذا سأل الوادى : قال لأصحابه " أخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نحمـد الله عليه ، ونتطهر منه " (٤) وكان صلى الله عليه وسلم " اذا جاء أول المطـر خرج حتى يصيب جسده منه تبركا بـه وهو يقول : انه حديث العهد بربـه " (٥) .

---

(١) قال ابن حجر : أخرجه الثعلبى : من طريق أبى هدبة عن أنس وأبو هدبـة : كذاب أ ـ هـ ، الكافى مع الكشاف ٣ ـ ٢٧٧ .

(٢) انظر الثمرات ٥٢٣ .

(٣) تمام الآيه : " وهو الذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته ، وأنزلنا من السماء ماء طهورا " آيه ٤٨ من سورة الفرقان .

(٤) الحديث : لم أجده بهذا اللفظ .

(٥) الحديث ؟ أخرجه : أحمد ز ، ومسلم وأبو داود كذا ذكره فى نيـل الأوطار ٤ ـ ٤ وسنن أبى داود كتاب الأدب باب ماجاء فى المطـر والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ١٤٢ .

وأخرجه مسلم فى الاستسقاء باب التعوذ عند روية الريح والغيم والفرح بالمطر ٢ ـ ٦١٦ .

" الذين يمشون على الأرض هونا " الآيـــه (١) .

وصفهم باثنى عشر وصفا (٢) .

والمراد بالهون : " مشية التواضع ، والسكينة ، والوقار ، وليس المراد التماوت فى المشى لما سيأتى فى سورة لقمان (٣) .

" لم يسرفوا ولم يقتروا " الآيـــه (٤) .

قيل لم ينفقوا فى معصية ولم يمنعوا حقا ، قاله الأكثر من المفسريـــن (٥) .

وقال النخعى : الاسراف مجاوزة الحد فى الانفاق والاقتار : التقصير (٦) .

وعن عمر : كفى سرفا أن لا يشتهى رجل شيئا الا اشتراه (٧) ، وهـــذا

---

(١) تمام الآيه : " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " آيه ٦٣ من سورة الفرقان .

(٢) يعنى ماوصفتهم الآيات " والذين يبيتون لربهم سجدا وقيامـــا والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غرامـــا انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقـــتروا وكان بين ذلك قواما ، والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلـــق أثاما " . الآيات ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من سورة الفرقان .

(٣) آية ١٩ من سورة لقمان .

(٤) تمام الآيه : " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " آيه ٦٧ من سورة الفرقان .

(٥) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٩ - ٢٤ .

(٦) نفس المرجع .

(٧) انظر الكشاف للزمخشرى ، والخبر أخرجه عبد الرزاق ، والثعـــلبى وأحمد فى الزهد ، والبيهقى فى شعب الايمان - انظر الكافى لابن حجر مع الكشاف ٣ - ٢٩٣ .

المعنى هو الظاهر من الآية . ويكون المراد مدحهم على فعل الأفضل في الانفاق كمافعل ذلك في المشىء ، وقد رجحه الحاكم أيضا .(١)

وعلم من هذه الأوصاف : أن الأولى بالمؤمنين :الاعراضعن مخاطبة السفهاء ، وعن اللغو من الحديث ، وأن طلب الولد الصالح من صفات الايمان ، كماحكاه الله تعالى عن زكريا ، "رب لا تذرني فردا " وأنت خير الوارثين (٢) ابراهيم "رب هب لي من الصالحين " (٣) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " اذا - مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به بعد موته " (٤) .

وعنه صلى الله عليه وسلم " أيما رجل مات وترك ذرية طيبة ، أجره الله مثل أجر عملهم ، ولا ينقص الله من أجورهم شيئا " (٥) .

وعن صلى الله عليه وآله وسلم " اطلبوا الولد والتمسوه فان قرة العين ، وريحانة القلب (٦) ، واياكم والعجز والعقر فانه لا خير في امرأة عقيم" (٧)

وأنه لا بأس بطلب الرياسة في الدين لأنها المنزلة القربى الى الله .

وقال مجاهد : ان ذلك من المقلوب ، والمعنى : واجعل المتقين اماما لنا .

---

(١) يقصد في قوله - كمافعل ذلك في المشي " قوله تعالى " ولا تمشى في الأرض مرحا " الآيه ١٨ من سورة لقمان ، وانظر الثمرات ٥٢٦ .
(٢) الآيه ٨٩ من سورة الأنبياء .
(٣) الآيه ١٠٠ من سورة الصافات .
(٤) الحديث ؟ أخرجه مسلم في كتاب الوصية ٢ - ٦٦ والنسائي في كتاب الوصايا ٦ - ٢٥١ ، وأبو داود الوصايا باب ماجاء في الصدقة عن الميت ٢ - ١٠٦ ، ومسند أحمد ٢ - ٣٧٢ .
(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ .
(٦) الحديث سبق في سورة البقرة آيه ٣٠ .
(٧) الثمرات ٥٢٦ وتفسير ابن جرير الطبري ١٩ - ٣٤ .

" تم المكتوب عن سورة الفرقان وتليها سورة الشعراء ان شاء الله "

## "سورة الشعراء"

" وقالوا بعزة فرعون " الآيــه[1] ؛ نظيره : الحلف برأس السلطان أو تربة الظالم وهو من المخطورات الشديدة الخطر حيث قصد تعظيم المحلوق بـــه ، وبتنزيله منزلة لا يستحقها .

فان لم يكن تعظيم لظالم ولا قصد ماذكرنا ، بل تعظيم منزلة المحلوف بـه عنده كأن يقول : وحياة أبي ونحو ذلك ، كالرسول والقرآن . فقال النــووى هو مكروه[2] لأ ناقد نهينا عن الحلف بغير الله تعالى فى قوله صلى الله عليــه وآله وسلم : "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"[3] وهذا يتناول القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك .

ولكن قال صلى الله عليه وسلم " لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا بالطواغيت "[4] فيحتمل حمل العموم الأول على هذه لاستفاضة الحلف بغير اللــه فى القرآن ، وكلام السلف ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " أفلح وأبيه ان صدق "[5] فلعله قبل النهى ، أو قصد التأكيد دون القسم ، ذكره فى جامع الأصول .

---

(١) تمام الآيه : " فألقوا حبالهم وعصيهم ، وقالوا بعزة فرعون انا لنحـــن الغالبون "آيه ٤٤ من سورة الشعراء .

(٢) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١ - ١٠٦ .

(٣) الحديث متفق عليه ، صحيح البخارى كتاب الأيمان باب لا تحلفوا بآبائكم ١١ - ٥٣٠ فتح وصحيح مسلم كتاب الأيمان ٢ - ٧٤ .

(٤) الحديث ؟ أصله متفق عليه ، وأخرجه أبو داود كتاب الأيمان باب كراهية الحلف بالآباء ٢ - ١٩٩ ، والنسائى كتاب الأيمان باب الحلف بالأمهات ٧ - ٥ .

(٥) الحديث أخرجه الجماعة ، انظر صحيح البخارى فى شرحه فتح البـــارى كتاب الأيمان باب ٣٦ ج١ - ١٠٦ ، وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب بيان الصلوات الخمس ١ - ٤٠ .

" أتبنون بكل ريع آية " الآيــــه (١) .

فيه دلالة على كراهة رفع البنيان قاله الحاكم (٢) ، وعنه صلى الله عليــــه وآله وسلم " من بنى فوق مايكفيه جاء يوم القيامة وهو حامله على عنقه " (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " اذا أراد الله بعبد شرا أخضر له مالـــه فى الماء والطين " (٤) .

وعن الحسن : دخلت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلــــم فبلغت يدى شقها (٥) .

وعن عمــــر : لقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وقــد بنيت بيتا بيدى يكننى من المطر ، ويظلنى من الشمس ماأعاننى عليه أحد مــن خلق الله تعالى " (٦) .

وعن أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم " النفقة كلها فى سبيل الله الا البناء فلاخير فيــه (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " أتبنون بكل ريع آية تعبثون " آيه ٢٨ من سورة الشعراء .

(٢) انظر الثمرات ٥٢٨ .

(٣) قال : السخاوى : فى المقاصد الحسنة ص ٤٠٥ رقم ١٠٩٢ ، أخرجــه البيهقى فى شعب الايمان وأبو نعيم فى الحلية ، والطبرانى . وسكت عنه السخاوى أ هـ .

(٤) قال ابن حجر فى فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ١١ - ٩٣ أخرجه الطبرانى من حديث جابر بلفظ اذا أراد الله بعبد شرا أخضر له فــى الماء والطين أهـ .

(٥) الأثــر ذكره فى الثمرات ٥٢٨ .

(٦) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان باب ماجاء فى البنـــاء انظره فى فتح البارى لابن حجر ١١ - ٩٢ .

(٧) الحديث : أخرجه الترمذى فى أبواب القيامة رقم ٢٥٩٩ ج ٧ ص ١٨٤ .

وقصته صلى الله عليه وسلم مع الأنصارى " الذى رأى مشرفته فأعرض عنه حتى هدمها ، ثم قال : كل بناء وبال على صاحبه ، الا مالابد منه (١) " ذكره في سنن أبى داود .

" ومر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص وهو يطين حائطا له (٢) فقال : ماهذا ياعبد الله ، فقال : حائط أصلحه يارسول الله فقال " الأمر أيسر من ذلك (٣) " وغير ذلك من الأحاديث ، والآثار .

" والشعراء يتبعهم الغاوون (٤) " الآيه .

قرن الشعر بالكهانة التى علم تحريمها فى ضرورة الدين ، وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أتى كاهنا أوعرافا (٥) فقد كفر بما أنزل على محمد (٦) " .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب ماجاء فى البناء ٢ - ٦٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه فى نفس المرجع .

(٣) فيه دليل على كراهة زخرفة البناء ، والاقتصار على مايسد الحاجة .

(٤) الآيه ٢٢٤ من سورة الشعراء .

(٥) كاهنا أوعراقا " الكاهن : هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، والعرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا . أ.هـ " أوعرافا " أراد العراف : المنجم أو الحاوى الذى يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله تعالى به أ - هـ من النهاية لابن الأثر " حرف الكاف " باب الكاف " مع الهاء " و " عرف العين " باب العين مع الراء ، وقيله غير ذلك .

(٦) ومسلم فى الصحيح كتاب السلام باب تحريم الكهانة ٤ - ١٧٤٨ وأحمد فى المسند ٤ - ٦٨ .

وأما الشعر فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا ن يمتلئ جوف أحدكم قبيحا خير له من أن يمتلئ شعرا "(١) وكفى به رذيلة أن الله تعالى نزه نبيه منه فقال تعالى " وماعلمناه الشعر وماينبغي له "(٢) وروى عن علي أن ابليس قال يارب أن خرجتني من الجنة فأين بيتي ؟ قال الحمام ، قال : فأين مجلس؟ قال : السوق ، قال : فماقرآني ؟ قال الشعر .(٣)

وهذا محمول على غير مااستثناه الله تعالى بقوله " الا الذين آمنوا "(٤) .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " ان من الشعر لحكمة "(٥) وجوازه على الجمل معلوم من ضرورة الدين ، وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : " هو كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح "(٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ١٠ - ٥٤٨ فتح ، ومسلم : كتاب الشعر ٢ - ٤٤ وأحمد في المسند ١ - ١٧٧ .

(٢) سورة يس آية ٦٩ .

(٣) الأثر المروى عن علي :

(٤) الآية ٢٢٧ من سورة الشعراء .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر ، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠ - ٥٤٨ فتح والترمذي في أبواب الأدب باب أن من الشعر حكمة ٨ - ١٣٥ تحفه وأحمد ٣ - ٤٥٦ ، والدارمي في كتاب الاستئذان باب ان من الشعر لحكمة ٢/٢٩٦ .

(٦) ذكره القرطبي عن الشافعي وأسنده الى عائشة ، وذكره القرطبي ، والشوكاني عن ابن سيرين عن أبي هريرة برفعه أ - هـ انظر تفسير القرطبي ١٣ - ١٤٥ وتفسير الشوكاني ٤ - ١٢٤ .

" يقولون مالا يفعلون " الآيـــة .(١)

فأقر الشاعر فى شعره فيماأعتيد ذكره للتطريب ، والتهييج غير معمول به كماروى عن عمر انه لم يجد من أقر فى شعره بين يده بشرب الخمر(٢) لأنه يكون حينئذ من قبيـل الهزل ، و اقرار الهازل لايصح .

" وانتصروا من بعد ماظلموا " الآيـه .(٣)

نظير قوله تعالى : " لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم "(٤) " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم "(٥) ، وقوله تعالى " ولمن انتصر بعد ظلمـــه فأولئك ماعليهم من سبيل "(٦) وقال صلى الله عليه وسلم " المتسابان ماقالا فهو على البادى حتى يعتدى المظلوم ."(٧)

وقال صلى الله عليه وسلم لحسان وكعب بن مالك وكعب بن زهير ، وعبد اللـــه بن رواحة : " انتصروا ولا تقولوا الا حقا ولا تذكروا الآباء والأمهات "(٨) وقال لحســان : " قل وروح القدس معك "(٩) وغير ذلك .

---

(١) تمام الآيه : " وأنهم يقولون مالا يفعلون " آية ٢٢٦ من سورة الشعراء .
(٢) تفسير القرطبى ١٣/١٤٥ ، وتفسير الشوكانى ٤/١٢٤ .
(٣) تمام الآيه : " الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا مـــن بعد ماظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون " آيـــة ٢٢٧ من سورة الشعراء .
(٤) آيه ٢٤٧ من سورة النساء .
(٥) آيـه ٢٩ من سورة البقــرة .
(٦) آيـه ٤ من سورة الشورى .
(٧) الحديث لم أجده .
(٨) ذكر ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره جـ١٩ ص ٧٩ و ٨٠ ، وفتح البارى لابـن حجر كتاب الأدب جـ١٠ ص ٥٣٩ .
(٩) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف ٣/٣٤٥ ، متفق عليه مـــن حديث البزار واللفظ للنسائى ، وكذا صحيح مسلم ٤/١٧٦٧ كتاب الشعــر وصحيح البخارى ١٠/٥٤٦ ، فتح كتاب الأدب باب هجاء الجاهلية .

تمت ســورة الشعــراء .

## "سورة النمــل "

(١)
" لأعذبنه عذابا شديدا " الآيـــه .

علم منها أنه يجوز تأديب غير المكلف لتعليمه والانتفاع به وذلك الى مالكه فى المملوكات ، والى أهل الولايات فى غيرها ، ولكن بشرط أن تكون تلـــك المنفعة مماأذن الشرع بها .

وقيل : ان لنا أن نستعملها فى أى منفعة شبهها اذا كانت تلك المنفعة مقدورة لها ، ويمكنا تعليمها اياها من غير افراط فى الضرب ، والتــأدب .

فعلى هذا لنا أن نحرث بالخيل ونحوها ، ونحمل على البقرة ونحوهـــا
(٢)
وقد تقدم فى النحل طرف من ذلك .

(٣)
" قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى " الآيـــه .

فيها آداب وتعليم أن تبدأ بحمد الله والسلام على المصطفين من عبـــاده أمام كل خطبة وكلام .

وعلم أن السلام على الفساق غير مشروع ، وقد تقدم فى النساء .

وعلم أيضا أن تنكير السلام من المشروع وقد تقدم فى الأنعام نظير ذلـــك وكذا فى الحجر ، وقد ذكر الواحدى من الشافعية أن المسلم بالخيار بين
(٥)
تنكير السلام وتعريفه ، وخلاف ماذكره النووى من ترجيح تعريفه بـــالالـــف
(٦)
واللام ، وسيأتى فى الصافات تأكيد ذلك الا أن الصيغ المرويه عن النبى صلى
(٧)
الله عليه وسلم معرفة كماذكره النووى .

---

(١) تمام الآيه : " لأعذبنه عذابا شديدا أولأذبحنه أوليأتينى بسلطان مبين " آيه ٢١ من سورة النمل .

(٢) آيه ٨ من سورة النحل .

(٣) تمام الآيه : " قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آللـــه خير أما يشركون " آيه ٥٩ من سورة النمل .

(٥) انظر شرح النووى على صحيح مسلم كتاب الشعر ١٥/١١ .

(٦) الآيه ٧٩ من سورة الصافات .

(٧) شرح النووى المذكور آنفا .

# "سورة القصـــص"

(١)
" قال ماخطبكما " الآيـــه .

علم انه يجوز مخاطبة الاجنبية وقد قال تعالى : " واذا سألتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب " . (٢)

وكانت عائشة تفتى الرجال ، ولكن عليها تفخيم الصوت وعدم الانتـــــه وترفيقـــه ، كماقال تعالى : " فلا تخضعن بالقول " (٤) وسيأتى فى الاحزاب . (٥) (٣)

(٦)
" ليجزيك أجر ماسـقيت لنا " الآيـــه .

دلت على حسن المجازاة على الاحسان ، وأن المجازى لا يخرج عن كونـه طاعة مثابا عليها حيث لم يقصد الجزاء عليها ، وأنه ينبغى من المجـــازى أن يظهر ان الذى فعله لا يطلب عليه جزاء كمافى هذه القصة ، وانه يجـــوز المشى مع الأجنبية ، ويتقى مظان الشهوة ، كماروى انه امرها بالتاخـــر عنه . (٧)

---

(١) تمام الآيه : " ولما ورد ماء مدين ، وجد عليه أمة من الناس يسقـــون ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال : ماخطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير " آيـــه ٢٣ من سورة القصص .

(٢) آيه ٥٣ من سورة الاحزاب .

(٣) الثمرات ٥٣٤ .

(٤) آيـه ٣٢ من سورة الاحزاب .

(٥) نفس المرجع .

(٦) تمام الآيه : " فجاءته احداهما تمشى على استحياء قالت : ان ابـــى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا فلما جاءه وقص عليـــه القصص ، قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين " آيـــه ٢٥ من سورة القصـص .

(٧) روى ذلك عن عمر وابن عباس أ ـ هـ انظر تفسير ابن كثير ٣ ـ ٣٨٤ . والكشاف للزمخشرى ٣ ـ ٤٠٢ .

وانه يعمل بقولها .

" ياابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين " الآيـــه .(١)

يؤخذ منها احكام شرعية الاجارة خلاف الكراسى ، والنهروان ، وابـــن كيسان لانه بيع معدوم ، وقد انقرض خلافهم .(٢)

ومنها صحة كون المهر منفعة ، وقال ح : لا يصح وانما استاجره بدراهم ثم عقد عليها ، وهذا الذى فى القرآن ليس عقدا بدليل التخيير فى قولـــه :(٣)

" احدى ابنتى هاتين " .

وقال ك : تكـره .(٤)

ومنها : ان المهر للاب ، وقد نسخ هذا فى شريعتنا ، ومنها : جـــواز تزكية النفس ، لمصلحة وقد تقدم فى سورة يوسف شئ من ذلك .(٥)

" ولا تنس نصيبك من الدنيا " الآيــه . (٦)

هو ابتغاء الدار الآخرة بمانال منها ، وعن الحسن هو يأخذ مايكفيه ويصلحه .

---

(١) تمام الآيه : " قالت احداهما ياابت استاجره ان خير من استاجـرت القوى الأمين ، قال انى اريد ان انكحك احدى ابنـــتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتمت عشـــرا فمن عندك ، وما اريد ان اشق عليك ستجدنى ان شـــاء الله من الصـالحين " آيه ٢٦ و ٢٧ من سورة القصص .

(٢) وكذلك ذهب الاصم الى ماذهب اليه ابن كيسان انظر الثمرات ٥٣٥ ، وتفسير القرطبى ١٣ - ٢٧١ .

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٤٩ وتفسير القرطبى المذكور هنا .

(٤) انظر تفسير القرطبى ١٣ - ٢٧٣ .

(٥) الآيه ٥٥ من سورة يوسف .

(٦) تمام الآيه : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ان الله لا يحب المفسدين " . آية ٧٧ من سورة القصص .

" فلاتكونن ظهيرا للكافرين " الآيــــه (١) .

فيدخل بيع السلاح والحصير منهم ، ولكن عند الاخوان ، والقاضـــي جعفر ، والامير ح : يجوز اذا قصد نفع نفسه لانه ليس بمعنى لغـــــة وظاهر قول هـ المنع .

* * * *

---

(١) تمام الآيــه : " وماكنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربـــــك فلاتكونن ظهيرا للكافرين " آيه ٨٦ من سورة القصص .

تمت سورة القصص ،،،،،

## " سورة العنكبوت "

(١)
" أثقالا مع أثقالهم " الآيـه .

نظيره قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة كان له أجرها ، واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا (٢) .

ومن ثم عظمت طاعات العلماء ومعاصيهم لانهم قدوة لمن سواهم .

(٣)
" ياعبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون " الآيه .

امر بالهجرة وعلل بسيعة الاراضى ، وهو من قبيل التهييج يقول : كانكم انما اقمتم على الذل والهوان لضيق الارض ، فهو نظير قوله فى النساء " ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما

---

(١) تمام الآيه : " وليحملن اثقالهم ، واثقالا من اثقالهم وليسالن يوم القيامة عما كانوا يفترون " آيه ١٣ من سورة العنكبوت .

(٢) الحديث اخرجه مسلم فى كتاب العلم باب من سن سنة حسنة .. الخ . جـ٢ - ٢٢٣ .
والترمذى فى ابواب العلم باب من دعا الى هدى فاتبع ٧ - ٤٣٧ من تحفة الاحوذى ، واحمد ٤ - ٣٦٢ ، والدارمى فى المقدمة ١ - ١٣٠ ، وابن ماجه فى المقدمة باب من سن سنة حسنة الى الآخر ١ - ٩٠ .

(٣) تمام الآيه : " ياعبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون ، كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها نعم اجر العاملين ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وكاين من دابة لا تحمل =

كثيرا وسعـــه " . (١)

ثم سلى المهاجرين بذكر الموت وانه لابد من الخروج من الديـــــار والاوطان ، ومفارقة الاهل والاخوان ثم ذكر ماوعدهم به من غرف الجنـــان ثم امرهم بالصبر والتوكل ووعدهم بالرزق ، فانه كم من دابة عاجزة عـــن التكسب غير مهتدية لطلب الرزق وهو سبحانه يرزقها ويسوق اليها كفايتهـــا فكيف بالمهاجر الى الله تعالى الفار اليـه بدينـه :

وفى هذه الآيات من الحث على الهجرة ، والتشجيع على الخروج مـــن الاوطان ، وترك الديار ، والاموال ماليس فى غيرها .

* * * *

= رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم " الآيات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من سورة العنكبوت .

(١) الآيه ١٠٠ من سورة النساء .

تمت سورة العنكبـــوت ،،،،،،

## " ســورة الــروم "

(١)
" وهم من بعد غلبهم " الآيــه .

دلت على جواز الاغتمام بغم الكافر لسبب خاص ، وعلى جواز المراآة فيما يشفي صدور المؤمنين ، وعلى جواز القمار ، لكن قال : قتادة وغيره هــو منسوخ (٢) .

" وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن ركانة على شاة ثــلاث مــرات (٣) " .

وقال ح : بل هو جائز في دار الحرب ، وكذلك الربا (٤) وحجتنا عمــوم ادلة التحريم مع كونها اقوالا وهذا فعل مجمل .

" يفرح المؤمنون بنصر الله " دلت على جواز الفرح بانتصار الكافر علــى مثله لا سيما الاقل كفرا على الاشد ، كالكتابي على الوثني ، ولا سيما لمصلحة اخرى وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم واغاظة المشركين .

---

(١) تمام الآيه : " غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهــم سيغلبون في بضع سنين ، لله الامر من قبل ومن بعــد ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ، ينصر الله مــن يشاء وهو العزيز الرحيم " آيه ٢ و ٣ و ٤ و ٥ مــن سورة الروم .

(٢) الكشاف للزمخشري ٣ - ٤٦٧ ، وتفسير القرطبي ١٤ - ٥ .

(٣) الحديث : آخرجه الترمذي في الجامع ابواب اللباس باب ٤١ جـ ٥ ص ٤٨٢ .

(٤) قال : الترمذي : هذا حديث غريب ، واسناده ليس بالقائــم ولا نعرف آبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة اهـ قال في تحفــة الاحوذي : (فيه ثلاثة مجاهيل ) واخرجه ابو داود في كتاب اللباس في باب العمائم ٢ - ٣٧٦ وسكت عنه في الكشاف المذكور هنا ٣/٤٦٧ .

وسماه نصر الله لتمكينه وتخليته .

وقيل : كان ذلك يوم الحديبية ، او يوم بدر وهو المراد بنصر الله .(١)

" تريدون وجه الله " الآيه .(٢)

فلو ارادوا العوض او الرياء والسمعة اوليسلم من الظالم ونحو ذلك لم يجزه بل قد يكون معصية ، فاما اذا ضم الى نيته كونها زكاة شيئا مما أمر به الشرع(٣) كدعوة الامام له كماتقدم فى التوبة(٤) او كونه رحما او جارا او صديقا او من اهل الاحسان والمروءات او مجازاة له على ماقدم من المعروف الذى لم يقصد به عوضا ، فلا باس بذلك .

اما اذا جازاه على معروف قصد به عوضا ، كأن يقدم الفقير هدية الى الغنى ليخصه بالزكاة ، فاعطاه ذلك ، فانها لا تجزى .

بخلاف تلك الوجوه فانها لما كانت قربا كانت من وجه الله .

---

(١) انظر المصدرين المذكورين آنفا ، الكشاف ٣/ ٤٧٦ والقرطبى ١٤/ ٥ .

(٢) تمام الآيه : " وماآتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله ، وماآتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون " آيه ٣٩ من سورة الروم .

(٣) فى نسخة ك " امر به السرع من القرب " .

(٤) آيه ١٠٣ من سورة التوبة وهو قوله تعالى (وصل عليهم ) .

تمت سورة الروم ،،،،،،

## " سورة لقمان "

" ومن الناس من يشترى لهو الحديث " الآيه . (١)

قيل : نزلت في النضر بن الحارث كان يشترى كتبا من الاعاجم فيها (٢) حديث رستم ، واسفنديار ، وبهرام ملوك الاكاسرة ليعارض بها قصص النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقيل : المراد الاغانى ، وهو دليل تحريمه عندنا (٣) ، وقال الامام يحيى : انه فسق ، وقد اجازه ش بشرط الا تجتمع اليه المحافل ، ولا يشغل عن اوقات الصلاة وماورد عندنا محمول على انه من قبيل الحداء (٤) ، او نشيد الاعراب (٥) .

وجعل الزمخشرى : الاول السمر بالاباطيل ، والاحاديث الكاذبة والخرافات ، والمضحكات .

قيل : ويدخل علم الموسيقار ، وعلم الموسيقا (٦) .

---

(١) تمام الآيه : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين " آيه ٦ من سورة لقمان .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٢ والكشاف للزمخشرى ٣ - ٤٩٠ .

(٣) انظر تفسير ابن جرير الطبرى ٢١ - ٤٠ ، وتفسير القرطبى ١٤ - ٥٣ .

(٤) ذكر القرطبى عن ابى الطيب الطبرى عن الشافعى - تفسير القرطبى المذكور .

(٥) انظر احكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٢ ، وقد ذكر القرطبى اقوال العلماء وخلافاتهم فى ذلك ، انظر تفسيره ١٤ - ٥١ فيمابعد .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٤٩٠ .

ولكن هل يجوز شئ مما نهينا عنه لمصلحة فى الجهاد كالمزامير ، والاغانى ؟ يحتمل الجواز قياسا على ماذكره المرتضى انه يجوز اصطياد السنور ليرتشى المجاهدون نبالهم بريشها (١) .

وكما جاز ذبح مالا يؤكل لحمه من الغنايم حيث لم يمكن حملها (٢) .

ويحتمل عدم الجواز لعموم ادلة التحريم .

" فلاتطعهما " الآيه (٣) .

نظير قوله صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " (٤) وهذا اجلى فى الافعال ، فهل ترك الواجب كذلك تقدم الخلاف فى الاستحباب هل يجب اذنهما فى الجهاد وطلب العلم والحج ام لا .

" وصاحبهما فى الدنيا معروفا " : يؤخذ منه وجوب اتفاقهما ولو كانا كافرين (٥) .

قال الامام يحيى : ووجوب اعفافهما بالنكاح (٦) .

---

(١) انظر الثمرات ٥٤٥ واحكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٤٨٥ .

(٢) ذكره فى البحر الزخار ٦ - ٤١٣ ، فى الجهاد اهـ .

(٣) تمام الآيه : " وان جاهداك على ان تشرك بى ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من اناب الى ثم الى مرجعكم فانبئكم بماكنتم تعملون " آيه ١٥ من سورة لقمان .

(٤) الحديث : انظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الاحكام ١٣ - ١٢١ ، وصحيح مسلم كتاب الامارة ٢ - ٢٠١ ، وسنن النسائى كتاب البيعه ، وسنن ابن ماجه : ابواب الجهاد : باب لا طاعة فى معصية ، ومسند احمد ٥ - ٦٦ .

(٥) اى : الاتفاق عليهما ولو كانا كافرين .

(٦) الثمرات ٥٤٦ .

ويؤخذ انه لا قصاص ، ولا سرقة على الوالد لولده .
قالت الحنفية ، و م باللـه ، وص باللـه : وكذا لا حد قذف لذلك ايضا (١) .

ويؤخذ ايضا انه لا يتولى قتل ابيه اذا كان حربيا وقد تقدمت
هذه الاحكام مفرقة ، وماخذها من هذه الآية بيّن .

" واقصد فى مشيك " الآيـه (٢) .

اى توسط فيه بين السرعة والبطء ، وفى الحديث : " سرعة المشى
تذهب بها المؤمن (٣) " وقيل المراد : لا تمشى الا قاصدا لمصلحة والا كان
عبثا (٤) .

" واغضض من صوتك " نهى عن الجهر الكلى الذى يذهب معه التواضع
وينسب صاحبه الى الجفاء والغلظة ولان فى رفع الصوت على الجليس ايذاء
له وسوء ادب معه ، ولهذا نهينا عن رفع الصوت على من له درجة
كالامام ، والعالم ، وسياتى ذلك فى قوله تعالى : "ولا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبى (٥) " .

وقد نهينا عن رفع الصوت عند التثاؤب ، والعطاس وقد قال صلى اللـه
عليه وسلم : " ان اللـه يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس (٦) " .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٢ .

(٢) تمام الآيه " واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير " آيه ١٩ من سورة لقمان .

(٣) الحديث : أخرجه ابن عدى ، وابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة وهو ضعيف ، انظر الكافى مع الكشاف ٣ - ٤٩٧ .

(٤) الثمرات ٥٤٧ .

(٥) الآيه ٢ من سورة الحجرات .

(٦) الحديث ؟ اخرجه ابن السنى عن عبد اللـه بن الزبير وام سلمه ، الاذكار للنووى ٢٣٧ ، وانظر صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١٣ - ٦١١ .

وعنه صلى الله عليه وسلم " التثاؤب الرفيع ، والعطسة الشديدة من الشيطان "(١) .

وقد ذكر البخاري وغيره : ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه مايتثاوب قط(٢) ، قيل(٣) : ولا تمطى .

وقال سلمة بن عبد الملك(٤) : ماتثاوب نبى قط .

والحمير هنا على حقيقتها .

وعنه صلى الله عليه وسلم : " اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ، فانها رات شيطانا ، واذا صوت الديكه(٥) : فاسالوا الله من فضله فانها رايت ملكا .

وعنه صلى الله عليه وسلم : " اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير(٦) بالليل : فتعوذوا بالله فانهن يرين مالا ترون " .

وقال زيد بن على عليه السلام : المراد : الجهال من الناس .

---

(١) الحديث ؟ نفس المرجع .

(٢) الحديث اخرجه ابن ابى شيبه والبخاري فى التاريخ ، انظر فتح الباري ١٣ - ٦١٣ .

(٣) ؟ لعله يقصد الفصلات التى تخرج من الخشم .

(٤) ؟ اخرجه ابى طالب عن سلمه ، انظر فتح الباري المذكور هنا .

(٥) الحديث اخرجه النسائي فى تفسير هذه الآيه - انظر ابن كثير ٣ - ٤٤٦ والبخاري ومسلم ، انظر صحيح البخاري مع شرح فتح الباري كتاب بدء الخلق ، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٦ - ٣٥٠ ، وجامع الترمذى ابواب الدعوات ، باب مايقول : اذ سمع نهيق الحمار ٩ - ٤٢٦ ، وسنن ابى داود كتاب الادب : باب ماجاء فى الديك ونهيق الحمير ، ونبح الكلاب ٢ - ٦٧٩ ، ومسند احمد ٣ - ٣٠٦ .

(٦) نفس المصادر السابقة .

تمت سورة لقمان ،،،،،،

# " سورة الاحزاب "

(١)
" النبى اولى بالمؤمنين " الآيـــه .

ونحوه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يؤمن احدكم حتى اكون احـــب
(٢)
اليه من والده وولده والناس اجمعين " .

(وازواجه امهاتهـم " ذلك فى تحريم نكاحهن ووجوب احترامهـــــــن وتعظيمهن .

واما جواز النظر اليهن : محكى فى حاوى الشافعية وجهين ، قـــال :
(٣)
والمشهور المنــع .

ولا يثبت لهن حق الامومة فى جواز الخلوة ، والمسافرة والنفقه ، والميراث اتفـاقـا .

ولا يتعدى ذلك الى غيرهن ، فلايقال بناتهن اخوات المؤمنين ولا يقـال معاوية خال المؤمنين ، بدليل انه تزوج المؤمنون بناتهن ، واخواتهن .

---

(١) تمام الآيه : " النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهـــم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله مـــن المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا " آيه ٦ من سورة الاحزاب .

(٢) الحديث : اخرجه البخارى فى الصحيح كتاب الايمان ، باب حـــب الرسول من الايمان ١ - ٥٨ .

(٣) قال : ابن كثير فى تفسيره ٣/٤٦٨ : الحرمة فى الاحترام والتوقـــير والاعظام ، ولا تجوز الخلوة بهن ، ولا ينتشر التحريم الى بناتهـــن اهـ وتفسير القرطبى ١٤ - ١٢٥ .

قال البغوى : وكن امهات الرجال دون النساء (١) .

فانه روى عن عائشة : ان امراة قالت لها : ياماه ، قالت عائشة : لست لك بام انما انا ام رجالكم (٢) .

وحكى الماوردى فى ذلك خلافا .

قيل : وهو متفرع على دخول النساء فى خطاب الرجال وعدمه

وقد قال البغوى : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : اب الرجال والنساء جميعا (٣) .

وقوله تعالى : " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " ناسخ للاخاء بين المهاجرين والانصار ، والموارثة بينهم ، وقد تقدم فى آخر سورة الانفال نحو ذلك .

" وقوله : " الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا " شرع للوصية على سبيل الاجمال .

" لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة " الآيه (٤) .

دلت على وجوب التاسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، دلالة مؤكدة بالقسم اولا ، ثم بمنطوق قوله " لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

ثم بمفهومه ، فانه يفهم أن عدم التاسى فيه طريقة من لا يرجو الله واليوم الآخر .

---

(١) تفسير القرطبى ١٤ - ١٢٣ .

(٢) القرطبى ١٤ - ١٢٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ - ٤٦٨ .

(٤) تمام الآيه : " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " آيه ٢١ من سورة الاحزاب .

وفى وجوب التاسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم : تفصيل واختلاف كثير ، وحاصله : ان افعال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعة اضـــرب:

احدها : ماعرف انه زلة وهفوة فرطت ، فهذه معصية ولا تاسّى فيها .

وثانيهما : ماعرف انه مخصوص به كاباحة مافوق اربع نسوة ، ووجوب قيـــام الليل ، والوتر ، والاضحية ، وتحريم الكتابة ، والشعر ، ونكاح الامـــة ونحـــو ذلك وهذا لا تاسى فيه ايضا باتفاق .

وثالثهما : مالم يعلم خصوصين به ومع ذلك عرف وجهه ، وهو انه فعلـه على انه واجب او مندوب او مباح ، فهذا يجب فيه التاسى ، فيكون فى حقنا كمافى حقه من وجوب وندب وغيرهما .

ورابعها : مالم يعرف خصوصه بـه ولا عرف وجهه فهذا ايضا يجب فيـــه التاسى ، ولكن قد اختلف العلماء على ماذا يحمل ؟؟

فقيل : على الوجوب احوط .

وقيل : على الندب لانه الاغلب من افعاله صلى الله عليه وآله وسلـــم

وقيل : على الاباحة لانه المتيقن وغيره مشكوك فيه فيحتاج الى دليل ، وهذا الاخير هو المختار .

وذلك كما اذا خرج فى بعض اوقاته راكبا او ماشيا ، اولبس جنســـا من الثياب ، اونام او قعد متكيا فيحمل على الاباحة فقط فيتاسى به فيـــه على انه مباح ايضا ، وقد علم مماذكرنا من وجوب التاسى به فى الضربـــين الاخيرين دون الاولين ، لان الآية من العام المخصوص .

اما الضرب الاول : فبدليل العقل .

واما الثانـــى : فبدلالة الشرع .

"فتعالين امتعكن واسرحكن " الآيـــه (١) .

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم خيرهنّ (٢) فاخترن الله ورسوله ولـــو اخترن انفسهن او الحياة الدنيا لوقعت طلقة لكن رجعية عند نـــا وش (٣) ، كالطلاق المطلق .

وقال ح : بل بائنة (٤) والا لبطل فائدة التخيير بالرجعة ، والتخيير كناية عند الجميع فلابد فيه من النية .

ومن ههنا : قلنا : لو قال اختاريني او اياك فاختارت اباهـــا طلقت كما لو اخترن الدنيا فى مسالتنا ، ويؤخذ من الآية : ان الزوجـــة اذا اختارت زوجها لم يقع شئ ، خلاف ماحكى عن زيد (٥) ، و ك .

وعن على : ان اختيارها لزوجها : طلقة رجعية (٦) ، ولنفسها بائنـــة (٧) عند زيد و ك ، وثلاث عند على (٨) .

---

( ١ ) تمام الآيه : "ياايها النبى قل لا زواجك ، ان كنتن تردن الحيـــاة الدنيا وزينتها متعالين ، امتعكن واسرحكن سراحا جميـــلا "آيه ٢٨ من سورة الا حزاب .

( ٢ ) حديث التخيير : رواه الجماعة ، انظر صحيح البخارى مع شرحـــه فتح البارى ، كتاب الطلاق باب من خير نسائه ٩ - ٣٦٧ ، وصحيح مسلم كتاب الطلاق ايضا ١ - ٦٧٦ .

( ٣ ) انظر المجموع للنووى ١٧ - ٩١ .

( ٤ ) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٨ .

( ٥ ) انظر احكام القرآن لابن العربى ٣ - ١٥١٩ ، وتفسير القرطبى - ١٤ - ١٧١ .

( ٦ ) انظر نفس المرجع واحكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٥٨ .

( ٧ ) نفس المرجع .

( ٨ ) نفس المرجع .

وقد قالت عائشة لما سالها مسروق عن ذلك : خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجاته فأخترنه أفتراه كان ذلك طلاقا . (١)

" يضاعف لها العذاب ضعفين " الآيه . (٢)

دلت هذه الآيات على ان الثواب والعقاب على قدر الموقع لا على قدر المشقة وعظم المعصية ، ومن ثم اختلف الثواب والعقاب فى الاشخاص وفى الاماكن وفى الازمان ، وقد تقدم فى قوله تعالى " واثقالا مع اثقالهم شىء من ذلك " .

" فلاتخضعن بالقول " الآيه . (٣)

دلت على جواز مكالمة الاجنبية عند الحاجة الى ذلك ، وانه يحرم عليها ترقيق صوتها ، وتحسينه ، والتملق فى العبارة .

قال الواحدى : المراة مندوبة اذا خاطبت الاجانب الى الغلظه فى المقالة لان ذلك ابعد من الطمع فى الريبة .

وقال بعض علماء الشافعية : وطريقها فى تغليظه ان تاخذ ظهر كفها بفيها وتجب كذلك .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) تمام الآيه : " يانساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا " آيه ٣٠ من سورة الاحزاب .

(٣) تمام الآيه : " يانساء النبى لستن كاحد من النساء ان اتقيتنّ فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا " آيه ٣٢ من سورة الاحزاب .

وعلم منها : انه لا يحسن منها رعاية الا داب التى بين الرجال حال الخطاب من الانة القول والتواضع فيه ونحو ذلك ، لانه مطمع لا هل مرض القلوب .

" وقرن فى بيوتكن " الآيه (١) .

امر بالقرار او الوقار فى البيوت على القراءتين .

ويفهم انه يجوز لها الخروج والمشى بين الناس من غير تبرج ، وهو يفهم من قوله " ولا يضربن بارجلهن " (٢) ومن قوله " يدنين عليهن من جلابيبهن " (٣) .

" اذا نكحتم المؤ منات " الآيه (٤) .

المراد بالنكاح العقد ، حقيقة عندنا ، ومجاز عند الحنفية .

وظاهرها عدم العدة على غير المدخولة وهو اتفاق ، لكن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الوطء عندنا (٥) والحنفية (٦) فى الظاهر فقط لا بينها وبين الله تعالى .

---

(١) تمام الآيه : " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة ، واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا " آيه ٣٣ من سورة الاحزاب .

(٢) الآيه ٣١ من سورة النور .

(٣) الآيه ٥٩ من سورة الاحزاب .

(٤) تمام الآيه : " ياايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤ منات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " آيه ٤٩ من سورة الاحزاب .

(٥) البحر ٢ - ١١٩ .

(٦) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٤ .

وانما وجبت فى الظاهر لانهما لا يصدقان فى حق الله تعالى وان كان الأصل البراءة تغليبا لجانب الحضر .
(١)
ومن ثم لم تجب فى خلوة المستأصل عند ط ، ولو وجب المهر .
(٢)
وقال ص بالله ، وابو جعفر : بل يجبان معا .
(٣)
وقال أبو يوسف ، ومحمد : لا يجبان ، بخلاف الرجعة فلاتثبت مع
(٤)
التصادق على عدم الوطء لكونها حقهما ، وقال ش لا تجب العدة الا فى
(٥)
الوطء فقط .

ودلت بالاشارة على ان العدة حق للزوج ، ومن ثم : سقطت النفقة
(٦)
بالنشوز فيها ، وعلى قراءة ابن كثير : تعتدونها بالتخفيف ، أى يعتدون فيها بالرجعة مضارة .

" فمتعوهن " ظاهرها وجوب المتعة ولو كانت مسمى لها ، وهو
(٨) (٧)
مذهب اهل الظاهر ، والحسن ، وسعيد بن جبير لكنها عندنا محمولة على آية البقرة فى المتعة حملا للعام على الخاص وقد تقدم هناك الخلاف فى المتعة وقدرها .

---

(١) المستاصل : يعنى مقطوع الذكر من اصله بحيث لا يقدر على الجماع .

(٢) انظر البحر الزخار ٤ - ١١٩ .

(٣) قال محمد وابو يوسف عليه نصف المهر اهـ من فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤ .

(٤) اى يصدق بعضهم بعض على عدم الوطء .

(٥) نص على ذلك فى الجديد ، انظر جواهر العقود للاسيوطى ٢ - ١٨٣ .

(٦) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٤٩ ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٩٠ .

(٧) انظر المحلى لابن حزم ١٠ - ٢٤٥ فيما بعد .

(٨) نفس المرجع ، وفتح القدير للشوكانى ٤ - ٢٩٠ .

" اللاتى آتيت اجورهن " الآيـــه . (١)

استدل بها ح على وقوع النكاح بلفظ الاجارة . (٢)

قال الامام ى : هى مؤقتة والنكاح مؤبد فلايقع بها وهو ظاهـــــر المذهب . (٣)

" ان وهبت نفسها " قيل اللاتى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم اربع ، وقيل : واحدة . (٤)

والاتفاق على ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم . (٥) ولكن وجـــــه الخصوص عندنا ، و ح : كونه بغير مهر .

---

(١) تمام الآيه : " ياايها النبى انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن ، وماملكت يمينك مماافاء الله عليـــــك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنـــــات خالاتك اللاتى هاجرن معك . وامراة مؤمنـة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحهـــا خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا مافرضنـــا عليهم فى ازواجهم وماملكت ايمانهم ، لكيلا يكـون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما " آيه ٥٠ من سورة الاحزاب .

(٢) قوله : واستدل بها ح الخ = يعنى ابى حنيفة ، ولم اجـــــد هذا القول له ، وانما ذكر الزمخشرى ، وابن الهمام من قـــول الكرخسى من علماء الاحناف ، وقد ذكر فى البحر انه رواية عـــن ابى حنيفة . انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٥١ ، وفتح القديـــر لابن الهمام ٣ - ١٦٩ ، والبحر الزخار ٤ - ١٨ .

(٣) انظر البحر الزخار ٤ - ١٨ .

(٤) انظر الكشاف للزمخشرى ٣ - ٥٥١ .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٥ .

واما لفظ الهبة فغير خاص به صلى الله عليه وآله وسلم .

بل النكاح يقع به مطلقا الا اذا وقع على مملوكة فان الهبة تنصرف الى رقبتها الا لقرينة .

وقال ش : بل وجه الخصوص وقوعه بلفظ الهبه فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، ولا يقع فى حق غيره عنده الا بلفظ التزويج والنكاح .(١)

وقيل : وجه الخصوص عدم الحاجة الى الولى والشهود .(٢)

" قد علمنا مافرضنا عليهم " احتج بها علماء الحنفية على ان اقل المهر مقدر(٣) لان الله تعالى اضاف التقدير اليه ، وليس ذلك اكثره ،للاتفاق على عدم تقديره فهو اقله ، والا بطل منطوق القرآن .

واما كون اقله عشرة دراهم فمن باب الراى لانا وجدنا العشرة(٤) معتبرة فى نظر الشرع ، اذ هى بدل عضو من الأعضاء حيث يقطع سارقها فجعلناها هنا بدل الفرج لعدم ماهو أقرب من ذلك .

" ترجى من تشاء "(٥) الآيه .

---

(١) انظر احكام القرآن للجصاص ٣ - ٣٦٥ .

(٢) انظر المجموع للنووى ١٦ - ٢٠٩ .

(٣) انظر خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فى البحر الزخار ٤ - ١٧ فيما بعد .

(٤) قال الشوكانى ذهبت العترة وابو حنيفة واصحابه وسائر فقهاء العراق : الى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ، ولا قطع فى اقل من ذلك ، وقد ذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة : الى ان القطع فى ثلاثة دراهم او ربع دينار أ - هـ نيل الأوطار ٧ - ١٤١ .

(٥) تمام الآيه : " ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى ان تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بماآتيتهن كلهن ، والله يعلم مافى قلوبكم ، وكان الله عليما حليما " آيه ٥١ من سورة الأحزاب .

هذا خاص به صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره فتجب عليه القسمة

والنسوية وقد تقدم فى سورة النساء ذكر ذلك .

(١)
" لا تدخلوا بيوت النبى " الآيه .

يؤخذ منها حرمة الدخول فى حالين :

أحدهما : بغير اذن .

الثانى : وقت يحين الطعام ، أى توقعه وانتظاره ولو كان باذن .

فالأول : ظاهر .

وأما الثانى : فعلته أن الاذن حينئذ على وجه الحياء ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "ما أخذ بسوط الحياء فهو حرام"(٢) وقد علل الله بهذه العلة فقال " ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحيى من الحق " والاشارة راجعة الى الدخول بغير اذن ، والى الاذن مع التخيير والى استئناس الحديث بعد الطعام .

---

(١) تمام الآيه : "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين الحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق ، واذا سألتموهن متاعا فأوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم ، وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما "آيه ٥٣ من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث ؟ أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، كذا ذكره المناوى فى كنز الحقائق على هامش الجامع الصغير للسيوطى ص ١٧٥ باب الميم .

وقد ورد فى الحديث : " النهى عن طعام المفاجأة " (١) .

" ولكن اذا دعيتم فادخلوا " : الدعاء قرينة الرضاء مع زوال الحياء حينئذ .

ويفهم أنه اذا كان الدعاء على وجه الحياء كدعاء من بجانب الضيف لمجرد الحياء منه فانه يحرم الدخول والأكل للعلة السابقة .

" فانتشروا " يؤخذ منه أنه يرتفع الاذن بقضاء الحاجة من الطعام فيحرم القعود ، ولهذا قالوا : صلاة الضيف قبل الطعام صحيحه ، وبعده فاسدة (٢) .

وقد استثنى من القعود بعد الطعام قدر مايعتاد من انتظار زوال الحرارة ونحو ذلك ، الا أن يعلم عدم الاذن حرم ذلك الا أن يخاف التليف جاز مع الاجرة (٣) .

" ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " يؤخذ من الآية جواز مكالمة الاجنبية وقد تقدم وجوب تجنب مظان التهمة وأماكن الريبة .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة بلفظ : باب طعام الفجاءة بلفظ " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته ز، وبين أيدينا تمر على ترس فدعونا فأكل معنا ومامس ماء أ ـ هـ ٢ - ٣١١ .

(٢) يجوز أن يكون ذلك للنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة كما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢ - ١٥٤ و ١٥٥ .

(٣) الثمرات ٥٥٠ ، انظر فتح القدير للشوكانى ٣ - ٣٠١ وتفسير القرطبى ١٤/٢٣٦ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٣/١٥٧٢ .

ومن ثمّ حرم خلوّ الرجال بالأجنبية .

"وصلوا عليه"(١) قال ح ، ون(٢) : الأمر للندب فقط .

وقال الجمهور : للوجوب(٣) .

قال الطحاوى : فى العمر مرة(٤) لأن الأمر لا يوجب التكرار .

وقال أصحابنا وش : هو مجمل مبين بفعله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخطبة الجمعة(٥) .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "صلوا كما رأيتمونى أصلى"(٦) قال أبو مسلم : هو مبين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "رغمت أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ"(٧) .

---

(١) تمام الآيه : "ان الله وملائكته يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" آيه ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) قال الجصاص : ظاهر الأمر يقتضى الوجوب وهو فرض عندنا فمتى فعلها الانسان مرة واحدة فى صلاة أو فى غيرها فقد أدى فرضه أ ـ هـ أحكام القرآن له ٣ ـ ٣٧٠ .

(٣) أى بالعمر مرة واحدة ، وأما على الدوام فهى سنة عند الجمهور انظر تفسير القرطبى ١٤/٢٣٦ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص المذكور هنا ٣ ـ ٣٧٠ .

(٥) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نا واجبة فى التشهد الأخير عند الشافعى وقال بقول الشافعى : الشعبى ، والباقر ، ومقاتل بن حيان ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن رهويه ، والموازنة من المالكية ، ورجحه ابن العربى أ ـ هـ ، انظر فتح القدير للشوكانى ٣ ـ ٣٠١ وتفسير القرطبى ١ ـ ٢٣٦ .

(٦) الحديث صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ٢/١١١ فتح ، وسنن الدارمى كتاب الصلاة باب من أحق الناس بالامامة ١ ـ ٢٨٦ ومسند أحمد ٥/٥٣ .

(٧) الحديث : ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/٣٢٠ عن البزار .

وقوله : " من ذكرت عنده فلم يصل على فقد شقى " .(١)

وقوله : " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على " وغير ذلك .(٢) قال في الكشاف : وأسنده الترمذى الى بعض العلماء : اذا تكرر ذكره فى مجلس أجزى عليه الصلاة مرة واحدة .(٣) أن ذلك

" وسلموا تسليما " (٤) : قال ش : يجب السلام فى الصلاة للآية ، ومذهبنا ندبت فقط .(٥)

قال النووى (٦) : ويكره افراد الصلاة عن السلام فى غير الصلاة للآية الكريمة .

وأما الصلاة على الآل : فهى واجبة عندنا وش فى الصلاة عملا بالسنة فقط .(٧)

" يدنين عليهن من جلابيبهن " (٨) الآيه .

---

(١) الحديث : ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/ ٣٢٠ عن الطبرانى .

(٢) الحديث : مسند أحمد ١ - ٢٠١ ، والترمذى فى الجامع ٩ - ٥٣١ ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٣) الزمخشرى : الكشاف ٣/ ٥٥٨ .

(٤) المجموع للنووى ٢/ ٤٧٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووى ٢/ ٢١٥ ، والبحر الزخار ٢/ ٨٠ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى المذكور .

(٧) نفس المصدر ، والمجموع للنووى ٢/ ٤٦٥ ، والبحر الزخار ٢/ ٢٧٧ .

(٨) تمام الآيه : " يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلايؤذين ، وكان الله غفورا رحيما " آيه ٥٩ من سورة الأحزاب .

على جواز ظهور المرأة بين الرجال مع التستر وعدم التبرج وقد فهم ذلك من النور من قوله " ولا يضربن بأرجلهن "(١) .

" والمرجفون في المدينة " الآيه(٢) .

هم الذين يقولون : هزموا قتلوا ، فهم قلة ونحو ذلك .

يريدون بذلك كسر قلوب المؤمنين .

ويؤخذ منها أنه يجوز للامام أن يعاقب من فعل ذلك بالقتل أو الطرد وقد أكد الله ذلك بأنه سنة الأنبياء .

وقد نفى عثمان أبا ذر لشيء من ذلك الى الربذة .

* * * *

---

(١) آية ٣١ من سورة النــور .

(٢) تمام الآيه : " لئن لم ينته المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ، لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ، ملعونين أين ماثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ، سنة الله في الذين خلوا من قبل ، ولن تجد لسنة الله تبديلا " الآيات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من سورة الأحزاب .

انتهت سورة الأحزاب ،،،،

## " سورة سبأ "

" وتماثيل "(١) قيل : صور الملائكة والنبيين ، والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس أو زجاج ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم .(٢)

وكان ذلك جائزا في شريعتهم ، وقد كان عيسى يعمل من الطين كهيئة الطير(٣) ، ثم نسخ ذلك في شريعتنا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " أن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون "(٤) ، قال أصحابنا : ولا تجزى الصلاة مع القدرة على تغييره .(٥)

وانما تكون الصور حراما بثلاثة شروط :

١ - أن يكون لها جرم الا المصبوغ ، والمنسوج ونحوهما ، وأما التطريز فذو جرم .

٢ - وأن تكون تماثل ذي روح لا الأشجار ونحوها .

٣ - وأن تكمل فيه الأعضاء التي لا يعاش من دونها .

---

(١) تمام الآيه : " يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل ، وجفان كالجواب وقدور راسيات ، اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور " آيه ١٣ من سورة سبأ .

(٢) انظر الكشاف للزمخشري ٣ - ٥٧٢ .

(٣) يشير الى قوله تعالى : " واذ يخلق من الطين كهيئة الطير باذني " الآيه ١١٠ من سورة المائدة .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع شرح فتح الباري كتاب اللباس باب عذاب المصورين ١٢ - ٥٠٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس أيضا باب لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة ٢ - ٣٣٢ ، والنسائي في سننه كتاب الزينة ٨ - ٢١٢ ، وأحمد في مسنده ١ - ٣٧٥ .

(٥) انظر البحر الزخار ٢ - ٢١٦ .

تم المكتوب من سورة سبأ ،،،،،

## " سورة يس "

" وآثارهم (١) " قيل : ثواب مابقى بعدهم من وقف أو تصنيف أو علم أو بناء مسجد أو قنطرة (٢) ، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " من سن سنة حسنة كان له أجرها (٣) " ... الخ .

وقيل آثار المشى الى المساجد وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " بشر المشائين الى المساجد فى الظلم بالنور التام يوم القيامة (٤) " .

ويؤخذ منه : فضيلة كثرة الخطا الى الطاعات والمساجد ، وقد ورد " أن صلاة جار المسجد فيه أفضل " وماذلك الا لأنه كالصدقة على القريب لحق الجوار ، الا لغرض أفضل من جماعة أو فضيلة امام أو ماأشبه ذلك .

---

(١) تمام الآيه : " إنا نحن نحيى الموتى ، ونكتب ماقدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه فى امام مبين " آيه ١٢ من سورة يس .

(٢) انظر الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧ .

(٣) الحديث : أخرجه مسلم فى الصحيح ، كتاب العلم ٤ - ٢٠٥٩ ، وسنن ابن ماجه فى المقدمة ، باب من سن سنة حسنة ١/ ٩٠ ، وسنن النسائى كتاب الزكاة : باب التحريض على الصدقة ٥/ ٧٦ .

(٤) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى سننه ، أبواب المساجد باب المشى الى الصلاة ١ - ٢٦ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣/ ١٤٥ و ١٤٦ .

تم المكتوب من سورة يس ،،،،،،

## "سـورة الصافـات"

"فنظر نظرة فى النجـوم" (١) قيل : كان يعرف فى علم النجوم، فيحصـل (٢)
له ظـن بأمارات ، وكان ذلك العلم مستقرا الى أن دخلوا على عيسى لقتله .
فقال لهم : من أين علمتم مكانى ؟ قالوا من النجوم . (٣)

فقال : اللهم توهبم فى علمها ، وقيل كانوا يدعون ذلك العلم فـى
وقتـه فأوهمهم أنه علم أنه سيقسم بوجع الطاعون وكانوا يتطيرون منه .
فهربوا وتركوه فى بيت الأصنام . (٤)

والقـول الثانى : فيه أنه يجوز التوصل بماصورته صورة المحظور ، وفـى
ذلك خلاف قـد تقـدم مرارا .

وقـد علم تحريم النظر فى علم النجوم لاستخراج علم الغيب والاطـلاع
على مالا يطلع عليه الا الله ، وقـد تقـدم فى سورة البقـرة ذكره .

"انى أرى فى المنام أنى أذبحك" الآيـه . (٥)

---

(١) الآيـة ٨٨ من سـورة الصافات .

(٢) الثمـرات ٥٦٩ .

(٣) هذا من الإسرائيليات الباطلة ولعله من تاريخ يهوذا الخائنا .

(٤) هذا قـول أكثر المفسرين ، انظـر تفسير ابن جرير ١٣ - ٤٥ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٤٩ ، وفتح القـدير للشوكانى ٤ - ٤٠١ .

(٥) تمام الآيه : "فلما بلغ معه السعى قال يابنى انى أرى فى المنـام أنى أذبحك ، فانظر ماذا ترى ، قال ياأبت افعـل ماتؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين" آيه ١٠٢ من سورة الصافات .

القصة تدل على مايقال ان منامات الأنبياء وحي (١) وكذا قد ورد في الحديث ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وأما قوله تعالى : " اذ يريكهم الله في منامك قليلا " (٢) فالمراد التمثيل لأنهم قليل عند الله ومن حيث انهم مغلوبون .

ومن ثم قيل : مااحتلم نبي قط ، وانما الاحتلام من الشيطان : حكاه الطبري من طريق ابن عباس ، ولكنه : ضعفه ابن دحية (٣) .

وقال النووي : في شرح مسلم (٤) : الاحتلام منه جائز وليس من تلاعب الشيطان .

بل من فيض يخرج في وقت ضجور (٥) .

وقال في عين المعاني : ان آدم احتلم فخلق الله من منيه ، يأجوج ومأجوج (٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وذكره ابن كثير عن عبيد بن عمير ، انظر تفسير ابن كثير ٤ - ١٥ .

(٢) الأنفال ٤٤ .

(٣) عمر بن الحسن بن على بن دحية الكلبي الأندلسي الظاهري أبو الفضل ، محدث حافظ ، لغوي وله مؤلفات منها : الأعلام المبين في المفاضلة بين أهل الصفين ، والنبراس في تاريخ بني العباس والمعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور ، والمطرب من أشعار أهل المغرب ونهاية السؤل في خصائص الرسول .
توفي في القاهرة ١٤ ربيع الأول ٦٣٣ هـ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ - ٢٥٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٥ - ١٦٠ ، وابن حجر لسان الميزان ٤ - ٢٩٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٧ - ٢٢١ .

(٥) نفس المرجع .

(٦) ؟ الثمرات ٥٦٩ . هذا من الاسرائليات الباطلة .

ثم قال : وفيه نظر ، انتهى .

فأما منامات غير الأنبياء : فمنها حق ، ومنها أضغاث ، الا رؤيا هم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "من رآني في المنام فقد رآني ، فان الشيطان لا يتمثل بي"(١) ثم اختلفوا في معنى الحديث ، فقال القاضي أبو بكر(٢) : معناه أنها ليست أضغاثا . وقال الآخرون : بل رؤيا حقيقة(٣) .

قال القاضي عياض : يحتمل أن مرادهم : اذا رآه على صفته المعروفة في حياته ، والا كانت رؤيا تأويل(٤) ، يعني : فلاتكون حقيقة وان كان حقا غير أضغاث .

واذا تقرر هذا فماسمعه الرائي في المنام مايتعلق بالأحكام لا يعمل به لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

ذكره القاضي حسين(٥) ، ونقل القاضي عياض الاجماع عليه(٦) ، وكذا النووي في شرح مسلم(٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب التعبير باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ - ٣٨٣ فتح ، ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا ٢ - ٤٦ ، والترمذي ، وابن ماجه والدارمي في كتاب الرؤيا ، وأحمد في المسند ١ - ٤٠٠ و ١٤٠ .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤ - ١٦٠٦ .

(٣) ذكره النووي عن المازري أ - هـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ - ٢٥

(٤) نفس المرجع .

(٥) ذكره في الثمرات ٥٦٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) لم أجده .

ولكن قال : هذا حكم على خلاف ماقد حكم بـه أما اذا أمـــره بفعل ماهو مندوب أو ترك منهى عنه ، أو يرشده الى مصلحة فلاخـــلاف فى استحباب العمل على وفقه .

ونقل من فتاوى الحناطي من أكابر الشافعية : من أفتاه الرســول فى المنام بخلاف مذهبه وليس مخالفا لنص ، ولا اجماع ،ففى وجـــوب العمل عليه وجهان : أحدهما : يجب ويقدم على القياس .

والآخــر عكسـه .

وحكى عن أبى اسحاق الاسفراينى وعن القاضى شريح من علمـــاء الشافعية : وجهان فى وجوب العمل بـه .

وفى تفسير البغوى فى سورة الحجرات عن أبى بكر الصديق أنه حكم بمجرد المنام ، وإستحسنه انتهى .

فيكون ذلك عاضدا لأحد الوجهين .

" وفدیناه بذبح عظيم " الآيـه .(١)

ظاهرها ماذهب اليه الرازى ، والأشاعرة ، والجوينى ، والباقلانـى والغزالى ، وغيرهم ، من جواز نسخ الحكم قبل وقتـه ، لأنه أمـــر

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

بالذبح بدليل قوله : " افعل ماتؤمر " فلم يقع بدليل الفدى ، وقد بادر ابراهيم عليه السلام بما أمر به لأنه لم ينسب اليه تقصير ، ولما ذهب الجمهور الى منع النسخ قبل التمكن : تأولوا الآية .(١)

فبعضهم بأنه قد وقع الذبح ، الا أنه كلما انقطع شئ وصله الله والتحم ، وهذا بعيد والا فما كان للفدا فائدة .(٢)

وبعضهم : بأنه قد أمر بمقدمات الذبح فقط وقد فعل ، وهذا بعيد ، لما ذكرنا بقوله " افعل ماتؤمر " ولقوله " ان هذا لهو البلاء المبين " .

وانما صح أن يكون كذلك اذا كان أمر بالذبح ، لا بمقدماته .

وقيل : أنه قد كان أمر في الوقت مايسع الذبح فيه ، وقد نسخ بعد التمكن ، ويكون الأمر بالذبح لا على الفور ، بل على التراخي ، وهذا قريب لا يمنع منه ، وقد فرع الفقهاء من ذلك فروعا .(٣)

فقال زيد وح : من نذر بذبح ولده لزمه فداه بكبش (٤) ، لأن شرع من قبلنا يلزمنا مالم يعلم نسخه وقال أهل المذهب : وكذا اذا نذر بذبح نفسه أو أخيه أو مكاتبه أو أم ولده بالقياس على ذلك لأنه اذا نذر بذبح فرسه أو عبده فعليه قيمته .

وقال الناصر ، وش ، وصاحبا ح ، وروى عن ك : أنه لا شئ في ذلك كله .(٥)

---

(١) انظر المرجع السابق وأحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) انظر المرجع السابق .
(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ .
(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٧٧ ، وتفسير القرطبي ١٥ - ١١١ .

وقياس المذهب أنه يجب فيه كفارة فقط لأنه نذر بمعصية .

وأما اذا نذر بذبح حق الغير فهل يلزمه قيمته عندنا أم لا ؟

الظاهر عدم الوجوب ، وهو يحتمل .

وعلم من القصة : شرف الغنم على سائر الأنعام .

وشرف الضان على المعز ، لأن الكبش جعل فداء لنبي الله وبدلا

عنه ، ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا في مرابض الغنم فانها بركة " (١) ويروى : " اتخذوا الغنم فانها بركة " (٢) ويروى " البركة في الغنم " (٣)

وقال : " عليكم بالضان فانه مال ينمو " (٤) .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم " السكينة في الغنم وهي دواب أهل الجنة ، ومامن نبي الا رعاها " (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بن مبارك الابل ١ - ١١٥ ، وأحمد في المسند ٤ - ٣٨٨ و ٦ - ٤٢٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب التجارات باب اتخاذ الماشية ٢ - ٤٧ وأحمد في المسند ٦ - ٤٢٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه بلفظ " والغنم بركة " وكذا أخرج ابن ماجه أيضا وأحمد " اتخذ والغنم فان فيها بركة " سنن ابن ماجه ٢ - ٤٧ وسند أحمد ٢ - ٤٧٢ و ٣ - ٩٦ .

(٤) في سنن ابن ماجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج ٢ - ٤٧ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التجارة ، وابن ماجه في سننه أبواب التجارات ، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - ٤ - ٤٤١ ، وسنن ابن ماجه باب اتخاذ الماشية ٢/ ٤٨ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم " استوصوا بالمعز خيرا فانه مال رقيق وأنقشوا له عطنه (١) أى نقوه ممايؤذى من حجارة وشوك ونحوهما .

وقال : " يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع المطر ، يفر بدينه من الفتنة (٣) " .

وشرف الضان على سائر الأنعام ، أنه يجزى الجذع منه فى الزكاة والأضحية ، والهدى ولا يجزى من غيره الا الثنى (٤) .

ولذلك قال ك : التضحية به أفضل من الابل ، والبقر ، ولأنها طريقة الرسول (٥) صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم " سيد البهائم البقر " (٦) لما فى العمل بها من تحصيل معايش سائر الحيوانات ، دابتها وطيرها ، وهى فى التحقيق أصل بقاء العالم (٧) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الابل عز لأهلها (٨) " .

---

(١) عطنه : أى مكانه الذى يبيت فيه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الايمان ١ - ٦٩ والنسائى من سننه ، كتاب الايمان ٧ - ١٢٣ ، وأحمد فى المسند ٣ - ٣٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكانى ٥ - ١٢٨ و ١٢٩ .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٥ - ١٠٧ .

(٦) الحديث ؟ ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ١٧١ رقم ٤٤ وهو موضوع .

(٧) أى المعائش هى أصل بقاء العالم .

(٨) أخرجه ابن ماجه فى سننه أبواب التجارة ٢ - ٤٨ .

فلعظم خلقها ، وخطر أمانها ، ولذلك قرنت بالسماء والجبال والأرض
(١)
فى سورة الغاشية ، وقال تعالى : " ولكم فيها جمال حين تريحون وحين
(٢)
تسرحون " .
(٣)
" فساهم " الآيــه .
(٤)
دلت على أن للقرعة أصلا فى الشرع ، وقد تقدم فى آل عمران .

قيل : ان سبب المساهمة أنهم أشرفوا على الغرق ، فـرأوا أن
(٥)
يخففوا بطرح أحدهم ، وهذا يدل بالقول على المصالح المرسلة كماروى
(٦)
عن مالك .

وقد أشار ص بالله الى شئ منه ، لأنه يشبه الامام فى تصرفه على

العالم وولى اليتيم يفعل الأصلح ولو بجانب من الأموال .

والجمهور : انما يعتبرونها بشروط مذكورة فى مكانهـــا .

---

(١) الآيه ١٧ من سورة الغاشية .

(٢) الآيه ٦ من سورة النحل .

(٣) تمام الآيه : " فساهم فكان من المدحضين " آيه ١٤١ من سورة الصافات .

(٤) ؟ انظر آية ٤٤ من سورة آل عمران ، وتفسير القرطبى ٤ - ٨٦ .

(٥) انظر تفسير " ابن كثير ٤ - ٢٠ وقال أكثر المفسرين أن ســـبب المساهمة وجود عواصف فى البحر كادت تغرق أهل السفينة فقالوا أن معنا عبدا آبقا من سيده فقال يونس أنا الابق فاطرحونى فــى البحر فامتنعوا حتى ساهموا ثلاث مرات كل مرة يطيح السهم علــى يونس عليه السلام ، فرمى نفسه فى البحر فالتقمه الحوت ، انظــر تفسير ابن جرير الطبرى ٢٣ - ٦٣ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٦١ وتفسير القرطبى ١٥ - ١٢٤ .

(٦)

تـــم المكتـــوب من سورة الصافات .

## " ســـورة ص "

(١)
" يسبحن بالعشى والاشراق " الآيـــه .

عن ابن عباس : هى صلاة الضحى (٢) ، وعنه ماعرفت صلاة الضحـــــى (٣) الابهذه الآيـــة ، وقد تقدم تفصيل الكلام فيها فى سورة النور (٤) .

(٥)
" خصمان بغى بعضنا على بعض " الآيـــه .

المشهور أنهما ملكان (٦) ، فيكون هذا على وجـــه التمثيل والتصويـــــر القائل : لى أربعون من الغنم ، ولك مثلها ثم خلطناها ، كم فيهـــا زكاة .

ذكر معنى ذلك الزمخشـــرى (٧) .

---

(١) تمام الآيه : " انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشـــراق " آيـــه ١٨ من سورة ص .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٨ ، وذكر القرطبى فى تفسير الجامـــــع لأحكام القرآن ١٥ - ١٦٠ عن السلف ماورد فى صلاة الضحى .

(٣) أى فى صلاة الضحى .

(٤) سورة النور آيـــة ٣٦ .

(٥) تمام الآيه : " اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمـــان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا الى سواء الصراط ، ان هذا أخى له تســـع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيهـــــا وعزنى فى الخطاب " آيه ٢٢ من سورة ص .

(٦) ذكر قصة داود الزمخشرى فى الكشاف ٤ - من ٨١ الى ٨٥ وفيهـــا تأويل للقصة حسن .

(٧) نفس المرجـــــع .

"فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط" .

مثل هذا لا يجوز لأمة النبى أن يخاطبوه به وقد غضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبره عبد الله بن مسعود : أن رجلا قال يوم حنين وهو يقسم الغنائم : ان هذه قسمة ماعدل فيها ، وماأريد فيها وجه الله .

قال عبد الله بن مسعود : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبرته حتى صار كصرف وهو صبغ أحمر .

ثم قال : "فمن يعدل ؟ اذا لم يعدل الله ورسوله" .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر" (١) .

أما الحكام فقال الحاكم (٢) : قد يجوز مخاطبتهم بذلك .

وقد يقال : اذا كان فيه ايغار لصدر الحاكم كان محرما . وفيه اساءة أدب فى مجلس الشرع وهضم لجانبه .

"لقد ظلمك" الآيه (٣) .

انما ظلمه بعد سماع ماقال الآخر .

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى بباب الطير فى الأذى ١٠ - ٥١١ .

(٢) الثمرات ٥٧٤ .

(٣) تمام الآيه : "قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب" آيه ٢٤ من سورة ص .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ياعلى لا تحكم على أحد الخصمين حتى تسمع مايقول الآخر " (١) .

وقيل ان خطيئة داود كانت من هذه الجهة وأنه ، عجل فى التظليم .

وقيل : بل قاله مشروطا بأن يكون صادقا ، ومثل هذا يجوز للحاكم وان كان الأولى خلافه .

" وخر راكعا " : هو عندنا عبارة عن السجود ، وهذه الآية من آيات سجود التلاوة .

وقال ح : بل الركوع هو الركوع المعروف واحتج بها على انه يجزى الركوع عن السجود فى التلاوة (٢) .

وقال ش : ليس هنا سجود تلاوة البتة (٣) ، واحتج أصحابنا بماروى أن ابن عباس سجد فيها ، وقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها " (٤) .

" وخذ بيدك ضغثا " الآيه (٥) .

يؤخذ منها جواز الترخيص فى الأيمان اما بفعل المحلوف عليه كمافى الآية الكريمة .

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذى مختصرا فى أبواب القضاء ، وأبو داود اللفظ له فى كتاب الأقضية باب كيف القضاء ٢ - ٢٧٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٨٠ .

(٣) أحكام القرآن للهراسى ٤ - ٣٧٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٨٠ .

(٥) تمام الآيه : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب " آيه ٤٤ من سورة ص .

(١)
واما بما يبطل حكم الحنث كماروى عن القاسم ، فيمن نذر بماله لا فعل فانه اذا أراد الحنث خرج ماله عن ملكه .

ثم ان الضرب بالضغث وهو شمراخ النخل أو حزمة من الحشيش انما يترخص به في حق المريض فقط لا في حق الصحيح .

قال الزمخشري وغيره : لابد أن يصيب كل واحد من أعواده بدن المضروب (٢) ، وذكر ذلك الفقيه ح للمذهب (٣) .

وقال الامام ى : لا يشترط ذلك اذا وقع اعتماد كل عود منه على البدن بمباشرة أو غيرها .

قيل : وهو ظاهر المذهب وظاهر الآية الكريمة (٤) .

* * * *

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل المعنى ( أنه لا يفعل ) .

(٢) الكشاف للزمخشري ٤ - ٩٨ .

(٣) هو يحيى البحيبح الفقيه يوسف بن عثمان مؤلف الثمرات وغيرها .

(٤) انظر الثمرات ٥٧٩ .

تم المكتوب من سورة ص ......

## "سورة السجدة"

(١)
" واسجدوا لله الذى خلقهن " الآيه .

السجدة عند ش عند قوله " تعبدون " وعند ح : عند قوله : " يسأمون " .

قال فى مهذب ش فى الآية : دلالة على صلاة الكسوف لأنه لا صلاة
(٢)
تعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون " آيه ٣٧ من سورة فصلت .

(٢) هذه الآيه التى كتبت من هذه السورة فقط ونهايتها تم ماأخذ منها ، وتليها سورة ( حميم عسق ) .

"سورة حم عسـق"

(١)
"ويستغفرون لمن فى الأرض" الآيـه .

اما حملت على عمومها فتكون نحو قوله "وان ربك لذوا مغفرة للناس على ظلمهم"(٢) ويكون المراد ترك المعاجلة ، والا حملت على الخصوص فى قوله "ويستغفرون للذين آمنوا" .

(٣)
وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب" الآيـه .

هذا ايمان مجمل وهو يصح ، ونظيره فى الاحرام : أحرمت بما أحرم به فلان ، وفى الصلاة عند الهادى(٤) : أصلى صلاة امامى ، وأصلى أربعا عما فات من الرباعيات ونحو ذلك .

وليس من ذلك نيته فى صلاة العيد على الوجه الذى يريده الله لأن المراد يختلف بحسب اختلاف المذهب .

ومثله : ماذكره بعض المذاكرين فى نية التسليم فى صلاة الجماعة أنه ينوى من تعبده الله بالسلام عليه .

---

(١) تمام الآيه : "تكاد السماوات يتفطرن من فوقهن والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض الا ان الله هو الغفور الرحيم" آيه ٥ من سورة الشورى .

(٢) آية ٦ من سورة الرعد ، وآية ٤٣ من سورة فصلت .

(٣) تمام الآيه : "فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكن أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير" آيه ١٥ من سورة الشورى .

(٤) فى نسخت ـ ك ـ عند م بالله .

" والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون (١) " .

يقال كيف مدحهم بالانتصار ، وقد أمروا بالعفو فى قوله تعالى " خذ العفو (٢) " وقوله تعالى " فمن عفا وأصلح فأجره على الله (٣) " وقوله : " ولمن صبر وغفر (٤) " وقوله : " فأعفو عنهم (٥) " ، وقوله : " مايلقاها الا ذو حظ عظيم (٦) " وقوله " ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (٧) " ، وقوله : " قل للذين آمنو يغفروا للذين لا يرجون أيام الله (٨) " .

فقيل فى الجواب : المراد يتناصرون كمافى اختصموا و اقتتلوا بمعنى تغاطوا .

وقيل : هذا فى حق الله ، والعفو فى حق العبد (٩) .

وقيل : هذا فى دفع الذل عن أنفسهم (١٠) .

---

(١) آية ٣٩ من سورة الشورى .

(٢) آية ١٩٩ من سورة الأعراف .

(٣) آية ٤٠ من سورة الشورى .

(٤) آية ٤٣ من سورة الشورى .

(٥) آية ١٣ من سورة المائدة .

(٦) آية ٣٥ من سورة حم السجده " فصلت " .

(٧) آية ١٣٦ من سورة النحل .

(٨) آية ١٤ من سورة الجاثية .

(٩) الذى عليه أكثر المفسرين أن الانتصار فى حق المشركين كمافى القرطبى وغيره .

(١٠) كذا فى أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٦ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٢٢٩ ، وتفسير القرطبى ١٦ - ٣٩ .

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم "ليس للمؤمن أن يذل نفسه "(١) .

وعن النخعي : أنه كان اذا قرأها قال : كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق (٢) .

وروى أن زينب سمعت عائشة بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "كان ينهاها فلاتنتهي ،فقال لعائشة :دونك فانتصري "(٣) .

ويحتمل أن المراد من الآية : المدح بمفهوم الشرط الذى فيها لا بالمنطوق .

كأنه قال : لا ينتصرون الا اذا أصابهم البغي .

* * * * *

---

(١) الحديث ؟ أخرجه الترمذى فى صحيح مع شرحه تحفة الأحوذى باب الفتن ٦ - ٥٣١ ، وابن ماجه فى أبواب الفتن ٤ - ٤٨٨ ، وأحمد فى المسند ٥ - ٤٠٥ .

(٢) كذا فى كتب التفسير المذكورة آنفا .

(٣) الحديث ؟ أخرجه ابن ماجه فى أبواب النكاح ١ - ٦١١ وأحمد فى المسند ٦ - ٩٣ .

تمت سورة الشورى ،،،،،

## " سورة الزخرف "

(١)
" ثم تذكروا نعمة ربكم " الآيه .

كناية عن الحمد ، ويجمع الراكب بين الحمد والتسبيح المذكور .

وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم " اذا وضع رجله فى الركاب

يقول : بسم الله ، فاذا استوى على الدابة .
(٢)
قال : الحمد لله على كل حال ، ثم يسبح التسبيح المذكور " .

وهذا اخبار فى معنى الأمر ، وهو للندب فقط ، كماينذب لراكب
(٣)
السفينة أن يقول " بسم الله مجراها ومرساها " .
(٤)
" وهو فى الخصام غير مبين " الآيه .

دلت على كراهة تولى المرأة مافيه جدال ، وخصام ، وقد روى أنهن
(٥)
خلقن من عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت ، وعورتهن بالبيوت .

---

(١) تمام الآية : "لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ، وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين "آيه ١٣ من سورة الزخرف .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد باب مايقول الرجل اذا ركب دابة ٢ - ٣٣ ، والترمذى فى صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب الدعوات باب مايقول اذا ركب دابة ٩ - ٤٠٨ ، وأحمد فى المسند ٢ - ١٤٤ .

(٣) سورة هود آية ٤١ .

(٤) تمام الآيه : " أومن ينشأ فى الحلية ، وهو فى الخصام غير مبين " آيه ١٨ من سورة الزخرف .

(٥) الحديث : ذكره ابن حبان فى المجروحين ١ - ١٢٣ ، والسيوطى فى اللآلى ٢ / ١٨١ وقال : قال : العقيلى هذا حديث غير محفوظ وكذا ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة ص ١٣٥ وقال : لا أصل له .

ولهذا لم يصح توليهن الامامة ، وكذا القضاء خلافا لبعضهم (١) .

ويدل قوله " أو من ينشأ في الحلية " على كراهة التزين والترفه للرجال ، ولم يذكر الاتراف الاصفة ذم .

وعن عمر : اخشوشنوا وأخشوشبوا وتمعددوا (٢) .

وفي الحديث : " من حمل سلعته بيده فقد برئ من الكبر " (٣) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " البذاذة من الايمان " (٤) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " من خصف نعله ورقع ثوبه ، وحلب شاته ، وحمل بضاعته الى أهله فقد برئ من الكبر (٥) .

---

(١) ذكر الخلاف في ذلك في البحر الزخار ٢/ ٣١٣ .

(٢) الأثر : قال في تميز الطيب من الخبيث : ص ٥٩ : أخرجه الطبراني في الكبير ، وعنه أبو نعيم في المعرفة ، عن القعقاع بن أبي حدرد رفعه به ، ومداره على : عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف وقوله تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة ، والبسوا الخشن من الثياب أ هـ .

(٣) الحديث : قال : في التمييز ص ١٦٢ أسنده القضاعي ، والديلمي عن جابر به ، وأخرجه البيهقي في شعب الايمان أ هـ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل ٢ - ٣٩٤ ، وابن ماجه في سننه أيضا أبواب الزهد باب من لا يوبه له ٢ - ٥٢٨ .

(٥) الحديث : ذكره الغزالي في الاحياء ٢/ ٣٦٠ على أنه من أعمال النبي صلى الله عليه وسلم بدون قوله ( وحمل بضاعته الى أهله فقد برئ من الكبر ) قال : العراقي في تخريجه أحاديث الاحياء : أخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورجاله رجال الصحيح أ هـ من المصدر السابق .

(١)
" قل ان كان للرحمن ولد " الآيـــه .

دلت على أن مثل هذا اللفظ جائز ، ولا يكفر من قال ربه الشيطـــان
(٢)
ان هو كافـــــر مافعل كذا حيث هو صادق فان كان كذابا جاء فيه الخــــــلاف
(٣)
بين الشيخين فى الكفر بمجرد اللفظ ، وهذا هو القوى من الأقوال .

وقال أبو جعفر : ان الحالف بذلك يكفر مطلقا ، وقال الفقيه ح : لا
(٤)
يكفـر بذلك مطلقاوهذاظاهر كلام أصحابنا أنه يأثم مطلقا اتفاقا ، وانمـا

الخلاف فى الكفر ، والظاهر أنه اذا لم يقصد الا تأكيد البراءة أنـــــه
(٥)
لا يأثم ، وقد رويت اليمين الزبيرية عن يحيى بن عبد الله عليه السلام .
(٧) (٦)
وعن الحجاج لعنه الله أنه قال لسعيد بن جبير : والله لأصلينـــك

نارا تلظى ، أما والله لأبدلتك بالدنيا نارا .
(٨)
فقال سعيد بن جبير : لو عرفت أن ذلك اليك ماعبدت الـها غيرك .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " آيـه ٨١ من سورة الزخرف .

(٢) فى نسخة ك وج " أو هو كافـــر " .

(٣) الثمـرات ٥٩١ .

(٤) الثمرات ٥٩١ .

(٥) الثمرات ٥٩١ .

(٦) قوله "لعنه الله " بناء على مذهب المعتزلة بتكفير أهل الكبائـــــر وأهل السنة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة وقد سبق فى الفاسق مثل ذلك وبيانه .

(٧) فى نسخة " ك " وج " أما والله لأبدلنك بالدنيا نارا تلظى وهـــو كلام صاحب الكشاف أيضا أ ـ هـ من الكشاف للزمخشرى ٤ - ٢٦٦ .

(٨) نفس المرجع .

تم المكتـوب من ســورة الزخـــرف ،،،،،

# " سورة الدخان "

## " شجرة الزقوم طعام الأثيم "

روى أن أبا الدرداء كان لا ينطلق لسانه فيقول : اليتيم .
(٢)
فقال له صلى الله عليه وآله وسلم " طعام الفاجر " .
(٣)
واستدل بذلك ح على جواز القراءة بالفارسية .

وروى أن ابن مسعود : قرأ فى المزمل " وأصوب قيلا " فقيل له : يا أبا
(٤)
حمزة انما هى " وأقوم قيلا " ، فقال " ان أقوم " و " أصوب " واحد .

وعن ابن سرار الغنوى أنه قرأ " فحاسوا خلال الديار " بالحاء المهملة .

فقيل له " انما هى فجاسوا " بالجيم .
(٥)
فقال : " حاسوا " ، و " جاسوا " واحد .

---

(١) تمام الآية : " ان شجرة الزقوم ، طعام الأثيم " آية ٤٣ و ٤٤ من سورة الدخان .

(٢) كذا فى الأصل وفى نسخة " ج " قل طعام الفاجر " .
وهذا المعنى فى جميع النسخ ، ولكن المروى عن أبى الدرداء أنه كان يعلم رجلا غيره وكان الرجل الا ينطلق لسانه فقال له أبو الدرداء " قل طعام الفاجر " أ ـ هـ من تفسير النسفى ٤ - ١٣١ ، وهو الذى قال أهل التفسير .

(٣) ويروى رجوع أبى حنيفة عن رايه قال النسفى وعليه الاعتماد أ ـ هـ المرجع السابق .

(٤) ذكر ذلك الزمخشرى فى الكشاف ٤ - ٦٣٩ ونسبه الى أنس رضى الله عنه .

(٥) نفس المرجع .

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم " سمع من يقرأ ويبدل الكاف بالقاف فى قوله " قل هو الله أحد " فلم ينكر .(١)

وقيل أنه نسخ ذلك ومنع منه من بعد .(٢)

وقد اختلف الفقهاء فيمن لا يحسن اللفظ كالالثغ ونحوه ، فقال القاضى زيد والفقيه مد أنه يتركها ، والا فسدت عليه .

وقال أبو مضر : أنه يقرأها بلغته .

وقال م بالله : أنه تجب قراءتها اذا كانت القدر الواجب .(٣)

* * * * *

---

(١) ذكر ذلك يوسف بن عثمان فى كتابه الثمرات ٥٩٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

تم المكتوب من سورة الدخان ،،،،

## " سورة الأحقاف "

(١)
" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " الآيه .

أخذ منها مع قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " (٢) أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو اجماع الفقهاء .

وحكى عن ابن عباس وفى رواية ، أبى مسلم (٣) : أن الرضاع أحد وعشرون شهرا ، والحمل تسعة أشهر (٤) .

* * * * *

---

(١) تمام الآيه : " ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، حتى اذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت اليك ، وإنى من المسلمين " آيه ١٥ من سورة الأحقاف .

(٢) آيه ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٣) كذا فى الأصل وفى بقية النسخ " عن ابن عباس فى رواية أبى مسلم " .

(٤) الثمرات : ٥٩٥ .

تم المكتوب من سورة الأحقاف ،،،،،

"ســورة محمــد"

"صلى اللـــه عليه وآله وسلـــم"

---

(١)
"فاما منا بعد واما فداء" الآيــه .

فهم من سياق الكلام أنه انما يجوز الأسر بعد الاثخان فهو نظـــير
(٢)
قوله تعالى : "ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض" .

وفهم أنه لا يقتل الأسير كماهو ظاهر مذهب الهادى عليه الســـلام

الا أن يكون عليه قتل أو يظهر منه كيد بعد أسره والحرب قائمة وقال م بالله يجوز قتله مادامت الحرب قائمة مطلقا ، وذهب الأكثر من الفقهاء والسـادة : أنه يجوز قتله .

(٣)
وقد قتل صلى الله عليه وآله وسلم "النضر بن الحارث بعد أسـره"
(٤)
ويقولون أن آية السيف ناسخة لهذا المفهوم من الآيــة وفهم جـــواز

المن بغير مغاداة ، وجواز المغاداة بمال أو غيره ، ولو رجع حربيــا .

---

(١) تمام الآيــه : "فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حـــتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعـــد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارهــــا ، ذلــك ولو يشا الله لا نتصر منهم ، ولكن ليبلـــو بعضكم ببعض ، والذين قتلوا فى سبيل اللـــه فلن يضل أعمالهم" آيه ٤ من سورة محمــد . (ص)

(٢) آيــه ٦٧ من ســورة الأنفال .

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤ - ١٧٣ ولم يعزه ، وأخرجــــــه الجصاص فى أحكام القرآن ٤ - ٣٩١ .

(٤) أى قوله تعالى "واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم آيـه ٦ مـــن سـورة التوبــة ، انظر أحكام القرآن للجصاص ٤ - ٣٩٢ والكشاف للزمخشرى ٤ - ٣١٧ و ٣١٨ .

وقال ح وغيره : لا يجوز رده حربيا بل القتل أو وضع الجزية أو الاسترقاق ان كان ممن يسترق (١) .

" وأنتم الأعلون " الآيه (٢) .

دلت على تحريم الصلح مع ظن الغلبة ، والاستعلاء وفهم أنه يجوز مع الضعف وخشية الضرر على المسلمين .

* * * * *

---

(١) نفس المرجع .

(٢) تمام الآيه : " فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم " آيه ٣٥ من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

تم المكتوب من سورة محمد ،،،،،

## " ســورة الفتح "

( ١ )
" ليس على الأعمى حرج " الآيــه .

دلت على سقوط الجهاد عن الثلاثة ، ويقاس عليهم من شاركهم فــى العلة المقطوع اليد ونحــوه .

وفهم من التعليل أنه لا يسقط عنهم اذا تيسر أمر الجهاد مع العــرج ونحوه ، كالجهاد عن الديار ونحوها وكذلك الجهاد باللسان والقلب لعدم تعذره .

( ٢ )
وفهم من قوله تعالى " تقاتلونهم أو يسلمون " أنه لا يقبل من العــرب الا الاسلام أو السيف اذا حمل على أن المراد بنو حنيفة .

( ٣ )
" والهدى معكوفــا أن يبلغ محلــه " الآيــه .

احتج بها أهل المذهب على أن لدم الاحصار موضعا مخصوصا وهــو الحرم .

---

( ١ ) تمام الآيه : " ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا علــى المريض حرج ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ، ومن يتول يعذبه عذابا أليمــا " آيه ١٧ من ســورة الفتح .

( ٢ ) آيه ١٦ من سورة الفتح .

( ٣ ) تمام الآيــه : " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله ، ولولا رجال مؤمنون ونســاء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معــرة بغير علم ، ليدخل الله فى رحمته من يشاء ، لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما " آيه ٢٥ مــن سورة الفتح .

وقال ش : لا محل له لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه في الحديبية (١) .

قلنا : حكى أن بعض الحديبية من الحرم ، فقد حكى أنها من مضارب الرسول صلى الله عليه وسلم في الحل ، ومصلاه في الحرم .

ودلت على أن الحرم كله ليس سواء في ذلك كما هو قول الهادي عليه السلام باحصار الحج بمنى والعمرة بمكة (٢) .

وقال زيد ، ون ، وح : الحرم كله سواء في الاجزاء وان كان الأفضل منى في دم الحج ومكة في دم التمتع ، ذكر ذلك الفقيه ل .

وقال ص بالله : انما يجوز للحج في غير منى للضرورة والاجزاء ولزم دم (٣) .

وقال في البيان واللمع : لا يجزى ، وهذا الهدى الذى نحره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان ساقه للمتمتع ، فجعله للاحصار (٤) ، لأن تمتعه مشروط ، فان انكشف بقاؤه في مكه كما قالوا في المحصر اذا زال حصره وأدرك هديه انتفع بـه .

" ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " .

دلت على أنه لا يجوز تبييت القرى التى فيها أسارى المسلمين وضعفاؤهم ولا رميهم بالمنجنيق ونحو ذلك .

---

(١) الأم للشافعى ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٣١ ، والبحر الزخار ج ٣ ص ٣٩٣ .

(٣) نفس المرجع وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٤) ذكر ذلك في الثمرات ٥٩٦ .

وقالت الحنفية : يجوز ، ويقصد الكفار فقط ، وحكى عن م بالله وهو شرح القاضي زيد ، والوافي ، وقال ش : يجوز اذا كان الأكثر كفارا . (١)

وقال الغزالي : يجوز لأجل الضرورة ، وأن تكون محتملة بأن يخشى استئصال المسلمين . كلية . وأن تكون معلومة .

قال الفقيه ى : وهذا مذهبنا ، الا الشرط الثالث فان الظن يقوم مقام العلم . (٢)

واذا جاز ذلك ، وقتل أحد من المسلمين وجبت الدية والكفارة عندنا .

وقال على ابن العباس : لا شئ ان كانوا في دار الحرب ، لا دية ولا كفارة . (٣) ولنا عموم أدلة وجوبهما .

وأما اذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من الذراري والشيوخ : فلاشبهة في جواز نصب المنجنيق عليهم ونحوه ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في أهل الطائف وهو اجماع ، وهذا كله حيث تعذر التمييز بينهم " أشداء على الكفار " الآيه . (٤)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٣٩٥ والثمرات .

(٢) الثمرات ٦٠٣ .

(٣) الثمرات ٦٠٣ .

(٤) تمام الآيه : " محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ، ومثلهم في الانجيل : كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما " . آيه ٢٩ من سورة الفتح .

دلت على حسن الاغلاظ عليهم ، ويقاس عليهم الفساق فيكون اغاظتهم قربة ، كماقال تعالى " ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار " .

فلايكون فى اطعام الفاسق قربة ، كماروى عن الهادى عليه السلام وقد تقدم ذلك (١) .

وقد استدل بالآية بعض أهل المذهب على أن عتق الكافر لا يجزى فى الكفارات ، لأنه ينافى الشدة عليهم فلايكون قربة (٢) .

ويؤخذ من الآية أن الشدة على أعداء الله أعظم القرب ، ثم التعاطف بين المسلمين ، ثم عبادة الله تعالى .

* * * *

---

(١) نفس المرجع .

(٢) البحر الزخار ٥/ ٢٦١ .

تمت سورة الفتح ،،،،

## " سورة الحجرات "

(١)
" لا تقدموا بين يدى الله ورسوله " الآية .
(٢)
عن عائشة : نزلت فى صيام يوم الشك ، فيكون هذا مثل حديث
(٣)
الترمذى عن عمار " من صام هذا اليوم فقد عصا أبا القاسم " صلى الله
(٤)
عليه وسلم ، وقد استدل بذلك من قال بكراهته نحو ش أو بتحريمه
(٥)
كالظاهرية .

لكن : حكى م بالله اجماع أهل البيت على استحبابه ، الا أحمد
(٦)
بن عيسى فانه مع الشافعى .

وحجتهم أنه أبلغ فى الاحتياط ، ولأنه قد روى أنه صلى الله عليه
(٧)
وآله وسلم " كان يصومه " .

---

(١) تمام الآيه : " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ، ان الله سميع عليم " آيه ١ من سورة الحجرات .

(٢) ذكر ذلك عن مسروق عن عائشة ، الجصاص أحكام القرآن ٤ - ٣٩٧ . والكشاف للزمخشرى ٤ - ٣٥٠ ، وذكر القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٦ - ٣٠١ عددا من أقوال العلماء فى أسباب نزول الآيه .

(٣) الحديث : أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الصيام ١١ - ١١٩ ، والترمذى فى الجامع مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب الصيام ٤ - ٢٦٥ ، وأبو داود فى سننه ١ - ٥٢٥ ، والدارمى فى سننه كتاب الصيام ٢ - ٢ وابن ماجه فى سنن أبواب الصيام باب ماجاء فى صيام يوم الشك ١ - ٥٠٤ .

(٤) المجموع للنووى ٦ - ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ٧ - ٢٣ .

(٦) البحر الزخار ٣ - ٢٤٧ .

(٧) ذكره فى البحر الزخار ٣ - ٢٤٧ ، ولم يخرجه ونسبه فى الثمرات الى ابن أبى شيبة ثمرات ٦٠٣ .

قال عليه السلام "لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان" (١) .

ويحمل النهى السابق على صومه بنية القطع أو على اعتقاد وجوبه .

وذكر الامام على ، والفقيه ع : أن ترك صومه الآن أولى ، لأنه تشبه بالباطنية (٢) .

وقال الحسن (٣) : نزلت فى قوم ذبحوا يوم الأضحى قبل صلاته ، ومن ثم قال ك : أن الأضحية مرتبة على ضحية الامام (٤) .

وقال ش (٥) : على قدر الصلاة ، والخطبتين من أول وقت الصلاة .

والمذهب : لا تجزى الا بعد صلاته ان كانت واجبة ، عليه ، والا فمن بعد الفجر ، وان تركها عاصيا بعد مضى الوقت .

ويؤخذ من الآية : وجوب تعظيم أهل الفضل من العلماء وأنهم لا يسبقون فى فتوى ، ولا رأى ، ولا جواب .

"لا ترفعوا أصواتكم" الآية (٦) .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) الثمرات ٦٠٣ .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٣٥٠ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦ - ٣٠١ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ، والطبرى عن قتادة أ - هـ من الكافى على الكشاف ٤ - ٣٥٠ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١ - ٤٣٥ .

(٥) الأم للشافعى ٢ - ٢٢١ ، وتفسير ابن كثير ٣ - ٢٢٣ .

(٦) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون" آيه ٢ من سورة الحجرات .

دلت على وجوب التواضع لأهل العلم ، لأنهم ورثة الأنبياء ، وعلى وجوب التعظيم لهم ، وخفض الأصوات فى مجالسهم وأنهم لا ينادون بأسمائهم .

وفى الحديث " من غض صوته عند العلماء جاء يوم القيامة مع الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى " (١) .

ولا خير فى الملق والتواضع الا ماكان لله فى طلب علم ، وان الأولى لمن طلب الحاجة منهم ألا يطلبهم الخروج من منازلهم ، بل ينتظرهم بالوقوف عند أبوابهم ، فان الوقوف عندها شرف كماروى .

قوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٢) الآيه .

دلت على عدم قبول خبر الفاسق ، وهو اجماع فى فاسق التصريح وأما فاسق التأويل (٣) : فذهب الفقهاء وقاضى القضاة ، وأبو رشيد الى قبوله اذا كان عدلا فى مذهبه ، اذ ليس العلة مجرد الفسق ، بل عدم الثقة بخبره وعدالته توجب كونه ثقة مقبولا (٤) .

وذهب الشيخان الى رده عملا بظاهر الآية (٥) .

---

(١) الحديث ؟ ذكره السيوطى فى اللالى باب العلم ١ ـ ص ١٩٨ وقال : رواه ابن مردويه والله أعلم أ هـ .

(٢) تمام الآيه : " ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة ، فتصبحوا على مافعلتم نادمين " آيه ٦ من سورة الحجرات .

(٣) الفاسق المتأول : هو الذى لا يعرف فسق نفسه أ ـ هـ أى يرتكب الخطأ على أنه صحيح فى نظره " المستصفى للغزالى ١ ـ ١٦٠ .

(٤) الثمرات ٦١٢ .

(٥) نفس المرجع .

وكذا كافر التأويل : الجمهور على قبول خبره ، وشهادته وقال الشيخان وط : لا يقبل .[1]

وأخذت الحنفية بمفهوم الآية .

قالوا : يقبل خبر المجهول لأنه لم يثبت فسقه .[2]

وقال ع وغيره : بل فيها دلالة على عدم قبوله لأنه يجوز فسقه ، فاحتج الجمهور على رد خبره بأن قبول خبر الواحد خلاف الأصل ، لأنا منهيون عن اتباع الظن نحو قوله تعالى " ان يتبعون الا الظن "[3] وقوله " ولا تقف ماليس لك به علم "[4] .

فبقى حيث قام عليه الدليل ، وهو خبر العدل ، ويمنع ماسواه . وقد قيل : ان فى الآية دلالة على فسق النمام ، وهو بعيد .

ومفهوم الآية : أنه اذا تاب من فسقه قبلت روايته وشهادته .

وقالت الحنفية : - التائب من القذف لا تقبل له شهادة أبدا[5] ، عملا بآية النور وتقبل روايته .

وقال الصيرفى وغيره من علماء الشافعية أن الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تاب لم تقبل روايته ، ولا شهادته ، وروى ذلك عن أحمد بن حنبل .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) انظر أصول السرخسى ١ - ٣٤٢ فمابعد .

(٣) آية ١١٦ من سورة الأنعام .

(٤) آيه ٣٦ من سورة الاسراء .

(٥) سبق ذكره فى آية ٤ من سورة النور .

"فأصلحوا بينهما" الآيــه (١) .

دلت على وجوب الصلح ، وهو واجب على الكفاية ، من قبيل الأمـــر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وعلى وجوب قتال الباغى ، حتى يـــنزع عن البغى .

وعلى أنه يجوز من غير الامام كما ذهب اليه ص بالله ، وهو قول الجرجانى والنفس الزكية ، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان (٢) .

قال ص بالله : أهل البغى دماؤهم هدر لسافكيها فى غير وقت امـــام (٣) .

وذهب الجمهور الى أنه لا يجوز الا فى وقت امام (٤) ، الا حال الدفــع فيجوز ، بل يجب مطلقا ، وانما الخلاف فى قصدهم .

"فأصلحوا بينهما بالعدل" .

قالت الحنفية : انما قرن الصلح الى خبر العدل دون الأول لأن المراد بالعدل الضمان (٥) .

---

(١) تمام الآيه : "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهمـا فان بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغــى حتى تفئ الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهمـا بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين "آيه ٩ مــن سورة الحجرات .

(٢) الثمرات ٦٠٩ والبحر الزخار ٦ - ٤١٥ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

(٥) نسب هذا الرأى يوسف بن عثمان فى الثمرات ٦٠٩ ، الى محمد بـن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكذلك نسبه اليه الزمخشرى الكشـــاف ٣٦٥/٤ .

وفى الأول : هما باغيان فلاضمان لما أتلفوه ، والصلح فيه تسكين الفتنة فقط .

وفى الثانى : الصلح للضمان لرجوع أحدهما عن البغى ، وهذا مذهبهم .

ومذهبنا : وجوب ضمان الباغى مطلقا للنفس والمال (١) .

وحكى فى الكافى عن ش : أنه لا يضمن الا ماوجد بعينه فقط (٢) .

" انما المؤمنون اخوه " الآيه (٣) .

التعليل بالاخوة يشعر بعدم الأمر بالصلح بين الفساق وكذلك الكفار وهو كذلك حيث فيه ايناس لهم ، وتقوية لفسقهم ، لا فى غير ذلك لعموم شرعية الصلح ، على مافى سورة النساء (٤) ، فقد تعارض المفهوم ، والعموم .

" لا يسخر قوم من قوم " الآيه (٥) .

---

(١) البحر الزخار ٦ - ٤٢١ .

(٢) المجموع للنووى ١٩ - ٢٠٨ .

(٣) تمام الآيه : " انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ، واتقوا الله لعلكم ترحمون " آيه ١٠ من سورة الحجرات .

(٤) آيه ١١٣ من سورة النساء .

(٥) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون " آيه ١١ من سورة الحجرات .

السخرية الاستهزاء (١) ، وهو من سيما الجهلة كما تقدم فى البقرة .

والتعليل يشعر بتحريم السخرية بسائر الحيوانات ، وهو كذلك .

وهو يشعر بجواز السخرية بمن يظهر عصيانه كما حكى عنهم " فانا نسخر منكم كما تسخرون " (٢) .

وقيل المراد بقوله " عسى أن يكونوا خيرا منهم " على أن يكونوا أقل شرا منهم ، فتحرم السخرية مطلقا ولو بالكافر .

" ولا تلمزوا أنفسكم " اللمز : الطعن والعيب .

ويفهم منها : أنه يجوز لمز الفاسق .

وفى الحديث : " اذكروا الفاجر بما فيه كى يحذره الناس " (٣) .

" ولا تنابزوا بالألقاب " : المراد نبز السوء الذى فيه ذم مشين ، وفى الحديث " من حق المؤمن على أخيه أن يسميه بأحب اسم اليه " (٤) .

---

(١) آيه ١٤ و ٦٧ و ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) آيه ٣٨ من سورة هود .

(٣) الحديث = أخرجه أبو يعلى والترمذى الحكيم فى النوادر ، والعقيلى وابن عدى ، وابن حبان كلهم عن رواية الجارود عن يزيد ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ، واتفقوا على أن الجارود غير ثقه ، وقال الدارقطنى : هو من وضع الجارود ، وسرقه جماعة أ ـ هـ من الكافى على الكشاف لابن حجر ، الكشاف ٤ ـ ٣٦٩ .

(٤) الحديث : قال ابن حجر لم أجده هكذا وروى البيهقى فى الشعب عن عثمان ابن طلحه الحجبى رفعه قال : ثلاث مصفين لك ود أخيك " تسلم عليه اذا لقيته ، وتوسع له فى المجالس ، وتدعوه بأحب الأسماء اليه أ هـ من المرجع السابق وفيه موسى وعبد الملك بن عمير وهو ضعيف .

وفهم من الآية : أنه ينبغى تحسين الاسم .

وفى الحديث " أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " أن أحب أسمائكم الى الله ، عبد الله وعبد الرحمن " (٢) .

وقد ورد النهى عن التسمية بأسماء مخصوصة ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تسم غلامك : بشارا ولا رباحا ، ولا نجاحا ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو فيقول : لا " (٣) .

وفى سنن أبى داود : النهى عن تسمية بركة (٤) " ويؤخذ من تعليل الرسول النهى من تسمية سعادة وفلاح ونحوهما من طريق القياس ، ولكون السنة تحسين الاسم ، وكانت الكنى من السنة ، والأدب .

---

(١) الحديث : أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ٢/ ٥٨٤ ، والدارمى فى كتاب الاستئذان ٢ - ٢٩٤ ، وأحمد فى المسند ٥ - ١٩٤ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ - ١١٢ ، فيما بعد .
وبوب له البخارى فى صحيحه كتاب الأدب مع شرحه فتح البارى ١٠/ ٥٧٠ ، وأخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأدب ٢ - ٥٨٤ وابن ماجه فى سننه أبواب الأدب أيضا .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الأدب المذكور آنفا ، وأبو داود فى السنن كتاب الأدب ٢ - ٥٨٦ ، والترمذى فى سننه أبواب الأدب ومسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ - ١١٣ فمابعد .

(٤) نفس المرجع .

وعن عمر : أشيعوا الكنى فانها منبهة (١) ، ولما فى الكنية من التعظيم .

وكان فى الأدب ألا يذكر الرجل كنيته فى كتابة ولا فى غيره ، الا أن لا يعرف الا بها .

قال النحاس : اذا كانت أشهر تكنى لنظيره وتسمى لمن فوقه .

ثم يقول : المعروف بأبى فلان (٢) .

ومن الأدب أن لا يذكر أهل الفضل من شيخ أو غيره الا بالكنية .

فأما تكنية أبى لهب فقيل لمافيها من الكناية وقيل : لمافى اسمه من القبح وهو عبد العزى (٣) .

وأما التكنى بأبى القاسم فمنعه ش مطلقا (٤) ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى (٥) " .

وقال ك (٦) : لا يجوز لمن اسمه محمد فقط .

وقال الأكثر : يجوز مطلقا ، والنهى وقته صلى الله عليه وآله وسلم .

" بئس الاسم الفسوق " .

فلايقال لليهودى بعد الاسلام يايهودى .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٣٧ .

(٢) الثمرات ٦١٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح البارى لابن حجر ١٠ - ٥٧١ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الأدب ، ١٠ / ٥٧١ ومسلم فى صحيحه مع شرحه للنووى كتاب الأدب ١٤ / ١١٢

(٦) شرح النووى على مسلم المذكور .

وقيل : لا يعير التائب بما كان عليه من العصيان ، وتحريم ذلك كله معلوم ، وفهم من هذه الآيات أنه ينبغى أن يكون المؤمن مطبوعا على طيب المنطق متجنبا لما يسوء المخاطب من استهزاء أو تلمز أو نبز أو غير ذلك وقد تقدم ذلك فى قوله " وقولوا للناس حسنا "(١) .

" ان بعض الظن اثم "(٢) الآيه .

مجملة مبينة بالظن من غير امارة صحيحة ، ولا سبب ظاهر ، كأن يظن بالستير الفساد .

وفى الحديث " اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث "(٣) .

" ولا تجسسوا " : وفى الحديث " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يامعشر المسلمين ، من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه

---

(١) آيه ٨٣ من سورة البقرة .

(٢) تمام الآيه : " ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله ان الله تواب رحيم " آيه ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح باب : ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ١٠ - ٤٨٤ فتح ، وصحيح مسلم كتاب البر ، والصلة والأدب باب تحريم الظن ، والتجسس ٤ - ١٩٨٥ ، وجامع الترمذى أبواب البر باب ظن السوء ٦ - ١٢٢ تحفة ، ومسند أحمد ٢ - ٢٤٥ و ٢٨٧ ، والموطأ : كتاب جامع : باب ماجاء فى حسن الخلق ٣ - ١٠٠ .

لا تتبعوا عورات المسلمين ، فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته (١) " .

وهو يقرب من قوله تعالى : " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم (٢) " .

وقال فى شرح الابانة عن الناصر : أنه يجوز التجسس للمصلحة كزيادة الانزجار (٣) .

" ولا يغتب بعضكم بعضا " .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة فقال : " أن تذكر أخاك بمايكره ، فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته (٤) .

وظاهر هذا التفسير أنه اذا لم يكن يكره ذلك لم تكن غيبة ولو قصدت نقصه ، وظاهر تفسير أصحابنا أن قصد النقص كاف . ثم ان ظاهر الحديث تحريم غيبة الفاسق لعمومه ، سواء ذكر بخصال الفسق التى فيه أو بغيرها وهو قول النووى ، والغزالى وغيرهما (٥) .

---

(١) الحديث أخرجه الطبرانى ، والعقيلى وابن عدى ، والترمذى وابن حبان فى صحيحه ، وأبو داود وأحمد ، والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب وابن مردويه أ ـ هـ من الكافى مع الكشاف لابن حجر ٤ - ٣٧٣ .

(٢) الآيه ١٩ من سورة النور .

(٣) شرح الابانة كتاب فى الفقه .

(٤) الحديث : أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب البر ٢ - ٨٨ أو الترمذى فى الجامع مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب البر ٦ - ٦٣ والدارمى فى سنن كتاب الرقاق ٢ - ٢٩٩ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٤٥٨ .

(٥) الاذكار للنووى ٢٩٦ .

وقد ذهب كثير من العلماء ، وهو المختار للمذهب الى جواز غيبتـــه مطلقا ، وهو مفهوم من الآية الكريمة ويدل على ذلك قوله تعالى " عتــل بعد ذلك زنيم " (١) فى الوليد ابن المغيرة ، وسيأتى .

وعن الحسن أنه ذكر الحجاج لعنه الله (٢) فقال : أخرج الىّ بنانا قصـيرا قل ماعرقت فيها الأعنة فى سبيل الله ، ثم جعل يطيب شعيرات ويقـول : ياأبا سعيد (٣) ولما مات قال : اللهم أنت أمته فاقطع سنته فانه أتانا أخيفش (٤) أعيمش (٥) .... الخ .

وقد وقع الاتفاق على جـــواز ذكر الفاسق بشئ من خصال الفسق لمصلحـــة كالجرح والشكاية ، والراى ، وزيادة الانزجار ، وغير ذلك كماذكره النووى (٦) .

" انا خلقناكم من ذكر وأنثى (٧) " الآيـــه .

---

(١) آيه ١٣ من سورة ن .

(٢) لايجوز لعن الفاسق فى مذهب أهل السنة وقد سبق توضيح ذلـــك فى

(٣) فى نسخة " حـ " تكرير الكلمة " ياأبا سعيد ، ياأبا سعيد " .

(٤) أخيفش : تصغير أخفش وهو صغير العين ، وضعف فى البصـــر وقد يكون الخفش علة وهو الذى يبصر الشئ بالليل ولا يبصره بالنهار أ ـ هـ .

(٥) أعيمش تصغير أعمش ، وهو ضعف الروية مع سيلان دمع العين من مختار الصحـــاح أ ـ هـ من المرجع السابق .

(٦) الاذكار للنووى ٣٠١ .

(٧) تمام الآيه : " ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكـــم شعوبا وقبائل ، لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير " آيه ١٣ من سورة الحجرات .

دلت على ماذهب اليه زيد والناصر والامامية : أن الكفاءة في الدين (١) فقط ، لا في النسب ، ومذهب الهادى ، وم بالله ، وش : ثبوتها في النسب (٢) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : العرب بعضهما أكفاء لبعض (٣) وغير ذلك من الأحاديث ، وفى قوله " تعارفوا " ثم قوله " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " اشارة الى أنه ليس الغرض من جعلكم شعوبا وقبائل ماتزعمونه من التناصر والتعاضد ، والتفاخر بالأنساب ، وكثرة العدد .

وانما الغرض أن يتعارفوا فيتواصلوا ، ويقيموا ماشرعه الله من صلة الأرحام وحق القرابة .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " تعلّموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم " ، فان صلة الرحم منجاة (٤) فى الأهل منسأة فى الأثر مثراة في الأموال " (٥) .

وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وآله وسلم " اذا أخا الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل للمودة " (٦) .

---

(١) البحر الزخار ٤ - ٤٩ .

(٢) البحر الزخار ٤ - ٤٨ ، والمجموع للنووى ١٦ - ١٨٢ .

(٣) الحديث - ذكر فى الانتصار عن عائشة ، وأخرجه الحاكم والبزار وقال فى التلخيص : قال الدارقطنى لا يصح أ - هـ ، التلخيص لابن حجر ٣ - ١٨٧ .

(٤) فى نسخة " حـ " منسأة فى الأجل ، والصحيحه الأولى كماهو فى الترمذى والمراد أنها سبب لتأخير الأجل أ هـ من تحفة الأحوذى .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى أبواب البر ٦ - ١١٣ ، وأحمد فى المسند ٢ - ٣٧٤ .

(٦) الحديث صحيح الترمذى فى شرحه تحفة الأحوذى ٧ - ٧٢ وقال فى التحفة : أخرجه ابن سعد فى الطبقات .

وقد علم مماذكر أن العلة فى وجوب ماأمر بـه ، وقبح مانهى عنه مـن أول السورة الى هذه الآية الكريمة هو وجوب الألفة واجتماع الكلمة وتجنـب ماخشى أن يؤدى الى الفرقـة .

ولكن ذكر الاخوة فى الدين أولا بقوله " انما المؤمنون اخوة "(١) وقولـه " أن يأكل لحم أخيه ميتا "(٢) ليكون ذلك باعثا على التعطف ، والتحنن .

ثم الأخوة فى النسب ثانيا بقوله " انا خلقناكم من ذكر وأنثى لذلك

ثم رجح الأخوة الأولى على الثانية البحاقلالاشارة عند التعـارض بقوله " ان أكرمكم عند الله أتقاكم " .

وقدم من هذه الآداب التى تجب رعايتها : الأمر بتعظيم من هو جامع لأمر الأمة حافظ لالفتها ، لأنه المهم الذى يفوت الكل بفواتـه .

ثم ذكر سائرها بعد ذلك .

* * * *

---

(١) الآيـه ١٠ من سورة الحجرات .

(٢) آيـه ١٢ من سورة الحجرات .

تمت سورة الحجرات ،،،،

## " ســورة الذاريات "

(١)
" للسائل والمحــروم " الآيــه .

دلت على جواز السؤال لأنا أمرنا بالاحسان اليه وقد قال صلـــى
(٢)
الله عليه وسلم " للسائل حق ولو جاء على فرس " وقد تقدم ذكر ذلـــك
(٣)
فى يوسف .
(٤)
وسيأتى زيادة عليه فى الضحى ان شاء الله تعالى .
(٥)
" فراغ الى أهله " الآيــه .
(٦)
قد تقدم فى هود ماأخذ من قصة ابراهيم عليه السلام من الآداب .

وههنا زيادة ، أنه ينبغى اخفاء مايصنعه المضيف للضيف لئـــلا

يمنعوه عنه لأن الروغ الذهاب فى خفية .

---

(١) تمام الآيه : " وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " آيه ١٩ من ســورة الذاريات .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة ١ - ٣٨٧ ومالك فى الموطأ كتاب الصدقة ، وأحمد فى المسند ١ - ٢٠١ .

(٣) آيـه ٨٨ من سورة يوسف .

(٤) الآيـه ١٠ من سورة والضحى .

(٥) تمام الآيه : " فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين " آيه ٢٦ من ســورة الذاريات .

(٦) آيـه ٦٩ من سورة هود عليـه السلام .

انتهت سورة الذاريات ،،،،

## " سورة الطور "

(١)
" وأدبار النجوم " الآيه .

سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أدبار النجوم فقال " الركعتان قبل الغداة " (٢)

وعن أدبار السجود فقال " الركعتان بعد المغرب " وقيل أدبار النجوم صلاة الغداة نفسها .

وقيل غير ذلك . (٣)

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم " آيه ٤٩ من سورة الطور .

(٢) أخرجه الترمذى فى صحيحه مع شرحه تحفة الأحوذى ، تفسير سورة الطور ٩ - ١٦٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ - ٨٠ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٤١٥ .

تمت سورة الطور ،،،،،،

## " سـورة النجـم "

" وأن ليس للانسان الا ماسعى " الآيـه .(١)

فلايثاب الانسان الا بمافعله أو أوصى بفعله ، الا الدعاء للميت فانه مخصوص بالاجماع على ماذكره الحاكم ، والنووى ، لاستغفار الملائكة للمؤمنـين ، ودعاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للحى ، والميت .(٢)

وقوله تعالى " ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان " .(٣)

وأما قراءة القرآن للميت فذكر ابن حنبل أنه يلحقه أيضا .(٤)

والجمهـور على خلافـه .(٥)

وقيل : الا فى زيارة القبور فانه يلحقه اجماعا لفعل السلف ، والخلـف ذلك من غير وصيـة .(٦)

وأما غير ذلك من أنواع البر كالحج ، والصلاة والصدقة ، والصـوم فلايصل اليه الا بوصية ، فيكون حينئذ من سعيه .

---

(١) الآيه ٣٩ من سورة النجـم .

(٢) الثمرات ٥ ١٦ والاذكار للنووى ١٤٢ .

(٣) الآيه ١٠ من سورة الحشر .

(٤) المشهور عن الامام أحمد بن حنبل كراهية قراءة القرآن على الأمـوات كمانقله عن ابن تيمية وغيره أ ـ هـ كتاب القراءة على الأموات لمحمـد أحمد عبد السلام مؤسس الجمعية السلفة ، ص ١٨ وذكر النووى عن مذهب أحمد أن قراءة القرآن تصل الى الميت أ ـ هـ الاذكار للنووى ١٤٢ .

(٥) كتاب القراءة على الأموات ١٧ .

(٦) الاذكار للنووى ١٤٢ .

وقال جماعة : الا مافعله الولد فانه يلحق الوالد من غير وصيـــة لأ ن الولد من سعى الوالد .

ولنا خبر الخثعمية (١) ، وهو محتمل .

" ولا تبكون " (٢) الآيـــه .

نظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم " ان هذا القرآن نزل بحـــزن فاذا قرأتموه فابكوا ، فان لم تبكوا فتباكوا " (٣) .

ومن ثم ذهب جماعة أن بكاء القارئ فى الصلاة وأنينه لا يفسدهـــا لأ نه المشروع عند القراءة (٤) ، والمختار أنه يفسدها ، لقوله صلى الله عليـه وآله وسلم " ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس " (٥) .

* * * *

---

( ١ ) خبر الخثعمية : قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فـى وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على ظهر بعيره : قال " حجـى عنـه متفق عليه " رواه الجماعة ، نيل الأ وطار ٤ - ٣١٩ .

( ٢ ) تمام الآيه : " وتضحكون ز، ولا تبكـون " آيه ٦٠ من سورة النجم .

( ٣ ) الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه أبواب الا قامة باب تحســين الصوت بالقرآن ١ - ٤٠٢ .

( ٤ ) نيل الأ وطار للشوكانى ٢ - ٣٦٢ .

( ٥ ) أخرجه مسلم فى صحيحـه كتاب المساجد ٢ - ٢٠٠ ، وأبــو داود فى سننه كتاب الصلاة ١ - ٢١٨ ، وأحمد فى المسند والنسائى فى سنن كتاب السهو ٣ - ١٤ .

تمت سورة النجـــم ،،،،

## " سورة القمر "

( ١ )

" أن الماء قسمة بينهم " الآيه .

دلت على أنه يصح تملك المياه التى فى الآبار ، كما هو مذهب السيد م بالله ، وأنه يصح قسمتها بالأيام .

* * * *

( ١ ) تمام الآيه : " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر " آيه ٢٨ من سورة القمر .

تمت سورة القمر ،،،،،،

## " سورة الرحمن عز وجل "

---

(١)
" فيها فاكهة ونخل ورمان " الآيه .
(٢)
احتج بها ح أنهما ليسا من الفاكهة ، فمن حلف من الفاكهة فمن حلف من الفاكهة لم يحنث بهما .

قلنا : الأيمان مبنية على العرف على أن العطف للتفضيل ، لا للتغاير .

* * * *

---

(١) الآيه ٦٨ من سورة الرحمن .

(٢) قال الجصاص : احتج به لأبى حنيفة أن الرطب ، والرمان ليسا من الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه أ - هـ من أحكام القرآن له ٤ - ٤١٥ .

تمت سورة الرحمن ،،،،،

## سورة الواقعـــة

(١)
" أم نحن الزارعـــون " الآيـــه .

فى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم " لا يقولن أحدكم زرعت ، وليقل حرثت " (٢) .

وذلك تأدبا بالقرآن الكريم ، كما كره أن يقول أحدنا : نسيت آية كذا وليقل أنسيتها ، وكره أن يقول : كسلت من فعل كذا ، وليقل : فترت ونحوه ، وكره أن يقول خسرت أو غرمت (٣) فى الحج ، والجهاد أو غيره من أنواع القرب ، وليقل : أنفقت ، أو صرفت فمأخذ ذلك من القرآن ظاهر .

(٤)
" لا يمسه الا المطهرون " الآيـــه .

الضمير فى يمسه راجع اما الى اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، واما الى القرآن وهو الأولى .

لأن الجملة التى قبله ، والمفرد الذى بعده صفتان للقرآن فيكون قوله " لا يمسه الا المطهرون " صفة أيضا له والضمير هو الرابطة .

---

(١) تمام الآيه : " أفرأيتم ماتحرثون أأنتم تزرعونه ، أم نحن الزارعـــون " آيه ٦٣ و ٦٤ من سورة الواقعة .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان والبزار أ ـ هـ من الكافى على الكشـــاف لابن حجر ٤ ـ ٤٦٥ .

(٣) الغرم : بمعنى الفراق وهو مايلزم أداءه وكذا " المغرم " " والغـرم " وقد " غرم " الديه بالكسر أ ـ هـ من مختار الصحاح ، وقال الضحاك وابن كيسان : هو من المغرم الذى ذهب ماله بغير عوض أ ـ هـ مـــن الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ ـ ٢٢٠ .

(٤) تمام الآيه : " انه لقرآن كريم ، فى كتاب مكنون ، لا يمسه الا المطهرون " الآيات ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من سورة الواقعه .

فتفيد الآية حينئذ تحريم مس الجنب له حملا لقراءة التخفيف على قـراءة التشديد (١) ، فيجوز للمحدث الحدث الأصغر مسه ، وهذا هو المروى عـن زيد والناصر ، وم بالله ، و ص ، وحكى عن ابن عباس ، والشعبى والضحاك وأبى على ، وأشار اليه قاضى القضاة ورواه الأمير محمد بن الهادى فـى الروضـة (٢) والقدير (٣) عن القاضى جعفر ، وصححه هو والأمير الحسين .

وقال القاسم وخرج للهادى وع و ط ، و ح و ش و ك أنه لا يجـوز (٤) .

قلنا : لا دلالة فى الآية كما ذكرنا ، ولأنه قد جاز له القراءة فيجوز لـه المس قياسا على الجنب من قياس العكس ، وللاجماع .

فان الصبيان فى المكتب فى كل عصر يمسون المصاحف وهم يحدثـون (٥) من غير نكير .

* * * * *

---

(١) الكشاف ٤ - ٤٦٩ .

(٢) " الروضة " و " القدير " كتابات فى الفقـه الزيدى .

(٣) الثمرات ٦١٧ .

(٤) نيل الأوطار ١ - ٢٤٣ و ٢٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطـبى ٢٢٦/١٧ ، وأحكام القرآن للكيا ٤ - ٤٤٣ .

(٥) نيل الأوطار ١ - ٢٤٣ و ٢٤٤ .

تمت سورة الواقعـة ،،،،،

## "سورة المجادلة"

"والذين يظاهرون" الآيه (١) .

مشتق من الظهر ثم قيس عليه سائر الأعضاء وكذا الجزء المشاع وهو صريح الظهار .

فأما كنايته فغير ذلك (٢) ، منكم : استدل بها بعضهم على أن الظهار من الكافر لا يصح خلافا لش (٣) .

والاستدلال لعدم صحته وتكفيره أظهر من ذلك (٤) .

"من نسائهم" : فلا يصح ظهار المرأة من زوجها خلافا للحسن بن زياد (٥) ، ولا يصح من الأجنبية ولو علّقه بالنكاح خلافا للحنفية كالطلاق .

ولا من المملوكة خلافا لمالك وجماعة .

---

(١) تمام الآيه : "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور" آيه ٢ من سورة المجادلة .

(٢) البحر الزخار ٤ - ٢٢٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى ٦ - ٢٩٠ وجواهر العقود ، ومعين القضاة والشهود للأسيوطى ١٦٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قال فى البحر الزخار : ولا يصح من كافر ولو ذميا لاستلزامه الكفارة ولا قربة لكافر أ - هـ ٤ - ٢٣١ .

(٥) البحر الزخار ٤ - ٢٣١ وأحكام القرآن للجصاص ٤ - ٤٢٣ .

ولا يصح من المطلق بعد وفاء العدة .

فأما فى العدة فهى من نساء المطلق رجعيا فقط ، ومفهوم الآيــة :

عموم كل زوجة من أى زوج ولو مجبوبـا من رتقاء أو صغيرة أو أمة أو غــير ذلك كماهو المذهب . (١)

" ماهن أمهاتهــم " .

دلت على أن الظهار انما هو التشبيه بالأم فقط ، وقال ح وأصحابـه :

بل يصح بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع قياسا على الأم . (٢)

وقال ك : بل بكل من يحرم وطؤها من رحم وأجنبيــة . (٣)

وفى مهذب ش ، واختار الامام يحيى : أنه يصح بالجدات لأ نهـــن أمهـــات . (٤)

" منكرا من القــول " .

فهو معصية فلايصح التوكيل فيــه ، ولا أخذ العوض عليــه ، ويقع حيث قال ان لم يشاء الله ، الا ان قال ان شاء الله ، قيل : ولا يصح بغير القول .

والمختار صحته بالاشارة من الأخرس لأن الاشارة تنوب عن القول قياســا على الطلاق .

---

(١) الثمــرات ٦٢٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ ـ ٤٢٢ ، والكشاف للزمخشرى ٤/ ٤٨٨ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢ ـ ١٠٨ .

(٤) قوله : وفى مهذب " ش " كذا فى جميع النسخ ، وفى أماكـــن متعددة من المخطوطة ، والظاهر أنه يقصد المهذب ، لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى فى مذهب الشافعى ، وشرحه الامـام النووى ، والله أعلم .

"ثم يعودون" الآيه (١) .

العود : ارادة الوطء لقوله تعالى : ( من قبل أن يتماسا " وقال ش : هو أن يمسكها بعد ذلك قدر مايمكنه طلاقها (٢) .

وقال ص بالله : هو ارادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهب (٣) .

وقال داود : هو تكرير لفظ الظهار (٤) .

"لما قالوا" .

والذى كانوا قالوه : تحريم الوطء ومن ههنا انه اذا أراد بكناية الظهار تحريم الوطء مع بقاء الزوجة كان ظهارا ، ذكره بعض السادة .

وعلى هذا : اذا قال : جماعك كجماع أمى كان ظهارا ذكره الفقيه ف (٥)

وكذا جماعك أو وطوءك كأمى أو كظهر أمى أو كوطء أمى ، لا اذا قال لمسك أو نظرك أو نحو ذلك .

"من قبل أن يتماسا" .

فاذا عصى (٦) ووطئها وجب الانتهاء حتى يكفر ، وقال ص بالله : بل يجوز له الاستمرار بعد الاقدام (٧) .

---

(١) تمام الآيه : "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بماتعملون خبير" آيه ٣ من سورة المجادلة .

(٢) كذا فى تفسير ابن كثير ٥ - ٣٢١ .

(٣) الثمرات ٦٢٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٥ - ٣٢١ .

(٥) الثمرات ٦٢٣ .

(٦) فى نسخة حـ ـ وك "ان عصا" .

(٧) البحر الزخار ٤ - ٢٣٣ .

وفهم من الآية أنه لا يجزى التكفير قبل العود .

وقال : الامام يحيى عليه السلام بل يجزى لأنه شرط والظهار سبب (١)

قلنا : خلاف ظاهر الآية .

وقد علم حكم الرقبة فى كفارة اليمين فى المائدة ، وكذا عدم الوجدان . (٢)

وعلم حكم التتابع فى النساء فى كفارة القتل . (٣)

لكن هل يشترط فى الاطعام مااشترط فيما قبله وهو عدم التماس

المذهب ذلك بالقياس عليها ، وروى عن ط و ك : أنه يجوز الوطء قبل الاطعام ، وفى أثنائه . (٤)

قال الزمخشرى : وابن داعى : لا يجوز لكنه يجزى اتفاقا . (٥)

فيكون الاجزاء هو فائدة أن الله تعالى لم يشترطه فيه كماشرطه فيماقبله .

وأما التحريم : فلاكلام فيه الاعلى الرواية المحكية عن ط و ك قبل .

"فقدموا بين يدى نجواكم صدقة" الآية . (٦)

---

(١) الثمرات ٦٢٤ .

(٢) آيه ٩٢ من سورة المائدة .

(٣) آيه ٩١ من سورة النساء .

(٤) البحر الزخار ٤ - ٢٤٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢ - ١١٤ ونسب هذا القول الى ابن حزم ، حيث قال : قال ابن حزم : من كان فرضه الاطعام فليس يحرم عليه المسيس قبل الاطعام ، وانما يحرم المسيس على من كان مرضه العتق والصيام أ - هـ .

(٥) البحر الزخار ٤ - ٢٤٠ .

(٦) تمام الآيه : "ياأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم" آيه ١٢ من سورة المجادلة .

منسوخة بقوله : فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة "(١) ولم يعمل بها الا علي عليه السلام فيماروى (٢) .

ويؤخذ منها أن من أراد خطاب الله تعالى والدعاء اليه بقضاء حاجة أو دفع ملمة : فانه ينبغي منه تقديم الصدقة ، ليتخذها وسيلة الى قضاء مأربة ، فان نسخ الوجوب لا يوجب نسخ الحسن .

---

( ١ ) آيه ١٣ من سورة المجادلة .

( ٢ ) الثمرات ٦٢٤ .

" ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم " الآيـه (١) .

اقتضت تحريم موالاة الفاسق وقد تقدم تفصيل ذلك .في هـود وغيرها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى نعمة فانى وجدت فيما أوحيت الى " لا تجد قوما " الآيـة ثم تلا هذه الآيـة " (٢) .

وقد حرم بعضهم نكاح الفاسقة لذلك اذ المودة لازمة للزوجيـة .

وقد روى عن الهادى وغيره (٣) .

* * * *

---

(١) تمام الآيه : " لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم ، أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون " آيـه ٢٢ من سورة المجادلة .

(٢) الحديث أخرجه صاحب الفردوس من حديث معاذ ، وأورده ابن مردوية من رواية جعفر الأحمر أ - هـ من الكافى مع الكشاف ٤ - ٤٩٧ .

(٣) الثمرات ٦٢٤ .

تمت سـورة المجادلـة ،،،،

## "سورة الحشر"

"ماقطعتم من لينة أو تركتموها" الآية .(١)

دلت على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول ، وهى مسألة مختلف فيها .(٢)

وعلى أن كل مجتهد مصيب ، وعلى جواز قطع أشجار الكفار ، وتخريب قراهم وكذا تحريقها من غير كراهية على الأصح .

وقال الليث : يكره تحريق الشجرة المثمرة .(٣)

وقال الأوزاعى : أكره قطعها .(٤)

وأما البغاة : فقد ذكر الأمير الحسين وغيره : جواز العقوبة باتلاف أموالهم .(٥)

وروى أن عليا عليه السلام أحرق نصف مال المحتكر وصرف نصفه فى بيت المال .(٦)

وأحرق دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية .(٧)

---

(١) تمام الآيه : "ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليجزى الفاسقين" آيه ٥ من سورة الحشر .

(٢) اللينة : النخلة ، وقيل ضرب من النخل أ ـ هـ ، القرطبى ١٨ ـ ٨ والكشاف ٤ ـ ٥٠١ ، وقال الغزالى : والمختار أنه جائز فى حضرته وغيبته أ ـ هـ المستصفى ٢ ـ ٣٥٠ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٧ ـ ٢٨٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) الثمرات ٦٣٦ .

(٦) ؟ ذكر ذلك فى البحر الزخار ٦ ـ ٤١٩ ونسبه الى صاحب الشفاء .

(٧) ؟ نفس المصدر .

وأحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر (١) .

وأخرب الهادى عليه السلام : القرى وقطع النخل والأعناب والــزروع بنجران ، وأملح ، وقطع أعناب علاف (٢) .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : "لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعــة (٣) " .

وهــو لا يهم الا بالجائز .

واذا جاز اتلافها جاز أخذها لبيت المال .

وقد ذكره الأمير الحسين أيضا ، وهو قول م بالله و ص بالله لأنه أنفــع للمسلمين كمافعل على عليه السلام فى نصف مال المحتكر .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : "من أعطى زكاة ماله طائعـــــا فله أجرها ، ومن قال : لا أخذناها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (٤) " .

وقال فى حرم المدينة من وجدتموه يصيد من هذه المواضع والحـــدود فمن وجده فله سلبه (٥) .

---

(١) الثمـرات ٦٣٧ .

(٢) الثمرات ٦٣٧ .

(٣) الحديث : البخارى : فى الصحيح باب وجوب صلاة الجماعة ٢/ ١٢٥ مسلم : فى الصحيح : باب فضل صلاة الجماعة والتشديد على المتخلف عنها ١ - ٤٤٩ ، وأحمد فى المسند ١ - ٣٩٤ و ٤٠٢ ، ابــــن ماجه : فى السنن باب التغليظ فى المتخلف عن الجماعة ١ - ٢٦٥ .

(٤) الحديث : النسائى باب عقوبة مانع الزكاة ٥ - ١٥ ، وأبـــو داود ١/ ٣٦٣ ، باب زكاة السائمة .

(٥) مسلم باب فضل المدينة ٢ - ٦٠٦ ، وأحمد ١ - ١٧٠ ، وأبـو داود باب تحريم المدينة ١ - ٤٧٠ .

وقال م بالله فى أحد قوليه : يجوز الاتلاف ، ولا يجوز الرفع الى بيت المال لأن ذلك يورث التهمة ، ذكره بعض المذاكرين لمذهب الهادى وذكره الغزالى والامام يحيى (١) .

قال فى الانتصار : والعقوبة بالمال كانت جائزة فى صدر الاسلام ثم نسخت (٢) .

" فما أوجفتم عليه من خيل " الآيه (٣) .

دلت على أن ماأخذه الامام من غير قتال بل بالصلح أو بالرعب فانه مختص به كفدك والعوالى ، وجميع بلاد بنى النضير (٤) .

وعند ح . وش : أنهما للمصالح (٥) .

" من أهل القرى فلله " الآيه (٦) .

---

(١) الثمرات ٦٣٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تمام الآيه : وَ ماأفاءَ الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير " آيه ٦ من سورة الحشر .

(٤) فدك ، والعوالى موضعان بالمدينة المنورة أ ـ هـ ، التسهيل للكلبى ٤ ـ ١٠٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧ ـ ١١ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤ ـ ٣٣٥ ، وتفسير النسفى ٤ ـ ٢٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ ـ ٤٣٠ .

(٦) تمام الآيه : " ماأفاءَ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب " آيه ٧ من سورة الحشر .

قال الزمخشري : وهو تفسير لصرف مافي الآية الأولى (١) ، وهو باقي كلام ح ، وش (٢) .

وقال غيره : بل هذا ماأخذ بالقتال ، ثم اختلف فيه .

فقيل : قد نسخ بآية الأنفال الا الخمس .

وقيل : بل المراد بهذه الآية الخمس فقط ، وكلا القولين مرويان عن أبي علي (٣) .

"للفقراء المهاجرين" الآيه (٤) .

دلت على ماذهب اليه الهادي عليه السلام ، والحنفية : أن الكفار يملكون علينا (٥) .

وقال م بالله : بل دلت على أن من بعد عليه ماله كان له حكم الفقراء (٦) .

---

(١) الكشاف للزمخشري ٤ - ٥٠٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤ - ٣٣٥ ، وتفسير النسفي ٤ - ٢٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ - ٤٣٠ .

(٣) الثمرات ٦٣٧ .

(٤) تمام الآيه : "للفقراء المهاجرين ، الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون" آيه ٨ من سورة الحشر .

(٥) تفسير النسفي ٤ - ٢٤١ ، والثمرات ٦٣٧ .

(٦) البحر الزخار ٣ - ١٨٢ .

" ولو كان بهم خصاصة " الآيه (١) .

دلت على ماذهب اليه م بالله وغيره أنه يصح النذر بجميع المال وأن فى ذلك قربة (٢) .

وقد نزلت فى أهل بيت من الأنصار ، أهدوا رأس شاة مشوى لأحوج منهم ، ثم كذلك حتى دار الى سبعة بيوت ، وانتهى الى الأول (٣) .

وقيل لرجل قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أطعمنى فانى جائع ، فبعث الى أهله فلم يكن عندهم شئ ، فاستضاف له الأنصار ، فأضافه رجل منهم ، ولم يكن عنده الا قوت أولاده فآثره وقصتهم مشهورة (٤) .

وكل ذلك يدل على مذهب م بالله .

"كمثل الشيطان " الآيه (٥) .

---

(١) تمام الآيه : " والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مماأوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " آيه ٩ من سورة الحشر .

(٢) البحر الزخار ٥ - ٢٧٥ .

(٣) القرطبى ٧ - ٢٥ .

(٤) نفس المرجع ، وابن جزى الكلبى .

(٥) تمام الآيه : "كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال انى برئ منك انى أخاف الله رب العالمين " آيه ١٦ من سورة الحشر .

عن ابن عباس وابن مسعود أنها نزلت فى برصيصا وقصته مع بنت الملك (١) .

وهذا يدل على تحريم الخلوة بامرأة كما ورد بالحديث : "لا يخلو رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان" (٢) .

* * * *

---

(١) القصة اسرائيلية خرجها ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد ونقلها ابن كثير عن ابن جرير .
وذكرها القرطبى عن عقبة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقانى عن النبى صلى الله عليه وسلم .
قال القرطبى : وذكر خبرها مطولا ابن عباس ، ووهب بن منبه ولفظهما مختلف .
والقصة باختصار أن راهبا من بنى اسرائيل عالج امرأة ، فوقع عليها وحملت منه فقتلها ، وعندما أرادوا قتله جاءه الشيطان وقال اسجد لى وأنجيك فسجد له ، ثم تبرأ منه الشيطان بعد ذلك - وهذه القصة فى تفسير ابن جرير جـ ٢٨ - ص ٣٤ وتفسير ابن كثير ٤ - ٣٤١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ - ٣٧ .

(٢) الحديث أصله متفق عليه واللفظ لأحمد .
صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح ٩ - ٣٣٠ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب الحج ٩ - ١٠٩ ، ومسند أحمد ٣ - ٤٤٦ .
تمت سورة الحشر ،،،،،

## " سورة الممتحنة "

" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين " الآيه (١) .

دلت على حسن الاحسان الى الكافر الذمى .

وهو مطابق قوله صلى الله عليه وآله وسلم " في كل كبد حر أجر " (٢)

وأما كونه مصرفا للزكاة فخرج بالاجماع .

وخلاف العنبرى (٣) قد إنقرض .

وأجاز ح (٤) : صرف الفطرة فيه بالآية . ونحن نقيسها على الزكاة .

وأما الوقف عليه والوصية له فجائز عندنا . ودلت الآية الثانية على أنه لا يجوز الاحسان الى الحربى وبذلك استدل من منع المن عليه بغير فداء ولا جزية وقد تقدمت المسألة (٥) .

---

(١) تمام الآيه : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون " .
آيه ٨ و ٩ من سورة الممتحنة .

(٢) الحديث : أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى جـ ٥ ٤٠ كتاب المساقاة وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد ٢ - ٢٣ ، ومالك في الموطأ باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٣ - ١١٣ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب ٢ - ٣٩٤ ، وأحمد في المسند ٢ - ٥١٧ و ٤ - ١٧٥ .

(٣) العنبرى : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى " أبو الهذيل " تفقه على أبى حنيفة ، توفى عام ١٥٨ هـ ، لسان الميزان لابن حجر ٢/٤٧٦ ، وكشف الظنون لحاجى خليفة .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٢٦٦ .

(٥) آيه ٤ من سورة محمد ( صلى الله عليه وآله وسلم ) .

" فامتحنوهن " الآيــه (١) .

ليؤمن منهن المكر والتجسس .

وهذا الامتحان واجب عند التهمة فى حق الرجال والنساء ، واحتيـاط مع عدمها ، ولعله خص النساء لأنهن أدق حيلة وألطف مكرا .

" فلاترجعوهن الى الكفـار " .

دلت بالمفهوم أنها لا تبين الا بانقضاء العدة . لأن المفهوم أنهـن يرجعن الى من آمن من الأزواج ، وهذا هو المذهب .

وقالت الحنفية ومحمد بن عبد الله : بل تبين بنفس الاسلام عمــلا بظاهر الآيـة (٢) .

واتفقوا على المهاجرة قبل الدخول انها تبين بنفس الاسلام .

وعلى غير المهاجرة : انها تبين بانقضاء العدة ، وأخذ من الآيـة المكرمة تحريم بيع الأمة المسلمة من الكافر ، وهو اجماع ، وانما الخلاف فى بيـع العبد .

---

(١) تمام الآيه : " ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فأمتحنوهن الله أعلم بايمانهـن ، فان علمتموهـن مؤمنات ، فلاترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهـم ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ماأنفقوا ، ولا جنـاح عليكم أن تنكحوهن ، اذا أتيتموهن أجورهـن ولا تمسكوا بعصم الكوافر ، واسألوا ماأنفقتم ، وليسألوا ماأنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم " آيه ١٠ من سورة الممتحنة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٣٨ .

" وآتوهم ماأنفقوا " .

وقع الصلح على ذلك وهو رد المهر ان أسلم وأبت على الزوج ، وكذا ان أسلمت وأبى ثم قيل قد فسخ ذلك فلاينعقد عليه صلح أبدا .

وقيل : هو باق يصح الصلح عليه ، وروى عن ش (١) .

وقوله تعالى : " واسألوا ماأنفقتم " .

يعنى اذا ارتدت امرأة المسلم طلبت مهرها ، فان فات غرم له من بيت المال لقوله تعالى " فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا " وهذا وقع عليه الصلح .

" ولا تمسكوا بعصم الكوافر " .

دلت على تحريم نكاح الكافرة ولو ذمية .

وعلى انفساخ نكاحها بكفرها ، لأنه أوجب تسريحها وقد تقدمت المسألة فى البقرة (٢) .

" فبايعهن " (٣) دلت على جواز التحليف على الأمور المستقبلة خلاف ماروى عن م بالله ، واذا جاز التحليف جاز أخذ الكفيل .

وقد كان على عليه السلام " يضمن على الدعار عشائرهم " (٤) .

---

(١) أحكام القرآن للشافعى ٢ - ٦٩ .

(٢) آية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٣) تمام الآيه : " ياأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيدهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم " آيه ١٢ من سورة الممتحنة .

(٤) هكذا فى جميع النسخ ، ولم أجده عن على .

تمت سورة الممتحنة ،،،،،

# " ســورة الجمعــة "

(١)
" يأأيها الذين آمنوا " الآيــه .

عام مخصوص بحديث " الجمعة واجبة على كل حالم الا أربعـة : الصـبى
(٢)
والعبد ، والمرأة ، والمريض " .
(٣)
لكن : انما سقط عليهم الوجوب فتبقى الصحة .

وأما الأعمى فتجب عليه اذا وجد قائدا .
(٤)
وقال ح : حكمــه حكم المريض .

وقيل : وكذا المقعد اذا وجد حاملا ، ودخل فى العموم المسافــر

وهو مذهب الأكثر ، قال ط : الا السائر ، لقوله صلى الله عليه وسلــــم
(٥)
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة فى يوم الجمعة الا مريضا أو مسافرا .

---

(١) تمام الآيه : " يأأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعـة
فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ذلكم خير لكــم
ان كنتم تعلمون " آيه ٩ من سورة الجمعه .

(٢) الحديث : أخرج أصله النسائى ، وأخرجه أبو داود واللفظ لــه :
الأول أخرجه النسائى بلفظ " الجمعه حق واجب على كل محتلــم "
والثانى : أخرجه أبو داود " بلفظ " الجمعه حق واجب على كــل
مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريــض "
سنن النسائى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ٣ - ٨٨ ،
وسنن أبى داود : باب الجمعة للمملوك والمرأة ١ - ٢٤٥ .

(٣) فى نسخة " ج " " سقط عنهم " .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٤٧ .

(٥) الحديث : ذكره فى البحر وقال حكاه فى الشفاء ثم ساقه بلفظــــه
أ - هـ ، البحر الزخار ٣ - ٤ .

وقال زيد ، و م بالله ، و ح ، وش : بل لا تجب عليه مطلقا ، ولو نازلا لهذا الحديث . (١)

أما الأجير الخاص : فعن م بالله : لا تجب عليه قياسا على العبد لملك منافعه .

وقال الأكثر : تجب . (٢)

" اذا نودى للصلاة " : قالوا : تجب من وقت النداء وقبله ندب فقط (٣)

وقد ورد فى الحديث " من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ، ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها " رواه بالانتصار . (٤)

قال : وتكره الحبوة والامام يخطب . (٥)

---

(١) نفس المرجع وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٤٧ .
وقال الشافعى : وليس على المسافر أن يمر ببدر جمعة الا أن يجمع فيه ما أقام أربع فتلزمه الجمعة ان كانت فى مقامه .
واذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعه حتى يجمع أ - هـ من الأم ١ - ١٨٩ .

(٢) الثمرات ٦٤٨ .

(٣) البحر الزخار ٣ - ١٣ .

(٤) الحديث : أخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى طلحة ، ولم يذكر قوله " ومشى ولم يركب " أ - هـ ، من نيل الأوطار للشوكانى ٣ - ٢٦٩ .

(٥) الحبوة : هى ( أن يقيم الجالس ركبته ، ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ، وتكون اليتاه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب أ - هـ من نيل الأوطار ٣ - ٢٨٥
وقد ورد النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذى فى صلاة الجمعة باب ماجاء فى كراهية الإحتباً والامام يخطب ٣/ ٤٥ و ٤٦ تحفه . =

والمراد النداء بعد قعود الامام على المنبر . وقيل : بل الأذان لدخول الوقت .

" فأسعوا " .

خطاب جمع وأقله ثلاثة غير الامام .

وقال ع في تخريجها : اثنان غير الامام . (١)

وقال ش : أربعون عملا بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . (٢)

قلنا : الأحوال التي اقترنت بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعل شروطا .

---

= وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة ، والامام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول : أحمد واسحاق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا أ هـ ، وأبو داود في السنن : باب الاحتباء والامام يخطب ١ - ٢٥٤ قال : أبو داود : بسنده عن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، مجمع نبا ، فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والامام يخطب .

قال : أبو داود : كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب ، وأنس بن مالك وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعيد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .

قال : أبو داود : ولم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي أ هـ من سنن أبي داود المصدر المذكور هنا .

(١) البحر الزخار ٣ - ١٢ .

(٢) الأم للشافعي ١ - ٢٨٨ .

" الى ذكر الله " .

هى الخطبة على ماذكره أهل التفسير .(١)

وقد اختلف الفقهاء فى القدر الواجب فى الخطبتين وماأخذ من غير الآيــة .(٢)

وظاهر الآية : عدم اشتراط المصر .

وقد أقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فى مسلك الــوادى وهو صحــراء .(٣)

وأقامها سعد بن زرارة(٤) فى حرة بنى بياضة وهى قرية صغيرة ، وكــذا عدم اشتراط المسجد لذلك(٥) ، خلاف ماذهب اليــه هـ ، و م بالله .

وكذلك دخلت دار الحرب ، ومالا يستوطن . وقد قال فى النهاية : فــى اشتراط الأحوال التى اقترنت بصلاته صلى الله عليه وسلم جعلها شرطا على شرط(٦) تعمق فى دين الله ودين الله يسير ولو كانت شرطا لبينها صلى الله عليه وسلــم لقوله تعالى : " لتبين للناس مانزل اليهم " . (٧)

وكذا ظاهرها عدم اشتراط الامام ، وهو مذهب ش ، وك ، واختــاره الأمير الحسين ، وابراهيم بن تاج الدين ، والامام يحيى ، وعلى بن محمــد

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٥٣٥ .

(٢) هناك خلاف طويل بين العلماء فى كيفية الخطبة ذكر ذلك الشوكانــى فى نيل الأوطار ٣ - ٣٠٠ - الى - ٣٠٧ .

(٣) هذا معنى حديث طويل أ هـ ، البحر ٣ - ٦ ، شرح ونيل الأوطار ٣ - ٢٦٥ .

(٤) البحر الزخار ٣ - ٧ شرح .

(٥) البحر الزخار ٣ - ١٥ .

(٦) كذا فى الثمرات ٣ ٦٥ .

(٧) النحل ٤٤ .

واشترطه أهل المذهب (١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أربعة الى الولاة " (٢) وقوله : " امام عادل أو جائر " (٣) .

قالوا : الولاة عام ، والمراد : اذا وجدوا .

والمراد بالامام : امام الصلاة لأن الجماعة شرط اتفاقا ، قاله الأمير الحسين (٤) .

ويصح أن يكون امام صلاة الجمعة جائرا لهذا الخبر لا غيرها من الصلوات .

" وذروا البيع " : النهى للتحريم ، ولا يقتضى فساد العقد ، وعن داود وك : بل يكون فاسدا (٥) ، وغير البيع مما يمنع من الصلاة منهى عنه أيضا بالقياس ، أو دلالة العبارة أو مفهوم الموافقة .

---

(١) الخلاف هنا فى الامام الحاكم ، أما امام الصلاة فذلك اجماع البحر الزخار ٣ - ٩ ، والأم للشافعى ١ - ١٩٢ .

(٢) الحديث : قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف ٤ - ٥٢٤ لم أره مرفوعا ، وقال : فى هامش البحر : ذكره فى الشفاء وغيره أهـ من البحر ٣ - ٩ .

(٣) قال فى شرح الروض النضير ٢ - ٣١١ ، قال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عطيه الباهلى ولم أجد من ترجم له وبقية رجاله ثقات أهـ ، ونص الحديث - عن أبى سعيد الخدرى قال : خطبنا رسول الله عليه وسلم ذات يوم فقال " ان الله كتب عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى ساعتى هذه فى شهرى هذا الى يوم القيامة فمن تركها من غير عذر مع امام عادل أو امام جائر فلا جمع الله له شمله ولا بورك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ألا ولا حج له ألا ولا برّ له ، ألا ولا صدقة له ، قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عطيه الباهلى ولم أجد من ترجم له .

(٤) الثمرات ٦٥٣ .

(٥) القرطبى ١٨ - ١٠٨ .

# " سـورة الطلاق "

(١)
" فطلقوهن لعدتهن " الآيـه .

أى مستقبلين لعدتهن وهو طلاق السنة ، ومن قال العدة بالأطهـار (٢) جعل اللام للظرف (٣)، نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس .

وفهم أن غير المدخولة لا طلاق بدعة فى حقها وكذا الحامل والآيسيـة .
(٤)
قيل : لكن يندب الكف شهرا فى حقهمـا .

الا اذا أراد التثليث فرقهما على الشهور وجوبا ، ان قلنا الجمـع بينهما بدعـة .

ومن طلق بدعيا بأن تكون حايضا أو فى طهر قد جامعها فيه : فالقيـاس أنه لا يقع (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم " كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ".

---

(١) تمام الآيه : " يأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهـن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن مـن بيوتهن . ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلـك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسـه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " ١ من سورة الطلاق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٣ .

(٣) آيـه ٧٨ من سورة الاسراء .

(٤) أى الكف عن الطلاق لمدة شهر ، نضير الكف عن طلاق التى تحيـض حتى تطهر ، وهذه وجهة نظر فقط .

(٥) ونسب ذلك أى القول بعدم وقوع الطلاق البدعى لسعيد بن المسيـب كما فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ - ١٥٠ ، والحديث أخرجـه البخارى فى صحيحه مع شرحه فتح البارى ٥ - ٣٠١ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الأقضيـة ٢ - ١٣٢ ، وأبو داود فى كتاب السنة ٢ - ٥٠٦ . وابن ماجه فى المقدمة ١ - ١٠ وأحمد بن حنبل فى المسند ٦ - ١٤٦ .

وقوله " لا قول الا بعمل ، ولا قول ولا عمل الا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة " (١) لكن حديث عبد الله بن عمر وطلاقه بدعيا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوقوعه (٢) : دل على ذلك .

" وأحصوا العدة " .

خطاب للأزواج لما يتعلق بها من التكليف عليهم ، فيجب حفظ حسابها .

" لا تخرجوهن من بيوتهن " .

دلت على وجوب السكنى ، ولكن هذا فى المطلق رجعيا عند الهادى (٣) دون المبتوتة .

والآية دالة على ذلك لكن الكلام فى الطلاق الرجعى لما سنذكره .

وقوله تعالى بعد " ولا يخرجن " دليل على أنهن لا يجوز لهن الخروج أيضا لأنهن فى حيال الأزواج .

---

(١) الحديث : صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ٣١٧/١٣ فتح وصحيح مسلم كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣ ، ومسند أحمد ٦ - ١٤٦ و ١٨٠ وغيرهم .

(٢) قال ابن حجر فى الكافى ، أخرجه الدارقطنى ، وهو موقوف على ابن عمر أهـ ، الكافى مع الكشاف ٤ - ٥٥٣ .

(٣) هذا هو مذهب الجمهور .

وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثورى ، وأهل الكوفة من الحنفية والناصر ، والامام يحيى : الى وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة واستدلوا بهذه الآية أ ـ هـ من نيل الأوطار ٦ - ٣٤١ .

" الا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

دلت على أن النشوز كبيرة ، وقد تقدم نظيره فى النساء (١) ، وعلى أن حقها يسقط بنشوزها فى العدة .

وقيل المراد الزنا فانها تخرج لاقامة الحد عليها .

وقيل غير ذلك (٢) .

" لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " .

تعليل لعدم اخراجهن ، والأمر هو الرجعة يعنى يهيئ أسبابها فيزينها فى عينه ، ويحببها الى قلبه .

ولهذا قالوا : ينبغى لها أن تتعرض لدواعى الرجعة من التزين والتطيب ومفاجأته للنظر اليها ونحو ذلك (٣) .

" فاذا بلغن أجلهن " الآيه (٤) .

---

(١) آية ٣٣ و ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) وقيل الا أن طلقن على النشوز وهو يسقط حقهن فى السكنى ، وقيل : الا أن يبدين بالقول .
وقيل : خروجهن قبل انقضاء عدتهن فاحشة مبينة أ هـ الكشاف للزمخشرى ٤/ ٥٥٥ .

(٣) شرح الأزهار ٢ - ٤٦٧ .

(٤) تمام الآيه : " فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا " آيه ٢ من سورة الطلاق .

(١)
أى قارين كماتقدم فى البقرة .

فأمسكوهن بالرجعة ، أو فارقوهن بعدها أو بتطليقة ثانية ثم ثالثة .
(٢)
" وأشهدوا " على الرجعة عند الأكثر وهى مستحبة عندنا فقط .

وقد تجب حيث خشى عدم العلم .
(٣)
وقال ش : بل تجب مطلقا للآية ، وقياسا على النكاح لأنه قول

يستباح به الوطء مثله .

ومن ثم ذهب الى أن الرجعة لا تكون بالوطء ، لتعذر الاشهاد عليه ومذهبنا وح خلاف ذلك ، وقيل الاشهاد على الرجعة والطلاق معا . وقيل على الطلاق لأنه الأقرب . (٤)

واذا جعلناه للندب كان رجوعه الى الجميع أولى .

" وأقيموا الشهادة لله " .
(٥)
أمر للشاهد بتأدية الشهادة ، وقد تقدم تحقيق ذلك .

---

(١) ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) قال الزمخشرى يكون الاشهاد : عند الرجعة والفرقة جميعا أ ـ هـ الكشاف ٤/ ٥٥٥ .

(٣) قال الشافعى : لو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها لأن الرجعة اليه دونها .
وكذلك لو ثبت عليها ماكانت فى العدة اذا أشهد على أنه قال : قد راجعتها ، فاذا مضت العدة فقال : قد راجعتها وأنكرن بالقول قولها ، وعليه البينة أنه قال راجعتها فى العدة أ ـ هـ ، من الأم و ٥/ ٢٤٥ .

(٤) قال الزمخشرى : الاشهاد على الطلاق والرجعة معا . أ ـ هـ ، الكشاف له ٤/ ٥٥٥ .

(٥) آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

" واللائى يئسن من المحيض (١) " الآيـــه .

لكبر سنهن ، وحدّه الهادى بستين سنة .

وقال زيد ومحمد بن الحسن : خمســون سنة (٢) .

وقال ش : بعادة النساء (٣) .

وقال ص بالله : أربعون فى العجمية ، وخمسون فى العربية ، وستون فى القرشية (٤) .

ومعنى " ان ارتبتم " ان أشكل عليكم حكمهن . وقيل : المعـــــنى ان حصل لكم ظن بعدم الحيض ، ولو لم تبلغ سن الاياس كما هو مذهـــب ن والصادق والباقر ، والامام ى عليه السلام (٥) .

---

(١) تمام الآيه : " واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتـــم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن وأولات ـ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق اللـــه يجعل له من أمره يسرا " آيه ٤ من سورة الطلاق .

(٢) الثمـرات ٦٥٩ .

(٣) شرح المجموع للنووى ١٨ - ١٤٤ .

(٤) الثمرات : ٦٥٩ .

(٥) قال الجصاص : حكى العلماء فى الارتياب ثلاثة أقوال :

١ - الأول : اما أن يكون الارتياب فى أنها آيســة أو ليســـــت بآيســـة .

٢ - الثانى : الارتياب فى أنها حامل أو غير حامل .

٣ - الثالث : الارتياب فى عدة الآيسية والصغيرة . ثم رجح القـول الثالث أ ـ هـ أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٧ .

وقال ح ، وك ، وقش : اختلفوا هل تعتد من أول وهلة كماهو[1] مذهب ن ، والصادق ، والباقر ، أو تتربص أربعة أشهر وعشرا ثم تعتد ، أو تتربص تسعة أشهر كماهو مذهب ابن عباس ، وعمر[2] ، ثم تعتد ، أو أكثر مدة الحمل كماحكاه الغزالي عن ش ثم تعتد ، أو تتربص حولا كاملا . قال بعضهم[3] ثم تعتد .

" واللائى لم يحضن " .

ههنا وقف ، وهو عطف على الآيات ، فحكمهن فى العدة واحد .

وشمل الظهيا[4] الامارى[5] عن الهادى أنها تنتظر ، وشملها ولو قد وضعت ولم تر دما فى أحد وجهى أصش[6] .

فأما اذا رأت دم نفاسها فالظاهر أنه فى حكم الحيض فتنتظر .

---

(١) ذكر الخلاف فى ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ٦ - ٣٢٤ و ٣٢٥
وأحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٨ .
وأحكام القرآن لابن العربى ٤ - ١٨١٦ .

(٢) ذكر خلاف السلف فى ذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره أ - هـ
٢٨ - ٩٢ .

(٣) تفسير ابن كثير المذكور هنا .

(٤) هكذا فى الأصل وفى " نسخة ح " الضهياء " وهو الصحيح .
والضهياء : هى التى بلغت ولم يأتها الحيض أصلا أ - هـ
شرح الأزهار ٢ - ٤٦٦ .

(٥) الثمرات ٦٦٠ .

(٦) أصش : أصحاب الشافعى .

" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن " .

هذا عندنا وهو قول الأكثر فى المطلقات (١) ، فعدتهن بوضع الحمل اجماعا .
وأما المتوفى عنها فعدتها أربعة أشهر وعشر عملا بآية البقرة الا أن يتأخر الوضع

فيه جمعا بين الآيتين ، وقد تقدم ذلك هنا (٢) .

وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وهو قول ح ، وش : أن هذه
الآية ناسخة لتلك (٣) ، وأن عدة الحامل مطلقا وضع الحمل سواء المتوفى عنها

أو غيرها ، وسواء تقدم الوضع أو تأخر .

وروى حديث سبيعة الأسلمية فى الصحاح (٤) ، وأنها وضعت بعد

وفاة زوجها فطلبت أن تتزوج فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

" حملهن " : فلابد من وضع مافى البطن من الحمل ، ولا بد من

كونه متخلقا ليعلم كونه حملا .

وظاهر الآية : أنها تنقضى العدة بنفس الوضع ، فيجوز العقد

عقبه ، وظاهر قول : الهادى والأوزاعى ، وحماد : أن مدة النفاس من
العدة لأنها من توابع الحمل (٥) .

وقد تأوله القاضى زيد للهادى : أن مراده الوطء لا العقد (٦) .

---

(١) بل اجماعا فى المطلقات وانما الخلاف فى المتوفى عنها وهى حامل كماذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره أ ـ هـ ٢٨ - ٩٣ .

(٢) آية ٢٢٨ و ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، وتفسير ابن جرير الطبرى ٢٨ - ٩٢ .

(٤) الحديث : أخرجه الجماعة الا أبا داود وابن ماجه ـ نيل الأوطار ٦ - ٣٢٢ .

(٥) قال فى البحر : وعدة الحامل فى الوضع اجماعا أ ـ هـ البحر الزخار ٤ - ٢٢٠ .

(٦) الثمرات ٦٦٠ .

(١)
" أسكنوهن من حيث سكنتم " الآيــه .
(٢)
فى الرجعيات عند الهادى .

فأما الباين : فلانفقة ولا سكنى لها لأن الكلام فى الطلاق الرجعى على مامر ، ولأن مساكنة الأجنبية لا تجوز .
(٣)
وقال ش : بل هذه عامة فتجب السكنى للمبتوتة وان لم تجب النفقة .
(٤)
وقال ح : بل يجبان معا لتلازمهما ، وقال القاسم ، وك : لا يجب
(٥)
شئ منهما .

قيل : توجيه وجوب النفقة دون السكنى فيه صعوبة ، وحديث فاطمة
(٦)
بنت قيس يعضد قول القاسم وك .

وقوله : " فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " .

عاضد لمذهب الهادى فى وجوب النفقة ، لأن وجوبها للحامل انما هو لأجل العدة فقط ، فيجب لغيرها وانما خصها لئلا يتوهم سقوطها للطول .

---

(١) تمام الآيه : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، وأتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى " آيه ٦ من سورة الطلاق .

(٢) البحر الزخار جـ٤ ص ٢١٥ .

(٣) ذكر الخلاف فى ذلك الأسيوطى فى جواهر العقود ٢ - ٩٢ والام للشافعى ٥ - ٢٣٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٥٩ - الى - ٤٦٤ وذكر فى ذلك كلاماً مفيداً .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٤ - ١٨١٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨ - ١٦٦ .

(٦) الحديث - أخرجه الجماعة الا البخارى أهـ ، نيل الأوطار ٦ - ٣٣٨ ونصه : " قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقه " أ هـ .

وقال ش : بل هذا خاص في الحامل فقط لا في غيرها التي ليست برجعية ، فلا نفقة لها عملا بالمفهوم (١) .

" فآتوهن أجورهن " قد تقدم تفصيل ذلك في البقرة . (٢)

" لينفق ذو سعة من سعته " الآيه . (٣)

دلت على أن الانفاق على قدر حال الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك في البقرة (٤) .

---

= انظر صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى ٢/١١١٤ ، والترمذي : في الجامع : باب المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى ٤ - ٣٥١ تحفة ، وسنن ابن ماجه باب المطلقه ثلاثا ٢/٦٢٧ ، وسنن أبي داود باب في نفقة المتوتة ٢/٥٣١ والنسائي : في السنن باب نفقة البائن ٦/٢١٠ .

(١) الأم للشافعي ٥/٢٣٧ . ٢ - سورة البقرة ٢٣٣ .

(٣) تمام الآيه : " لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا " آيه ٧ من سورة الطلاق .

(٤) سورة البقرة ٢٣٣ .

تمت سورة الطلاق .....

## " سورة التحريم "

(١)
"لم تحرم ما أحل الله لك " الآية .
(٢)
حرم مارية أو العسل على اختلاف بين المفسرين ودلت على أنه
(٣)
يحرم تحريم الحلال ، ذكره الحاكم والزمخشري .
(٤)
دل قوله تعالى "تحلة أيمانكم " على أن الحرام يمين كما هو
(٥)
مذهب الهادي والقاسم وم بالله

والتحلة هي الكفارة ، خلاف ما ذهب اليه الناصر و ش ، والمهدي :
(٦)
أنه ليس بيمين . وعلى أن تحريم الزوجة المطلقه يمين .

وعلم من ذلك أنه اذا قال ما أحل الله فهو حرام عليه أو مثل الدم أو الكلب ، فانه يمين أيضا للعلة المقدمة ، وأما اذا قال حرم الله عليه : فعن ص بالله لا شئ ، وعنه اذا قصد الانشاء كان يمينا ، ووجهه بعضهم وأما اذا قال حرام عليك : فلا شئ لأنه لم يرد التحريم الا فى ماحرمه الانسان على نفسه ، ذكره الفقيه ف (٧) ، وقد يقال (٨) : قد جعله الله (٩) يمينا ، وهى تنعقد على الغير على المختار .

---

(١) تمام الآية : " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم " آيه ١ من سورة التحريم .
(٢) الكشاف للزمخشري ٤ - ٥٦٣ .
(٣) نفس المرجع .
(٤) تمام الآية : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . والله مولاكم وهو العليم الحكيم " آيه ٢ من سورة التحريم .
(٥) الثمرات ٦٦٧ .
(٦) نفس المصدر .
(٧) نفس المصدر : وقوله " الفقيه " ف " يعنى يوسف بن عثمان صاحب الثمرات . وقد سبقت ترجمته .
(٨) وقوله : ( وقد قال ) أى يوسف المذكور .
(٩) وقوله ( جعله الله يمينا ) .

## "سورة ن"

"عتل بعد ذلك زنيم"(١) .

نزلت الآية(٢) في الوليد بن المغيرة ، وكان دعيا .

ودلت على أنه يجوز غيبة الفاسق كما تقدم في الحجرات(٣) .

ويحتمل أنها كناية عن شقاوته لعلم الله تعالى التلازم بينها وبين ولد الزنا .

وقد قال صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة ولد الزنا ، ولا ولده ولا ولد ولده"(٤) ذكره الزمخشري(٥) .

"فانطلقوا وهم يتخافتون ألا يدخلنها" الآية(٦) .

استدل بها ص بالله على أن أدنى المخافتة أن يسمع من بجنبه .

وعن م بالله : ذلك جهر ، بل أدناها بأن يسمع نفسه وأبلغها بأن يحرك لسانه ويثبته في مخارج الحروف ، وان لم يسمع نفسه(٧) .

---

(١) الآية ١٣ من سورة القلم .

(٢) كذا في الثمرات ٦٦٨ ، والكشاف للزمخشري ٤ - ٥٨٧ .

(٣) آيه ٦ من سورة الحجرات .

(٤) الحديث : أخرجه أبو نعيم عن مجاهد عن أبي هريرة .
قال ابن حجر : وقد ادعى ابن طاهر ، وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع ، وأخرجه ابن حبان من طريقتين وقال : الطريقان محفوظان ، أ ـ هـ من الكافي مع الكشاف ٤ - ٥٨٨ بتصرف . والطرق التي ذكرها ابن حجر كلها صحيحة .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الآيتان ٢٣ و ٢٤ من سورة القلم .

(٧) الثمرات ٦٦٨ .

وقال النووى : من لم يسمع نفسه فليس بقار ، ولا حكم له فى سرية ولا جهرية (١) .

وقد دلت الآية الى آخر القصة أنه يكره قطف الفاكهة ليلا .

وقال الناصر (٢) : يكره جد الثمار وحصد الزرع والتضحية ليلا ودلت على أنه ينبغى الفزع الى الله عند نزول العقوبة ، كماروى عن الحسن : وقد قيل له (٣) ألا تخرج على الحجاج لعنه الله .

فقال : هو عقوبة فلاتقاتلوه بالسيف ، ولكن عليكم بالتوبة والدعاء .

" ليزلقونك بأبصارهم " الآيه (٤) .

دلت على حقيقة العين كماتقدم فى يوسف عليه السلام (٥) بسط الكلام فى ذلك .

وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : " العين حق ، وان العين لتدخل الرجل القبر ، والجمل القدر " (٦) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٤ .

(٢) الثمرات ٦٧٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تمام الآيه : " وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لماسمعوا الذكر ، ويقولون انه لمجنون " آيه ٥١ من سورة القلم .

(٥) الآيه ٦٧ من سورة يوسف .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ١٠/ ٢٠٣ فتح بلفظ " العين حق " ومسلم فى كتاب السلام ٤ - ١٧٢٤ بلفظ " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقيه من العين " ، وأحمد فى المسند ١ - ٢٧٤ وغيرهم ابن ماجه كتاب الطب باب العين ٢ - ٣٥٥ ، والترمذى باب ماجاء فى العين حق ٦ - ٢٢١ تحفة كلهم بلفظ ( العين حق ولو شىء سبق القدر لسبقته العين ) وآخر الحديث وهو قوله ( تدخل الجمل القدر ، والرجل القبر ) . =

وكانت العين فى بنى أسد ، فكانت الناقة السمينة تمر بأحدهم فيعينها ، ويقول لجارته : احطى المكتل والدرهم لتأتينا باللحم فما تبرح حتى تقع ، وتذبح .

وهذا يدل على أنه قاتل عمدا على مامر ، وقد ذكره الفقيه ع . (١)

* * * *

---

= ذكره الشوكانى فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٢٦٣ وقال : قال : فى المقاصد : تفرد بوصله ضعيف .

(١) الثمرات ٦٧٣ .

تمت سورة " ن " ،،،،

"سورة نــوح"

-----

" فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء " الآيــه .(١)

استدل بـه ح على أنه لا يسن للاستسقاء صلاة بمفهوم الشرط .(٢)

قلنا دلت عليها السنة .

* * * *

---

(١) تمام الآيتين : " استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرار " آيه ١١ من سورة نوح .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٢ - ٩١ .

تمت سورة نــوح ،،،،

## " سورة المزمل "

-----

(١)
" قم الليل الا قليلا " .
(٢)
قال أبو علي هو للندب .
(٣)
والجمهور : جعلوه للوجوب ، ثم قيل هو خاص به صلى الله عليه وآله
(٤)
وسلم ، وقيل بل عام ثم نسخ ، قيل بالصلوات الخمس ، وقيل بما سيأتي
(٥)
" ورتل القرآن ترتيلا " الآيه .

الأمر للوجوب .

---

(١) الآية ٢ من سورة المزمل .

(٢) الثمرات : ٦٧٧ .

(٣) الجمهور على أن قيام الليل كان للوجوب ثم نسخ ، أحكام القرآن للقرطبي ١٩ - ٣٧ ، والكشاف للزمخشري ٤ - ٦٣٧ .
قال الشوكاني : وذهب الحسن وابن سيرين الى أن قيام الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة أ - هـ من تفسير الشوكاني فتح القدير ٥ - ٣١٦ .

(٤) يقصد قوله تعالى ( فتاب عليكم فأقرؤا ماتيسر من القرآن " آيه ٢٠ من نفس السورة .

(٥) تمام الآيه : " أو زد عليه ، ورتل القرآن ترتيلا " آيه ٤ من سورة المزمل .

* ومن كلام عمر : شر السير الخقخقة (٢) ، وشر القراءة الهذرمة (٣) .

ولما سئلت عائشة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : قالت:

لا كسردكم هذا ، لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها (٤) .

---

(١) الترتيل والتعضيد والتنسيق وحسن النظام ، قال الشوكاني : وتأكيد الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض ، ولا ينقص من النطق بالحروف من مخرجه المعلم مع استيفاء حركته المعتبره أ ـ هـ ، تفسيره فتح القدير ٣١٦/٥ .

وقال الزمخشرى فى الكشاف : ترتيل القرآن قراءته على ترسل أو تؤده بتبيين الحروف ، واتباع الحركات حتى يجيئ المتلو منه شبيها بالثغر . المرتل : وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان ، وألا بهذه هذا ولا يسرده سردا كما قال عمر : شر السير الخقخقة ، وشر القراءة الهذرمة أهـ الكشاف ٤ - ٦٣٧ .

(٢) الخقخقة : شدة السير باضطراب كما أفاده القاموس المحيط والصحاح .

(٣) والهذرمة : الاسراع والسرد ، يقال : للتخليط هذرمة أهـ من الصحاح للجوهرى ، والنهاية لابن الأثير .

والأثر قال ابن حجر فى الكافى مع الكشاف المصدر السابق : لم أراه عنه من رواية منصور ، وانما قال : أبو عبيد ابن قتيبه فى الغريب : قال : عمر شر القراءة الهذرمة وأخرجه الخطيب فى الجامع من رواية منصور بن جعفر أهـ ، وروى ابن المبارك فى الزهد من رواية الحسن قال : كان يقال : شر السير الجعجعة ، ورواه ابن عدى مرفوعا من رواية الحسن بن دينار عن الحسن بن أبى هريرة والحسن بن دينار ضعيف أ هـ .

(٤) ذكره فى الكشاف المصدر السابق عن عائشة .

وقد دخل ذلك فى حق تلاوته فى سورة البقرة .

" فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر " الآيه .(١)

قيل هذه الآيه ناسخة لآية القيام الأولى ، والأمر بالقراءة هنا :

قيل للندب ، وقيل للوجوب ويكون المراد الصلاة .(٢)

قال ح : "لذلك تجزى قراءة أى آية من القرآن ".(٣)

وقال الجمهور : لابد من الفاتحة عملا بأخبار السنة ،(٤) فيجب الجمع

بينهما عملا بالكتاب والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة

الكتاب ، وشئ معها ."(٥)

وقال ش وغيره : لا يجب الا الفاتحة ،(٦) ثم انا لا نوجب التكرار فى

الركعات عملا بالمطلق ، وأوجبه ش بالسنة .(٧)

قلنا ذلك ندب فقط .

---

(١) تمام الآيه : " ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك ، والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرءوا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم "آيه ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الجصاص أحكام القرآن ٣ - ٤٦٩ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أى لحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الجماعة نيل الأوطار للشوكانى ٢/ ٢٣٤ وسيأتى .

(٥) الحديث أخرجه الجماعة كمافى المصدر السابق بدون قوله " وشئ معها " والزيادة أخرجه أبو داود فى باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١ - ١٨٨ ونصه : " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وتيسر " وفى لفظ " فمازاد " وفى لفظ " فصاعدا " أ ـ هـ .

(٦) الأم للشافعى ١ - ١٠٧ وقد ذكر خلاف العلماء فى وجوب قراءة مازاد على الفاتحة ، الشوكانى فى نيل الأوطار ٢/ ٢٣٥ .

(٧) المصدر السابق .

وآخرون يضربون فى الأرض" .

دلت على فضيلة الكسب .

وعن ابن عمر : ماخلق الله موتة أموتها فى سبيل الله ، أحب الىّ من أن أموت بين شعبتى رحل أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله . (١)

وعن ابن سعود : أيما رجل جلب شيئا الى مدينة من مدن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله من الشهداء . (٢)

وقد تقدم فى النساء زيادة بسط فى ذلك .

* * * *

---

(١) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٢ .

(٢) الحديث لم أعثر عليه .

تمت سورة المزمل ،،،،،،

## " ســورة المدثــر "

-----

" وربــك فكبر " الآيــه . (١)

قيل تكبيرة الصلاة (٢) فدلت على وجوب تكبيرة الاحرام ، خلاف قــول : نفاة الأذكار (٣) .

وقال : أحمد بن حنبل (٤) بل تجب تكبيرة النفل أيضا .

وظاهرها أنه لابد من لفظ التكبير كماذكر فى تخريج م بالله ، وقــــول : ص بالله . وقال ش (٥) : يجوز تعريف أكبر .

---

(١) الآيــه ٣ من سورة المدثــر .

(٢) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٤٥ .

(٣) قال فى البحر : هى فرض الاعند نفاة الأذكاركالزهرى أ - هـ ونقلــه الشوكانى عن صاحب البحر ، وقال انه أى التكبير : سنة عند الزهرى ونقله الكرخى من الحنفية عن : ابن عليه وأبى بكر الأصم ، وقال : مخالفتهم الجمهور كثيرة ، ونقل الشوكانى عن ابن المنذر قولــه : ولم يقل بـه أحد غيره أى سنية التكبير ، وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ، ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وانما قالوا فى من أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحــرام أ هـ من نيل الأوطار ٢/١٩٤ والبحر الزخار ٢/٢٣٨ .

(٤) قال : ابن قدامة فى المغنى ١ - ٥٠٢ مانصه : والمشهور عــن أحمد أن التكبير ، والخفض ، والرفع ، وتسبيح الركوع ، والسجــود وقــول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وقــول : ربى اغفــر لى بين السجدتين ، والتشهد الأول : واجب . وهو قول : اسحاق وداود . وعن أحمد : أنه غير واجب ، وهو قول : أكثر الفقهاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ فى صلاته ولا يجوز تأخــير لبيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان أ هـ ثم انتصر ابن قدامة للقول الأول .

(٥) الأم للشافعى ١ - ١٠٠ .

وقال : ف : يجوز الله الكبير . وهذا كله فيه لفظ التكبير .(١)

وقال ع ، و ط : يجوز بمافيه أفعل تفضيل ، اذ المقصود معنى التكبير .(٢)

وقال زيد ، و ح ، ومحمد ، بل كل مافيه ذكر الله تعالى لقوله(٣) تعالى "فذكر اسم ربه فصلى"(٤) على ماسيأتى قلنا دلالة الآية مجملة مبينة بالسنة .

"وثيابك فطهر"(٥) .

دلت على وجوب طهارة الثياب فى الصلاة اذا لا يجب فى غيرها .

وهو خلاف ماذكر عن ابن عباس ، وابن مسعود وابن جبير .(٦)

والأمر للوجوب عندنا ، وقيل : للندب ، فيكون لغير الصلاة اذ هو للندب ، وقيل : للأعم منهما فيشمل الحالين .(٧)

---

(١) ف : هو اصطلاح يعنى أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقوله فى فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٨٣ .

(٢) ذكر صاحب البحر الزخار فى ٢/٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ خلاف العلماء فى كيفية التكبير ولفظه . وذكره أيضا شارح الأزهار فى جـ ١ - ٢٣١ و ٢٣٢ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١ - ٢٨٤ ، والبحر الزخار ٢/٢٣٩ .

(٤) الآيه ١٥ من سورة الأعلى .

(٥) الآيه ٤ من سورة المدثر .

(٦) ابن جرير الطبرى ٢٩ - ٩٢ فيمابعد .

(٧) انظر تفسير القرطبى ١٩/٦٦ .

(١)
" والرجز فاهجر " الآيــه .

دلت على وجوب تجنب النجاسات ، فلايجوز التداوى بـه عندنــــا
(٢)
والانتفـاع بـه ، والاستهلاك ( ومن غير ترطب كماهو ظاهر قول الهادى .
(٣)
لكن قال : الفقيه ل : ان المنع من الانتفاع بـه فى الاستهلاك ) قريب
(٥) (٤)
من خلاف الاجماع ، وكلام ط وغيره أنه يجوز بغير ترطب كماقال : فــــى
عظم الفيل أنه لا يستعمل فى الأدهان الرطبـة .

لكن ظاهر المذهب أنه انما يجوز بشرطين : فى الاستهلاك ، وبغـير
ترطب .

---

(١) الآيـة ٥ من سورة المدثر .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى نسخة "ج ، وك" ولو فى استهلاك بغـــير ترطب .

(٣) الذى بين الأقواس ساقط من الأصل وأكملته من نسخة "ج" وهـــو موجود فى باقى النسخ .

(٤) فى نسخة "ج" أبى ط . وهو الصحيح كمامر فى ترجمته .

(٥) فى الأصل : ( أنه لا يجوز بغير ترطب ) وعبارة الجنداري فى نسخة "ح" ( أنه يجوز " وهو كذلك فى جميع النسخ وهو الصحيح ولذلـــك أثبتــه فى المتن حيث لا تستقيم العبارة الا بـه .

تمت سورة المدثـــر ،،،،،

## " سورة الدهر "

------

(١)

" يوفون بالنذر " الآية .

دلت على وجوب الوفاء بالنذر ، لكن حيث جنسه واجب ، ولم يخرجه مخرج اليمين فاجماع ، وحيث لا يجب جنسه (٢) ففيه خلاف .

فالذى عليه ع ، و ط : أنه لا شئ فيه .

وقال م بالله : بل الوفاء الا اذا كان مباحا خيّر بينه وبين الكفارة .

وقال ق : والوافى : ان كان فيه قربة لزم الوفاء به والا فلاشئ .

وأما اذا أخرج مخرج اليمين فظاهر المذهب أنه لا فرق .

وقال جماعة من السادة والمذاكرين : أنه مخير بين الوفاء والكفارة .

وقال الامام يحيى ، ومحمد بن المطهر وعلى بن محمد : لا شئ فيه مطلقا (٣) .

---

(١) تمام الآيه : " يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطير . آيه ٨ من سورة الدهر .

(٢) كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى ، والذى لا يجب جنسه هو : نذر المعصية والنذر بالمباح .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٧ - ٢٧٨ : وأما النذور المسماة ان كانت طاعة : فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين .
وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وان كانت معصية : لم يجزء الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ، ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها .

(٣) ذكر الخلاف فى كفارة النذر صاحب البحر الزخار فى الجزء الخامس صفحة ٢١٧ ومابعدها .

" وأسيرا " الآيـه . (١)

الظاهر أنه الحربى فى دار الاسلام ، وهذا موافق قوله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين " (٢) ، أنه يجوز الاحسان الى الكافر وقد تقدم الكلام فى ذلك (٣) .

وقيل المراد : الأسير من أهل القبلة (٤) .

وقيل المراد النساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم " انهن عوان بين أيديكم " (٥) .

" انا نخاف من ربنا " الآيـه (٦) .

دل على ماذكره ص بالله ، والفقيه حـ : أنه يجوز فعل الواجب للسلامة من العقاب خلاف ماذكره أبو مضر وقد تقدم ذلك مرارا .

---

(١) تمام الآيه : " ويطعمون الطعام على حبه ، مسكينا ويتيما وأسيرا " آيه ٨ من سورة الدهر .

(٢) آية ٨ من سورة الممتحنة .

(٣) فى سورة الممتحنة .

(٤) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٦٦٨ .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه فى أبواب النكاح ١ - ٥٦٨ .

(٦) تمام الآيه : " انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " آيه ١٠ من سورة الدهر .

تمت سورة الدهر ،،،،،

# "سورة المرسلات"

(١)
"كفاتا أحياء وأمواتا" الآيه .

(٢)
دلت على أن القبر حرز للكفن ، كما هو مذهبنا و ش ، و ف .

وقال ط : وانما يكون حرزا للكفن الشرعي لا غيره ، كالدراهم ، وما زاد على
(٣)
سبعة .

(٤)
قال صش : لابد أن يكون فى مقبرة للمسلمين ومايلى العمران .
(٥)
وقال : فى الزوايد : بل ولو انفرد ، وكذا المدفن بعد القاء التراب عليه ، وهو حرز حيث هو فى الأماكن المعتادة .

---

(١) تمام الآيه : " ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا " آيه ٢٥ و ٢٦ من سورة المرسلات .

(٢) شرح الأزهار ٤ - ٣٧١ والمجموع للنووى ٢٠ / ٨٥ وقوله ( ف ) يعنى أبي يوسف انظر قوله فى فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٣٧٤ .

(٣) على سبعة أثواب لأنه روى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب ، انظر نيل الأوطار للشوكانى ٤ - ٤٢ .

(٤) المجموع للنووى ٢٠ / ٨٥ .

(٥) قوله : ( المدفن ) يعنى المحل الذى يتخذه صاحبه مكانا لدفن نقوده أو غيرها مما يخزن فى الأرض ، ويقصد أنه حرز للمال ، وقد اختلف فيه . كما ذكره فى شرح الأزهار ٤ - ٣٧٠ .

تمت سورة المرسلات ،،،

"سـورة عـم"

"(٦٦)"

" وجعلنا الليل لباسا " الآيـه .
(١)
(٢)

استدل بها بعضهم على أن الظلمة تستر العورة فى الصلاة .

وخرّج ذلك لأبى العباس من قوله فى الماء الكدر أنه يستر العـورة .

وظاهر المذهب خلاف ذلك .

* * * *

---

(١) آيه ١٠ من سورة عم .

(٢) ذكر ذلك ابن العربى فى أحكام القرآن ٤ - ١٨٩٢ ، وقال : أنـه باطل لا أصل له عند العلماء أ ـ هـ .

تمت سورة عـم ،،،،،

## "ســـورة التكويـــر"

-------

(١)
"بأى ذنب قتلت" الآيــه .

القتل انما يكون لمافيه حياة ، فلايدخل بغير النطفة فى الرحـــم قبل أن تنفخ فيـه الروح .

وأبعد من ذلك قول القاسم : أن العزل هو المؤودة الصغـــرى (٢)
وقد تقدم ذلك .

---

(١) آيه ٩ من سورة التكويـــر .

(٢) فى سورة النحل آيــة ٥٩ .

قال القرطبى : فيـه دليل على أن أطفال المشركين لا يعذبون وعلى أن التعذيب لا يستحق الا بذنب أهـ ، تفسير القرطـــــبى ١٩ - ٢٣٤ .

تمت سورة التكويـــر ،،،،،

## " سـورة سبح "

----

"سبح اسم ربك الأعلى " الآيـــه . (١)

فى الحديث : " لما نزل " فسبح اسم ربك العظيم " قال صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها فى ركوعكم .

فلما نزل : " سبح اسم ربك الأعلى " ، قال صلى الله عليه وآله وسلـم " اجعلوها فى سجودكم " . (٢)

فحمله أحمد بن حنبل ، والظاهرية ، والامام المتوكل : على الوجوب . (٣)

وقال الجمهور : هو للندب ، لأنه لم يأمر الأعرابى الذى علمـــه به ، وقد دل على ذلك ماذهب اليه زيد ، وم بالله وح ، وش فـــى التسبيح . (٤) (٥)

خلاف ماذهب اليه القاسم ، والهادى ، وحجتهما فعل على عليـــه السلام . (٦)

---

(١) آيه ١ من سورة الأعلى .

(٢) الحديث : أخرجه أبو داود جـ١ ـص ٢٠١ ، وابن ماجـه فى بـــاب التسبيح فى الركوع والسجود ١ ـ ٢٨٨ .

(٣) هذا هو المشهور من مذهب أحمد ، وعنه فى رواية أنه غير واجـــب أ ـهـ ، المغنى لابن قدامة ١ ـ ٥٠٢ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٢ ـ ٢٧٣ .

(٥) البحر الزخار ٢ ـ ٢٥٤ ، وفتح القدير لابن الهمام ١ ـ ٢٧٦ ـ والمجموع للنووى ٣ ـ ٤٢٩ .

(٦) يقصد كيفية التسبيح " سبحان ربى الله وبحمده " البحر ٢ ـ ٢٥٥ و ٢٥٦ .

قلنا : قد ورد فى النص .

قال صلى الله عليه وآله وسلم : " اذا ركع أحدكم فليقل فى ركوعه "سبحان ربى العظيم وبحمده" (١) واذا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى " وقد ورد للم بالله قولان فى تسبيح سجود ركعتى الفرقان (٢) ، لا فى الركوع فقوله كقول الهادى عليه السلام لو ورد نص فيه .

ولا يصح قياس مافى الصلاة عليه ، ولا حكم للقياس مع وجود النص المتقدم .

" وذكر اسم ربه فصلى " الآية (٣) .

قيل المراد تكبيرة الاحرام (٤) ، وقد احتج م بالله ، و ح : بالآية على أنها ليست من الصلاة ، للتعقيب بالفاء (٥) .

وقال الهادى : هى منها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " انما هو التكبير ، والتسبيح ، وقراءة القرآن " (٦) .

---

(١) الحديث : أخرجه ابن ماجه فى أبواب الأقامة ، ١ - ٢٨٩ .

(٢) يعنى : اذا قراءة سورة الفرقان فى النافلة .ذكره فى الثمرات ١/ ٦٩٠ . الثمرات .

(٣) آيه ١٥ من سورة الأعلى .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٠ - ٢٢ ، والكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٤٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٧٢ .

(٦) الحديث : أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد ١ - ٢٠٠ وأحمد فى المسند ٥ - ٤٤٧ و ٤٤٨ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة بـاب تشميت العاطس ١ - ٢١٣ .

تمت سورة الأعلى ،،،،

## "سـورة الفجـر"

"كلا بل لا تكرمون اليتيم" الآيـه (١) .

عن النبى صلى الله عليه وسلم "خير البيوت بيت فيـه يتيم مكـرم" (٢) .

وعن عمر : "اذا بكى يتيم اهتز العرش" (٣) .

---

(١) آيه ١٧ من سورة الفجر .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في أبواب الأدب ٢ - ٢٩٢ بلفـظ :
خير بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه ، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه أهـ .

(٣) لم أجـده .

تمت سورة الفجـر ،،،،،

## " ســورة البلد "

" فـك رقبــة " الآيــه . (١)

هى حجة ح : أن العتق أفضل من الصدقة ، وقال صاحبـاه :
بل الصدقة أفضـل .

" أو مسكينا ذا متربة " . (٢)

سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : " الذى مأواه المزابل " (٣)
وهو دليل الهادى : أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقد
تقدم ذلك فى التوبة . (٤)

" وتواصوا بالمرحمة " الآيـه . (٥)

هو نظير قوله تعالى " رحماء بينهم " (٦)

وفى الحديث : عنه صلى الله عليه وآله وسلم " انما يرحم الله من عباده
الرحماء " . (٧)

---

(١) آيه ١٣ من سورة البلد .

(٢) آيه ١٦ من سورة البلد .

(٣) الحديث أخرجه ابن مردويه من رواية مجاهد عن عبد الله ابن عمر أ ـ هـ من الكافى لابن حجر مع الكشاف ٤ ـ ٧٥٧ .

(٤) آيه ٦١ من سورة التوبة .

(٥) تمام الآيه : " ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة " آيه ١٧ من سورة البلد .

(٦) الآيه ٢٩ من سورة الفتح .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الجنائز مع شرح فتح البارى ١ ـ ١٥٠ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الجنائز ١ ـ ٣٦٢ . وغيرهما من أصحاب السنن .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم " قد قبل الحسن فقال : الأقـــرع ان لى عشرة من الولد ماقبلت منهم واحدا ، فقال صلى الله عليـــــــه وسلم : "من لا يرحم لا يرحم " . (١)

والرحمة المأمور بها عامة لجميع الحيوانات ، وكذلك الكفار والفساق الا من حق الله تعالى ، كالحدود .

قال تعالى " ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله " . (٢)

* * * *

---

(١) متفق عليه صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى كتاب الأدب ١٠ - ٤٢٦ ، وصحيحـــه مسلم كتاب الفضائل ٢ - ٥٤ وغيرهما .

(٢) آيه ٢ من سورة النـــور .

انتهت سورة البلد ،،،،

## " ســورة الضحـــى "

-----

" وأما السائل فلاتنهـر " الآيـه (١) .

دلت على جواز السؤال (٢) ، وقد تقدم البسط فى ذلك فى سورة يوسف .

وقيل : المراد سؤال العلم (٣) .

وقيل : السائل عن اللــه . والأول : هو المشهور .

وفى الحديث : " اذا رددت السائل ثلاثا فلاعليك أن تزبره (٤) .

وعن ابراهيم بن أدهم : نعم القوم السؤال ، يحملون زادنا الى الآخرة .

وفى الحديث : " تحفة الله الى المؤمن السائل ببابــه (٥) " .

* * * *

---

(١) آيـه ١٠ من سورة الضحى .

(٢) آيه ٨٨ من سورة يوسف .

(٣) الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٦٩ .

(٤) تزبـره : أى تزجره وتمنعـه أ ـ هـ من الصحاح .

والحديث : أخرجه ابن مردويـه ـ وفيه كذاب أ هـ الكافى مع الكشاف ٤ - ٧٦٩ .

(٥) قال : فى الثمرات ص ٦٩٤ السائل عن العلم قاله الحسن .

انتهت سورة الضحـــى ،،،،

## " سورة ألم نشرح "

" ان مع العسر يسرا " . الآيــه .(١)

قال : صلى الله عليه وآله وسلم : " لن يغلب عسر يسرين "(٢) فاذا قــال عليه درهم ، ثم قال عليه درهم ، يلزم الدرهمين كذا . أو عليه صلاة ركعتــين ونحــــو ذلك . بخلاف اذا كان النافى معرفة فلايلزم الا شئ واحد اتفاقــا وفى الأول خلاف مشهور .

قال : الهادى بالمنتخب ، وح : انه يتكرر .(٣)

وقال : فى الفنون ، وف ، ومحمد ، وش : لا يلزم الا واحد فقط .(٤)

" فاذا فرغت فانصب " : دلت على كراهة الفراغ .(٥)

وفى الحديث : " ان الله يبغض الصحيح الفارغ "(٦) وقال : عمر انى لأكــره أن أرى أحدكم فارغا سبهللا ، لا فى عمل دنيا ولا عمل آخرة .(٧)

---

(١) آيه ٥ و ٦ من سورة ألم نشرح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا .
والطبرى من طريق أبى ثور عن معمر ، وتفسير ابن جرير ٣٠ - ١٥١ ، واسناده ضعيف أهـ من الكافى مع الكشاف ٤ - ٧٧١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ - ٤٧٣ .

(٤) كذا فى الثمرات ٦٩٥ .

(٥) آيه ٧ من سورة ألم نشرح .

(٦) الحديث : ذكر الشوكانى فى الفوائد ص ٤٦ و ٤٧ حديثين فى ذلك :
الأول : " ان الله يكره الرجل البطال " قال : الزركشى لم أجده .
والثانى : " ان الله يبغض الشاب الفارغ " ذكره فى المختصر وقال : لـم أجده .

(٧) قال ابن حجر : لم أجده . وقد روى أحمد وابن المبارك ، والبيهقــى كلهم فى الزهد وابن أبى شيبة من طريق المسيب بن رافع قال : قــال عبد الله بن سعود " انى لأمقت الرجل أراه فارغا ليس فى شئ من عمــل دنيا ، ولا آخرة أ - هـ من الكافى مع الكشاف للزمخشرى ٤ - ٧٧٣ .

## " ســورة الماعــون "

(١)
" ويمنعون الماعون " الآيـه .

الجمهور : انها الزكاة ، وقال : ابن عباس ، وابن مسعود ، والنخعي و وسعيد بن جبير هو مايتعاوره الناس في العادة من الفأس ، والقدر ، والمغرفة (٢)

وقال : ص بالله : عاريـة هذا واجبة .

وذكر في رسالة البيان ، والثبات الى كافة البنات (٣) : ان للمرأة أن تعير ذلك بغير اذن زوجها .

وقال في الروضة والغدير : أن منع الجيران ماجرت العادة بعاريته كالفأس والدلو والقدر والصحفة .

وكذا هبة ماجرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات ، كالطح والماء ، واللبن المخيض لا يجوز ، ويلحق فعله بالواجب .

وقد قال : صلى الله عليه وآله وسلم " من منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله من فضله ووكله الى نفسه ولم يقبل عذره ، وهو من الهالكين (٤) " .

---

(١) آيه ٧ من سورة الماعون .

(٢) تفسير ابن جرير جـ ٣٠ جـ ٢٠٥ .

(٣) هذه رسالة للمنصور بالله ذكر فيها أنه لا يجوز للمرأة أن تعير شيئا من غير اذن زوجها الا أساود البيت وهي : القدر والمغرفة والفاس وغيرها ماجرت العادة أن يتعاوره الناس أهـ من الثمرات ٦٩٨ .
الروضة والغدير ، اسم كتاب في الفقه كماذكره في الثمرات ٦٩٩ .

(٤) الحديث : لم أجده منسوبا الى مصدر ، وانما وجدته في الثمرات ولم ينسبه الى مصدر أيضا . المصدر السابق .

وقد قال : صلى الله عليه وآله وسلم : " البرمة والقدر من الماعون " (١) .

قال الأمير المذكور فعلى هذا اذا احتاج جاره ومعه شئ من الزكاة سد خلة جاره منها ، ولم يجزئ له أن يعطيها أحدا مع حاجة جاره وفاقته .

وكلام الأكثر أن ذلك كله مندوب فقط الا عند خشية التلف فيجب باجرة ، وان كان فعل ذلك يعد من المروءة ، ومكارم الأفعال .

وتاركه : ينسب الى عكس ذلك .

" انتهى تمام هذا الكتاب المبارك نهار يوم الأحد ثمان وعشرين خلت من شهر ربيع الثانى ١١٠٣ من هجرة النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ونحمد الله . " .

* * * *

---

(١) الحديث ؟ . قال : ابن كثير فى تفسيره ٤/٥٥٠ فى سنده الى قرة بن عوف النميرى أنهم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ماتعهد الينا قال " لا تمنعون الماعون " قالوا : يارسول الله وما الماعون ، قال فى الحجر ، وفى الحديدة وفى الماء " قالوا : فأى الحديدة ؟ قال : قدركم النحاس ، وحديد الفاس الذى تمتهنون به " قالوا : ما الحجر ؟ قال : " قدركم الحجارة " قال : ابن كثير : غريب جدا ورفعه منكر ، وفى اسناده من لا يعرف والله أعلم أ هـ .

# فهرس الآيات المفســـرة

## " سورة البقـــرة "

## سورة آل عمران

" سورة النســاء "

## سورة المائدة

## سورة الأنعام

| الصفحة | | رقم الآية |
|---|---|---|
| ٢٧٨ - "فقل سلام عليكم" . | آية | ٥٤ |
| ٢٧٨ - " فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره " . | " | ٦٨ |
| ٢٧٩ - " ولكن ذكرى " . | " | ٦٩ |
| ٢٧٩ - " واذ قال : ابراهيم لأبيه آزر . . . " . | " | ٧٤ |
| ٢٨١ - " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله " . | " | ١٠٨ |
| ٢٨٣ - " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " . | " | ١١٨ و ١١٩ |
| ٢٨٣ - " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " . | " | ١٢١ |
| ٢٨٤ - " وآتوا حقه " . | " | ١٤١ |
| ٢٨٥ - " قل لا أجد فيما أوحى الىّ " . | " | ١٤٥ |
| ٢٨٨ - " أو ما اختلط بعظم " . | " | ١٤٦ |
| ٢٨٨ - " وبالوالدين احسانا " . | " | ١٥١ |
| ٢٨٩ - " واذا قلتم فاعدلوا " . | " | ١٥٢ |

## سورة الأعراف

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩٠ - " وطفقا يخصفان " . | " | ٢٢ |
| ٢٩٠ - " وخذوا زينتكم " . | " | ٣١ |
| ٢٩٢ - " ادعوا ربكم " . | " | ٥٥ |
| ٢٩٣ - " وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه " . | " | ١٥٠ |
| ٢٩٥ - " فلما أثقلت " . | " | ١٨٩ |
| ٢٩٥ - " خذ العفو " . | " | ١٩٩ |
| ٢٩٦ - " فأستمعوا له وأنصتوا " . | " | ٢٠٤ |
| ٢٩٧ - " وله يسجدون " . | " | ٢٠٦ |

## " سورة الأنفال "



## سورة براءة : التوبة

## سورة يونس



## سورة هود



## سورة يوسف

## سورة النحل



## سورة الاســراء

## سورة الكهف



## سورة مريم

## سورة طـــه



## سورة الأنبيـــاء



## سورة الحـــج



## سورة المؤمنـــون



## سورة النـــور

| الصفحة | | رقم الآية |
| --- | --- | --- |
| ٤٢٥ - " والذين يرمون المحصنات " . | آية | ٤ |
| ٤٢٨ - " الا الذين تابوا " . | " | ٥ |
| ٤٢٩ - " والذين يرمون أزواجهم " . | " | ٦ |
| ٤٣١ - " والخامسة أن لعنة الله عليه " . | " | ٧ |
| ٤٣٢ - " ان الذين جاءوا بالافك " . | " | ١١ |
| ٤٣٢ - " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة " . | " | ١٩ |
| ٤٣٢ - " ولا يأتل أولوا الفضل منكم " . | " | ٢٢ |
| ٤٣٣ - " ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا " . | " | ٢٧ |
| ٤٣٤ - " فيها متاع لكم " . | " | ٢٩ |
| ٤٣٥ - " وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " . | " | ٣٠ |
| ٤٣٦ - " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " . | " | ٣١ |
| ٤٣٩ - " وأنكحوا الأيامى منكم " . | " | ٣٢ |
| ٤٤٢ - " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا " . | " | ٣٣ |
| ٤٤٤ - " في بيوت ...... " الآية . | " | ٣٦ |
| ٤٤٦ - " سمعنا وأطعنا " . | " | ٥١ |
| ٤٤٧ - " ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم " . | " | ٥٨ |
| ٤٤٨ - " واذا بلغ الأطفال " . | " | ٥٩ |
| ٤٤٨ - " والقواعد من النساء " . | " | ٦٠ |
| ٤٤٩ - " ليس على الأعمى حرج " . | " | ٦١ |
| ٤٥٠ - " لم يذهبوا حتى يستأذنوه " . | " | ٦٢ |
| ٤٥١ - " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " . | " | ٦٣ |

## سورة الفرقان

| الصفحة | | رقم الآية |
| --- | --- | --- |
| ٤٥٢ - " ياويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا " . | " | ٢٨ |
| ٤٥٢ - " ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا " . | " | ٣٠ |
| ٤٥٣ - " ماء طهورا " . | " | ٤٨ |

## سورة لقمان

## سورة : ص



## سورة حميم : السجدة
## فصلت



## سورة الشورى



## سورة الزخرف



## سورة الدخان



## سورة الأحقاف



## سورة محمد

سورة الرحمـــن



سورة الواقعـــة



سورة المجادلة



سورة الحشـــر



سورة الممتحنة



سورة الصف



سورة الطلاق

## سورة الأعلى



## سورة الفجر



## سورة البلد



## سورة الضحى



## سورة الانشراح



## سورة الماعون

## فهرس الآيات التى وردت فى الشرح

| رقم الصفحة | | رقمها فى المصحف |
|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | |
| ٣٤ - | "لا ينال عهدى الظالمين" . | ١٤٢ |
| ٥٧ - | " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . | ٨٨ |
| ٥٧ - | "فان انتهوا فان الله غفور رحيم" . | ١٩٢ |
| ٧٤ - | "مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين " | ١٠٥ |
| ٨٩ - | "فان طلقها " . | ٢٣٠ |
| ١٠٣ - | " حقا على المتقين " . | ٢٤١ |
| ١٠٨ - | "سيقول السفهاء من الناس" . | ١٤٢ |
| ١٠٨ - | " قد نرى تقلب وجهك فى السماء " . | ١٤٤ |
| ٥٢٤ - | "وقولوا للناس حسنا " . | ٠٨٣ |
| ١١٩ - | "فنصف مافرضتم" . | ٢٣٨ |
| ٢٩٣ - | "ربنا لا تؤاخذنا " . | ٢٨٥ و ٢٨٦ . |
| ٢٠٢ - | "فلا جناح عليه أن يطوف بهما " . | ١٥٨ |
| ٢٠٤ - | " وان خفتم فرجالا وركبانا " . | ٢٣٩ |
| ٢٤٩ - | "كلوا من طيبات مارزقناكم" . | ١٧٢ |
| ٢٧٢ - | " ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام" . | ١٩٦ |
| ٢٩٣ - | " ان الله لا يحب المعتدين " . | ١٩٠ |
| ٣١٨ - | "لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام" . | ١٩١ |
| ٣٢٣ - | " ماكان لهم أن يدخلوها الا خائفين " . | ١١٤ |
| ٤٦٠ - | "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه" . | ١١٤ |
| ٥٣ - | " والوالدات يرضعن أولادهن " . | ٢٣٣ |
| | **سورة آل عمران** | |
| ٢٣ - | " وماعند الله خير للأبرار" . | ١٩٨ |
| ٢٣ - | " انما نملى لهم ليزدادوا اثما " . | ١٧٨ |

## سورة الحج



## سورة المؤ منين



## سورة النـــور



## سورة الشعراء



## سورة النمـل



## سورة القصص



## سورة الروم

## سورة السجدة

## سورة الحجرات



## سورة الواقعة



## سورة الحديد



## سورة المجادلة



## سورة الحشر



## سورة الممتحنة



## سورة التغابن



## سورة الطلاق

## سورة التحريم



## سورة القلم



## سورة ن



## سورة المدثر



## سورة الانسان



## سورة الليل



## سورة البلد



## سورة الأعلى

## فهرس الحديث

### حديث سورة البقرة :-

## حديث سورة آل عمران

## سورة يونس

| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| العين حق . | ٣٦١ |
| كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسنين . | ٣٦٢ |
| اللهم بارك فيه ولا تضره . | ٣٦٢ |
| من رأى شيئا فأعجبه . | ٣٦٢ |
| من بدا فقد جفا . | ٣٦٩ |
| الجفاء والقسوة فى الفدادين . | ٣٦٩ |
| لعن الله الوالى يتجر فى رعيته . | ٣٧٠ |
| حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أبا هريرة بالفارسية . | ٣٧٢ |
| من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا . | |
| من أوتى القرآن فرأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى . | |

سورة النحل

| | |
|---|---|
| ينبغى للرجل اذا خرج الى أصحابه أن يسوى رأسه ولحيته . | ٣٧٥ |
| أمن الكبر أن تكون لى حلة ألبسها . | ٣٧٥ |
| ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . | ٣٧٥ |
| لأن تحمل البقر أو الغنم . | ٣٧٦ |
| الابل عز لأهلها . | ٣٧٦ |
| النهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال والحمير . | ٣٧٧ |
| من حلف على شئ فرأى غيره خيرا منه . | ٣٨٢ |
| صلاتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الناس . | ٣٨٣ |
| اللهم أشدد وطأتك على مضر . | ٣٨٦ |
| أهل القبلة لا يمنعون من ميرة ولا شراب . | |

سورة الاسراء

| | |
|---|---|
| لو دعانى والدىّ أو أحدهما وأنا فى الصلاة لأجبت . | ٣٨٨ |
| ان أبواى بلغا من الكبر أنى ألى فيهما ماايليانه منى فى صغرى . | ٣٨٩ |
| من أولى رجلا من بنى عبد المطلب معروفا . | ٣٩٠ |
| أو فى الوضوء سرف . | ٣٩٠ |
| من لعن شيئا ليس له بأهل . | ٣٩٢ |
| الدلوك الغروب . | ٣٩٢ |

## سورة الكهف



## سورة مريم



## سورة طـه



## سورة الحج



## سورة المؤمنون



## سورة النور

## سورة الفرقـــان



## سورة الشعراء



## سورة العنكبوت

## سورة الروم

## سورة الصافات

## سورة المجادلة



## سورة الممتحنة



## سورة الجمعة



## سورة الطلاق



## سورة القلم



## سورة المزمل

## سورة الأعلى



## سورة الفجر



## سورة الضحى

## فهرس الآثار



×××××××××××××××

## استدراك لبعض التراجم التى سقطت من موضعها فى الكتاب

- ابراهيم بن دينار بن أحمد النهروانى المتوفى عام ٥٥٦هـ . ابن العماد شذرات الذهب ٤/١٧٦ .
- أحمد بن الحسين الكنى الزيدى . توفى عام ٥٦٠ هـ ، جنداري ٤ .
- أحمد بن سليمان المتوكل بن الناصر توفى عام ٥٦٦ هـ ، ومن تصانيفه / أصول الأحكام جمع فيه ٣٣١٢ حديثا ، وحقائق المعرفة فى علم الكلام جنداري ٤ .
- أحمد بن سلامة الطحاوى الأزدى أبو جعفر ، صاحب التصانيف الكثيرة توفى عام ٣٢١ هـ جنداري ٦ .
- ادريس بن عبد الله وقيل بن يحيى بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب ادعى فى طنجه فى المغرب وصار اماما ، توفى مسموما عام ١٨٥هـ جنداري ٦ .
- ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى - خطيب الأنصار قتل بالامامة . الكاشف للذهبى - ١/ ١٧١.
- جابر بن عبد الله السلمى شهد بيعة العقبة . توفى عام ٧٨هـ ، الكاشف ١ - ١٧٧ .
- جميلة بنت قيس هى امرأة ثابت التى كرهته فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديقته التى أمهرها اياها وأمره أن يطلقها وقصتها مشهورة . ذكره السيوطى فى سبب النزول / ٤٥ .
- جندب بن جنادة بن قيس ، هو أبو ذر الغفارى الصحابى الجليل توفى عام ٥١ هـ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ٩١ .
- حسان بن ثابت بن المنذر النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى عام ٥٤ ، الكاشف ١/ ٢١٦ .
- العصفرى / هو الحسن بن محمد بن سماعة الكوفى الكندى ، توفى عام ٢٦٣ هـ .

من تصانيفه / القبلة فى الصلاة ، والصيام ، والشراء والبيع ، والفرائض أهـ . الأعلام للزركلى ٢/ ٢٣٣ ، ولسان الميزان لابن حجر ٢/ ٢٤٩ .

من تصانيفه غريب الحديث ، اعلام اسنن فى شرح صحيح البخارى ، معالـــم السنن فى شرح سنن أبى داود ، وغيرها .
سير النبلاء للذهبى ١١/ ٦٠٥ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ - ٢٠٨ وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٢٧ .
- الحسن بن على الكرّابيس أبو على المتوفى عام ٢٤٥ هـ الأسنوى . طبقات ١/ ٢٩ .
- خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله المسلول ، توفى عام ٢١ هـ ، الكاشـــف ١/ ٢٧٥ .
- خليفة بن خياط بن خليفة العصفرى ، توفى عام ٢٤٠ هـ .
من تصانيفه / طبقات القراء ، العرجان ، والعميان والمرضى ، وأجزاء القـــرآن وأعشاره ، وأسباعه وآياته . تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢١ .
- رفاعة بن وهب هو رفاعة القرظى بن سموال بفتح المهملة والميم ، وسكون الـــواو بعدها همزة ثم لام .
فتح البارى لابن حجر ٩/ ٤٦٤ .
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان كاتب الوحى وندوة الفـــرضيين توفى عام ٤٥ وقيل ٤٨ هجرية - الكاشف ١/ ٣٢٦ .
- سعد بن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف ، توفى عام ٥٥ هـ ، الكاشـــف ١/ ٣٥٤ .
- سلمة بن عبد الملك العوصى الحمصى ، الكاشف ١/ ٣٨٥ .
- سعد بن الربيع الصحابى الجليل ، قتل بو أحد ./ طبقات بن سعد ٢/ ٤٣ .
- سليمان بن الأشعث بن اسحاق أبو داود السجستانى صاحب السنن المعروفـــة باسمه واحدى الكتب الستة ، توفى عام ٢٧٥ هـ .
وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٦٨ ، و ٢٦٩ ، شذرات الذهب لابن العمـــاد ١/ ١٦٧ .
- أبو مضر / شريح بن المؤئد القاضى الجبلى من أتباع م بالله ولم أجد له تاريـــخ وفاة .
من تصانيفه / أسرار الزيادات ، ولباب المقالات لقمع الجهالات ، فى ثمانيـــة مجلدات فى الفقه ، جندارى ١٧ .

- طاوس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى مولى بحير بن ريشان من أبناء الفرس وقيل مولى همدان وقيل اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، وتوفى عام ١٠٦ هـ ، تهذيب التهذيب ٥/٨ .
- عبد الله بن الزبير بن العوام مات شهيدا عام ٧٣ هـ ، الكاشف ٢/٨٦ .
- عبد الله بن أوفى الأسلمى له صحبه كأبيه ، مات فى الكوفة عام ٨٦ هـ ، الكاشف ٢/٧٣ .
- عبد الله بن رواحة الأنصارى البدرى ، استشهد بموته فى جماد الأول عام ٨ هـ الكاشف ٢/٨٦ .
- عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى ولى زبيد ، وعدن للنبى صلى الله عليه وسلم ولى الكوفة والبصرة لعمر بن الخطاب ، مات عام ٤٤ هـ ، الكاشف ٢/١١٩ .
- عبد الله بن مسعود وأبو عبد الرحمن الهذلى مات عام ٣٢ هـ ، الكاشف ٢/١٣٠ .
- عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخارى مولى الجعفيين صاحب الصحيح ، والتصانيف الكثيرة ، توفى ليلة عيد الفطر عام ٢٥٦ هـ .
شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٣٤ .
- أبو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ الصحابة فى اسمه واسم أبيه اختلاف كثير منها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل عمير بن عامر توفى عام ٥٩ هـ .
تهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ .
- عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمى الحنظلى أبو محمد عالم محدث أصولى متكلم مسفر عارف بالرجال ، توفى عام ٣٢٧ هـ .
من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم فى أربعة مجلدات ، والجرح والتعديل والرد على الجهمية ، ومناقب الشافعى ، والمسند فى ١٢ مجلد .
لسان الميزان لابن حجر ٣/٤٣٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٣/٤٦ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٢/٣٠٨ .
- عثمان بن طلحة العبدى : توفى عام ٤٢ هـ ، الكاشف ٢/٢٥١ .
- عثمان بن عفان أمير المؤمنين قتل صبرا فى ذى الحجة عام ٥٨ هـ ، الكاشف ٢/٢٥٤ .
- القاضى عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المتوفى عام ٥٤٤ هـ ، مقدمة كتاب الشفا للقاضى عياض .

- عقبة بن عامر الجهني صاحبي كبير ولي غزوة البحر ، توفي عام ٥٨ هـ ، الكاشف
- القاسم بن علي العياني هو المنصور بالله المتوفي عام ٣٩٤ هـ ، جنداري ٣٠ .
- علي بن حسن بن هندو البغدادي أبو الفرج طبيب حكيم أديب كاتب ، توفي بجرجان عام ٤٢ هـ .

من تصانيفه الطب ، الروحانية في الحكم اليونانية ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٧٦٢ ، تاريخ حكما الاسلام للبيهقي ٩٣ ، ٩٥ .

- علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي أبو الحسن ، توفي عام ٤٦٨ هـ بنيسابوري .

من تصانيفه : البسيط في النحو ١٦ مجلدا ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف والأغراب في الأعراب وغيرها ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٩/١ ز، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٠/٣ .

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد صاحب المحلي وغيره من المصنفات توفي عام ٤٥٦ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣ .
- عمرو بن دينار أبو محمد مولى قريش مكي امام عن ابن عباس وابن عمر وجابر توفي عام ١٢٦ هـ ، الكاشف ٣٢٨/٢ .
- عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري استخلف على المدينة مرات مات شهيدا بالقادسية . الكاشف ٣٢٩/٢ .
- عمرو بن سعد بن العاص أبو أمية الأشدق ، قتله عبد الملك عام ٧٠ هـ .

الكاشف ٣٢٩/٢ .

- المبارك بن محمد الجزري " لابن الأثير " المتوفي عام ٦٠٦ هـ . من تصانيفه : النهاية في غرب الحديث أهـ من مقدمة كتاب المذكور .
- محمد بن أحمد بن حزى الكلبي أبو القاسم المتوفي عام ٧٤١ هـ ، من تصانيفه : كتاب التسهيل في علم التنزيل ٤ أجزاء ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣٥٦/٣ .
- محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة توفي عام ١٨٩ هـ .

من تصانيفه الجامع الكبير والصغير ، وجمع موطأ مالك . الجنداري ٣٣ .

- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي صاحب التفسير توفي عام ١٥٠ هـ .

تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠ .

- الامام يحيى أو الامامي : هو يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي الحسني ، الموسوي توفي بحصن هران عام ٧٤٩ هـ ، الجنداري ٤٢ .

## فهرس الفرق

## فهرس الأعلام



عبد الله بن مسعود : ٤١ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٢٠٦ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ٢٦٥ ، ٣٣٦ ، ٤٩٨ ، ٥٩٢ .

## الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه

كتاب البيان : هما إثنان - واحد كتاب البيان للعمراني يحيى بن أبي الخبر .
والثاني : كتاب البيان للحسامي علي ناصر .
الانتصار : للامام يحيى بن حمزة .
الوافي في الفقه : للشيخ علي بن بلال مولى السيدين .
اللمع : للأمير علي بن الحسين أربعة مجلدات .
الشفا : للأمير الحسين .
المنتخب : للهادي يحيى بن الحسين .
مسالك الأبرار : ؟
الزوائد : للشيخ محمد الجيلي الناصري .
السفنة : للحاكم الجشمي المحسن بن كرامة .
منتخب الاحياء : ؟
شرح الابانة : لأبي جعفر الهوسمي .
الكشاف : لجار لله محمود بن عمر الزمخشري ، وهو تفسيره المشهور المسمى : تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .
النهاية :
التهذيب : كتاب في التفسير للحاكم الجشمي .
شرح القاضي زيد .
كتاب الفردوس للديلمي .
الهدى : ؟
التذكرة : اذا اطلقت فهي للفقيه حسن بن محمد الهوسمي .
الحفيظ : ليوسف بن عبد الله الأكوع .
مسائل الطبريين : للهادي يحيى بن الحسين .
المهذب : لمحمد بن أسعد جمعه عبد الله بن حمزة من كلام الصادق .
الروضة : لسليمان بن ناصر الحسامي .
والغدير ؟ :
عين المعاني : ؟
الفنون : ؟
رسالة البيان والثبات الى كافة البنات / للمنصور بالله .
الثمرات : ليوسف بن أحمد بن عثمان .

## فهرس المراجع

- المصحف الشريف .
- أحكام القرآن للجصاص .
- أحكام القرآن لابن العربي .
- أحكام القرآن للكيا الهراسي .
- أحكام القرآن للشافعي .
- الثمرات ليوسف بن أحمد بن عثمان .
- تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " .
- تفسير الطبري " كتاب جامع البيان في تفسير القرآن " .
- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري .
- تفسير القرآن العظيم لعماد الدين ، اسماعيل بن كثير القرشي .
- تفسير النسفي لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي .
- تفسير الشوكاني "فتح القدير" لمحمد بن علي الشوكاني .
- تفسير الكشاف ، لمحمود جار الله الزمخشري .
- تفسير القرآن الكريم للبيضاوي ، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي .
- التسهيل في علم التنزيل لابن جزي الكلبي .
- طبقات المفسرين للامام جلال الدين السيوطي .
- التفسير والمفسرون : للدكتور / محمد حسين الذهبي .
- أسباب النزول : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي .
- لباب النقول في أسباب النزول : تأليف جلال الدين السيوطي .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- مسند الامام أحمد بن حنبل .
- سنن أبي داود "لسليمان بن الأشعث الأزدي "أبو داود .
- سنن النسائي "لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .
- جامع الترمذي " أبو عيسى " .

- سنن ابن ماجه " أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني " .
- سنن الدارمي / أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي .
- صحيح بن خزيمة ، أبي بكر ، محمد بن اسحاق النيسابوري .
- موطأ الامام مالك بن أنس .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد الحسين البيهقي .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري .
- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، لأبي عبدالله محمد الحكيم الترمذي .
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد
الخطابي البستي ، شرح سنن أبي داود بن الأشعث السجستاني .
- مسند الامام الشافعي .
- مسند الامام زيد بن علي .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للامام حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .
- حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث ، وخبر ، وأثر . للشيخ محمد بن السيد درويش الحوت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
- تذكرة الموضوعات / لمحمد طاهر بن علي الهندي .
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين السيوطي .
- الموضوعات ، لأبي الفرج بن الجوزي .
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، للامام عبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني الشافعي .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لناصر الدين الألباني .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة / للألباني أيضا .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد / للامام محمد بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول / للامام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم / للامام أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع .
- الأحاديث القدسية ، ولم يذكر عليها اسم المؤلف وهي مجموعة من سبعة كتب من كتب السنة :-

١ - من موطأ مالك .

٢ - من صحيح البخاري .

٣ - صحيح مسلم .

٤ - جامع الترمذي .

٥ - سنن أبي داود .

٦ - سنن النسائي .

٧ - سنن بن ماجه .

طبع دار الباز للطباعة والنشر .

- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، للعلامة عبد الحي الكهنوي .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
- مختارات الأحاديث والحكم النبوية من صحيح الجوامع والمسانيد ، والمعاجم والمختاره للمقدسي ، جمع وشرح عبد الوهاب عبد اللطيف .
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار / للامام النووي .
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري .
- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار للقاضي شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني .
- بلوغ المرام في أحاديث الأحكام / لابن حجر العسقلاني .
- الجامع الصغير ، أحاديث البشير النذير . للسيوطي
- كنوز الحقائق في حديث خير الخلائف ، للامام عبد الرءوف المناوي .
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين / لمحمد بن علي الشوكاني .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر .
- شرح صحيح مسلم ، للامام النووى .

- شرح معانى الآثار للطحاوى الحنفى .
- شرح السنة للبغوى .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأحمد بن حجر العسقلانى .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للامام محمد بن اسماعيل الصنعانى .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكانى .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، للحسين بن أحمد السياغى .
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، للسيوطى .
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
- النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير .
- صحيح الجامع الصغير ، لناصر الدين الألبانى .
- ضعيف الجامع الصغير ، للألبانى أيضا .
- غاية الأمانى فى أخبار القطر اليمانى ، تأليف يحيى بن الحسين بن على القاسم .
- التاريخ الصغير للبخارى .
- البداية لابن كثير .
- التبيان فى آداب حملة القرآن / للنووى .
- تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطى .
- تاريخ الفكر الاسلامى فى اليمن ، لأحمد حسين سرف الدين .
- كتاب مصادر الفكر العربى الاسلامى فى اليمن ، تأليف عبد الله بن محمد الحبشى .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، تأليف محمد علان الصديقى .
- كتاب السنة ، للحافظ عمر بن أبى عاطم الضحاك بن مجلد الشيبانى .
- ظلال الجنة فى تخريج السنة ، لناصر الدين الألبانى .
- كتاب الشفا للقاضي عياض .
- المجموع ، للامام زيد بن على بن الحسين .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار ، تأليف الامام أحمد بن يحيى بن المرتضى .

- شرح الأزهار التنزع من الغيث المدرار ، انتزعه أبو الحسن عبد الله بن مفتاح .
- الأزهار : للامام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى .
- فتح القدير لابن الهمام .
- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار / لشمس الدين أحمد بن قوده المعروف بقاض زاده .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينان .
- شرح العناية على الهداية ، للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرى .
- الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية ، كلاهما لمحمد بن على الشوكانى .
- قواعد الأحكام فى مصالح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى .
- الأم للشافعى .
- الجامع الكبير ، للامام محمد بن الحسن الشيبانى .
- المغنى لابن قدامة .
- الفقه الأكبر ، لأبى حنيفة النعمان بن ثابت
- مختصر المزنى .
- جواهر العقود معين القضاة والشهود للسيوطى .
- بداية المجتهد لابن رشد .
- المحلى لابن حزم .
- الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية .
- حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأبصار " حاشية ابن عابدين " .
- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى .
- شرح البدخشي منهاج العقول ، للامام محمد بن الحسن البدخشي .
- شرح الأسنوى : نهاية السول للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، وهما شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ، تأليف القاضي البيضاوى .
- الأحكام فى أصول الأحكام ، للامام محمد بن على ابن حزم الظاهرى .
- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، للامام أحمد بن ادريس القرافى .
- الاحكام فى أصول الأحكام ، تأليف الامام على بن أبى على بن محمد الآمدى .
- أصول السرخسى .

- تهذيب التهذيب : لابن حجر .
- تقريب التهذيب : لابن حجر .
- تراجم رجال الأزهار للجنداري .
- شذرات الذهب ، لابن العماد .
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان .
- البدر الطالع ز، للشوكاني .
- تذكرة الحفاظ للذهبي .
- الأعلام للزركلي .
- كشف الظنون لحاجي خليفة .
- هداية العارفين للبغدادي .
- الطبقات لابن سعد .
- طبقات الشافعية للسبكي .
- الكاشف للذهبي .
- لسان الميزان لابن حجر .
- القاموس المحيط للفيروز آبادى محمد بن يعقوب .
- تذكرة الحفاظ للامام الذهبي .
- لسان العرب لابن منظور .
- فتح الرحمن لطالب آيات القرآن ، ترتيب علي زاده فيض الله المقدسي ، مدير بيت لحم السابق .
- مختار الصحاح / للامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، تأليف : أ . ى . ونسنك و ى . پ . منسنلج .

"بسم الله الرحمن الرحيم"

"تصويبات"

| رقم الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢ | آخر السطر | لتبين للناس ما أنزل اليهم | ما نزل اليهم |
| ٣ | ٦ | أكل ذى ناب | أكل لحم ذى ناب |
| ٣ | ١٦ | لذلك اختار | لذلك اختار الله |
| ٤ | ٥ | لن تضلوا | فلن تضلوا |
| ٤ | ١٠ | الدينية | الدنيئة |
| ٦ | ١٩ | فى رحالته | فى رحلاته |
| ٨ | ٢ | يلاحظة | يلاحظ |
| ٨ | ٤ | معدها | بعدها |
| ٨ | ٨ | يشترك | تشترك |
| ٩ | ١٢ | صفية | صيغة |
| ٩ | ١٦ | هذا المذاهب | هذه المذاهب |
| ١٤ | ١٩ | وتوفى | مستوفى |
| ١٤ | ١٣ | الفريانى | الفريابى |
| ١٤ | ٢٠ | محق | محسن |
| ١٥ | ٩ | الثمن | بالثمن |
| ١٦ | ١ | بغائر | مغاير |
| ١٦ | ٧ | تامر | ثامر |
| ١٧ | ٢٠ | يملك | تملك |
| ١٨ | ٥ | بالدرجة الثانية | بالدرجة الثالثة |
| ٢٠ | ١ | الفصل الاول | الفصل الثانى |
| ٢٢ | ٥ | حروب حروبين | حروب ضروس بين |
| ٢٣ | ١٥ | الانضمام | والانظمام |
| ٢٧ | ١٧ | غزاة عاعاعه | غزارة عاعه |

| رقم الصفحه | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣١ | ٢٠ | فيتناول | فيتناول |
| ٣٣ | ١٧ | المقترض | المفترض |
| ٣٥ | ١١ | وأقيد | وأفيد |
| ٣٩ | ١٥ | سوق | يسوق |
| ٣٩ | ٢٢ | بحن احتوى | بحيث احتوى |
| ٤٠ | ٦ | كتاب النص | كتابة النص |
| ٤٠ | ١٩ | للغزالى | للعراقي |
| ٤١ | ١ | الحادية عشر | الحادية عشرة |
| ٤١ | ٢ | الثانية عشر | الثانية عشرة |
| ٤١ | ٩ | السادس عشر | السادسة عشر |
| ٤١ | ١٣ | ثلاث النسخ | ثلاث نسخ |
| ٤١ | ٢٥ | او صفحة | اول صفحة |
| | | "" التحقيق "" | |
| ١ | ٧ | قاض | قاضى |
| ٥ | ٢ | تلاقيه | تلافيه |
| ٥ | هامش١ | بكوكبان | بكوكبان |
| ١٠ | هامش ١١ | القاض | القاضى |
| ١٦ | هامش ٤ | واذا استقى | واذ استسقى |
| ١٩ | ١٦ | قيل الفعل | قبل الفعل |
| ١٩ | هامش ١ | اتخذنا هزوا | أتتخذنا جزوا |
| ١٥ | ١ | يغر جناح | بقر جناح |
| ٢٩ | ١١ | يعرجون | بعرجون |

| ص | س | الخطـــأ | الصـــواب |
|---|---|---|---|
| ٢٩ | ١٢ | وليخرابة | وليخهابـه |
| ٢٩ | هـامش٦ | عند نوما اوبصلا | عند أكل ثوم أو بصل |
| ٣١ | ٧ | يعـد الوقت | بعـد الوقت |
| ٣٤ | ١٢ | عهـد الظالمين | عهـد ى الظطالمين |
| ٣٦ | ٩ | استقيل | استقبل |
| ٣٦ | هـامش٥ | يغـافل | بغـافل ½ |
| ٥١ | ٤ | فقض | فقض |
| ٥٢ | ٢ | لبس | ليسما |
| ٥٢ | ١١ | بشر | يشير |
| ٥٨ | ٧ | وهـو قولهالاكنر | وهـو قول الاكثر |
| ٦٧ | ١٤ | بفسحـه | يفسخـه |
| ٧٢ | هـامش٦ | العـفوا | العـفو |
| ٨٢ | ١٣ | حكام | حكـاه |
| ٨٤ | ١٧ | يتربعـن | يتربصن |
| ٨٤ | ١٨ | يتبربعـن | يتربصن |
| ٨٩ | هـامش٥ | ومن يتعـد ى | ومنيتعـد |
| ٩١ | ٤ | الستة | السنة |
| ٩٣ | ٦ | يعـوض | بعـوض |
| ٩٦ | ١ | الا وليين | الا وليـن |
| ١٠١ | هـامش ٤ | او كنتم | أو أكننتم |
| ١٠١ | ٤ | وأعلموا ان الله غفوررحيم | وعلموا أن الله يعـلم ما فى انفسكم فأحذ روه وأعلموا أن اللع غفور رحيم |

| ص | س | الخطـــأ | الصـــواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٣ | ٣ | مستحية | مستحبة |
| ١٠٣ | ٥ | يقد ر حالة | بقد ر حالة |
| ١٠٤ | ١٥ | أن ينكشف | أنه ينكشف |
| ١٠٥ | ٣ | الايراء | الابراء |
| ١١٣ | هامش٤ | مصرهنن | فصرهن |
| ١١٤ | هامش٥ | وتؤتوها الفقراء والمساكين فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم | وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم |
| ١٢٠ | ١١ | يحصل | ويحصل |
| ١٢٠ | ١٧ | أبناؤه الحق | اثبات الحق |
| ١٢١ | ١٨ | المخصص | التخصيص |
| ١٢٦ | ٣ | يترك الرهن | بترك الرهن |
| ١٢٦ | ١٣ | يخلف | يحلف |
| ١٢٧ | ٨ | يفعل | يفعل |
| ١٢٨ | هامش٣ | والبنيين | والبنين |
| ١٣٢ | ٦ | ومافى اليمين | وفى اليمين |
| ١٣٢ | ٨ | انه بحوز | وانه تحوز |
| ١٣٢ | ٤ هامش | الفتوى محمد بن عبد الكريم | القنوى احمد بن مسعود |
| ١٦٢ | ٢ هامش | لم افسح | لم أفسخ |
| ١٦٢ | ١ هامش | ورباكم | وربائبكم |
| ١٨٠ | ٥ هامش | يعلن | يلعن |
| ٢١٤ | ١ هامش | من سعة | من سعته |
| ٢١٥ | ٢ هامش | فلا تعتدوا | فلا تقعدوا |

| ص | س | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢١٧ | ٣ هامش | الكافرين منلن دون | الكافرين أولياء من دون |
| ٢٢٣ | ١ هامش | تستفيموا | تستقسيموا |
| ٢٣٠ | ١ هامش | عليكم فى الدينمن حرج | عليكم من حرج |
| ٢٩٨ | ٦ | قبل | قبل |
| ٢٩٨ | ٦ | أبلى | أتى . |
| ٢٩٨ | ٦ | او فسارع | فتسارع |
| ٢٩٩ | ١ | ولما هذب ك | ولذا ذهب ك |
| ٢٩٩ | ١٠ | المفعمة | النعمة |
| ٣٠٠ | ١ | منحرفا | متحرفا |
| ٣٠٥ | ١ | ولاية | والآيـــة |
| ٣٠٦ | ١ | الزجبار | البئر جبار |
| ٣٠٦ | ٥ هامش | الحرائب | الخرائب |
| ٣٠٩ | ٣ هامش | فى اعيذكم ويقلكم | فى أعينكم قيلا ويقلكم |
| ٣١٠ | ٤ هامش | انصنعانى | الصاغانـــى |
| ٣١١ | ١٠ | وعرهم قبل النبذ | وغزوهم قبل النبذ . |
| ٣١٢ | ٧ | ومئيلة | و مثلـة |
| ٣١٢ | ١١ | الحسنات | الحسنان |
| ٣١٤ | ٣ | حكمه | حكـــاه |
| ٣١٦ | ١٥ | فسبحوا | فسيحوا |
| ٣١٧ | ٤ | الى رآى | الى رأى الامام |